

جَمَانْ بِصَرْلَنْد

أَخْرُو الْفَقِيرَة

تَقْرِيرُ الْكِبَاتِ

الْأَسْتَادُ الْمُحْسِنُ الْجَعْلَيْهُ الْمُحْمَدُ

الْمُسَيْدُ الْمُبَشِّرُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُجْوِي

١٣١٧ - ١٤١٣ مـ

مِنْ أَنْجَابِ الْمُهَاجِرِ

ثَالِثُ تَعْلِيَةِ الْمُهَاجِرِ

الْمُسَيْدُ الْمُبَشِّرُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُجْوِي

مِنْ كِتَابِ الْمُهَاجِرِ

أَخْرُو الْفَقِيرَة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

وَلِغَنَةِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْأَعْجَمِينَ

مِنَ اللَّهِ لَا يَرْجِعُ الْأَيْرَاجُ



مَحَاضِرٌ
فِي
أَصْوَلِ الْفَقَائِدِ



مَحَاجِرُ الْمَهْرَبِ
فِي
أَصْوَلِ الْقَادِقَةِ

تَقْرِيرُ الْإِجْمَاعِ

لِلْإِسْتَانْدَلِكَهْ خَضْرَمَ حَمْرَيَةِ الدَّارِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ الْبَوْلَهَا سِرِّ الْمُوسَى الْخَوَيِّ

«١٤١٢-١٣١٧»

تألِيفُ الْمُتَّهِّدِ اللَّهُ

لِشَيخِ مُحَمَّدِ سَحَاقِ الْفَيَاضِ

طَبْعُ نَقْرَبِهِ

مُؤَسَّسَةُ الْجَوْفِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومبجلة

لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الرابع والأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فائز

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ١٥٣ ٠٣٦٧ + ٩٨ ٩١٢

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ١٣ - ٦

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


المُهَمَّةُ بِالْمَالِيَّةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى شَرْفِ الْأَنْبِيَا وَالْمَرْسَلِينَ مُهَمَّةٌ وَعَظِيمَةٌ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالْمُعْتَدِلَةِ الْمُأْمَنَةِ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ فَإِنَّ أَحَدًا مُؤْمِنًا
عَلَيْهِ أَدْلَافٌ بِهِ مِنْ قَرْبَتِهِ نَفْرَمْ نَفْرَمْ فَدَوْيِ الْكَفَارِ وَالْمُلْكَافِرِ حَتَّى يَلْجُ الْأَحَدَ مُؤْمِنًا تَلْوَ الْأَخْرَى دَهْرَهُ دَهْرَهُ
مِنَ الْمُلْمَدِ وَالْمُفْعَلِ وَمِنْ دَفْقَتْ لِرْعَائِسِهِ وَحَضْرَابِهِ الْمَالِيَّةِ فِي الْقَعْدَةِ وَالْأَصْرَلِ هَرْزَرْهَ
الْمَلَائِمَةِ الْمُدْقَنَةِ الْفَاعِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَيَاضِ دَامَتْ تَائِيَّادَاتُهُ وَقَدْ حَمَرَنَ عَلَى الْمُغَرَّبِ الْأَدَدِ
مِنْ كِتَابِهِ (الْمَحَاصرَاتُ فِي أَصْرَلِ الْقَعْدَةِ) الَّذِي كَتَبَهُ تَعْرِيْرًا لِأَجْمَاعِيِّ باسْلُوبِ بَلْجِيِّ وَالْمَامِ جَبِيرِ
بِالْأَشَادَةِ وَالْأَهْيَابِ وَإِنَّا بِإِرْكَلِهِ لَهُذَا الْمَجْهُدَ الْمَيُونَ وَاسْأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ لِأَعْمَامِهِ
أَنْهَ دَلِيِّ التَّرْفِيقِ فِي ٢ جَادِعِ الثَّانِيَةِ ١٣٩٤هـ اِدْبَرْهُ بِرْسَى اَكْنَوَهُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين،
واللـعنة الدائمة على أعدائهم أجمعـين.



دوران الواجب بين النفسي والغيري

إذا علم بوجوب شيء وتردد أمره بين الوجوب النفسي والغيري، أو بين التعييني والتخييري، أو بين العيني والكافئ فما هو مقتضى الأصل والقاعدة في ذلك؟ فهنا مسائل ثلاث:

أمّا المسألة الأولى: وهي ما إذا دار أمر الوجوب بين النفسي والغيري فالكلام فيها يقع في موردين: الأول: في الأصل اللغظي. والثاني: في الأصل العملي.

أمّا المورد الأول: فلا ينبغي الشك في أنّ مقتضى الأصل اللغظي كعموم أو إطلاق هو النفسي، وذلك لأنّ بيان وجوب الغيري يحتاج إلى مؤونة زائدة باعتبار أنّه قيد للواجب النفسي، ومن الواضح أنّ الإطلاق لا يفي ببيان كونه قياداً له. وعلى الجملة: فالتقيد يحتاج إلى مؤونة زائدة، مثلاً لو كان لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(١) إطلاق فقتضاه عدم تقيد الصلاة بالطهارة أو نحوها، فالتقيد يحتاج إلى دليل ومؤونة زائدة، والإطلاق ينفيه، ولازم ذلك هو أنّ وجوب الطهارة المشكوك نفسي لا غيري. وكذا إذا أخذنا باطلاق الأمر بالطهارة، فإن مقتضاه وجوبها مطلقاً، أي سواء أكانت الصلاة واجبة أم لا، فتقيد وجوبها بوجوب الصلاة يحتاج إلى دليل.

وقد تحصل من ذلك: أنه يمكن إثبات نفسية الوجوب بطريقين:

الأول: الأخذ باطلاق دليل الواجب النفسي كالصلة مثلاً، ودفع كل ما يحتمل أن يكون قيداً له كالطهارة أو استقبال القبلة أو نحو ذلك، ولازم هذا هو أنّ الواجب المحتمل دخله فيه كالطهارة مثلاً نفسي، وهذا اللازم حجة في باب الأصول اللغظية.

الثاني: الأخذ باطلاق دليل الواجب المشكوك في كونه نفسياً أو غيرياً، وذلك لأنّ وجوبه لو كان غيرياً فهو مشروط بطبيعة الحال بوجوب واجب آخر نفسي، وإن كان نفسياً فهو مطلق وغير مقيد به، وعليه فإذا شك في أنه نفسي أو غيري فتقتضي إطلاق دليله وعدم تقديره بما إذا وجب شيء آخر هو الحكم بكونه نفسياً، والفرق بين الاطلاقين هو أنّ الأول تمسك باطلاق المادة، والثاني تمسك باطلاق الهيئة، فإذا تم كلا الاطلاقين أو أحدهما كفى لاثبات كون الواجب نفسياً.

وأما المورد الثاني: فسيأتي^(١) الكلام فيه في بحث مقدمة الواجب إن شاء الله تعالى بشكل موسع فلا حاجة إلى البحث عنه في المقام.

(١) في ص ٢٢٢.

[دوران الواجب بين التعييني والتخييري]

وأماماً المسألة الثانية: وهي ما إذا دار الأمر بين كون الواجب تعيينياً أو تخييرياً، فأيضاً يقع الكلام فيها في مقامين: الأول: في مقتضى الأصل اللغظي. الثاني: في مقتضى الأصل العملي.

أما المقام الأول: فبيانه يحتاج إلى توضيح حول حقيقة الواجب التخييري فنقول: إنّ الأقوال فيه ثلاثة:

الأول: أنّ الواجب ما اختاره المكلف في مقام الامتثال، وفي موارد التخيير بين القصر وال تمام مثلاً لو اختار المكلف القصر فهو الواجب عليه ولو عكس وبالعكس.

الثاني: أن يكون كل من الطرفين أو الأطراف واجباً تعيينياً ومتعلقاً للإرادة، ولكن يسقط وجوب كل منها بفعل الآخر، فيكون مردّ هذا القول إلى اشتراط وجوب كل من الطرفين أو الأطراف بعدم الاتيان بالآخر.

الثالث: ما اخترناه من أنّ الواجب هو أحد الفعلين أو الأفعال لا بعينه، وتطبيقه على كل منها في الخارج بيد المكلف كما هو الحال في موارد الواجبات التعيينية، غاية الأمر أنّ متعلق الوجوب في الواجبات التعيينية الطبيعة المتأصلة والجامع الحقيقى، وفي الواجبات التخييرية الطبيعة المنتزعة والجامع العنوانى، وقد ذكرنا في محله أنه لا مانع من تعلق الأمر به أصلاً، بل تتعلق به الصفات الحقيقية كالعلم والإرادة وما شاكلهما، وذكرنا أنه لا واقع للملعون

بالاجمال في موارد العلم الاجمالي ما عدا عنوان أحدهما أو أحدها حتى في علم الله تعالى، فاذا تعلقت به الصفات الحقيقة فما ظنك بالحكم الشرعي الذي هو أمر اعتباري محض . وقد تقدم متأخراً مرتة أن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية وليس لها واقع موضوعي ما عدا اعتبار الشارع، ومن المعلوم أنّ الأمر الاعتباري كما يصح تعلقه بالجامع الذاتي كذلك يصح تعلقه بالجامع الانتزاعي ، فلا مانع من اعتبار الشارع أحد الفعلين أو الأفعال على ذمة المكلف، ونتيجة ذلك هي أنّ بقاءه مشروط بعدم تحقق شيء منها أو منها في الخارج .

وبعد ذلك نقول : إنّ مقتضى إطلاق الأمر المتعلق بشيء هو التعيين لا التخيير على جميع الأقوال في المسألة، أمّا على القول الأول فواضح، لفرض أنّ وجوب كل منها مشروط باختيار المكلف، ومن الطبيعي أنّ مقتضى الإطلاق عدمه، فالاشترط يحتاج إلى دليل زائف . وأمّا على القول الثاني فالامر أيضاً كذلك، لفرض أنّ وجوب كلٍ مشروط بعدم الاتيان بالأخر، ومقتضى الإطلاق عدمه وبه يثبت الوجوب التعييني .

وأمّا على القول الثالث كما هو المختار فلأنّ مرجع الشك في التعيين والتخيير فيه إلى الشك في متعلق التكليف من حيث السعة والضيق، يعني أنّ متعلقه هو الجامع أو خصوص ما تعلق به الأمر، كما إذا ورد الأمر مثلاً باطعام ستين مسكيناً وشككتنا في أنّ وجوبه تعيني أو تخيري، يعني أنّ الواجب هو خصوص الاطعام أو الجامع بينه وبين صيام شهرين متتابعين، وفي مثل ذلك لا مانع من الأخذ باطلاقه لاثبات كون الواجب تعينياً لا تخيريأً، لأنّ بيانه يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي ذكر العدل بالعاطف بكلمة (أو) وحيث لم يكن فيكشف عن عدمه في الواقع، ضرورة أنّ الاطلاق في مقام الاثبات يكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت .

أو فقل: إنَّ الواجب لو كان تخريرياً فبقاء وجوبه مقيد بعدم الاتيان بفرد ما من أفراده في الخارج، ومن المعلوم أنَّ مقتضى الاطلاق عدم هذا التقيد وأنَّ الواجب هو الفعل الخاص. ويمكن أن يقرر هذا بوجه آخر: وهو أنَّ الأمر المتعلق بشيء خاص كالاطعام مثلاً فالظاهر هو أنَّ للعنوان المذكور المتعلق به الأمر دخلاً في الحكم، فلو كان الواجب هو الجامع بينه وبين غيره ولم يكن للعنوان المزبور أي دخل فيه فعليه البيان، وحيث لم يتم بيان عليه فمقتضى الاطلاق هو وجوبه الخاص، دون الجامع بينه وبين غيره، وهذا هو معنى أنَّ الاطلاق يقتضي التعيين.

وأما المقام الثاني: فالكلام فيه يقع في مبحث البراءة والاستعمال^(١) إن شاء الله تعالى فلا حاجة إليه هنا.

[دوران الواجب بين العيني والكافائي]

وأمام المسألة الثالثة: وهي ما إذا دار الأمر بين الواجب الكافي والعيني، فيقع الكلام فيها أيضاً تارة في مقتضى الأصل اللغطي، وتارة أخرى في مقتضى الأصل العملي.

أما الكلام في المورد الأول: في بيانه يحتاج إلى توضيح حول حقيقة الوجوب الكافي فنقول: إنّ ما قيل أو يمكن أن يقال في تصويره وجوه:
الأول: أن يقال: إن التكليف متوجه إلى واحد معين عند الله ولكنه يسقط عنه بفعل غيره، لفرض أن الغرض واحد فإذا حصل في الخارج فلا محالة يسقط الأمر.

الثاني: أن يقال: إن التكليف في الواجبات الكافية متوجه إلى مجموع أحد المكلفين من حيث المجموع، بدعوى أنه كما يمكن تعلق تكليف واحد شخصي بالمركب من الأمور الوجودية والعدمية على نحو العموم المجموعي كالصلة مثلاً إذا كان الغرض المترتب عليه واحداً شخصياً، كذلك يمكن تعلقه بمجموع الأشخاص على نحو العموم المجموعي.

الثالث: أن يقال: إن التكليف به متوجه إلى عموم المكلفين على نحو العموم الاستغراقي فيكون واجباً على كل واحد منهم على نحو السريان، غاية الأمر أنّ وجوبه على كلٍ مشروط بترك الآخر.

الرابع: أن يكون التكليف متوجهاً إلى أحد المكلفين لا بعينه، المعتبر عنه

بصرف الوجود، وهذا الوجه هو الصحيح.

بيان ذلك ملخصاً: هو أن غرض المولى كما يتعلق تارة بصرف وجود الطبيعة، وأخرى بطلاق وجودها، كذلك يتعلق تارة بتصوره عن جميع المكلفين وأخرى بتصوره عن صرف وجودهم. فعلى الأول، الواجب عيني فلا يسقط عن بعض بفعل بعض آخر. وعلى الثاني، فالواجب كفائي بمعنى أنه واجب على أحد المكلفين لا بعينه المنطبق على كل واحد منهم ويسقط بفعل بعض عن الباقي، وهذا واقع في العرف والشرع.

أما في العرف: فكما إذا أمر المولى أحد عباده أو خدامه بفعل في الخارج من دون أن يتعلق غرضه بتصوره من شخص خاص منهم، ولذا أي واحد منهم قام به وأوجده في الخارج حصل الغرض وسقط الأمر لا محالة.

وأما في الشرع: فأيضاً كذلك، كما في أمره بدفع الميت أو كفنه أو نحو ذلك، حيث إن غرضه لم يتعلق بتصوره عن خصوص واحد منهم، بل المطلوب وجوده في الخارج من أي واحد منهم كان، وذلك لأن نسبة ذلك الغرض الوحداني إلى كل واحد من أفراد المكلفين على السوية، فعندئذ تخصيص واحد معين منهم بتحصيل ذلك الغرض خارجاً بلا مخصوص ومرجح، وتخصيص المجموع منهم على نحو العموم المجموعي بتحصيل ذلك الغرض، مع أنه بلا مقتضى ووجب باطل بالضرورة كما برهن في محله، وتخصيص الجميع بذلك على نحو العموم الاستغرافي أيضاً بلا مقتضى وسبب بعد افتراض أن الغرض واحد يحصل بفعل بعض منهم، فاذن يتعمّن وجوبه على واحد منهم على نحو صرف الوجود.

وبعد ذلك نقول: إن مقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب العيني على جميع هذه الوجوه والاحتلالات.

أقى على الوجه الأول: فواضح، لأن سقوط التكليف عن شخص بفعل غيره يحتاج إلى دليل، وإلا فقتضى إطلاقه عدم سقوطه به. أو قيل: إن مرد هذا إلى اشتراط التكليف بعدم قيام غيره بامتثاله وهو خلاف الاطلاق.

وأقى على الوجه الثاني: فضافاً إلى أنه في نفسه غير معقول فأيضاً الأمر كذلك، لأن مقتضى إطلاق الدليل هو أن كل واحد من أفراد المكلف موضوع للتوكيل. وجعل الموضوع له مجموع أفراده على نحو العموم الجموعي بحيث يكون كل فرد من أفراده جزءاً لاتمامه خلاف الاطلاق، وعند احتفاله يدفع به.

وأقى على الوجه الثالث: فالأمر ظاهر، ضرورة أن قضية الاطلاق عدم الاشتراط، فالاشتراط يحتاج إلى دليل خاص.

وأقى على الوجه الرابع: فأيضاً الأمر كذلك، حيث إن حاله عينه هو حال الوجه الثالث في الوجوب التخييري فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، غاية الأمر أن الأول متعلق بالمامور به والثاني بالمكلفين. وعلى الجملة فيها إذا ورد الأمر متوجهاً إلى شخص خاص أو صنف مخصوص وشككنا في أنه كفائي أو عيني، يعني أن موضوعه هو الجامع بينه وبين غيره أو مخصوص هذا الفرد أو ذاك الصنف، فلا مانع من القsek بالاطلاق لاثبات كونه عينياً.

وي يكن أن يقرب هذا بوجه آخر: وهو أن ظاهر الأمر المتوجه إلى شخص خاص أو صنف مخصوص هو أن لخصوص عنوانه دخلاً في الموضوع، ومتى لم تكن قرينة على عدم دخله وأن الموضوع هو طبقي المكلف فاطلاق الدليل يقتضي دخله، ولازم ذلك هو كون الوجوب عينياً لا كفائياً.

وأقى الكلام في المورد الثاني: وهو مقتضى الأصل العملي فيقع في مبحث

دوران الواجب بين العيني والكافاني ١١

البراءة والاشتغال وسيجيء^(١) إن شاء الله تعالى أنّ مقتضى الأصل هناك البراءة دون الاشتغال. إلى هنا قد استطعنا أن نصل إلى هذه النتيجة وهي أنّ مقتضى الأصل اللفظي في المسائل الثلاث هو كون الواجب نسبياً تعينياً عينياً.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٥٣٠ [لكته لم يصرّح هناك بالدوران بين العيني والكافائي].

الأمر عقيب الحظر

إذا وقع الأمر عقيب الحظر أو توهّمه فهل يدل على الوجوب كما نسب إلى كثير من العامة^(١)، أو على الإباحة كما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، أو هو تابع لما قبل النهي إن علّق الأمر بزوال علة النهي لا مطلقاً؟ وجوه بل أقوال.

والتحقيق هو أنّه لا يدل على شيء من ذلك، من دون فرق بين نظريتنا في مفاد الصيغة وما شاكلها ونظرية المشهور في ذلك. أمّا على ضوء نظريتنا فلأنّ العقل إنما يحكم بلزم قيام المكلف بما أمر به المولى بمقتضى قانون المسؤولية والعبودية إذا لم تقم قرينة على الترخيص وجواز الترك، وحيث يحتمل أن يكون وقوع الصيغة أو ما شاكلها عقيب الحظر أو توهّمه قرينة على الترخيص فلا ظهور لها في الوجوب بحكم العقل.

وإن شئت قلت: إنّها حيث كانت محفوفة بما يصلح للقرينية فلا ينعقد لها ظهور فيه. إذن فحمل الصيغة أو ما شاكلها في هذا الحال على الوجوب يقوم على أساس أمرين:

أحدهما: أن تكون الصيغة موضوعة للوجوب.

وثانيهما: أن تكون أصالة الحقيقة حجة من باب التبعد كما نسب إلى السيد

(١) راجع المحصل ١: ٢٣٦، منهاج الوصول: ٧٦.

(قدس سره)^(١) وحيث أنه لا واقع موضوعي لكلا الأمرتين على ضوء نظرتنا فلا مقتضي لحملها على الوجوب أصلًا، ومن هنا يظهر أنه لا مقتضي لحملها عليه على ضوء نظرية المشهور أيضًا، فإن الصيغة أو ما شابهها على ضوء هذه النظرية وإن كانت موضوعة للوجوب إلا أنه لا دليل على حجية أصلة الحقيقة من باب التعبد، وإنما هي حجة من باب الظهور ولا ظهور في المقام، لما عرفت من احتفافها بما يصلح للقرينة، ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لدعوى حملها على الإباحة أو تبعيتها لما قبل النهي إن علّق الأمر بزوال علة النهي، وذلك لأنّ هذه الدعوى تقوم على أساس أن يكون وقوعها عقب المظر أو توهمه قرينة عامة على إرادة أحدهما بحيث تحتاج إرادة غيرهما إلى قرينة خاصة، إلا أنّ الأمر ليس كذلك، لاختلاف موارد استعمالها فلا ظهور لها في شيء من المعاني المزبورة.

فالنتيجة: أنها مجملة، فارادة كل واحد من تلك المعاني تحتاج إلى قرينة.

(١) لاحظ الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٣.

المرة والتكرار

لإشكال في انحلال الأحكام التحريرية بانحلال موضوعاتها كما تتحل بانحلال المكلفين خارجاً، ضرورة أن المستفاد عرفاً من مثل قضية لاتشرب الخمر أو ما شاكلها انحلال الحرجة بانحلال وجود الخمر في الخارج، وأنه متى ما وجد فيه خمر كان محكوماً بالحرمة، كما هو الحال في كافة القضايا الحقيقة.

وأما التكاليف الوجوبية فأيضاً لا إشكال في انحلالها بانحلال المكلفين وتعددها بتعددهم، بداعه أن المتفاهم العرفي من مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) أو ما شاكله، هو تعدد وجوب الحج بتنوع أفراد المستطيع خارجاً. وأما انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد فتنحل في بعض الموارد دون بعضها الآخر.

ومن الأول: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(٣) وما شاكلهما، حيث إن المتفاهم العرفي منها هو الانحلال وتعدد وجوب الصلاة ووجوب الصوم عند تعدد الدلوك والرؤبة.

ومن الثاني: قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ إلخ، حيث إن المستفاد

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٢) الإسراء: ١٧: ٧٨.

(٣) البقرة: ٢: ١٨٥.

منه عرفاً عدم انحصار وجوب الحج بتعذر الاستطاعة خارجاً في كل سنة، بل المستفاد منه أن تتحقق الاستطاعة لدى المكلف يقتضي وجوب الحج عليه فلو امتنع مرّة واحدة كفى ولا يلزمه التكرار بعد ذلك وإن تجددت استطاعته مرّة ثانية.

وبعد ذلك نقول: إن صيغة الأمر أو ما شاكلها لا تدل على التكرار ولا على المرأة في كلا الموردين، واستفادة الانحصار وعدمه إنما هي بسبب قرائن خارجية وخصوصيات المورد لا من جهة دلالة الصيغة عليه وضعاً.

وبكلمة أخرى: أن المرأة والتكرار في الأفراد الطولية والوحدة والتعدد في الأفراد العرضية جميعاً خارج عن إطار مدلول الصيغة مادة وهيئة، والوجه في هذا واضح، وهو أن الصيغة لو دلت على ذلك فبطبيعة الحال لا تخلو من أن تدل عليه بعادتها أو بهيئتها ولا ثالث لها، والمفروض أنها لا تدل بشيء منها على ذلك.

أما من ناحية المادة: فلفرض أنها موضوعة للدلالة على الطبيعة المهملة المعرفة عنها كافة الخصوصيات، منها المرأة والتكرار والوحدة والتعدد فلا تدل على شيء منها.

وأما من ناحية الهيئة: فقد تقدم في ضمن البحوث السالفة أنها موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، فلا تدل على خصوصية زائدة على ذلك، كالانحصار وعدمه أصلاً.

فالنتيجة: أن هذا النزاع لا يقوم على أساس صحيح وواقع موضوعي، فعندئذ إن قام دليل من الخارج على تقييد الطلب بإحدى الخصوصيات المذكورة فهو، وإنما هو مقتضى الأصل اللغوي أو العملي.

أما الأصل اللغطي، كأصالة الاطلاق أو العموم إذا كان، فلامانع من التمسك به لاثبات الاكتفاء بالمرة الواحدة في الأفراد الطولية، وهذا لا من ناحية أخذها في معنى هيئة الأمر أو مادته، لما عرفت من عدم دلالة الصيغة عليه بوجه، بل من ناحية أن متعلق الأمر هو صرف الطبيعة، وهو وإن كان كما يصدق بالمرة الواحدة يصدق بالتكرار، إلا أن الاكتفاء به في ضمن المرة الواحدة من جهة صدق الطبيعة عليها خارجاً الموجب لحصول الغرض وسقوط الأمر، وعندئذ فلا يبقى مقتضى للتكرار أصلاً، كما أنه لا مانع من التمسك به لاثبات الاكتفاء بوجود واحد في الأفراد العرضية، وهذا لا من ناحية أخذ الوحدة في معنى الأمر، لما عرفت من عدم أخذها فيه، بل من ناحية صدق الطبيعة عليه خارجاً الموجب لحصول الغرض وسقوط الأمر فلا يبقى مقتضى للتعدد.

وأما الأصل العملي في المقام، فهو أصالة البراءة عن اعتبار الأمر الزائد. وعلى الجملة: أن ما هو ثابت على ذمة المكلف ولا شك فيه أصلاً هو اعتبار طبيعي الفعل، وأما الزائد عليه وهو تقييده بالتكرار أو بعدمه في الأفراد الطولية أو تقييده بالتعدد أو بعدمه في الأفراد العرضية فحيث لا دليل على اعتباره، ففقطى الأصل هو البراءة عنه، فإذا جرت أصالة البراءة عن ذلك في كلام الموردين ثبت الاطلاق ظاهراً، ومعه يكتفى بطبيعة الحال بالمرة الواحدة، لصدق الطبيعة عليها الموجب لحصول الغرض وسقوط الأمر، كما إذا أمر المولى عبده باعطاء درهم للفقير فأعطاه درهماً واحداً يحصل به الامتثال، لصدق الطبيعي عليه وعدم الدليل على اعتبار أمر زائد، هذا لا إشكال فيه.

[الامثال بعد الامثال]

وإنما الاشكال والنزاع في إتيان المأمور به ثانياً بعد إتيانه أولاً، ويسمى ذلك بالامثال بعد الامثال، فهل يمكن ذلك أم لا؟ فيه وجوه، ثالثها: التفصيل بين بقاء الغرض الأقصى وعدمه، وقد اختار المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) هذا التفصيل وقد أفاد في وجه ذلك ما إليك نصه:

والتحقيق أن قضية الاطلاق إنما هو جواز الاتيان بها مرّة في ضمن فرد أو أفراد، فيكون إيجادها في ضمنها نحواً من الامثال كايجادها في ضمن الواحد، لا جواز الاتيان بها مرّة أو مرّات، فأنه مع الاتيان بها مرّة لا حالة يحصل الامثال ويسقط به الأمر فيما إذا كان امثال الأمر علة تامة لحصول الغرض الأقصى بحيث يحصل ب مجرّده، فلا يبقى معه مجال لاتيانه ثانياً بداعي امثال آخر أو بداعي أن يكون الاتيانان امثالاً واحداً، لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض معها وسقوطه فلا يبقى مجال لامثاله أصلاً.

وأما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض، كما إذا أمر بالماء ليسرب أو يتوضأ فاقت به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد صحة تبديل الامثال باتيان فرد آخر أحسن منه بل مطلقاً، كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه في الإجزاء^(١).

والصحيح هو عدم جواز الامتنال بعد الامتنال، وذلك لأنّ مقتضى تعلق الأمر بالطبيعة بدون تقييدها بشيء كالتكرار أو نحوه حصول الامتنال بایجادها في ضمن فردٍ ما في الخارج، لفرض انطباقها عليه قهراً، ولا نعني بالامتنال إلّا انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأني به في الخارج، ومعه لا محالة يحصل الغرض ويسقط الأمر، فلا يبقى مجال للامتنال مرتّة ثانية، لفرض سقوط الأمر بالامتنال الأول وحصول الغرض به، فالاتيان بها بداعيه ثانياً خلف. ومن هنا سنذكر إن شاء الله تعالى في مبحث الإجزاء أنّ الاتيان بالمأمور به بجميع أجزائه وشرائطه علة تامة لحصول الغرض وسقوط الأمر، فعدم الإجزاء غير معقول، بل لو لم يكن الامتنال الأول مسقطاً للأمر وموجاً لحصول الغرض لم يكن الامتنال الثاني أيضاً كذلك، لفرض أنه مثله فلا تفاوت بينهما، على أنه لا معنى لجواز الامتنال ثانياً بعد فرض بقاء الأمر والغرض.

وإن شئت قلت: إنّ لأمر واحد ليس إلا امتنالاً واحداً، فعندئذ إن سقط الأمر بالامتنال الأول لم يعقل امتناله ثانياً وإنّا وجب ذلك، ضرورة أنّ حدوث الغرض كما يوجب حدوث الأمر، كذلك بقاوه يوجب بقاءه، فجواز الامتنال بعد الامتنال عندئذ لا يرجع إلى معنى معقول. نعم، إذا أتى المكلف بما لا ينطبق عليه المأمور به خارجاً وجب عليه الاتيان به مرتّة ثانية، إلا أنه ليس امتنالاً بعد الامتنال، لفرض أنّ الأول ليس امتنالاً له.

ومن ضوء هذا البيان يظهر نقطة الخطأ في كلام صاحب الكفاية (قدس سره) وهي الخلط بين الغرض المترتب على وجود المأمور به في الخارج من دون دخل شيء آخر فيه، وبين غرض الأمر كرفع العطش مثلاً، حيث إنّ حصوله يتوقف على فعل نفسه وهو الشرب زائداً على الاتيان بالمأمور به، ومن الطبيعي

أنَّ المكلف لا يكون مأموراً بايجاده وامتناله، لخروجه عن قدرته واختياره، فالواجب على المكلف ليس إلَّا تكين المولى من الشرب وتهيئة المقدمات له، فانه تحت اختياره وقدرته وهو يحصل بصرف الامتنال الأول. وكيف كان، فإن حصل الغرض من الامتنال الأول وسقط الأمر لم يعقل الامتنال الثاني إلَّا تشريعاً، وإن لم يحصل وجب ذلك ثانياً، وعلى كلا التقديرتين فلا معنى لجوازه أصلأً.

نعم، قد يتوهم جواز ذلك في موردين:

أحدهما: في صلاة الآيات، حيث قد ورد فيها أنَّ من صلَّى صلاة الآيات فله أن يعيد صلاته مرَّة ثانية ما دامت الآية باقية^(١)، وهذا يدل على جواز الامتنال مرَّة ثانية بعد الامتنال الأول.

وثانيهما: في الصلاة اليومية، حيث قد ورد فيها أنَّ من صلَّى فرادى وأقيمت الجماعة فله أن يعيد صلاته مرَّة أخرى فيها^(٢)، وهذا أيضاً يدل على جواز الامتنال بعد الامتنال.

ولكن هذا التوهم خاطئ في كلا الموردين ولا واقع له.

أمّا في المورد الأول: فهو لا يدل على أزيد من استحباب الاعادة مرَّة ثانية بداعي الأمر الاستحبابي، بداعية أنَّ الأمر الوجوبي قد سقط بالامتنال الأول فلا تعقل الاعادة بداعيه.

وبكلمة أخرى: أنَّ صلاة الآيات متعلقة لأمررين: أحدهما أمر وجوبي والآخر أمر استحبابي، غاية الأمر أنَّ الأول تعلق بصرف طبيعة الصلاة والثاني

(١) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠١ / أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٤ ح ١.

تعلق بها بعنوان الاعادة، ويستفاد الأمر الثاني من الروايات الواردة في المقام، وعليه فالاعادة بداعي الأمر الاستحبابي لا بداعي الأمر الأول، لتكون من الامثال بعد الامثال، كيف فلو كانت بداعي الأمر الأول لكان بطبعية الحال واجبة، وعندئذ فلا معنى لجوازها.

فالنتيجة: أنه لا إشعار في الروايات على ذلك فما ظنك بالدلالة.

وأمّا في المورد الثاني: فأيضاً كذلك، ضرورة أنه لا يستفاد منها إلا استحباب الاعادة جماعة، فإذاً تكون الاعادة بداعي الأمر الاستحبابي لا بداعي الأمر الأول، وإلاً ل كانت واجبة وهذا خلف. نعم، هنا روایتان صحيحتان في إحداهما أمر الإمام يجعل الصلاة المعاذه فريضة، وفي الأخرى يجعلها فريضة إن شاء. ولكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما أولاً بقرينة عدم إمكان الامثال ثانياً بعد الامثال، وحملهما على جعلها قضاءً عنها فات منه من الصلاة الواجبة ثانياً، أو على معنى آخر، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الإجزاء^(١) إن شاء الله تعالى.

الفور والتراخي

يقع الكلام فيها تارة في مقام الثبوت وأخرى في مقام الإثبات.
أما المقام الأول: فالواجب ينقسم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما لا يكون مقيداً بالتقديم ولا بالتأخير من ناحية الزمان، بل هو مطلق من كلتا الناحيتين، ومن هنا يكون المكلف مخيراً في امتناعه بين الزمن الأول والزمن الثاني وهكذا، ويسمى هذا الصنف من الواجب بالواجب الموسّع، وذلك كالصلة وما شاكلها. نعم، إذا لم يطمئن باتيانه في الزمن الثاني وجوب عليه الاتيان في الزمن الأول، ولكن هذا أمر آخر أجنبي عما نحن بصدده.

الصنف الثاني: ما يكون مقيداً بالتأخير فلو قدمه في أول أزمنة الامكان لم يصح، ويسمى هذا الصنف بالواجب المضيق كالصوم وما شابهه.

الصنف الثالث: ما يكون مقيداً بالتقديم وهذا على قسمين: الأول: أن يكون ذلك بنحو وحدة المطلوب. الثاني: أن يكون بنحو تعدد المطلوب.

أما الأول: فردة إلى وجوب الاتيان به في أول أزمنة الامكان فوراً من ناحية، وإلى سقوط الأمر عنه في الزمن الثاني من ناحية أخرى، وعليه فلو عصى المكلف ولم يأت به في الزمن الأول سقط الأمر عنه ولا أمر في الزمن الثاني، وقد مثل لذلك برد السلام حيث إنّه واجب على المسلم عليه في أول أزمنة الامكان، ولكن لو عصى ولم يأت به سقط الأمر عنه في الزمن الثاني.

وأما الثاني: فهو أيضاً على شكلين: أحدهما: أن يكون المطلوب هو إتيانه

في أول أزمنة الامكان وإلا في الزمن الثاني وهكذا فوراً ففوراً، فالتأخير فيه كما لا يوجب سقوط أصل الواجب كذلك لا يوجب سقوط فوريته. قيل ومن هذا القبيل قضاء الفوائت يعني يجب على المكلف الاتيان بها فوراً ففوراً. وثانيهما: أن يكون المطلوب من الواجب إتيانه في أول أزمنة الامكان فوراً إلا أن المكلف إذا عصى وأخر عنه سقطت فوريته دون أصل الطبيعة، فعندئذ لا يجب عليه الاتيان بها فوراً ففوراً، بل له أن يتمثل الطبيعة في أي وقت وزمن شاء وأراد. وعلى الجملة: فالمكلف إذا لم يأت به في أول الوقت وعصى، جاز له التأخير إلى آخر أزمنة الامكان. ومن هذا القبيل صلاة الزلزلة فانها واجبة على المكلف في أول أزمنة الامكان فوراً، ولكنه لو تركها فيه وعصى جاز له التأخير إلى ما دام العمر موسعأً.

وأما المقام الثاني: وهو مقام الإثبات - فالصيغة لاتدل على الفور ولا على التراخي فضلاً عن الدلاله على وحدة المطلوب أو تعدده، والسبب في ذلك: أن الصيغة لو دلت على ذلك فطبعية الحال إنما أن تكون من ناحية المادة أو من ناحية الهيئة، ومن الواضح إنها لاتدل عليه من كلتا الناحيتين.

إنما من ناحية المادة، فواضح، لما تقدم في ضمن البحوث السابقة من أن المادة موضوعة للطبيعة المهملة العارية عن جميع الخصوصيات والعوارض فلا تدل إلا على إرادتها، فكل من الفور والتراخي وما شاكلهما خارج عن مدلولها.

وإنما من ناحية الهيئة، فأيضاً كذلك، لما عرفت بشكل موسع من إنما وضعت للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي على ذمة المكلف في الخارج فلا تدل على شيء من الخصوصيات المزبورة بل ولا إشعار فيها فما ظننا بالدلالة، فثبتوت كل واحدة من تلك الخصوصيات يحتاج إلى دليل خارجي، فان قام فهو، وإنما فاللازم هو الاتيان بالطبيعي المأمور به مخيراً عقلاً بين الفور

والتراخي. وعلى هذا فلو شكنا في اعتبار خصوصية زائدة كالفور أو التراخي أو نحو ذلك، فتقتضي الأصل اللغطي من عموم أو إطلاق إذا كان، هو عدم اعتبارها وأن الواجب هو الطبيعي المطلق، ولازم ذلك جواز التراخي، وقد عرفت أنه لا فرق في حجية الأصول اللغطية بين المتبت منها وغيره.

هذا إذا كان في البين أصل لغطي. وأمّا إذا لم يكن كما إذا كان الدليل محملًا أو إجمالاً، فالمرجع هو الأصل العملي وهو في المقام أصلالة البراءة، للشك في اعتبار خصوصية زائدة كالفور أو التراخي، وحيث لا دليل عليه فأصلالة البراءة تقتضي عدم اعتبارها، وبذلك يثبت الاطلاق في مقام الظاهر.

فالنتيجة: أن الصيغة أو ما شاكلها لا تدل على الفور ولا على التراخي فضلاً عن الدلالة على وحدة المطلوب أو تعدده، بل هي تدل على ثبوت الطبيعي الجامع على ذمة المكلف، ولازم ذلك هو حكم العقل بالتخير بين أفراده العرضية والطويلة. نعم، لو احتمل أن تأخيره موجب لفواته وجب عليه الاتيان به قوراً بحكم العقل.

قد يقال كما قيل: إن الصيغة وإن لم تدل على الفور وضعاً إلا أنها تدل عليه من جهة قرينة عامة خارجية وهو قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»^(١) وقوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٢) بيان أن الله (عز وجل) أمر عباده بالاستباق نحو الخير، والمسارعة نحو المغفرة، ومن مصاديقها فعل المأمور به، فاذن يجب على المكلف الاستباق والمسارعة نحوه في أول أزمنة الامكان وإلا في الزمن الثاني وهكذا، لفرض أنها يقتضيان الفورية إلى

(١) آل عمران ٣: ١٢٣.

(٢) البقرة ٢: ١٤٨.

الاتيان بما يصدق عليه الخير والغفران في كل وقت وزمن، وعليه فلو عصى المكلف وأخر عن أول أزمنة الامكان وجب عليه ذلك في الزمن الثاني أو الثالث وهكذا فوراً ففوراً، إذ من الواضح عدم سقوط وجوب المسارعة والاستباق بالعصيان في الزمن الأول، لفرض بقاء الموضوع والملاك، ونتيجة ذلك هي لزوم الاتيان بكافة الواجبات الشرعية فوراً فوراً على نحو تعدد المطلوب.

ولنأخذ بالنقد عليه من عدّة وجوه:

الأول: أن الآيتين الكريتين أجنبستان عن محل الكلام رأساً ولا صلة لها بما نحن بصدده.

أما آية الاستباق، فلأنَّ كلامه **﴿فَاسْتَبِقُوا﴾** فيها من الاستباق بمعنى المسابقة لغة، وعلى هذا ظاهر الآية المباركة هو وجوب المسابقة على العباد نحو الخيرات، يعني أنَّ الواجب على كل واحد منهم أن يسابق الآخر فيها. وإن شئت قلت: إنَّ مدلول الآية الكريمة هو ما إذا كان العمل خيراً للجميع، وأمكن قيام كل واحد منهم به، وفي مثل ذلك أمر (سبحانه وتعالى) عباده بالمسابقة نحوه، ومن الواضح أنه لا صلة لهذا المعنى بما نحن فيه أصلاً، وذلك لأنَّ الكلام فيه إنما هو في وجوب المبادرة على المكلف نحو امتنال الأمر المتوجه إليه خاصة على نحو الاستقلال مع قطع النظر عن الأمر المتوجه إلى غيره، وهذا بخلاف ما في الآية، فان وجوب الاستباق فيها إنما هو بالإضافة إلى الآخر لا بالإضافة إلى الفعل، فاذن لا تدل الآية على وجوب الاستباق والمبادرة إلى الفعل أصلاً، ولا ملازمة بين الأمرين كما لا يخفى،

وأمّا آية المسارعة، فالظاهر من المفروضة فيها هو نفس الغفران الإلهي، فالآية

عندئذ تدل على وجوب المسارعة نحوه بالتوبة والندامة التي هي واجبة بحكم العقل، وليس المراد منها الأفعال الخارجية من الواجبات المستحبات، فاذن الآية ترشد إلى ما استقل به العقل وهو وجوب التوبة وأجنبية عما نحن بصدده.

الثاني: على تقدير التنزل عن ذلك، وتسليم أنَّ الآيتين ليستاً أجنبتين عن محل الكلام، إلا أنَّ دلالتها على ما نحن بصدده تقوم على أساس أن يكون الأمر فيها مولوياً. وأمّا إذا كان إرشادياً كما هو الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي، فلا دلالة لها عليه أصلاً، وذلك لأنَّ مفادهما على هذا الضوء هو الارشاد إلى ما استقل به العقل من حسن المسارعة والاستباق نحو الاتيان بالمامور به وتفریغ الذمة منه، وتابع له في الازام وعدمه فلا موضوعية له، ومن الواضح أنَّ حكم العقل بذلك مختلف في اللزوم وعدمه باختلاف موارده.

الثالث: على تقدير التنزل عن ذلك أيضاً، وتسليم أنَّ الأمر فيها مولوي، إلا أنَّه لا بد من حمله على الاستحباب، ولو حمل على ظاهره وهو الوجوب لزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن، والسبب في ذلك: هو أنَّ المستحبات بشتى أنواعها وأشكالها مصدق للخير وسبب للمغفرة، فلو حملنا الأمر فيها على الوجوب لزم خروجها بأجمعها عن إطلاقها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ الواجبات على أصناف عديدة: أحدها: واجبات موسعة كالصلوة وما شاكلها، والمفروض عدم وجوب الاستباق والمسارعة نحوها. وثانية: واجبات مضيقه كصوم شهر رمضان ونحوه، والمفروض عدم وجوب الاتيان بها إلا في وقت خاص لا في أول وقت الامكان. وثالثها: واجبات فورية على نحو تعدد المطلوب، فعلى ما ذكرنا من الحمل لزم خروج الصنفين الأولين من الواجبات أيضاً عن إطلاقها فيختص الاطلاق بخصوص الصنف الثالث، ومن الطبيعي أنَّ هذا من أظهر مصاديق تخصيص الأكثر.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على الفور لا من الداخل ولا من الخارج بحيث يحتاج عدم إرادته إلى دليل خاص، وكذلك لا دليل على التراخي، وعندئذ في كل مورد ثبت بدليل خاص الفور أو التراخي فهو، وإلا فقتضى الأصل عدمه.

نتائج البحوث إلى هنا عدّة نقاط:

الأولى: أنّ صيغة الأمر موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، ولا تدلّ وضعاً إلّا على ذلك. وأمّا دلالتها على ابراز التهديد أو التخيير أو نحو ذلك فتحتاج إلى قرينة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أنّ ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ الصيغة تستعمل دائمًا في معنى واحد والاختلاف إنّما هو في الداعي قد تقدّم نقده بشكل موسّع.

الثانية: أنّ الوجوب مستفاد من الصيغة أو ما شاكلها بحكم العقل بمقتضى قانون العبودية والملووية لا بالدلالة الوضعية ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ تفسير صيغة الأمر مرّة بالطلب ومرة أخرى بالبعث والتحرّيك ومرة ثالثة بالارادة لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل.

الثالثة: ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) أنّ دلالـة الجمل الفعلية في مقام الانشاء على الوجوب أقوى وآكـد من دلالـة الصيغة عليه. ولكن قد تقدّم نقده بصورة موسّعة في ضمن البحوث السابقة، وقلنا هناك إنّه لا فرق بمقتضى قانون العبودية والملووية بين الجمل الفعلية وصيغة الأمر في الدلالـة على الوجوب، وما ذكره (قدس سره) من النكتة لأقوائـية دلالـتها قد سبق منـا عدم صلاحـيتها لذلك.

الرابعة: أنّ الواجب التوصلي يطلق على معنيين: أحدهما: ما لا يعتبر قصد

القرابة فيه. وثانيها: ما لا تعتبر المباشرة فيه من المكلف نفسه، بل يسقط عن ذمته بفعل غيره، بل ربما لا يعتبر في سقوطه الالتفات والاختيار، بل ولا إتيانه في ضمن فرد سائع.

الخامسة: إذا شككنا في كون الواجب توصلياً بالمعنى الثاني وعدمه، فإن كان الشك في اعتبار قيد المباشرة في سقوطه وعدم اعتباره ففقطى الإطلاق اعتباره وعدم سقوطه بفعل غيره. وأما إذا لم يكن إطلاق ففقطى الأصل العملي هو الاستغلال دون البراءة. وأما إذا كان الشك في اعتبار الاختيار والالتفات في سقوطه وعدم اعتباره أو في اعتبار إتيانه في ضمن فرد سائع ففقطى الإطلاق عدم الاعتبار، فالاعتبار يحتاج إلى دليل. هذا إذا كان في البين إطلاق، وأما إذا لم يكن ففقطى الأصل العملي هو البراءة.

السادسة: ما إذا شككنا في اعتبار قصد القرابة في واجب وعدم اعتباره، فهل هنا إطلاق يمكن التمسك به لاثبات عدم اعتباره أم لا؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب هو أنه لا إطلاق في المقام، وقد تقدم منا أنَّ هذه الدعوى ترتكز على ركيزتين: الأولى: استحالة تقدير الواجب بقصد القرابة وعدم امكانه. الثانية: أنَّ استحالة التقيد تستلزم استحالة الإطلاق. وذكروا في وجه الأوَّل وجوهاً، وقد ناقشنا في قام تلك الوجوه واحداً بعد واحد، وأثبتنا عدم دلالة شيء منها على الاستحالة، كما ناقشنا فيما ذكر في وجه الثاني وبيننا خطأه وأنَّه لا واقع موضوعي له.

السابعة: أثنا لو ترتكزنا عن ذلك وسلمينا أنَّ أخذ قصد الأمر في متعلقه لا يمكن بالأمر الأوَّل، إلا أنَّه لا مانع من أخذه فيه بالأمر الثاني، كما اختاره شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١)، كما أنَّه لا مانع من أخذ ما يلزمه ولا ينفك

عنه، وعلى تقدير تسلیم استحالة ذلك أيضاً فلا مانع من بيان اعتباره ودخله في الغرض بجملة خبرية، ومن هنا قلنا إنّه لا مانع عند الشك في ذلك من التسک بالاطلاق إن كان، وإلاً فأصالة البراءة.

الثامنة: أن التقابل بين الاطلاق والتقييد في مرحلة الثبوت من تقابل الضدين وفي مرحلة الاثبات من تقابل العدم والملكة.

النinth: أنّه لا مانع من أخذ بقية الدواعي القريبة في متعلق الأمر، ولا يلزم منه شيء من المحاذير التي توهّم لزومها على تقدير أخذ قصد الأمر فيه، ولكن منع شيخنا الأستاذ (قدس سره) عن أخذها بخلاف آخر قد تقدّم خطّه بشكل موسّع، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) قد اعترف بأنّ أخذها في المتعلق وإن كان ممكناً إلاّ أنّه ادعى القطع بعدم وقوعه في الخارج. ولكن قد ذكرنا هناك خطأه وأنّه لا يلزم من عدم أخذها خاصة عدم أخذ الجامع بينها وبين قصد الأمر فلاحظ.

العاشرة: قيل: إنّ مقتضى الأصل اللغطي عند الشك في تعبدية واجب وتوصليته هو كونه واجباً تعبدياً، واستدلّ على ذلك بعدة وجوه، ولكن قد تقدّم منا المناقشة في تمام تلك الوجوه وأتها لا تدل على ذلك، فالصحيح هو ما ذكرنا من أنّ مقتضى الأصل اللغطي عند الشك هو التوصيلية.

المحادية عشرة: أنّ مقتضى الأصل العملي عند الشك يختلف باختلاف الآراء، فعلى رأي صاحب الكفاية (قدس سره) الاشتغال وعلى رأينا البراءة شرعاً وعقلاً على تفصيل تقدّم.

الثانية عشرة: أنّ مقتضى إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً، فإن إرادة كل من الوجوب الغيري والتخييري والكافئ تحتاج إلى قرينة زائدة فالاطلاق لا يكفي لبيانها.

الثالثة عشرة: أنَّ الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهّمه لا يدلُّ في نفسه لا على الوجوب ولا على الإباحة ولا على حكم ما قبل النهي، فإنِّيادة كل ذلك منه تحتاج إلى قرينة.

الرابعة عشرة: أنَّ صيغة الأمر لا تدلُّ على المرة ولا على التكرار في الأفراد الطولية، كما لا تدلُّ على الوجود الواحد أو المتعدد في الأفراد العرضية لا مادة ولا هيئة، واستفادة كل ذلك تحتاج إلى قرينة خارجية.

الخامسة عشرة: أنَّ الصيغة لم توضع للدلالة على الفور ولا على التراخي، بل هي موضوعة للدلالة على اعتبار المادة في ذمة المكلَّف، فاستفادة كل من الفور والتراخي تحتاج إلى دليل خارجي، ولا دليل في المقام. وأمّا آيتها المسابقة والمسارعة فلا تدلان على الفور أصلًاً كما تقدّم.

مبحث الإجزاء

إتيان المأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء أم لا؟

قبل الخوض في المقصود ينبغي لنا تقديم أمور:

الأول: أن هذه المسألة من المسائل العقلية كمسألة مقدمة الواجب ومسألة الضد وما شاكلها، والسبب في ذلك هو أن الإجزاء الذي هو الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة إنما هو معلول للاتيان بالمؤمر به خارجاً وامثاله، ولا صلة له بعالم اللفظ أصلاً.

وبكلمة أخرى: أن الضابط لامتياز مسألة عقلية عن مسألة لفظية إنما هو بالحاكم بتلك المسألة، فان كان عقلاً فالمسألة عقلية، وإن كان لفظاً فالمسألة لفظية، وحيث إن الحاكم في هذه المسألة هو العقل فبطبيعة الحال تكون عقلية، وستأتي الاشارة إلى هذه الناحية في ضمن البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما هو المراد من كلمة «على وجهه» في العنوان؟

ذكر الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) ما هذا لفظه: الظاهر أن المراد من «وجهه» في العنوان هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً، فأنه عليه يكون «على وجهه» قيداً توضيحاً وهو بعيد. مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناءً على المختار كما تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الاطاعة عقلاً لا من قيود المأمور به شرعاً. ولا الوجه

المعتبر عند بعض الأصحاب، فأنه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره إلا في خصوص العبادات لامطلق الواجبات، لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار، فلا بد من إرادة ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه كما لا يخفى^(١).

وغير خفي أن ما أفاده إنما يقوم على أساس نظريته (قدس سره) من استحالة أخذ قصد القربة قيداً في المأمور به شرعاً وإنما هو قيد فيه عقلاً، إذ على هذا بطبيعة الحال يكون قيد «على وجهه» احترازاً. وأمّا بناءً على نظرتنا من امكان أخذه ابتداء في المأمور به أو على نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) من امكان أخذه بتمم الجعل ولو بالأمر الثاني فلا محالة يكون القيد توضيحاً لا تأسيسياً حيث لا يفيد وجوده على هذا أزيد من الاتيان بالمأمور به بتمام أجزائه وشرائطه، ولا يلزم من عدمه خروج التعبديات عن محل النزاع. ودعوى أنَّ ذكره إنما هو لادخال قصد الوجه خاطئة جداً، أمّا أولاً: فلأنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه. وأمّا ثانياً: فلا اختصاصه بالعبادات في صورة الامكان فلا معنى لجعله في العنوان العام الشامل للتعبديات والتوصليات ولصوري الامكان وعدمه. هذا مضافاً إلى أنه لا وجه لتخصيصه بالذكر من بين سائر الأجزاء والشروط حيث إنه على تقدير اعتباره أحد تلك الأجزاء أو الشرائط.

الثالث: ما هو المراد من الاقتضاء؟

ذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره) ما هذا لفظه: الظاهر أنَّ المراد من الاقتضاء هاهنا الاقتضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة، ولذا نسب إلى الاتيان لا إلى الصيغة. إن قلت: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى

(١) كفاية الأصول: ٨١.

أمره، وأمّا بالنسبة إلى أمر آخر كالاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقع فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الإجزاء أو بنحو آخر لا يفيده. قلت: نعم، لكنه لا ينافي كون النزاع فيها كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم، غايته أن العدة في سبب الاختلاف فيها إنما هو الخلاف في دلالة دليلهما، هل أنه على نحو يستقل العقل بأن الاتيان به موجب للإجزاء ويؤثر فيه، وعدم دلالته، ويكون النزاع فيه صغيراً أيضاً، بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره فانه لا يكون إلا كثروياً لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم^(١).

ما أفاده (قدس سره) متين جداً، والسبب في ذلك واضح، وهو أنّ غرض المولى متعلق باتيان المؤمر به بكلّة أجزائه وشرائطه، فإذا أتى المكلف بالمؤمر به كذلك، حصل الغرض منه لا محالة وسقط الأمر، ضرورة أنّه لا يعقل بقاوئه مع حصوله، كيف حيث إنّ أمده بحصوله، فإذا حصل انتهى الأمر بانتهاء أمده وإلا لزم الخلف أو عدم إمكان الامتنال أبداً، وهذا هو المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة لا العلة في الأمور التكوينية الخارجية كما هو واضح، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ عدة النزاع في المسألة إنما هي في الصغرى، يعني في دلالة أدلة الأمر الاضطراري أو الظاهري على ذلك وعدم دلالتها. ولكن بعد إثبات الصغرى فالمراد من الاقتضاء فيها هذا المعنى، فإذاً لا فرق بين اقتضاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع الإجزاء عن أمره وبين اقتضاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري الإجزاء عنه، فهما بمعنى واحد وهو ما عرفت.

(١) كفاية الأصول: ٨١

الرابع: في بيان المراد من الإجزاء. الظاهر أنّه لم يثبت له معنى اصطلاحي خاص في مقابل معناه اللغوي، ليكون هذا المعنى الاصطلاحي هو المراد منه في المقام، بل المراد منه هو معناه اللغوي وهو الكفاية، غاية الأمر أنّ متعلقها يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون متعلقها القضاء، وقد يكون الاعادة، فاجزاء المأمور به عن المأمور به هو كفایته عما أمر به إعادة وقضاء، أو قضاءً فقط، فيما إذا دلّ الدليل على وجوب الاعادة دونه، وذلك كمن صلّى في الثوب المنتجس نسياناً حيث إنّه على المشهور إذا تذكر في الوقت وجبت الاعادة عليه، وإذا تذكر في خارج الوقت لم يجب القضاء، وإن كان الأقوى عندنا وجوبه. أو المسافر الذي يتم في السفر نسياناً أو جاهلاً بالموضوع، حيث إنّه إذا تذكر أو ارتفع جهله في الوقت وجبت الاعادة عليه، وإن تذكر أو ارتفع في خارج الوقت لم يجب القضاء، وهكذا. فاجزاء المأمور به عن المأمور به في أمثال الموارد هو كفایته عما أمر به قضاءً لا إعادة.

الخامس: قد يتوهم أنّه لا فرق بين هذه المسألة ومسألة المرارة والتكرار، بدعوى أنّ القول بالإجزاء موافق للقول بالمرة، والقول بعدم الإجزاء موافق للقول بالتكرار، فإذاً لا وجه لعقدهما مسألتين مستقلتين بل ينبغي عقدهما مسألة واحدة. كما أنّه قد يتوهم عدم الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء، باعتبار أنّ القائل بالتبعية يلتزم ببقاء الأمر في خارج الوقت عند عدم امتناله في الوقت وهو متحد في النتيجة مع القائل بعدم الإجزاء، وعليه فلا فرق بين مسألتنا هذه وتلك المسألة.

ولكن كلام التوهمين خاطئ جداً.

أما الأول: فلأنّ القول بالإجزاء وإن كان موافقاً في النتيجة مع القول بالمرة، كما أنّ القول بعدم الإجزاء موافق في النتيجة مع القول بالتكرار، إلا أنّ مجرد

ذلك لا يوجب اتحاد المُسَأَلَيْنِ، وذلك لما تقدّم في ضمن البحوث السابقة^(١) من أنَّ الضابط لامتياز مسألة عن مسألة أخرى إنما هو بالجهة المبحوث عنها في المُسَأَلة، وحيث إنَّ الجهة المبحوث عنها في مسألتنا هذه غير الجهة المبحوث عنها في تلك المُسَأَلة، فلا مناص من تعددِها، وذلك لأنَّ الجهة المبحوث عنها في مسألة المرة والتكرار إنما هي تعين حدود المأمور به شرعاً من حيث السعة والضيق وأنَّه الطبيعة المقيدة بالمرة أو التكرار، وفي هذه المُسَأَلة إنما هي إجزاء الاتيان بالمأمور به عن الواقع عقلاً وعدم إجزائه بعد الفراغ عن تعين حدوده شرعاً.

وإن شئت قلت: إنَّ البحث في المُسَأَلة الأولى بحث عن دلالة الصيغة أو ما شاكلها على المرة أو التكرار ولذا تكون من المباحث اللفظية، والبحث في هذه المُسَأَلة بحث عن وجود ملازمة عقلية بين الاتيان بالمأمور به خارجاً وبين إجزائه، ومن هنا قلنا إنما من المسائل العقلية.

وصفة القول: أنَّ الاشتراك في النتيجة لو كان موجباً لوحدة المُسَأَلَيْنِ أو المسائل لكان اللازم أن يجعل المسائل الأصولية بشتى أشكالها وألوانها مُسَأَلة واحدة، لاشتراك الجميع في نتيجة واحدة وهي القدرة على الاستنباط وهذا كما ترى.

وأمّا التوهم الثاني: فلأنَّ مسألتنا هذه تختلف عن مسألة تبعية القضاء للأداء موضوعاً وجهاً، أمّا الأول: فلأنَّ الموضوع في هذه المُسَأَلة هو الاتيان بالمأمور به وأنَّه يجزي عن الواقع أم لا؟ والموضوع في تلك المُسَأَلة هو عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت، ومن الطبيعي أنَّه لا جامع بين الوجود والعدم،

(١) [بل سياق في المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٣٧٥].

وعليه فلا ربط بين المتألتين في الموضوع أصلًا. وأما الثاني: فلأنّ الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة إنما هي وجود الملازمة بين الاتيان بالمؤمر به وإجزائه عن الواقع عقلاً وعدم وجودها، والجهة المبحوث عنها في تلك المسألة إنما هي دلالة الأمر من جهة الاطلاق على تعدد المطلوب وعدم دلالته عليه، فإذاً لا ارتباط بينهما لا في الموضوع ولا في الجهة المبحوث عنها.

وبعد ذلك نقول: إنَّ الكلام يقع في مسائل ثلاث:

الأولى: أنَّ إتيان المؤمر به بكل أمر يقتضي الإجزاء عن أمره عقلاً، سواءً كان ذلك الأمر أمراً واقعياً أو اضطرارياً أو ظاهرياً؟

الثانية: أنَّ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هل يوجب الإجزاء عن الأمر الواقعي أم لا؟

الثالثة: أنَّ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يوجب الإجزاء عنه إعادةً وقضاءً، أو قضاءً فحسب أم لا؟

[إجزاء كل مأمور به عن أمره]

أما الكلام في المسألة الأولى: فقد ذكر المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) أنّ إجزاء الاتيان بكل مأمور به عن أمره عقلي سواء كان أمراً واقعياً أو اضطرارياً أو ظاهرياً، ضرورة أن العقل يستقل بعدم بقاء موضوع للتعبد ثانياً.

أقول: الأمر كما أفاده (قدس سره) ومن هنا لا نزاع فيه وإن نسب الخلاف إلى بعض، ولكنّه على تقدير صحته لا يعتد به أصلاً، والوجه في ذلك: هو أنّ المكلف إذا جاء بالمؤمر به وأتقى به خارجاً واجداً لجميع الأجزاء والشرطيات حصل الغرض منه لا محالة وسقط الأمر، وإلا لزم الخلف أو عدم إمكان الامتثال أبداً، أو بقاء الأمر بلا ملاك ومقتضى، والجميع محال. أما الأول: فلأنّ الامتثال لازم بقاء الأمر تعدد المطلوب لا وحدته وهو خلف. وأما الثاني: فلأنّ الامتثال الثاني كالامتثال الأول، فإذا لم يكن الأول موجباً لسقوط الأمر فالثاني مثله، وهكذا. وأما الثالث: فلأنّ الغرض إذا تحقق في الخارج ووجد كيف يعقل بقاء الأمر، ضرورة استحالة بقائه بلا مقتضى وسبب.

فالنتيجة: أنّ إجزاء الاتيان بالمؤمر به عن أمره ضروري من دون فرق في ذلك بين المأمور به الواقعي والظاهري والاضطراري أصلاً.

وعلى ضوء ما بيناه قد ظهر أنّ الامتثال عقيب الامتثال غير معقول.

ولكن قد يتوجه جواز الامتثال بعد حصول الامتثال في موردين:

(١) كفاية الأصول: ٨٣.

أحدهما: جواز إعادة من صلى فرادى جماعة، وقد دلت على ذلك عدّة روايات منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(١) ومنها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها، وإن كان قد صلى فان له صلاة أخرى»^(٢) إلى غيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب، فهذه الروايات تدل على جواز الامتثال ثانياً بعد حصول الامتثال الأول وهو الاتيان بالصلاحة فرادى، وهذا من الامتثال بعد الامتثال الذي قد قلنا باستحالته.

وثانيهما: جواز إعادة من صلى صلاة الآيات ثانياً، وقد دلت على ذلك صحيحه معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجزلي فأعد»^(٣) وغيرها من الروايات الواردة في المقام، فاتتها ظاهرة في وجوب إعادتها ثانياً فضلاً عن أصل مشروعيتها، وهذا معنى الامتثال بعد الامتثال.

أقول: أمّا الجواب عن المورد الأول: فالنصوص الواردة فيه على طائفتين:
إحداهما: ما وردت في إعادة الصلاة مع المخالفين، منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه قال: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين

(١) الوسائل ٨: ٤٠١ / أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠١ / أبواب صلاة الجمعة ب٥٤ ح٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٨ ح١.

درجة فارغوا في ذلك»^(١). ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما من عبد يصلى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»^(٢) وغيرهما من الروايات الواردة في هذا المورد. وهذه الطائفة لا تدل على مشروعية الامتنال بعد الامتنال أصلاً، والسبب في ذلك: أنها وردت في مقام التقية فتكون الاعادة لأجلها، ولو لا التقية لم يكن لنا دليل على جوازها ومشروعيتها. وعلى الجملة: فالروايات الدالة على جواز الاعادة تقية لا تدل على جواز الامتنال بعد الامتنال، فهذه الطائفة أجنبية عن محل الكلام ولا صلة لها بما نحن بصدده.

وثانيتها: مادلت على إعادة الصلاة جماعة، منها: الصحيحتان المتقدمتان^(٣) ولكنها أيضاً لا تدللان على مشروعية الامتنال ثانياً، بداعه أن الامتنال الأول - وهو الاتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه وشرائطه - مسقط لأمره، ويكون علة له وإنما يعقل سقوطه، بل مفاد تلك الروايات استحباب الاعادة جماعة بداعي الأمر الاستحبابي - لا بداعي الأمر الأول - المستفاد من نفس تلك الروايات، أو بداعي الأمر الوجبي قضاء لا أداء وعليه تدل صحيحة هشام ابن سالم «يصلى معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(٤) وصحيحة حفص بن البختري «يصلى معهم ويجعلها الفريضة»^(٥) بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيحة إسحاق

(١) الوسائل ٨: ٣٠٢ / أبواب صلاة الجماعة ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠٢ / أبواب صلاة الجماعة ب٦ ح ٢.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) تقدم ذكر مصدرها في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٨: ٤٠٣ / أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١١.

ابن عمار «صلّ واجعلها لما فات»^(١).

وبتعبير آخر: أن المستفاد من تلك الطائفة من الروايات هو أن إعادة الصلاة جماعة بعد الاتيان بها فرادى أمر مستحب، فيكون الاتيان بها بقصد ذلك الأمر الاستحبابي. نعم، من كان في ذمته قضاء فله أن يجعلها لما فات. فالنتيجة أنها أجنبية عن الدلالة على جواز الامتثال بعد الامتثال بالكلية، فضلاً عن الدلالة على أن سقوط الأمر الأول مراعي بعد تعقب الامتثال الآخر جماعة. وأما ما ورد من الرواية من أن الله تعالى يختار أحبتها إليه^(٢) فيرده ضعف السندي فلا يكن الاعتماد عليه. وعلى تقدير تسليم سنته فهو لا يدل على جواز تبديل الامتثال بالامتثال الآخر وكون سقوط الأمر مراعي بعد تعقب الأفضل، وذلك لأنّ معناه والله العالم هو أن الله تعالى يعطي ثواب الجماعة فانها عنده تعالى أحب من الصلاة فرادى، وهذا تفضيل منه تعالى، ولا سيما إذا قلنا بأنّ أصل الثواب من باب التفضل لا من باب الاستحقاق. وكيف ما كان، فهذه الرواية ساقطة كغيرها من الروايات، فلا وجه لاطالة الكلام فيها كما عن شيخنا المحقق (قدس سره)^(٣). مع أنّ ما أفاده (قدس سره) في تفسير هذه الرواية خارج عن الفهم العريفي وراجع إلى الدقة الفلسفية كما لا يبني.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر فساد ما احتمله شيخ الطائفة (قدس سره) في التهذيب وإليك نصه: والمعنى في هذا الحديث قوله (عليه السلام) «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء» أنّ من يصلّي ولم يفرغ من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثمّ يصلّي في جماعة، وليس ذلك من فرغ من صلاته بنية الفرض،

(١) الوسائل ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاة الجماعة ب٥٥ ح١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠٣ / أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح١٠ (نقل بالمضمون).

(٣) نهاية الدراسة ١: ٣٧٤.

لأنّ من صلّى الفرض بنيّة الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض^(١) وأيده الوحيد (قدس سره)^(٢) بقوله بأنّه ظاهر صيغة المضارع.

وذلك لأنّ ما أفاده (قدس سره) خلاف ظاهر الحديث، بل خلاف صريحه فأنّه نص من جهة العطف بكلمة «ثم» [في] أنّ وجدانه الجماعة بعد الفراغ عن الصلاة فرادى لا في أثنائها. وبذلك ظهر أنّه لا وجه لتأييد الوحيد (قدس سره) بأنّه ظاهر صيغة المضارع، فإنّها وإن كانت ظاهرة في الفعلية إلا أنّ العطف بكلمة «ثم» يدل على أنّ وجدانه الجماعة كان متّاخراً زماناً عن إتيانه بالصلاحة فرادى.

وأمّا الجواب عن المورد الثاني: فالصحيح هو أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الاعادة وحملها على الاستحباب، وذلك لاستقلال العقل بسقوط الأمر بالامتثال الأول فلا يعقل أن تكون الاعادة بداعي ذلك الأمر كما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة أيضاً.

فالنتيجة قد تحقّقت لحدّ الآن في عدّة خطوط:

الأول: أنّ مسألة الإجزاء مسألة أصولية عقلية وليس من المسائل اللفظية.

الثاني: أنّ الاتيان بكل مأمور به مسقط لأمره، وهذا ليس من محل الكلام في شيء، وإنما الكلام في سقوط الأمر الواقع باتياً المأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري.

الثالث: أنّ الروايات الدالة على جواز الاعادة على اختلافها لا تدل على الامتثال بعد الامتثال.

(١) التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٦.

(٢) حاشية المدارك: ٢٥٤.

[إجزاء المأمور به الاضطراري]

وأما الكلام في المسألة الثانية: وهي أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هل هو مجزٍ عن الواقع أم لا ، فيقع في مقامين: الأول: فيما إذا ارتفع العذر في الوقت. الثاني: فيما إذا ارتفع في خارج الوقت.

أما الكلام في المقام الأول: فليعلم أن محل النزاع في الإجزاء وعدمه في هذا المقام إنما هو فيما إذا كان المأمور به في أول الوقت مأموراً به بالأمر الواقعي الاضطراري، وذلك كما إذا كان الموضوع للأمر الاضطراري وجود العذر وإن كان غير المستوعب ل تمام الوقت، وفي مثله يقع الكلام في أن الاتيان به هل هو مجزٍ عن الواقع أو أنه غير مجز. وأما إذا كان الموضوع له العذر المستوعب ل تمام الوقت فلا مجال للنزاع هنا أصلاً، وذلك لعدم الأمر حينئذ واقعاً ليقال إنَّ امثاله مجزٍ عن الواقع أم لا ، وذلك كما لو اعتقد المكلف استيعاب العذر في تمام الوقت فصلي في أول الوقت ثم انكشف الخلاف وظهر أن العذر لم يكن مستوعباً، وفي مثل ذلك لا أمر واقعاً ولا ظاهراً ليقال إنَّ امثاله مجزٍ عن الواقع أو لا. وأما إذا قامت الحجة على الاستيعاب وصلٌ في أول الوقت ثم انكشف الخلاف فهو داخل في المسألة الثالثة وهي إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الواقع وعدم إجزائه عنه وخارج عن مسألتنا هذه.

وإن شئت فقل: إن محل البحث في هذه المسألة هو ما إذا كان الموضوع للأمر الواقعي الاضطراري وجود العذر في زمان الاتيان بالواجب، لا العذر المستوعب لجميع الوقت، وإلا فلا يجوز البدار حقيقة، فإن جوازه حينئذ

مستند إلى أحد أمرين: إما إلى القطع باستيعاب العذر، أو إلى قيام أمارة كالبيئة أو نحوها على الاستيعاب، ومع انكشاف الخلاف في هاتين الصورتين ينكشف أنه لا أمر اضطراري واقعاً ليقع البحث في إجزائه عن الواقع وعدمه، نعم في الصورة الثانية الأمر الظاهري موجود ومن هنا قلنا بدخول هذه الصورة في المسألة الآتية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ محل الكلام في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن الواقع وعدمه فيما إذا كان الأمر الاضطراري ناشئاً عن مصلحة الواقع، وأمّا إذا كان ناشئاً عن مصلحة أخرى أجنبية عن مصلحة الواقع فهو خارج عن محل الكلام، وذلك كالأمر في موارد التقى حيث إنّه نشا من المصلحة الكامنة في نفس الاتقاء وهو حفظ النفس أو العرض أو المال، ومن الطبيعي أنّ تلك المصلحة أجنبية عن مصلحة الواقع، وعليه فلا مقتضي لإنجازه فيها من هذه الناحية، نعم قد قلنا بالإجزاء في تلك الموارد من ناحية أخرى وهي وجود دليل خاص على ذلك كما ذكرناه في محله.

وبعد ذلك نقول: قد ذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره) ما هذا لفظه: تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأئمّة، وبيان ما هو قضية كل منها من الإجزاء وعدمه، وأخرى في تعين ما وقع عليه. فاعلم أنّ يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافيأً بتمام المصلحة وكافيأً فيما هو المهم والغرض. ويمكن أن لا يكون وافيأً به كذلك، بل يبقى منه شيءٌ يمكن استيفاؤه أو لا يمكن، وما يمكن كان بمقدار يجب تداركه أو يمكن بمقدار يستحب. ولا يخفى أنّ إن كان وافيأً به بجزي، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك لا قضاء ولا إعادةً، وكذلك لو لم يكن وافيأً ولكن لا يمكن تداركه، ولا

يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة إلّا لصلاحة كانت فيه، لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحة لو لا مراعاة ما هو فيه من الأهم فافهم.

لا يقال: عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار، لامكان استيفاء الغرض بالقضاء. فأنه يقال: هذا كذلك لو لا المراحمة بمصلحة الوقت. وأمّا توسيع البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً، أو بشرط الانتظار، أو مع اليأس عن طروع الاختيار ذا مصلحة ووافياً بالغرض. وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقي في الوقت، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت، فإن كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي، بل لا بدّ من إيجاب الاعادة أو القضاء وإلّا فيجيزي. ولا مانع عن البدار في الصورتين، غاية الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار والاتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار، أو الانتظار والاقتصار باتيان ما هو تكليف الختار. وفي الصورة الثانية يجزي البدار، ويستحب الاعادة بعد طروع الاختيار. هذا كلّه فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الأنحاء^(١).

ملخص ما أفاده (قدس سره) بحسب مقام الثبوت أربع صور:

الأولى: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري الواقعي مشتملاً على تمام مصلحة الواقع.

الثانية: أن يكون مشتملاً على بعضها مع عدم إمكان استيفاء الباقي.

الثالثة: هذه الصورة مع إمكان تدارك الباقي ولكنّه ليس بمحض إلزام استيفاؤه.

الرابعة: أن يكون الباقي واجب الاستيفاء والتدارك.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الصور:

أمّا الصورة الأولى: فلا إشكال في الإجزاء عن الواقع وجواز البدار حقيقة وواقعاً، لعدم الفرق حينئذ بين الفرد الاضطراري والفرد الاختياري في الوفاء بالملك والغرض أصلاً.

وأمّا الصورة الثانية: فالصحيح فيها هو القول بالإجزاء، وذلك لعدم إمكان تدارك الباقى من مصلحة الواقع. نعم، لا يجوز البدار حينئذ، ولكن لا بدّ من فرض ذلك فيما إذا كان الملك في المأمور به بالأمر الاضطراري، وأمّا إذا كان في أمر آخر فهو خارج عن مفروض الكلام، كما أنّ جواز البدار واقعاً أو عدم جوازه كذلك إنما هو بالإضافة إلى وفاء المأمور به الاضطراري بملك الواقع أو عدم وفائه. وأمّا افتراض جوازه بملك آخر أجنبى عن ملك الواقع فهو فرض لا صلة له ب محل الكلام. ومن ذلك يظهر أنّ ما فرضه (قدس سره) من وجود مصلحة في نفس البدار ولأجل تلك المصلحة جاز، في غير محله.

وأمّا الصورة الثالثة: فأيضاً لا مناص من القول بالإجزاء فيها، وذلك لعدم كون الباقى من الملك ملزماً ل يجب تداركه. هذا كلّه مما لا كلام ولا إشكال فيه، وإنما الكلام والاشكال في:

الصورة الرابعة: فقد ذكر (قدس سره) أنّ المكلف مخير فيها بين البدار في أول الوقت والاتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال يعني حال الاضطرار، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار، وبين الانتظار والاقتصار باتيان ما هو تكليف المختار.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) من التخيير في هذه الصورة غير معقول، وذلك لأنّه من التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، وقد حققنا في

محله^(١) أن التخيير بينها مستحيل إلا إذا رجع إلى التخيير بين المتبادرتين وتفصيل ذلك هو أن مرد جواز البدار واقعاً إلى أن الفرد المضطر إليه مأمور به بالأمر الاضطراري الواقعي حقيقة وواف بتمام المصلحة الواقع، وإلا فلا يجوز البدار كذلك قطعاً. ومرد التخيير المذبور إلى عدم كون الفرد المضطر إليه مأموراً به كذلك وعدم كونه وافياً بتمام المصلحة، وذلك لأن الشارع إذا لم يكتف بالعمل الناقص في أول الوقت وأوجب على المكلف الاتيان بالعمل التام الاختياري بعد رفع الاضطرار والعدر، سواء أكان المكلف آتياً بالعمل الاضطراري الناقص في أول الوقت أم لم يأت به، فبطبيعة الحال لا معنى لايحابه العمل الاضطراري الناقص وإلزام المكلف باتيانه ولو على نحو التخيير، فإنه بلا ملاك يقتضيه.

وبكلمة أخرى: أن الصورة الأولى والثانية والثالثة في كلامه (قدس سره) وإن كانت من الصور المعقوله بحسب مقام الثبوت، إلا أن الصورة الأخيرة وهي الصورة الرابعة غير معقوله، إذ بعد فرض أن الشارع لم يرفع اليد عن الواقع وأوجب على المكلف الاتيان به على كل من تقدير الاتيان بالعمل الاضطراري الناقص في أول الوقت وعدم الاتيان به، فعندها بطبيعة الحال لا معنى لايحابه الفرد الناقص، حيث إنه لا يترتب على وجوبه أثر، بل لازم ذلك وجوبه على تقدير المبادرة وعدمه على تقدير عدمها. وأيضاً لازم ذلك كونه مصداقاً للواجب على تقدير الاتيان به، وعدم كونه كذلك على تقدير عدم الاتيان به، والسر في كل ذلك ما ذكرناه من أن التخيير المذكور غير معقول.

فالنتيجة على ضوء ما بيناه: أن الواجب هو الطبيعي الجامع بين المبدأ

(١) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٢٢٩.

والمنتهى، والمفروض في المسألة هو تكّن المكلف من الاتيان بالطبيعي المزبور في وقته، من جهة تمكّنه على إيجاد بعض أفراده في الخارج، ومعه لا مقتضي لإيجاب الشارع الفرد الناقص الذي لا يفي بمقتضى الواقع.

وإن شئت قلت: إن المكلف إذا كان قادرًا على الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية مثلاً في الوقت لم تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة التراوية، لفرض أنّ الأمر الاضطراري في طول الأمر الاختياري، ومع تكّن المكلف من امتناع الأمر الاختياري لا موضوع للأمر الاضطراري، ولازم ذلك عدم جواز البدار هنا واقعًا، كما أنّ جوازه كذلك ملازم للإجزاء في الوقت وخارجه. فما أفاده (قدس سره) من الجمع بين جواز البدار واقعًا وعدم الإجزاء عن الواقع جمع بين المتناقضين ثبوتاً وهو مستحيل، فإذاً لا تصل النوبة إلى البحث عنه في مقام الإثبات.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا إمكان الجمع بينها في مرحلة الشبوت، يقع الكلام فيه عندئذ في مرحلة الإثبات والدلالة، يعني هل لأدلة الأمر الاضطراري إطلاق يتمسك به في مقام أم لا؟ ذهب المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) إلى أنّ لها إطلاقاً وإليك نص ما أفاده:

وأماماً ما وقع عليه ظاهر إطلاق دليله مثل قوله تعالى: **«فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً»** وقوله (عليه السلام) «التراب أحد الطهورين» و«يكفيك عشر سنين» هو الإجزاء وعدم وجوب الاعادة أو القضاء، ولا بدّ في إيجاب الاتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص. وبالجملة فالملتبع هو الاطلاق لو كان، وإنّ فالالأصل، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الاعادة، لكونه شكّاً في أصل التكليف. وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى. نعم، لو دلّ دليله

على أنّ سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة كان القضاء واجباً عليه لتحقق سببه وإنْ أتى بالفرض، لكنه مجرد الفرض^(١).

نتيجة ما أفاده (قدس سره) هي جواز البدار مع تمكن المكلف من الاتيان بالفعل الاختياري التام وعدم وجوب الاعادة عليه بعد ارتفاع العذر في أثناء الوقت، وذلك من جهة إطلاق الدليل، ومع عدمه أصلالة البراءة عن وجوبها.

وقد اختار هذا القول في خصوص الطهارة الترابية جماعة منهم السيد الطباطبائي (قدس سره) في العروة^(٢).

والصحيح في المقام أن يقال: إنّه لا إطلاق لأدلة مشروعة التيمم بالقياس إلى من يتمكن من الاتيان بالعمل الاختياري في الوقت، بداعه أنّ وجوب التيمم وظيفة المضطر ولا يكون مثله مضطراً، لفرض تمكنه من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت، وب مجرد عدم تمكنه منها في جزء منه لا يوجب كونه مكلفاً بالتكليف الاضطراري ما لم يستوعب قام الوقت.

وقد ذكرنا في بحث الفقه^(٣) أنّ موضوع وجوب التيمم هو عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً في مجموع الوقت بمقتضى الآية الكريمة وما شاكلها، فلو افترضنا عدم استيعاب العذر لمجموع الوقت وارتفاعه في الأثناء لم يكن المكلف مأموراً بالتيمم، لعدم تحقق موضوعه.

وبكلمة أخرى: أنّ الواجب على المكلف هو طبيعي الصلاة مثلاً على نحو صرف الوجود كما هو الحال في جميع التكاليف الإيجابية، وعليه فطروء

(١) كفاية الأصول: ٨٥.

(٢) العروة الوثقى: ١: ٣٥٥ المسألة [١١٤١].

(٣) شرح العروة: ١٠: ٣٢٥.

الاضطرار على فرد من ذلك الطبيعي لا يوجب ارتفاع الحكم منه، وذلك لأنّ ما طرأ عليه الاضطرار - وهو الفرد - لا حكم له على الفرض، وما هو متعلق الحكم - وهو الطبيعي الجامع - لم يطرأ عليه الاضطرار كما هو المفروض، فإذاً لا مقتضي لوجوب التيمم أصلًاً. فالنتيجة: أنّ حال الأفراد الطولية كحال الأفراد العرضية من هذه الناحية، فكما أنّ طروء الاضطرار إلى بعض الأفراد العرضية لا يوجب سقوط التكليف عن الطبيعي الجامع بينها، فكذلك طرؤه على بعض الأفراد الطولية، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًاً.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة: أنه لا إطلاق لأدلة الأمر الاضطراري في محل الكلام، ومن ضوء هذا البيان يظهر أنه لا يجوز التمسك بأصالة البراءة أيضاً، وذلك لأنّ رفع الاضطرار في أثناء الوقت كما هو المفروض في المقام كاشف عن عدم تعلق الأمر واقعاً بالفعل الاضطراري، ليكون الاتيان به مجرزاً عن الواقع، بل من الأول كان متعلقاً بالفعل الاختياري التام، والمفروض عدم امتناعه، فإذاً لا نشك في وجوب الاتيان به لتمسك بأصالة البراءة عنه.

وعلى الجملة: فما أتى به المكلف في الخارج من الفعل الاضطراري لا أمر به على الفرض، وما كان متعلقاً للأمر لم يأت به، فإذاً كيف يشك في وجوب الاعادة. ومن ذلك تبيّن أنه لا يجوز البدار هنا واقعاً، بداعه أنّ جوازه كذلك ملائم للجزاء، ومن الطبيعي أنّ الإجزاء لا يمكن إلا في فرض وجود الأمر بالفعل الاضطراري واقعاً.

نعم، قد ثبت جواز البدار في بعض الموارد بدليل خاص مع فرض تمكن المكلف من الفعل الاختياري التام في الوقت.

منها: موارد التقية حيث يجوز البدار فيها واقعاً وإن علم المكلف بارتفاعها في أثناء الوقت وتمكنه من العمل بلا تقية، فيجوز له الوضوء تقيةً مع تمكنه منه

بدونها في آخر الوقت أو في مكان آخر، وهكذا. ومن هنا لا تجُب الاعادة بعد ارتفاع العذر.

ومنها: ما إذا تيمم المكلف في آخر الوقت وصلّى به صلاتي الظهرين ثم دخل وقت المغرب وهو باق على تلك الطهارة، جاز له أن يصلّى به صلواتي المغرب والعشاء واقعاً، وهكذا.

وقد تحصل من ذلك: أنّ في كل مورد ثبت جواز البدار واقعاً بدليل خاص نلتزم فيه بالإجزاء، وفي كل مورد لم يثبت جوازه بدليل كذلك فلا نقول به من جهة الأدلة العامة.

فالنتيجة في نهاية المطاف: هي أنّه لا وجه للقول بالإجزاء في هذه المسألة أصلاً.

ولكن مع ذلك ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى الإجزاء فيها، بدعوى أنّ المكلف لا يخلو من أن يكون متمكناً من الطهارة المائية في قام الوقت أو لا يكون كذلك، أو يكون متمكناً منها في بعضه دون بعضه الآخر فعلى الشقين الأوّلين لا إشكال في التخيير العقلي بين الأفراد الطولية والعرضية. وعلى الأخير، فيما أنّ ملاك التخيير هو تساوي الأفراد في الغرض فلا يحکم العقل فيه بالتخيير بين الاتيان بالفرد الناقص والاتيان بالفرد التام يقيناً، ولكن إذا ثبت جواز البدار مع اليأس فيما إذا فرض ارتفاع العذر في الأثناء بعد الاتيان به والامتثال، فلا يخلو من أن يكون جوازه حكماً ظاهرياً طريقياً أو حكماً واقعياً.

وعلى الأول: فيبني القول بالإجزاء على القول به في المسألة الآتية وهي إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الواقع بعد انكشاف الخلاف في الوقت ولا يكون له مساس بمسألتنا هذه.

وعلى الثاني: فلامناص من الالتزام بالإجزاء، وذلك لقيام الضرورة والاجماع القطعي على عدم وجوب ست صلوات على المكلف في يوم واحد، وهو يكشف كشفاً قطعياً عن أنّ الفعل الناقص في حال الاضطرار - ولو مع فرض عدم استيعاب العذر لمجموع الوقت - واجد ل تمام الملاك، فيكون في هذا الحال في عرض الأفراد الواجبة واقعاً. وعلى هذا فلامناص من القول بالإجزاء، ضرورة أنّ الاعادة بعد استيفاء الملاك بتنامه من الامتنال بعد الامتنال.

وفيه أوّلاً: ما عرفت من عدم الدليل على جواز البدار في مفروض المسألة إلا في بعض الموارد.

وثانياً: على تقدير تسلیم ثبوته، لا مناص من القول بالإجزاء، لما عرفت من الملزمة بين جواز البدار واقعاً والإجزاء.

وثالثاً: على تقدیر تسلیم عدم الملزمة بينها وأنّ الإجزاء يحتاج إلى دليل، إلا أنّ ما أفاده من الدليل على الإجزاء - وهو قيام الاجماع والضرورة - خاص بخصوص الصلاة ولا يعم غيرها من الواجبات، ولا دليل آخر على الإجزاء فيها، حيث قد عرفت أنه لا إطلاق لدليل الأمر بالفعل الاضطراري في أمثال الموارد التي يرتفع العذر في أثناء الوقت ليتمسك بإطلاقه.

وأما الأصل العملي، فالظاهر أنه لا مانع من التمسك بأصالة البراءة عن وجوب الاعادة في المقام، والسبب في ذلك: هو أنّ جواز البدار في مفروض الكلام وإن لم يكن كافياً عن أنّ العمل الناقص واجد ل تمام ملاك الواقع كشفاً

قطعاً، إلا أن احتاله موجود، ومن الطبيعي أن مع هذا الاحتال لا يمكن إحرار تعليق الأمر بالعمل الاختياري النام من الأول، وذلك لأن العمل الاضطراري الناقص إن كان واحداً ل تمام ملاكه فلا مقتضي للأمر به، وإنما فلا موجب لسقوطه، وحيث إننا لاندري بوفائه بملاكه وعدم وفائه به، فبطبيعة الحال لا ينحرز وجوبه وتعلق الأمر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مورد لأصالة البراءة.

وقد تحصل من ذلك: أن نتيبة أصالة البراءة هي إجزاء عدم وجوب الاعادة.

وأما المقام الثاني: وهو ما إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت، فهل يجزي الاتيان بالمأمور به الاضطراري عن القضاء في خارج الوقت أم لا؟

فقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إجزاء بدعوى أن عدم الإجزاء في هذه الصورة غير معقول، والوجه في ذلك: أن القيد المتuder على المكلف في تمام الوقت لا يخلو من أن يكون له دخل في ملاك الواجب مطلقاً حتى حين التعدر وعدم تمكن المكلف من إتيانه كالظهور مثلاً، وإما أن لا يكون له دخل كذلك، بل يختص دخله في ملاكه بحالة التمكن منه دون التعدر كالظهور المائية مثلاً، فعل الأولى لا يمكن الأمر بفائدته في الوقت لعدم الملاك له، وعلى الثانية فالأمر بالفائد له باق لفرض اشتغاله على المصلحة التامة وعدم دخل القيد المتuder فيها حال التعدر.

وعلى الجملة: فبناءً على دخل القيد مطلقاً في ملاك الواجب ومصلحته فلا يمكن الأمر بالأداء في الوقت، لا بالإضافة إلى المأمور به من جهة انتفاء القدرة

(١) أوجود التقريرات ١ : ٢٨٣.

على امتناله، ولا بالإضافة إلى الباقي من جهة عدم اشتغاله على المالك والمصلحة التامة، إذن لا بد من الأمر بالقضاء في خارج الوقت، وبناءً على عدم دخل القيد مطلقاً في ملاكه فبطبيعة الحال يتعمّن الأمر بالفائد في الوقت، لاشتغاله على الفرض على قام المالك والمصلحة، وعدم دخل القيد المزبور فيه في هذا الحال.

وعليه فلا أمر بالقضاء لعدم ملاك له، فالجتمع بين الأمر بالأداء في الوقت والأمر بالقضاء في خارج الوقت جمع بين المتناقضين، ضرورة أنّ الأمر بالقضاء تابع لصدق فوت الفريضة وإلا فلا مقتضي له أصلاً، ومن الطبيعي أنّ صدق فوت الفريضة يستلزم عدم الأمر بالفائد في الوقت ودخل القيد مطلقاً في المالك حتى حال التعذر، كما أنّ الأمر بالفائد في الوقت يستلزم عدم دخل القيد المذكور في المالك مطلقاً وهو يستلزم عدم وجوب القضاء في خارج الوقت، لفرض عدم صدق فوت الفريضة، إذن لا يمكن الجمع بين الأمر بالفائد في الوقت وإيجاب القضاء في خارج الوقت.

وعلى ضوء هذا البيان يظهر أنّ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري في الوقت مجز عن المؤمر به بالأمر الواقعى الأولي في خارج الوقت، ولا يمكن القول بعدم الإجزاء عنه، لما عرفت من أنه لا يمكن الجمع بين الأمر باتيان الفائد في الوقت وإيجاب القضاء في خارج الوقت، وأنّ الجمع بينهما جمع بين المتناقضين، وعليه فلا مناص من القول بالإجزاء هنا.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) قابل للنقد والمؤاخذة بحسب مقام الشيوخ، وإن كان تماماً بحسب مقام الإثبات. فلتا دعويان: الأولى: عدم تمامية ما أفاده (قدس سره) بحسب مرحلة الشيوخ. الثانية: تمامية ما أفاده (قدس سره) بحسب مرحلة الإثبات.

أما الدعوى الأولى : فلإمكان أن يقول قائل بأن الصلاة مع الطهارة المائية مثلاً مشتملة على مصلحتين ملزمتين ، أو على مصلحة واحدة ذات مرتبتين شديدة وضعيفة ، ومع تعذر القيد وهو الطهارة المائية في المثال يكون الفاقد - وهو الصلاة مع الطهارة الترابية - مشتملاً على إحدى المصلحتين الملزمتين أو على المصلحة الضعيفة ، وحيث إنها ملزمة في نفسها فلذلك توجب الأمر بالفاقد في الوقت لاستيفائها ، ولئلا تفوت عن المكلف ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى : أن المصلحة الثانية أو المرتبة الشديدة حيث إنها كانت أيضاً ملزمة وقابلة للاستيفاء والتدارك ، والمفروض أنه لا يمكن تداركها في الوقت ، فلا مناص من إيجاب القضاء في خارج الوقت لاستيفائها وتداركها .

فالنتيجة على ضوئها : هي أن الجمع بين الأمر بالفاقد في الوقت والقضاء في خارج الوقت ليس جمعاً بين المتناقضين . فما أفاده (قدس سره) من أن الجمع بينهما جمع بين المتناقضين خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً .

نعم ، لو كانت للصلاة مع الطهارة المائية مثلاً مصلحة واحدة شخصية ليست ذات مراتب تم ما أفاده (قدس سره) من عدم إمكان الجمع بين الأمر بالأداء في الوقت والأمر بالقضاء في خارج الوقت ، وذلك لما عرفت من أن القيد المتعذر إذا كان دخيلاً في ملاك الواجب مطلقاً حتى حال التعذر فلاموجب للأمر بالفاقد في الوقت ، وإلا فلا مقتضي للأمر بالقضاء في خارج الوقت ، ولكن حيث أمكن اشتغال الواجب في حال الاختيار والتken على مصلحة واحدة ذات مراتب ، أو على مصلحتين ملزمتين في مقام الثبوت فلا يتم ما أفاده (قدس سره) .

وأما الدعوى الثانية : فلأنه لا مانع من التمسك باطلاق أدلة الأمر

الاضطراري لاتبات عدم وجوب القضاء في خارج الوقت، وذلك لأن المولى إذا كان في مقام بيان قيام الوظيفة الفعلية للمكلف بهذه الأدلة، ومع ذلك سكت عن بيان وجوب القضاء عليه في خارج الوقت، فبطبيعة الحال كان مقتضى إطلاقها المقامي عدم وجوبه وإلا كان عليه البيان.

وعلى الجملة: فلا قصور في أدلة الأوامر الاضطرارية كقوله تعالى «فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً» إلخ^(١)، وقوله (عليه السلام) «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين»^(٢) وما شاكلهما غير قاصرة عن إثبات وجوب الفعل الناقص على المكلف في الوقت، وعدم وجوب القضاء عليه في خارج الوقت. هذا إذا كان لها إطلاق، وأمّا مع عدمه فالمرجع هو الأصل العملي، وهو في المقام أصلة البراءة عن وجوب القضاء، للشك فيه وعدم الدليل عليه.

وإن شئت قلت: إنّ وجوب القضاء حيث كان بأمر جديد، سواء أكان موضوعه فوت الفريضة أم كان فوت الواقع بخلافه، فلا علم لنا به في المقام. أمّا على الأول فواضح، لفرض عدم فوات الفريضة من المكلف في الوقت. وأمّا على الثاني فلاحتمال أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري مشتملاً على تمام ملاك الواقع فلا يفوت منه الواقع بخلافه، ومن الواضح أنّ وجوب القضاء مع الشك فيه وعدم قيام دليل عليه مورد لأصالة البراءة، ولا خصوصية له من هذه الناحية، فنتيجة هذه المسألة هي إجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي وعدم وجوب قضائه في خارج الوقت.

ثم إنّ الاضطرار قد يكون بغير اختيار المكلف، وقد يكون باختياره، أمّا

(١) النساء : ٤ : ٤٣.

(٢) الوسائل ٣ : ٣٦٩ / أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢ (نقل بالمضمون).

الأول فقد تقدم حكمه بشكل موسع فلا نعيد. وأما الثاني وهو ما إذا كان الاضطرار باختياره، كما إذا كان عنده ماء يكفي لوضئه أو غسله فأراقه فأصبح فاقداً للماء، أو كان عنده ثوب طاهر فتجسّه وبذلك اضطر إلى الصلاة في ثوب نجس، أو كان ممكناً من الصلاة قائماً فأعجز نفسه عن القيام وهكذا، فهل تشمل إطلاقات الأوامر الاضطرارية هذه الموارد أم لا؟ وجهان والظاهر هو الثاني.

والسبب في ذلك: هو أنَّ تلك الإطلاقات بمقتضى الظهور العري وارتكازهم منصرفة عن الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلف وإرادته، لوضوح أنَّ مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً» ^(١) ظاهر بمقتضى المتفاهم العري فيما إذا كان عدم وجдан الماء والاضطرار إلى التيمم بطبعه وبغير اختيار المكلف، ومنصرفة عما إذا كان باختياره. وكذا قوله (عليه السلام) «إذا قوي فليقم» ^(٢) وما شاكل ذلك. وعلى الجملة: فلا شبهة في أنَّ الظاهر من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العري هو اختصاصها بخصوص الاضطرار الطارئ على المكلف بغير اختياره، فلا تشمل ما كان طارئاً بسوء اختياره.

وعلى هذا الضوء لا يجوز للمكلف تعجيز نفسه باختياره وإرادته، فلو كان عنده ماء مثلاً لم يجز إهراقه وتفويته إذا علم بعدم وجدان الماء في مجموع الوقت، ولو فعل ذلك استحق العقوبة على ترك الواجب الاختياري التام أو على تفويت الملاك الملزم في محله، ومن الواضح أنَّ العقل لا يفرق في الحكم باستحقاق العقاب بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملاك الملزم في ظرفه إذا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) الوسائل ٥ : ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ ح . ٣

كان كذلك، فكما يحکم بقبح الأول واستحقاق العقوبة عليه، فكذلك في الثاني هذا من ناحية أخرى: قد اتضح ما ذكرناه أنه لا أمر في موارد الاضطرار الاختياري لبحث عن أنّ امثاله مجرّد عن الواقع أم لا؟ هذا حسب ما تقتضيه القاعدة.

ولكن في باب الصلاة خاصة قد علمنا من الخارج عدم سقوطها من المكلف بحال، فلو عجز نفسه باختياره عن الصلاة قائماً أو مع الطهارة المائية أو في ثوب طاهر، وجبت الصلاة عليه قاعداً أو مع الطهارة الترابية أو في ثوب منجس، وإن استحق العقاب على ترك ما هو وظيفة المختار، لأنّ الاضطرار إذا كان بسوء الاختيار لم يمنع من العقاب.

فالنتيجة في نهاية المطاف: هي أنّ مقتضى القاعدة سقوط الأمر الأول عن المركب بسقوط جزئه أو قيده، وإثبات الأمر للفاقد يحتاج إلى دليل، والأدلة الاضطرارية تختص بصورة الاضطرار غير الاختياري، ولا تشمل الاضطرار الاختياري، وعندئذ في كل مورد من موارد الاضطرار الاختياري قام دليل خاص على وجوب الاتيان بالفاقد كما في باب الصلاة فهو، وإنّما لا يجب. هذا كله في غير موارد التقية.

وأما فيما فالظاهر عدم الفرق بين صورتي الاختيار وغيره، وذلك لاطلاق أدلة التقية، ومقتضاه جواز الاتيان بالعمل تقية مع التمكن من الاتيان بدونها، ومن هنا أفتى المشهور بأنّ من تمكن من الصلاة في موضع خال عن التقية لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الاتيان بها مع العامة تقية، وكذلك الحال في الوضوء.

فالنتيجة: أنّ في موارد التقية يجوز للمكلف تعجيز نفسه باختياره عن

الاتيان بالعمل بدونها، كما يجوز له البدار إليها، ولا تجب الاعادة إذا ارتفعت في الأثناء ولا القضاء إذا ارتفعت في خارج الوقت. ولكن قد أشرنا في ضمن البحث السالفه أن موارد التقيه خارجه عن محل الكلام في المقام.

إلى هنا قد انتهينا إلى عدّة نتائج :

الأولى: أن الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري لا يجوز عن الواقع إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت.

الثانية: أن الاتيان به مجزء عنه إذا كان العذر مستوعباً ل تمام الوقت.

الثالثة: أن إطلاقات الأوامر الاضطرارية لا تشمل الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلف وإرادته إلا في موارد التقيه .

الرابعة: ثبوت الملازمة بين تعلق الأمر بالفعل الاضطراري واقعاً وبين الإجزاء عن الواقع، أو فقل: ثبوت الملازمة بين جواز البدار واقعاً والإجزاء، هذا بحسب نظريتنا من وجود الملازمة بين تعلق الأمر بالفعل الاضطراري واقعاً وبين الإجزاء عن الواقع في مقام الثبوت، ومعه لا حاجة في الرجوع إلى أدلة أخرى لاثبات ذلك ولا تصل النوبة إلى البحث عن وجود هذه الأدلة في مقام الاثبات.

ولكن لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بمقالة صاحب الكفاية (قدس سره) فعندهن بطبيعة الحال تحتاج في إثبات ذلك إلى التماس دليل اجتهادي أو أصل عملي.

وأما الدليل الاجتهادي فصوره أربع:

الأولى: أن يكون كل من دليل الأمر الاضطراري ودليل اعتبار الجزئية أو الشرطية مطلقاً.

الثانية: أن يكون لدليل اعتبار الجزئية أو الشرطية إطلاق دون دليل الأمر الاضطراري.

الثالثة: بعكس ذلك، بأن يكون لدليل الأمر الاضطراري إطلاق دون دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية.

الرابعة: أن لا يكون لشيء من الدليلين إطلاق.

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الشك في أنّ إطلاق دليل الأمر الاضطراري يتقدم على إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية، وذلك لحكومته عليه، ومن الطبيعي أنّ إطلاق دليل الحاكم يتقدم على إطلاق دليل الحكم كما هو الحال في تقديم جميع الأدلة المتكفلة لاثبات الأحكام بالعناوين الثانوية كأدلة لا ضرر ولا حرج وما شاكلها على الأدلة المتكفلة لاثباتها بالعناوين الأولية. وعلى ضوء ذلك فقضية إطلاق الأمر الاضطراري من ناحية وتقديمه على إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية من ناحية أخرى هي الإجزاء وعدم وجوب الاعادة حتى فيما إذا ارتفع الاضطرار في الوقت فضلاً عن خارج الوقت، والسبب في ذلك: هو أنّ الاطلاق كاشف عن أنّ الفعل الاضطراري قام الوظيفة وأنّه وافٍ بذلك الواقع وإلا لكان عليه البيان، ولازمه بطبيعة الحال عدم إعادة العمل حتى في الوقت فما ظنك بخارج الوقت.

وأما الصورة الثانية: فقتضى إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية هو عدم سقوطهما في حال الاضطرار، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه لا إطلاق لدليل الأمر الاضطراري على الفرض. فالنتيجة بطبيعة الحال هي عدم الإجزاء ووجوب الاعادة إذا عادت القدرة للمكلف.

وأما الصورة الثالثة: فهي بعكس الصورة الثانية تماماً، يعني أنّ مقتضى

إطلاق دليل الأمر الضطاري من ناحية وعدم إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية من ناحية أخرى، هو الإجزاء لا محالة وعدم وجوب الاعادة عند إعادة القدرة.

وأما الصورة الرابعة: فحيث إنه لا إطلاق لكل من الدليلين فالمرجع فيها هو الأصول العملية، وقد اختلفت كلمات الأعلام فيها فذهب الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) إلى أنّ الأصل هنا يقتضي البراءة عن وجوب الاعادة بتقرير أنّ الفعل الضطاري حيث كان متعلقاً للأمر واقعاً ولذا جاز البدار إليه، والمفروض أنّ المكلف أتقى به، فعندئذ إذا ارتفع العذر في الوقت وعادت القدرة فبطبيعة الحال شاك في أصل وجوب الاعادة وهو مرجع لأصالة البراءة، كما إذا شاك في وجوب القضاء.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) مبني على جواز البدار واقعاً في مثل المقام، فعندئذ لا مناص من القول بالإجزاء، لما تقدّم من الملزمة بينه وبين وفاء المأمور به بالأمر الضطاري بتمام ملاك الواقع وإجزائه عنه، وعليه فلو شك في وجوب الاعادة بعد ارتفاع العذر فطبعاً يكون شكّاً في أصل التكليف، ومقتضى الأصل عدمه، إلا أنّك قد عرفت في ضمن البحوث السابقة أنّه لا دليل على جواز البدار واقعاً فيما إذا لم يكن العذر مستوعباً لمجموع الوقت كما هو المفروض في المقام، وعليه فلا مناص من القول بعدم الإجزاء ووجوب الاعادة بعد ارتفاع العذر.

وذهب بعض الأعاظم (قدس سره)^(٢) إلى أنّ مقتضى الأصل هنا الاشتغال

(١) كفاية الأصول: ٨٥.

(٢) نهاية الأفكار ١: ٢٣٠.

دون البراءة، وقد قرب ذلك بوجهين:

الأول: أن الشك في وجوب الاعادة فيما إذا ارتفع العذر في الوقت نشأ من الشك في القدرة على استيفاء المصلحة الباقية من العمل الاختياري، وهذا وإن كان شكًا في أصل التكليف، ومقتضى الأصل فيه البراءة، إلا أنه لما كان ناشئًا من الشك في القدرة فالمرجع فيه هو قاعدة الاستغفال، لما تقرر في محله^(١) من أن الشك في التكليف إذا كان ناشئًا عن الشك في القدرة على الامتنال فهو مورد لحكم العقل بالاستغفال دون البراءة كما لا يخفى.

الثاني: أن المقام داخل في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير، ببيان أننا نعلم إجمالاً بأن الجامع بين الفعل الاضطراري والاختياري مشتمل على مقدار من المصلحة، ولكننا نشك في أن المقدار الباقي من المصلحة الملزمة أيضاً قائم بالجامع لتكون نتيجته التخير بين الاتيان بالفعل الاضطراري والاتيان بالفعل الاختياري، ولازم ذلك هو إجزاء الاتيان بالفعل الاضطراري عن الواقع، لأن المكلف مع الاتيان به قد امتنل الواجب في ضمن أحد فرديه - وهو الاضطراري - أو أنه قائم بخصوص الفرد الاختياري، لتكون نتيجته التعيين، ولازمه عدم إجزائه عنه، لفرض أنه غير وافٍ ب تمام مصلحته، فلا بدّ عندئذ من الاتيان به ثانياً، وحيث إننا لانحرز هذا ولا ذاك بالخصوص، فبطبيعة الحال نشك في أن التكليف في المقام هل تعلق بالجامع أو بخصوص الفرد الاختياري، وهذا معنى دوران الأمر بين التعيين والتخير، والمرجع فيه التعيين بقاعدة الاستغفال.

ولنأخذ بالنقض على كلا الوجهين:

(١) مصباح الأصول ٤٦٥ : ٢.

أما الوجه الأول: فلما حققناه في محله^(١) من أنه لا فرق في الرجوع إلى أصلية البراءة في موارد الشك في التكليف بين أن يكون منشئه الشك في القدرة أو الشك من جهة أخرى كعدم النص أو إجماله أو تعارض النصين أو نحو ذلك، ضرورة عدم الفرق بينهما، ولا موجب لتقييد أصلية البراءة بغير المورد الأول، فأنه بلا دليل ومقتضى، وتمام الكلام في محله.

وأما الوجه الثاني: فلأنّ ما أفاده (قدس سره) من دوران الأمر في المقام بين التعين والتخيير وإن كان صحيحاً، إلا أنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المرجع فيه قاعدة الاشتغال خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له، والسبب في ذلك: هو أنّنا قد حققنا في موطنه^(٢) أنّ المرجع في كافة موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير هو أصلية البراءة دون قاعدة الاشتغال إلا في موردين:

الأول: فيما إذا دار الأمر بينها في الحجية، كما إذا دلّ دليل على وجوب شيء، والآخر على حرمنه وفرضنا العلم الخارجي بحجية أحدهما في هذا الحال، فعندئذ إن كان الدليلان متساوين فالحجية تخيرية، وإن كان أحدهما محتمل الرجحان بالإضافة إلى الآخر فهو الحجة دونه، وذلك لأنّه إما بخصوصه حجة أو هو أحد فردي الحجية، وهذا بخلاف الآخر، فان احتمال أنّه بخصوصه حجة دون ذاك غير محتمل. فإذاً لا حالة تكون حجيته مشكوكـة، وقد ذكرنا في محله أنّ الشك في الحجية في مرحلة الانشاء مساوق للقطع بعدمها في مرحلة الفعلية فلا أثر له. وهذا معنى حكم العقل بالتعين في مثل هذا المورد.

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٦٥، وراجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٨٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٢٠، وراجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٨٥.

الثاني: فيما إذا دار الأمر بين التعيين والتخير في موارد التزاحم والامتثال، بيان ذلك: أنّ الحكمين في هذه الموارد إن كانوا متساوين فالمكلف خير بين امتثال هذا وذاك، وإن كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر، فيفي مثله تعين امتثاله بحكم العقل دون ذاك، وذلك بقانون أنّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وحيث إنّ المكلف في مفروض الكلام يعلم باشتغال ذمته بالتكليف فلا بدّ له من الخروج عن عهده وتحصيل الأمان من العقوبة عليه، ومن الطبيعي أنّه لا يحصل له الأمان منها إلا بامتثال ما هو محتمل الأهمية دون غيره، بداعه أنّ وظيفته في الواقع لا تخلو من أن تكون هي التخير بينها، أو التعيين والاتيان بخصوص هذا، وعلى كلا التقديرتين حيث إنّ امتثاله مؤمن دون امتثال غيره تعين بحكم العقل.

وأماماً في غير هذين الموردين فالمرجع هو أصلية البراءة، وذلك لأنّ تعلق التكليف بالجامع معلوم وتعلقه بالخصوصية الزائدة مشكوك فيه، ومقتضى الأصل البراءة عنه، وهذا كما في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وبعد ذلك نقول: إنّ دوران الأمر في المقام وإن كان بين التعيين والتخير، إلا أنّه حيث كان في مقام الجعل لا في مقام الفعلية والامتثال، فبطبيعة الحال يدخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، لفرض أنّ تعلق الأمر بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري معلوم، وتعلقه بخصوص الفعل الاختياري مشكوك فيه للشك في أنّ فيه ملاكاً ملزماً يخصه، ففتقضى الأصل فيه البراءة.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه الحق صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ الأصل يقتضي البراءة عن وجوب الاتيان بالفعل الاختياري.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة، وهي أنّ تعلق الأمر الاضطراري بالفعل الناقص وجواز البدار إليه واقعاً مع فرض تمكن المكلف من الاتيان بالفعل الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار في أثناء الوقت يحتاج إلى دليل، وقد قام الدليل على ذلك في خصوص موارد التقية وأنّ البدار فيها جائز كما أشرنا إليه سابقاً.

وأما فيما عدا موارد التقية، فقد أشرنا^(١) إلى أنّ جماعة منهم السيد (قدس سره) في العروة^(٢) قد اختاروا أنّ مقتضى إطلاق دليل وجوب التيمم هو وجواز البدار إليه، مع احتمال ارتفاع العذر في الوقت وتتمكن المكلف من الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية فيه. ومن هنا قال (قدس سره) في المسألة الثالثة من أحكام التيمم: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره أو ظنّ به - إلى أن قال - فتتجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، هذا.

وحربي بنا أن نقول: إنّ ما ذكروه في مسألة التقية في غاية الصحة والمتانة ولا مناص عن الالتزام به. وأما ما ذكروه في مسألة التيمم فلا يمكن المساعدة عليه بوجه، والسبب في ذلك ما تقدم من أنه لا إطلاق لأدلة وجوب التيمم من الآية والروايات بالإضافة إلى الموارد التي لا يستوعب العذر فيها مجموع الوقت، لفرض تمكن المكلف معه من الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية، ومن الطبيعي أنّ النوبة لا تصل عندئذ إلى الصلة مع الطهارة التربوية.

وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في ضمن البحوث السالفة بشكل أوسع، كما

(١) في ص ٤٧.

(٢) العروة الوثقى ١ : ٣٥٥ المسألة [١١٤١].

قد بَيَّنَا في مبحث الفقه^(١) بصورة موسعة أنَّ مَدِعَاهُمْ من جواز البدار خاطئًا جدًّا ولا واقع موضوعي له، وما يظهر من بعض الروايات جوازه قد تكلمنا فيه هناك فلاحظ.

وأمّا الأدلة العامة، فلا تدل على مشروعية العمل الناقص مع تكُون المكلف من الاتيان بالعمل التام في الوقت.

أمّا حديث رفع الاضطرار والاكراه، فقد ذكرنا في محله^(٢) أنَّ مفاده نفي الحكم لا إثباته، يعني أنَّ الوجوب المتعلق بالمركب عند اضطرار المكلف إلى ترك جزء أو شرط منه يرتفع بمقتضى هذا الحديث، وأمّا الأجزاء الباقية التي تكُون المكلف منها فالحديث لا يدل على وجوبها، مثلاً إذا اضطُرَّ إلى ترك الطهارة المائة ارتفع عنه الوجوب المتعلق بالصلوة معها، وأمّا وجوب الاتيان بالصلوة مع الطهارة التراوية فهو يحتاج إلى دليل خاص، وحديث الاضطرار لا يدل على ذلك، وكذلك الحال في حديث النسيان وما شاكله.

وأضف إلى ذلك: أنَّ حديث الاضطرار أو النسيان أو نحو ذلك إنما يكون رافعًا للتکلیف إذا تعلق بترك الواجب في مجموع الوقت، وأمّا إذا تعلق بتركه في بعض الوقت لا في مجموعه فلا أثر له ولا يكون رافعًا للتکلیف، فأنَّ ما تعلق به الاضطرار أو النسيان أو نحو ذلك لا يكون مأمورًا به وما هو مأمور به - وهو الطبيعي الجامع بين الأفراد الطولية والعرضية - لم يتعلّق به، فلا وجه لسقوط وجوبه، ومن هنا يظهر حال مثل قوله (عليه السلام) «ما من شيء حرّمه الله تعالى إلا وقد أحله عند الضرورة»^(٣) وذلك لوضوح أنَّه لا يدل إلا

(١) شرح العروة ١٠ : ٣٢٥.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣١٠.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٨٣ / أبواب القيام ب١ ح ٧ (نقل بالمضمون).

على جواز ارتكاب ما تعلقت الضرورة به وأجنبى عن المقام بالكلية . وأمّا قاعدة الميسور أو ما شاكلها، فضافاً إلى ما حققناه في محله^(١) من أنه لا أصل لهذه القاعدة، وأنّها قاصرة سندًا ودلالة، فهي أجنبية عن المورد ولا صلة لها به أصلًا، وذلك لعدم تحقق موضوعها، حيث إنّ المكلف على الفرض متمكن من الاتيان بالواجب في ضمن فرد كامل في أثناء الوقت بعد ارتفاع العذر، ومن المعلوم أنه مانع عن صدق عنوان المعسور عليه لتصل التوبة إلى ميسوره .

وعلى الجملة: فالواجب على المكلف هو طبيعى الصلاة مع الطهارة المائية مثلاً في مجموع الوقت المحدد له، ومن الطبيعي أن تتمكنه من الاتيان به في ضمن فرد كامل يوجب عدم صدق المعسور في حقه، لتكون الفرد الاضطراري - وهو الصلاة مع الطهارة الترابية - ميسوره .

فالنتيجة في نهاية المطاف: هي عدم قيام دليل على تعلق الأمر الاضطراري بالعمل الناقص مع تمكن المكلف من الاتيان بالعمل التام في أثناء الوقت، نعم قد قام دليل خاص على ذلك في خصوص موارد التقىة .

(١) مصباح الأصول ٢ : ٥٥٢

[إجزاء المأمور به الظاهري]

وأما الكلام في المسألة الثالثة - وهي إجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي وعدمه فيما إذا انكشف الخلاف بعلم وجداي أو تعبدى - فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيها على أقوال:
الأول: الإجزاء مطلقاً.
الثاني: عدمه مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما إذا انكشف الخلاف بعلم وجداي وما إذا انكشف بعلم تعبدى، فيجزي على الثاني دون الأول.

الرابع: التفصيل بين القول بالسببية والقول بالطريقية، فعلى الأول لا مناص من الإجزاء دون الثاني.

الخامس: التفصيل بين أقسام السببية بالالتزام بالإجزاء في بعضها وبعدمه في بعضها الآخر.

السادس: التفصيل بين الأمارات والأصول بالالتزام بعدم الإجزاء في موارد الأمارات والإجزاء في موارد الأصول. وقد اختار هذا التفصيل الحقن صاحب الكفاية (قدس سره).

ولكن ينبغي لنا عطف الكلام في هذا التفصيل قبل أن نحرر محل النزاع وبيان ما هو الحق في المسألة من الأقوال فنقول: قد أفاد (قدس سره) في وجه ذلك ما إليك لفظه:

والتحقيق: أن ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق

متعلقة، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الحلية بل واستصحابها في وجه قوي ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية، يجيزى، فان دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبيناً لدائرة الشرط وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الأمارات فلا يجيزى، فان دليل حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعى بارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك بل كان لشرطه فاقداً^(١).

توضيح ما أفاده (قدس سره): هو أنّ الحكم الظاهري على قسمين: أحدهما: حكم ظاهري يجعل في ظرف الشك والجهل بالواقع حقيقة من دون نظر إلى الواقع أصلاً. وثانيها: حكم ظاهري يجعل أيضاً في ظرف الشك في الواقع والجهل به، إلا أنه ناظر إلى الواقع وكاشف عنه. والأول مفاد الأصول العملية كقاعدة الطهارة والحلية والاستصحاب، والثاني مفاد الأمارات.

أما الأول: فلأنّ المجعل في موارد تلك الأصول هو الحكم الظاهري في ظرف الشك والجهل بالواقع بما هو جهل، ومن الطبيعي أن ذلك إنما يكون من دون لحاظ نظرها إلى الواقع أصلاً، ولذا أخذ الشك في موضوعه في لسانها، ومن هنا لا يتصف بالصدق تارة وبالكذب تارة أخرى، ضرورة أنّ الحكم الظاهري المجعل في مواردتها كالطهارة أو الحلية موجود حقيقة قبل انكشاف الخلاف، وبعد الانكشاف يرتفع من حينه لا من الأول، كارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه، حتى الاستصحاب بناءً على نظريته (قدس سره) وفي مثله لا يعقل

الاتصاف بالصدق مَرَّة وبالكذب أُخْرَى. نعم، قد يكون الحكم مطابقاً للحكم الواقعي وقد يكون مخالفاً له، ولكن هذا أمر آخر أجنبي عن اتصافه بهما بالكلية كما هو واضح.

فالنتيجة على أساس ذلك هي حكومة تلك الأصول على الأدلة الواقعية في مرحلة الظاهر وتوجب توسيعة دائريتها، حيث إنّ ما دلّ على شرطية الطهارة أو الحلية للصلة مثلاً ظاهر في الطهارة أو الحلية الواقعية، ولكنها جعلت الشرط أعم منها ومن الطهارة أو الحلية الظاهرية، ففتقضي هذه الحكومة هو أنّ الطهارة الظاهرية كالطهارة الواقعية فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا، فكما أنّ المكلف إذا كان واجداً للطهارة الواقعية واجد للشرط حقيقة، فكذلك إذا كان واجداً للطهارة الظاهرية، فلو صلّى معها ثمّ انكشف الخلاف لم ينكشف أنّ العمل فاقد للشرط، بل هو واجد له حقيقة والشيء لا ينقلب عَمِّا وقع عليه.

وبكلمة أخرى: أنّ الطهارة الظاهرية الثابتة بقاعدة الطهارة أو استصحابها، وكذا الحلية الظاهرية الثابتة بقاعدةها أو استصحابها، لا واقع موضوعي لها، ما عدا الشبه في ظرف الشك لكي تطابق الواقع مَرَّة وتخالفه مَرَّة أخرى، ومن المعلوم أنّ ما لا واقع له لا يعقل اتصافه بالصدق والكذب، فان معنى الصدق هو مطابقة الشيء لواقعه الموضوعي، ومعنى الكذب عدم مطابقته له، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّها تحكم على الأدلة الواقعية وتحجعل الشرط أعم منها ومن الطهارة أو الحلية الظاهرية.

فالنتيجة على ضوء ذلك: هي أنّ الشرط إذا كان الأعم فلا يعقل فيه انكشاف الخلاف وفقدان العمل له بعد ما كان واجداً له في ظرفه، غاية الأمر يرتفع بارتفاع موضوعه وهو الشك، فهي أحکام ثابتة واقعاً في مرحلة الظاهر ما دام الشك والجهل بالواقع، فلو صلّى المكلف مع ثوب ظاهر ظاهراً أو في

مكان مباح كذلك ثمّ بان عدمها واقعاً لم ينكشف أنّ الصلاة فاقدة للشرط في ظرفها، لفرض أنّ الشرط أعم منها ومن الطهارة أو الحلية الظاهرة، والمفروض أنها واجدة لها في ظرفها حقيقة، فلا يعقل انكشاف الخلاف بالإضافة إليها. نعم، هي فاقدة للطهارة أو الحلية الواقعية، ولكن قد عرفت أنّ الشرط ليس خصوصها، ومن هنا يظهر أنّ التعبير بانكشاف الخلاف في أمثال هذه الموارد إنّما هو بلحاظ الطهارة أو الحلية الواقعية.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أنّ عدم الإجزاء في موارد هذه الأصول غير معقول فلا مناص من القول بالإجزاء.

وأمّا الثاني - وهو مقاد الأمارات - فلأنّ المجعل في موردها إنّما هو حجيتها بلحاظ نظرها إلى الواقع وإثباتها له على ما هو عليه من دون جعل شيء آخر فيها في مقابل الواقع، بيان ذلك: أمّا بناءً على كون المجعل فيها هو الطريقة والكافشية والعلم التعبدى فواضح، وذلك لأنّ الأمارة على ضوء هذه النظرية إن كانت مطابقة للواقع ثبتت الواقع فحسب، وإن كانت خاطئة وغير مطابقة له لم تؤد إلى حكم شرعى أصلاً: لا واقعي ولا ظاهري، أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلفرض عدم جعل حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي في موردها، وإنّما المجعل كما عرفت هو الطريقة والكافشية فحسب، فإذا حالت حال القطع الخالف للواقع. وأمّا بناءً على نظريته (قدس سره) من أنّ المجعل فيها إنّما هو المنجزية والمعذرية، فأيضاً الأمر كذلك، لأنّها على تقدير المطابقة ثبتت الواقع إثباتاً تتجزياً فحسب، وعلى تقدير الخلافة فلا حكم في موردها، لا واقعاً ولا ظاهراً، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلما عرفت من أنّ المجعل في موردها إنّما هو المنجزية والمعذرية دون شيء آخر.

وعلى الجملة: فحال الأمارات حال القطع من هذه الناحية فلا فرق بينها

أصلاً، فكما أنه لا حكم في موارد القطع المخالف للواقع لا واقعاً ولا ظاهراً، فكذلك لا حكم في موارد الأمارات المخالفة له. ومن هنا تتصف الأمارات بالصدق مرّة وبالكذب مرّة أخرى.

فالنتيجة في نهاية المطاف هي أنّ في مقام الثبوت وإن كان لا فرق بين الأمارات والأصول، حيث إنّ كلتيها وظائف مجعلة للجاهل بالواقع دون العالم به، إلاّ أنها تفترقان في مرحلة الإثبات في نقطة واحدة، وهي أنّ الشك قد أخذ في موضوع الأصول في لسان أدلتها، ومن هنا يكون الحكم المجعل في مواردها في قبال الواقع من دون نظره إليه. وهذا بخلاف الأمارات، فإنّ الشك لم يؤخذ في موضوعها في لسان أدلتها، وأنّ لسانها كما عرفت لسان إثبات الواقع والنظر إليه. وعلى ضوء ذلك لا مناص من القول بعدم الإجزاء في موارد الأمارات عند كشف الخلاف، لما عرفت من عدم الحكم في موارد مخالفتها للواقع لا واقعاً ولا ظاهراً، ومعه كيف يتصور الإجزاء فيها، ومن هنا اتفقت كلماهم على عدم الإجزاء في موارد القطع بالخلاف.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) خاطئ نقضاً وحلاً.

أمّا الأوّل: فلأنّ الالتزام بما أفاده (قدس سره) مما لا يمكن في غير باب الصلاة من أبواب الواجبات كالعبادات والمعاملات، ومن هنا لو توّضأ باء قد حكم بظهورته من جهة قاعدة الطهارة أو استصحابها ثمّ انكشف نجاسته لم يلتزم أحد من الفقهاء والجتهدين حتى هو (قدس سره) بالإجزاء فيه وعدم وجوب إعادته، وكذلك لو غسل ثوبه أو بدنـه في هذا الماء ثمّ انكشف نجاسته لم يحكم أحد بظهورته، وهكذا، مع أنّ لازم ما أفاده (قدس سره) هو الحكم بصحة الوضوء في المثال الأوّل، وبظهوره التوب أو البدن في المثال الثاني، لفرض أنّ الشرط أعم من الطهارة الظاهرة والواقعية، والمفروض وجود

الطهارة الظاهرية هنا، ومن الطبيعي أن العمل إذا كان واجداً للشرط في ظرفه حكم بصحته، ولا يتصور فيه كشف الخلاف كما عرفت، وارتفاعه إنما هو بارتفاع موضعه. ومن هذا القبيل ما إذا افترضنا أن زيداً كان يملك داراً مثلاً ثم حصل لنا الشك في بقاء ملكيته فأخذنا باستصحاب بقائتها ثم اشتريناها منه وبعد ذلك انكشف الخلاف وبيان أن زيداً لم يكن مالكاً لها، ففتقضى ما أفاده (قدس سره) هو الحكم بصحة هذا الشراء، لفرض أن الاستصحاب حاكم على الدليل الواقعي وأفاد التوسعة في الشرط وجعله أعم من الملكية الواقعية والظاهرية، مع أنه لن يتلزم ولا يتلزم بذلك أحد حتى هو (قدس سره) فالنتيجة: أن ما أفاده (قدس سره) منقوض في غير باب الصلاة من أبواب العبادات والمعاملات.

وأما الثاني: - وهو جوابه حلاً - فلأنّ قاعدي الطهارة والحلية وإن كانتا تفيدان جعل الحكم الظاهري في مورد الشك بالواقع والجهل به من دون نظر إليه، إلا أن ذلك مع الحافظة على الواقع بدون أن يوجب جعله في موردهما انقلابه وتبدلها أصلاً، والسبب في ذلك ما حققناه في مورده^(١) من أنه لا تنافي ولا تضاد بين الأحكام في أنفسها، ضرورة أن المضادة إنما تكون بين الأمور التكوينية الموجودة في الخارج، وأما الأمور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها ماعدا اعتبار المعتبر فلا تتعلق المضادة والمنافاة بينها أصلاً، وبما أن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية ولا واقع موضوعي لها في الخارج ماعدا اعتبار الشارع إياها في عالم الاعتبار، فلا تتعلق المنافاة والمضادة بينها في أنفسها أصلاً، بداهة أنه لا تنافي بين اعتبار الوجوب في نفسه لفعل واعتبار الحرمة كذلك له، وإنما المضادة والمنافاة بينها من إحدى ناحيتين: الأولى: بحسب المبدأ يعني المصلحة

(١) مصباح الأصول ٢ : ١٢٦.

والمفسدة، بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام لها. الثانية: بحسب المنتهى يعني مرحلة الامتثال، حيث لا يقدر المكلف على امتثال الوجوب والحرمة المعمولين لفعل واحد في زمن واحد، كما أنه لا يمكن اجتماعها فيه بحسب المبدأ، فإن المصلحة الملزمة مضادة للمفسدة كذلك فلا يعقل اجتماعها في فعل واحد.

وعلى ضوء ذلك قد قلنا إنه لا تنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي أصلاً لا في نفسه ولا من ناحية المبدأ، ولا من ناحية المنتهى، أما الأول: فلما عرفت من عدم التنافي بين الأحكام في أنفسها. وأما الثاني: فلأنّ الحكم الظاهري لم ينشأ عن المصلحة في متعلقه، وإنما نشأ عن المصلحة في نفسه. وأما الثالث: فلأنّ الحكم الظاهري إنما هو وظيفة من لم يصل إليه الحكم الواقعي لا بعلم وجداً ولا بعلم تعبد، وأما من وصل إليه الحكم الواقعي فلا موضوع عندئذ للحكم الظاهري في مادته، فلا يجتمعان في مرحلة الامتثال لكي تقع المنافاة بينهما في هذه المرحلة.

وعلى الجملة: في موارد وجود الحكم الظاهري لا يجب على المكلف امتثال الحكم الواقعي، وفي موارد وجوب امتثاله لا حكم ظاهري في البين. فالنتيجة: هي أنه لا تنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي أصلاً، وعليه فالالتزام بوجود الحكم الظاهري في موارد قاعدة الطهارة والحلية لا ينافي الالتزام بشروط الحكم الواقعي في مواردهما أيضاً، بل لا مناص من الالتزام بذلك بعد بطلان التصويب والانقلاب بكافة أشكاله وألوانه كما حققناه في محله^(١).

وعلى ضوء هذا الأساس فلو صلّى المكلف مع طهارة البدن أو الشياب ظاهراً بقتضى قاعدة الطهارة أو استصحابها وكان في الواقع نجسًا فصلاته وإن

(١) مصباح الأصول ٢ : ١٠٩، وسيأتي في ص ٨٢.

كانت في الظاهر محكومة بالصحة ويتربّع عليها آثارها، إلّا أنها باطلة في الواقع، لوقعها في النجس، وعليه فإذا انكشف الخلاف انكشف أنها فاقدة للشرط من الأول، وأنه لم يأت بالصلة المأمور بها واقعاً، وأنّ ما أتى به ليس مطابقاً لها، فإذاً بطبيعة الحال تجب الاعادة أو القضاء، والاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري إنّما يكون عذراً له في تركها ما دام بقاء الجهل والشك، وأمّا إذا ارتفع وانكشف الحال لم يكن معذوراً في تركها، فالأحكام الظاهرية في الحقيقة أحكام عذرية فحسب، وليس أحكاماً حقيقية في قبال الأحكام الواقعية، والمكلف مأمور بترتيب آثار الواقع عليها ما دام الجهل وإذا ارتفع عذرها، وبعده لا يكون معذوراً في ترك الواقع وترتيب آثاره عليه من الأول.

وأمّا حديث حكومة تلك القواعد على الأدلة الواقعية كما تقدّم ذكره فلا يجدي، والسبب في ذلك هو أنّ هذه الحكومة حكومة ظاهرية مؤقتة بزمن الجهل بالواقع والشك فيه، وليس بحكومة واقعية لكي توجب توسيعة الواقع أو تضييقه. ونتيجة هذه الحكومة بطبيعة الحال ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف فلابدّ من العمل على طبق الواقع.

وبكلمة أخرى: أنّ الشرط هو الطهارة أو الحالية الواقعية فحسب بقتضي الأدلة الواقعية، وهذه القواعد والأصول إنّما تثبت الطهارة أو الحالية في مواردتها عند الشك والجهل بها، والمكلف مأمور بترتيب آثار الواقع عليها ما دام هذا الشك والجهل، فإذا ارتفع انكشف أنّ العمل فاقد له من الأول، وعليه فما أتى به غير مأمور به واقعاً. ومن الطبيعي أنّ إجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل خاص، وإلا فقتضي القاعدة عدم إجزائه عنه.

أو فقل: إنّ في صورة مطابقة تلك القواعد للواقع فالشرط الواقعي موجود وصحة العمل مستندة إلى وجданه، ولا اثر عنده لوجود الطهارة أو الحالية

الظاهرية، وأمّا في صورة مخالفتها للواقع فأثرها ليس إلا ترتيب آثار الواقع عليها بعيداً في مرحلة الظاهر لا البناء على أنها شرط حقيقة، كما أنّ الطهارة أو الحلية الواقعية شرط كذلك، بداعه أنّ لسانها ليس إثباتاً أنّ الشرط أعم منها، بل لسانها إثبات آثار الشرط ظاهراً في ظرف الشك والجهل، وعند ارتفاعه وانكشاف الخلاف ظهر أنّ الشرط غير موجود. ومن هنا يظهر أنّ هذه الحكومة إنما هي حكومة في طول الواقع وفي ظرف الشك به بالإضافة إلى ترتيب آثار الشرط الواقعي عليها في مرحلة الظاهر فحسب، وليس بحكومة واقعية بالإضافة إلى توسيعة دائرة الشرط وجعله الأعم من الواقع والظاهر حقيقة.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة: هي أنّ مقتضى القاعدة عند ارتفاع الجهل وكشف الخلاف عدم الإجزاء، فالإجزاء يحتاج إلى دليل خاص، وقد ثبت ذلك في خصوص باب الصلاة دون غيره من أبواب العبادات والمعاملات. وقد تحصل من ذلك: أنّه لا فرق بين هذه القواعد والأصول وبين الأمارات فائزها من واحد واحد، فما أفاده (قدس سره) من التفصيل بينها ساقط ولا أصل له كما عرفت، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: لا إشكال في أنّ الأمارات القائمة على الشبهات الموضوعية كالبينة واليد وما شاكلهما مما يجري في تنقيح الموضوع وإثباته خارجة عن محل البحث، والسبب في ذلك: هو أنّ قيام تلك الأمارات على شيء لا يوجب قلب الواقع عما هو عليه، والقائلون بالتصويب في الأحكام الشرعية لا يقولون به في الموضوعات الخارجية، وسيأتي إن شاء الله تعالى في ضمن البحوث الآتية أنّ الإجزاء في موارد الأصول والأمرات غير معقول إلا بالالتزام بالتصويب فيها، والتصويب في الأمارات الجارية في الشبهات الموضوعية غير معقول، بداعه أنّ

البيتنة الشرعية إذا قامت على أنّ المائع الفلاني حمر مثلاً، لا توجب انقلاب الواقع عما هو عليه من هذه الناحية، فلو كان في الواقع ماء لم يجعله حمراً وبالعكس، كما إذا قامت على أنه ماء وكان في الواقع حمراً لم يجعله ماء، أو إذا قامت على أنّ المال الذي هو لزيد قد نقل منه بناقل شرعاً إلى غيره ثمّ بعد ذلك انكشف الخلاف وبيان أنه لم ينتقل إلى غيره لم توجب انقلاب الواقع عما هو عليه وتغييره، يعني قلب ملكية زيد إلى غيره، أو إذا افترضنا أنها قامت على أنّ المائع الفلاني ماء فتوضاً به ثمّ انكشف خلافه لم يكن مجزئاً، لما عرفت من أنها لا توجب انقلاب الواقع ولا يجعل غير الماء ماء، ليكون الوضوء المذكور مجزئاً عن الواقع.

ومن ناحية ثالثة: قد تسألنا على خروج موارد انكشف عدم الحكم الظاهري فيها رأساً عن محل الكلام، وذلك كما لو استظهر المجتهد معنى من لفظ وأفقي على طقه استناداً إلى حجية الظهور، ثمّ بعد ذلك انكشف أنه لا ظهور له في هذا المعنى المعين أصلاً، بل هو مجرد وهم وخيال فلا واقع موضوعي له، فعندئذ لا ريب في عدم حجية هذا المعنى، لعدم اندراجه تحت أدلة حجية الظهورات. وكذا لو أفقي المجتهد على طبق روایة وقع في سلسلة سندہ ابن سنان، بتخييل أنه عبدالله بن سنان الثقة، ثمّ بان أنه محمد بن سنان الضعيف، فأن الاعتقاد الأول باطل، حيث إنه صرف وهم وخيال ولا واقع له.

فالنتيجة: أن كلما كان الاشتباه في التطبيق بتخييل أن اللفظ الفلاني ظاهر في معنى ثمّ بان أنه غير ظاهر فيه من الأول وكان اعتقاد الظهور مجرد وهم بلا واقعية له، أو اعتقد أن الروایة الفلانية روایة ثقة بتخييل أن الواقع في سندها زرارة بن أعين مثلاً ثمّ انكشف أنها روایة ضعيفة، وأن الواقع في سندها ليس هو زرارة بن أعين، بل شخص آخر لم يوثق، أو اعتقد أن الروایة الفلانية

مسندة ثمّ بان أنها مرسلة وهكذا، فهذه الموارد بكافة أشكالها خارجة عن محل النزاع وقد تسلموا على عدم الإجزاء فيها.

ومن ناحية رابعة: لا إشكال ولا خلاف أيضاً بين الأصحاب في عدم الإجزاء في موارد اكتشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية بالعلم الوجدني بأن يعلم المجتهد مثلاً بمخالفة فتواه السابقة للواقع.

فالنتيجة على ضوء ما قدمناه في نهاية المطاف هي ما يلي:

إنّ محل النزاع في مسألتنا هذه بين الأعلام والحققين هو ما إذا اكتشاف الخلاف في موارد الحجج والأمارات والأصول العملية في الشبهات الحكمية بقيام حجة معتبرة على الخلاف، وذلك كما إذا أفتى المجتهد بعدم جزئية شيء أو شرطيته مثلاً من جهة أصل عمله كالاستصحاب أو البراءة ثمّ بعد ذلك اكتشاف الخلاف واطلع على دليل اجتهادي يدل على أنه جزء أو شرط، أو أفتى بذلك من جهة أصل لفظي كالعموم أو الاطلاق أو نحو ذلك ثمّ بعده اكتشاف الخلاف واطلع على وجود مخصوص أو مقيد أو قرينة مجاز، وفي هذه الموارد يقع الكلام في أنّ الاتيان بالأمر الظاهري هل يجزي عن المأمور به بالأمر الواقعي إعادة أو قضاء، أو لا يجزي؟ فيه وجوه وأقوال.

والصحيح: هو التفصيل بين نظرية الطريقة في باب الأمارات والحجج ونظرية السبيبة، فعلى ضوء النظرية الأولى مقتضى القاعدة عدم الإجزاء مطلقاً -يعني في أبواب العبادات والمعاملات وفي موارد الأصول والأمارات - إلا أن يقوم دليل خاص على الإجزاء في مورد. وعلى ضوء النظرية الثانية مقتضى القاعدة الإجزاء كذلك إلا أن يقوم دليل خاص على عدمه في مورد، فلنا دعويان: الأولى: أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء بناءً على نظرية الطريقة والكافحة. الثانية: أنّ مقتضى القاعدة الإجزاء بناءً على نظرية السبيبة.

أما الدعوى الأولى: فلأنَّ الأمارات على ضوء هذه النظرية تكشف عن عدم إيتان المكلف بالمأمور به الواقعي في هذه الشريعة، وأنَّ ما أتى به ليس بمحضه كذلك، والمفروض أنَّ الصحة إنما تنتزع من مطابقة المأمور به للمأمور به في الخارج الموجبة لسقوط الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، كما أنَّ الفساد ينتزع من عدم مطابقته له المرتب عليه وجوب الاعادة والقضاء، ومن الطبيعي أنَّ إجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وهذا معنى قولنا إنَّ مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء.

ولكن قد يقال: إنَّ الإجزاء هو المطابق للقاعدة، واستدلَّ عليه بأنَّ انكشاف الخلاف إذا كان بقيام حجة معتبرة كما هو مفروض الكلام فلا علم بكون الحجة الأولى باطلة ومخالفة للواقع كما هو الحال فيما إذا كان انكشاف الخلاف بعلم وجداً، بل الحجة السابقة كاللاحقة من هذه الناحية، فكما يحتمل أن تكون الحجة اللاحقة مطابقة للواقع، فكذلك يحتمل أن تكون الحجة الأولى مطابقة له وإن كان الواجب على من قامت عنده الحجة الثانية وعلى مقلديه العمل باجتهاده الثاني المستند إلى هذه الحجة الفعلية، دون اجتهاده السابق المستند إلى الحجة السابقة، والسبب في ذلك هو أنَّ حجية السابقة إنما تسقط في ظرف وصول الحجة اللاحقة، أمَّا في ظرفها فهي باقية على حجيتها، بداهة أنه لا يعقل كشف الحجة اللاحقة عن عدم حجية السابقة في ظرفها، لأنَّ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، فإذا كانت السابقة متصفَّة بالحجية في ظرفها كما هو المفروض فكيف يعقل كشف اللاحقة عن عدم حجيتها فيه، فالتبديل في الحجية من التبدل في الموضوع لا من كشف الخلاف وعدم الثبوت في الواقع، وعليه فلا وجه لبطلان الأعمال الماضية المستندة إلى الحجة السابقة.

وبكلمة أخرى: أنَّ الواقع كما هو مجهول له في ظرف اجتهاده الأول كذلك

هو مجهول في ظرف اجتهاده الثاني، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا، فقيام الحجة الثانية على خلاف الأولى لا يعني بمؤداتها الواقع المُحْقِّي لكي يستلزم خطأ الأولى وعدم مطابقتها للواقع، بداهة أنه كما يحتمل خطأ الأولى وعدم مطابقة مؤداتها للواقع، كذلك يحتمل خطأ الثانية وعدم مطابقة مؤداتها له، فهـا من هذه الناحية على نسبة واحدة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أَنَا قد ذكرنا في غير مورد أَنَّ الْأَثْرَ إِنَّمَا يترتب على المحجية الفعلية الواصلة إلى المكلف صغيراً وكبيراً - وهو تنجيز الواقع عند المصادفة والتغذير عند الخطأ وصحة الأسناد والاستناد - وأَمَّا الحجية المجعلة في مرحلة الإنشاء التي لم تصل إلى المكلف صغيراً وكبيراً فلا أَثر لها أَصلاً، مثلاً إذا علم بحجية البينة في الشريعة المقدسة وعلم بقيامتها على نجاسة شيء تترتب عليها آثارها وهي التنجيز والتغذير وصحة الأسناد والاستناد. وأَمَّا إذا علم بحجيتها ولكن لم يعلم بقيامتها على نجاسته في الخارج أو علم بقيامتها عليها ولكنه لم يعلم بحجيتها في الشريعة المقدسة، لم يترتب عليها تنجيز نجاسة ذلك الموضوع الخارجي، بل تبقى مشكوكاً، فالمرجع فيها الأصول العملية من الاستصحاب أو قاعدة الطهارة. وعلى الجملة: فالحجية متقومة بالوصول، فإن وصلت إلى المكلف صغيراً وكبيراً لم يبق موضوع للأصل العملي، وإن لم تصله ولو بإحدى مقدمتيها فالموضوع للأصل العملي موجود حقيقة وهو الشك في الحكم الواقعى.

ومن ناحية ثالثة: أنَّ انكشاف الخلاف في الحجية أمرٌ غير معقول، والتبدل فيها دائمًاً يكون من التبدل في الموضوع وارتفاع الحكم بارتفاعه، لا عدم ثبوته من الأول كما هو واضح.

وإن شئت قلت: إنَّ المقام نظير النسخ في الأحكام الشرعية، فكما أنَّ حقيقة

النسخ انتهاء الحكم بانتهاء أمده ومرة عمره وثبت الحكم حقيقة قبل انتهائه، فكذلك حجية الأمارة الأولى، فإنها منتهية بانتهاء أمدها ومرة عمرها - وهو الظرف بالحججة الثانية ووصولها - حيث إنّها ثابتة حقيقة قبل ذلك، والسبب في ذلك: هو ما عرفت من أنّ اتصف الأمارة بالحجية متقوّم بالوصول إلى المكلف بصغرها وكبرها، فتى وصلت إليه كذلك اتصفت بالحجية، وإنّ لم يعقل اتصفها بها. وعلى هذا فالحججة الثانية ما لم تصل إلى المكلف لا يعقل كونها مانعة عن اتصف الحججة السابقة بها ولا توجب رفع اليد عنها أصلًاً، وذلك لفرض أنّها قبل وصولها لم تكن حجة لتكون مانعة عن حجيتها ورافعه لها، فإذا وصلت بطبيعة الحال كانت رافعة لحجيتها من حين الوصول، لفرض أنّ اتصفها بالحجية من هذا الحين فلا يعقل أن تكون رافعة لها قبله، فإذاً لا مانع من اتصفها بالحجية في وقتها وقبل الظرف بحجية الحججة الثانية، ولا مزاحم لها في هذه الفترة من الزمن، ولا موجب لرفع اليد عنها في تلك الفترة.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنّه لا مناص من الالتزام بصحة الأفعال الماضية المطابقة مع الحججة السابقة، ولا موجب لاعادتها أو قضائها في الوقت أو خارجه، لفرض أنّها صادرة عن المكلف على طبق الحججة في ظرفها واقعًاً، ومعه لا مقتضي لبطلانها أصلًاً، ومن البديهي أنّ الشيء لا ينقلب بما وقع عليه.

ولنأخذ بالنقد عليه بيان ذلك: أنّ مقتضى الأمارة الثانية - سواء فيها القول باتصفها بالحجية الفعلية من الأول، أو القول باتصفها بها كذلك من حين وصولها والظرف بها - هو عدم الإجزاء.

أما على التقدير الأول: فواضح، حيث إنّه بعد انكشاف الخلاف ظهر أنّ الأمارة الثانية كانت حجة من الأول، والأمارة الأولى لم تكن حجة كذلك،

وصرف الاعتقاد بحجيتها من دون واقع موضوعي له لا أثر له أصلًا. ونتيجة ذلك بطبيعة الحال بطلان الأعمال الماضية ووجوب إعادتها أو قصائها، حيث إنّها لم تكن مطابقة للحجية في ظرف حدوثها، بل كانت مخالفة لها من ذلك الوقت على الفرض، غاية الأمر أنّ المكلف جاهل بذلك، ومعه كيف يمكن القول بالإجزاء وعدم وجوب الاعادة أو القضاء.

ولكن هذا التقدير مجرد فرض لا واقع له، وذلك لما عرفت من أنّ حجية الأمارة فعلاً متقومة بالوصول فلا يعقل اتصافها بها كذلك من دون وصوها إلى المكلف صغيرًّا وكبيرًّا. وإن شئت قلت: إنّ الحجية وإن كانت كغيرها من الأحكام الشرعية، فكما أنّ لها مرتبتين: مرتبة الانشاء، ومرتبة الفعلية، فكذلك للحجية مرتبان: مرتبة إنشائها، وهي جعلها على نحو القضية الحقيقة ولا أثر لها في هذه المرتبة، ومرتبة فعليتها، وهي مرتبة ترتيب الآثار عليها، ومن الطبيعي أنّ هذه المرتبة تتوقف على وصوها إلى المكلف، حيث إنّ الآثار المرغوبة منها كالتنجيز والتعديل وصحة الاسناد والاستناد لا تترتب عليها إلا بعد فعليتها ووصوها، ضرورة أنه لا معنى لحجية شيءٍ فعلاً إلا ترتيب تلك الآثار عليه.

وأمّا على التقدير الثاني: فلأنّ صفة الحجية وإن كانت تحدث للأمارة المتأخرة بعد الظفر بها ووصوها، ولا معنى لاتصافها بها قبل ذلك، ومن هنا قلنا إنّ اكتشاف الخلاف في الحجية أمر غير معقول، والتبدل فيها إنّما هو من التبدل في الموضوع، إلا أنّ مدلولها أمر سابق، حيث إنّها تحكى عن ثبوت مدلولها في الشريعة المقدسة من دون اختصاصه بزمن دون آخر وبعصر دون عصر، وذلك كما إذا افترضنا أنّ المحتمد أفتى بظهورة شيءٍ من جهة قاعدة الطهارة ثمّ وجد ما يدل على نجاسته، كالاستصحاب مثلاً كما إذا علم أنّ حالته السابقة هي النجاسة، فهذا لا يكشف عن عدم حجية القاعدة في ظرفها، وإنّما يوجب

سقوطها من حين قيامه عليها، حيث إنّه لا يكون حجة إلّا بعد العلم بها، فانّ موضوعه وهو الشك في البقاء لا يتحقق إلّا من هذا الحين، فكيف يعقل أن يكون رافعاً لحجية القاعدة في وقتها وكاشفاً عنده كذلك. نعم، مفاده أمر سابق ولذا وجب ترتيب الأثر عليه من السابق.

ومثله ما إذا أفتى على طبق عموم بعد الفحص عن مخصوصه وعدم الظرف به، فلا يكون الظرف به بعد ذلك كاشفاً عن عدم حجية العام قبله، حيث إنّه لا يكون حجة إلّا بعد وصوله لا مطلقاً، نعم مدلوله كان مطلقاً وهو يحكي عن ثبوته في الشريعة المقدسة كذلك. ومن الطبيعي أنّ مقتضى حجية ذلك ثبوت مدلوله من الابتداء، ولازم هذا هو أنّ العمل المأتي به على طبق الحجة السابقة حيث كان مخالفًا لمدلولها باطل، لعدم كونه مطابقاً لما هو المأمور به في الواقع وهو مدلولها.

وكون المحجتين تشتراكن في احتلال مخالفة مدلولهما للواقع لا يضر بذلك، بعد إلغاء هذا الاحتلال بحكم الشارع في الحجة الثانية حسب أدلة اعتبارها، وعدم إلغائهما في الأولى، لفرض سقوطها عن الاعتبار بقاءً. ومن الطبيعي أنّ صرف هذا الاحتلال يكفي في الحكم بوجوب الاعادة أو القضاء، بداهة أنه لا مؤمن معه من العقاب، فإنّ الحجة السابقة وإن كانت مؤمنة في ظرف حدوثها، إلّا أنها ليست بمؤمنة في ظرف بقائها، لفرض سقوطها عن الحجية والاعتبار بقاءً بعد الظرف بالحجية الثانية وتقديمها عليها بأحد أشكال التقديم من الحكومة أو الورود أو التخصيص أو التقييد أو غير ذلك، وعليه فلا مؤمن من العقاب على ترك الواقع، ولأجل ذلك وجب بحكم العقل العمل على طبق الحجة الثانية وإعادة الأعمال الماضية حتى يحصل الأمن.

وأمّا القضاء، فلأجل أنّ ما أتى به المكلف على طبق الحجة الأولى غير

..... محاضرات في أصول الفقه / ٢

مطابق للواقع بعقتضى الحجة الثانية، وعليه فلا بد من الحكم ببطلانه، ومعه حيث يصدق عنوان فوت الفريضة فبطبيعة الحال يجب القضاء بعقتضى ما دل على أنّ موضوعه هو فوت الفريضة، فتى تحقق، تحقق وجوب القضاء.

إلى هنا قد انتبهنا إلى هذه النتيجة: وهي أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في جميع موارد كشف الخلاف وعدم مطابقة العمل المأني به للواقع، سواء أكانت من موارد التبدل في الرأي أو من موارد الرجوع إلى مجتهد آخر، بلا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، والأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وموارد الأصول والأumarات، وموارد كشف الخلاف بالعلم الوجdاني وكشف الخلاف بالعلم التعبدى، إلا فيما قام دليل خاص على الإجزاء، كما قام في خصوص الصلاة حيث دل حديث لاتعاد على عدم وجوب الاعادة في غير الخمسة المذكورة فيها، كما ستجيء الاشارة إلى ذلك من هذه الناحية إن شاء الله تعالى. هذا كلّه بناءً على حجية الأمارات على ضوء نظرية الطريقة والكافحة.

وأمّا بناءً على حجيتها على ضوء نظرية السببية وال موضوعية، فينبغي لنا التكلّم فيها في مقامين:

الأول: في بيان حقيقة السببية وأقسامها.

الثاني: في بيان ما يتربّ على تلك الأقسام.

أمّا المقام الأول فالسببية على وجوه:

الأول: ما نسب إلى الأشاعرة - وإن كانت النسبة غير ثابتة - من أن الله تعالى لم يجعل حكماً من الأحكام في الشريعة المقدسة قبل تأدية نظر المجتهد إلى شيء، وإنما يدور جعله مدار تأدية نظرية المجتهد ورأيه، فكلّ ما أدى إليه رأيه من الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك في مورد بسبب قيام أمارة أو أصل جعل الشارع ذلك الحكم فيه، وإذا تبدل رأيه إلى رأي آخر كان من التبدل في

الموضوع وانقلاب الحكم بانقلابه، ولا يعقل فيه كشف الخلاف أصلًا، كيف حيث لا واقع ما وراء رأيه.

وبكلمة أخرى: أنّ هذا القول يرتكز على أساس أنه لا مقتضي في الواقع من المصالح أو المفاسد قبل قيام الأمارة وتأديتها إلى شيء ليكون منشأً لجعل الحكم فيه، وإنما تحدث المصلحة أو المفسدة في فعل بسبب قيام أمارة على وجوبه أو على حرmetه، ولذا جعل الشارع الحكم على طبق ما أدت إليه. فالنتيجة: أنّ مردّ القول بهذه السببية إلى خلوّ صفة الواقع عن الحكم قبل تأدبة الأمارة إليه وقيامتها عليه، فلا يكون في حقّ الجاهل مع قطع النظر عنها حكم أصلًا.

الثاني: ما نسب إلى المعتزلة وهو أن يكون قيام الأمارة سببًا لكون الحكم الواقعي بالفعل هو المؤدي، وذلك لأنّ قيام الأمارة يوجب إحداث مصلحة أو مفسدة في متعلقة، وحيث إنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في ~~متعلقة~~ بطبعية الحال ينحصر الحكم الواقعي الفعلي فيه. وبكلمة أخرى: أنّ المعتزلة قد اعترفت بشبه الأحكام الواقعية في الشريعة المقدسة المشتركة فيها بين العالم والجاهل، ولكن على الرغم من ذلك يقول بانحصر الأحكام الواقعية الفعلية في مؤديات الحجج والأمراء ولا حكم في غيرها إلا شأنًاً واقتضاءً.

بيان ذلك: هو أنّ الأمارة القائمة على شيء لا تخليو من أن تكون مطابقة للواقع أو تكون مخالفة له، فعلى الأول فهي توجب فعلية الواقع فحسب، وعلى الثاني فحيث إنّها توجب إحداث مصلحة في المؤدي أقوى من مصلحة الواقع فهي بطبعية الحال كما توجب اضمحلال مصلحة الواقع وجعلها بلا أثر كذلك توجب جعل الحكم على طبقها. فالنتيجة أنّها توجب انقلاب الواقع وتغييره وجعل المؤدي على خلافه.

ثم إن السببية بهذا المعنى تمتاز عن السببية بالمعنى الأول في نقطة وتشترك معها في نقطة أخرى. أمّا نقطة الامتياز فهي أنّ الأولى تقوم على أساس اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها وعدم ثبوت الحكم في حق الجاهل، ولذا لا يتصور على ضوئها الخطأ في آراء المجهدين حيث لا واقع ما عادها. والثانية تقوم على أساس ثبوت الواقع المشترك بين العالم والجاهل، ولذا تختص سببيتها بجعل المؤدى في صورة المخالفة فحسب. وأمّا نقطة الاشتراك فهي أنّها تشتراك في اختصاص الأحكام الواقعية الفعلية بمؤديات الأمارات فلا حكم واقعي فعلي في غيرها أصلًا.

الثالث: ما نسب إلى بعض الإمامية^(١) وهو أن يكون قيام الأمارة سبباً لاحداث المصلحة في السلوك على طبق الأمارة وتطبيق العمل على مؤداتها، مع بقاء الواقع على ما هو عليه من دون أن يوجب التغيير والانقلاب فيه أصلًا، فلو قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة مثلاً، وفرضنا أن الواجب في الواقع هو صلاة الظهر، لم توجب تغيير الواقع وإنقلابه وجعل غير الواجب واجباً، بل الواجب الواقعي باق على ما كان عليه رغم أن الأمارة قامت على خلافه، كما أن صلاة الجمعة بقيت على ما كانت عليه من عدم الوجوب في الواقع، فوجود الأمارة وعدمها بالإضافة إلى الواقع على نسبة واحدة.

نعم، هذه الأمارة سبب لحدوث مصلحة في السلوك على وفقها، وبها يتدارك ما فات من مصلحة الواقع. وعلى الجملة: فكما لا دخل للأمارة في جعل الأحكام، فكذلك لا دخل لها في فعليتها، فالأحكام الواقعية فعلية رغم قيام الأمارات على خلافها فلا تغير به، والسر في ذلك هو أن قيام الأمارة لو كان

(١) نسبة إلى جماعة من العدلية في أجود التقريرات ٣: ١١٧، وراجع فرائد الأصول ١: ٩١.

موجباً لحدوث المصلحة في المؤدى بطبعية الحال أوجب انقلاب الواقع.

وأثما إذا لم يوجب حدوث مصلحة فيه كما هو المفروض في المقام، فاستحال أن يكون موجباً لانقلاب الواقع. وأثما إيجابه حدوث مصلحة في السلوك فهو غير مناف لمصلحة الواقع أصلاً، وهذه المصلحة تختلف باختلاف السلوك كما أوضحتناه في مبحث الفتن^(١).

وعلى ضوء هذا البيان يظهر نقطة الامتياز بين السببية بهذا المعنى والسببية بالمعنىين الأوليين كما لا يخفى.

وبعد ذلك نقول: أثما على ضوء السببية بالمعنى الأول، فلا مناص من القول بالإجزاء، حيث لا واقع على الفرض ما عدا مؤدى الأمارة لنبحث عن أنّ الاتيان به بجزء عنه أو لا، فلو تبدل رأي المحتمد إلى رأي آخر على خلاف الأول كان من تبدل الموضوع لا من اكتشاف الخلاف، فالاتيان بما أدى إليه رأيه إتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولى لا أنه إتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري ليقع البحث عن إجزائه عن الأول، إلا أنّ السببية بذلك المعنى غير معقولة في نفسها، بداعه أنّ تصوّرها في نفسه كاف للتتصديق ببطلانها بلا حاجة إلى إقامة برهان عليه من لزوم دور أو نحوه، كيف حيث إنّ هذا المعنى من السببية خلاف الضرورة من الشرع ويکذبه الكتاب والسنة، إذ لازمه بطلان بعث الرسل وإنزال الكتب.

على أنه لو لم يكن حكم مجعل في الواقع قبل قيام الأمارة عليه، فالأمارة تحكى عن أي شيء، وأتها تؤدي إلى أي حكم، وهل يعقل الكشف من دون مكشف والحكاية من دون محكى، فلو توقف ثبوته على قيام الأمارة عليه

(١) مصباح الأصول ١: ١١٠.

لزم الدور أو الخلف. وأضف إلى ذلك: أن اختصاص الأحكام الشرعية من قامت عنده الأمارة خلاف الضرورة والمتسامم عليه بين الأصحاب، وتكذبه الاطلاقات الأولية، حيث إن مقتضاها ثبوت الأحكام الشرعية في الواقع مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل.

وأماماً على ضوء السببية بالمعنى الثاني، فالأمر أيضاً كذلك، يعني أنه لا مناص من القول بالإجزاء، حيث إنه لا واقع على ضوئها أيضاً في مقابل مؤدى الأمارة ليقع البحث عن أن الاتيان به هل هو مجزٍ عنه أم لا، بل الواقع هو مؤدى الأمارة، فالاتيان به إتيان بالواقع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن السببية بهذا المعنى وإن كان أمراً معقولاً بحسب مقام الثبوت ولا مانع في نفسه من الالتزام بانقلاب الواقع وتغييره بقيام الأمارة على خلافه، بأن يكون ثبوت الواقع مقيداً بعدم ذلك، نظير تقييد ثبوت الأحكام الواقعية بغير موارد الاضطرار والضرر والخرج وما شاكلها، إلا أن الأدلة لا تساعد على ذلك. أماماً الاطلاقات الأولية، فلأن مقتضاها ثبوت الأحكام الواقعية للعالم والجاهل، ولا دليل على تقييدها بعدم قيام الأمارة على الخلاف كما قام الدليل على تقييدها بغير موارد الضرر والخرج وما شاكلها. فالنتيجة أن التقييد يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وأماماً أدلة الاعتبار فلا تخلو من أن تكون هي السيرة العقلائية أو تكون غيرها من الآيات أو الروايات، فعلى كلا التقديرتين لا تدل على سببية الأمارات.

أماماً على الأول: فواضح، حيث إن سيرتهم قد جرت على العمل بها بخلاف كونها طريقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه، وأنهم يعاملون معها معاملة العلم والقطع من جهة كونها منجزة للواقع على تقدير الاصابة، ومعذرة على تقدير الخطأ، وهذا هو مرد الطريقة والكافشية، بداهة أنه ليس عند العقلاط طريق اعتبروه

من باب السببية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن الشارع قد أمضى تلك السيرة على ما هي عليه، فالنتيجة على ضوئها هي أن اعتبار الحجج والأمرات من باب الكاشفية والطريقية لا من باب السببية والموضوعية.

وأما على الثاني: فأيضاً كذلك، فإن الظاهر من الآيات والروايات هو إمضاء ما هو حجة عند العقلاء، فلا تدلّان على حجية شيء تأسيساً، ومن هنا لم نجد في الشريعة المقدسة أن يحكم الشارع باعتبار أمارة تأسيساً. نعم، قد زاد الشارع في بعض الموارد قيداً في اعتبارها ولم يكن ذلك القيد معتبراً عند العقلاء. وقد تحصل من ذلك: أن الحجية التأسيسية لم توجد في الشريعة المقدسة، ليتوهم أنها كانت من باب السببية. على أنه لا ملازمة بينها وبين السببية أصلاً.

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت: أن السببية بهذا المعنى وإن كانت معقوله في ذاتها ولا يترتب عليها المحاذير المترتبة على السببية بالمعنى الأول، إلا أنها خلاف الضرورة وإطلاقات الأدلة التي تقضي عدم اختصاص مداليتها بالعالمين بها.

وما عن شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) من أنه قد تواترت الأخبار والآثار على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل^(١) لعله أراد منها الروايات الدالة على ثبوت الأحكام مطلقاً، أو أراد أخبار الاحتياط والبراءة أو ما شاكلها مما يدل بالالتزام على الاشتراك، وإلا فلم ترد رواية واحدة تدل على أن الأحكام الواقعية مشتركة بين العالمين بها والجاهلين.

وأما السببية بالمعنى الثالث: فالكلام يقع فيها من جهات ثلاث:

(١) فرائد الأصول ١ : ٩١

الأولى: أثنا قد حققنا في محله^(١) أنه لا ملزم للالتزام بهذه المصلحة التي تسمى بالمصلحة السلوكية لتصحيح اعتبار الأamarات وحجيتها، والسبب في ذلك: هو أنّ اعتبار الأamarات من دون أن ترتب عليه مصلحة وإن كان لغواً، فلا يمكن صدوره من الشارع الحكيم، إلاّ أنه يكفي في ذلك ترتب المصلحة التسهيالية عليه، حيث إنّ تحصيل العلم الوجدي بكل حكم شرعى لكل واحد من المكلفين غير ممكن في زمان الحضور فضلاً عن زماننا هذا، ولو أمكن هنا بطبعية الحال كان حرجياً لعامة المكلفين في عصر الحضور فما ظنك في هذا العصر. ومن الواضح أنّ هذا مناف لكون الشريعة الإسلامية شريعة سهلة وسليمة. وعلى هذا الضوء فلا بد للشارع من نصب الطرق المؤدية غالباً إلى الأحكام الواقعية وإن كان فيها ما يؤدي على خلاف الواقع أيضاً.

وبكلمة أخرى: أنّ المصلحة التسهيالية بالإضافة إلى عامة المكلفين تقتضي ذلك. نعم، من كان مباشراً للإمام (عليه السلام) كعائلته ومتعلقيه يمكن له تحصيل العلم في كل مسألة بالسؤال منه (عليه السلام) وكيف كان، فمع وجود هذه المصلحة لا مقتضي للالتزام بالمصلحة السلوكية أصلاً.

الثانية: أثنا قد أثبتنا في الجهة الأولى أنه لا موجب ولا مقتضي للالتزام بها أصلاً، ولكننا نتكلّم في هذه الجهة من ناحية أخرى وهي: أنّ في الالتزام بها محدوداً أو لا؟ فيه وجهان.

فذهب شيخنا العلّامة الأنصارى (قدس سره)^(٢) وتبعه فيه شيخنا الأستاذ

(١) مصباح الأصول ١: ١١٣ - ١١٠.

(٢) فرائد الأصول ١: ٩١.

(قدس سره)^(١) إلى أنه لا مذور في الالتزام بها أصلًا، ولكن الصحيح هو أنه لا يمكن الالتزام بها، وذلك لاستلزم القول بها التصويب وتبدل الحكم الواقعي، والسبب فيه هو أننا إذا افترضنا قيام مصلحة في سلوك الأمارة التي توجب تدارك مصلحة الواقع، فالإيجاب الواقعي عندئذ تعينناً غير معقول، كما إذا افترضنا أنَّ القائم بمصلحة إيقاع صلاة الظهر مثلاً في وقتها أمران: أحدهما: الاتيان بها في الوقت. الثاني: سلوك الأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة في تمام الوقت من دون كشف الخلاف فيه، فعندئذ امتنع للشارع الحكيم تخصيص الوجوب الواقعي بخصوص صلاة الظهر، ل辟 الترجيح من دون مر جح من ناحية، وعدم الموجب له من ناحية أخرى، بعد ما كان كل من الأمرتين وافيةً بغرض المولى، فعندئذ لا مناص من الالتزام بكون الواجب الواقعي في حق من قامت عنده أمارة معتبرة على وجوب صلاة الجمعة مثلاً هو الجامع بينهما على نحو التخيير: إما الاتيان بصلاه الظهر في وقتها، أو سلوك الأمارة المذكورة، ومعه كيف يعقل أن يكون الحكم الواقعي مشتركاً بين العالم والجاهل، فأنه بطبيعة الحال يكون تعينناً في حق العالم، وتخييرياً في حق الجاهل. وهذا خلاف الضرورة والإجماع وإطلاقات الأدلة التي مقتضاها عدم الفرق بينهما بالإضافة إلى الأحكام الواقعية.

فالنتيجة: أنَّ مردَّ هذه السببية إلى السببية بالمعنى الثاني في انقلاب الواقع وتبدلها فلا فرق بينها من هذه الناحية.

الثالثة: أنَّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) قد ذكر أنَّ حال هذه السببية حال الطريقة في عدم اقتضائها إجزاء، فكما أنَّ إجزاء على ضوء القول

(١) أرجو التقريرات ٣: ١١٧.

(٢) أرجو التقريرات ١: ٢٩٣.

بالطريقة يحتاج إلى دليل وإلا فتفضي القاعدة عدمه، فكذلك على ضوء القول بهذه السببية، توضيح ما أفاده (قدس سره) هو أنَّ المصلحة القائمة بسلوك الأمارة تختلف باختلاف السلوك - وهو الزمان الذي لم ينكشف الخلاف فيه - فان كان السلوك بمقدار فضيلة الوقت فكانت مصلحته بطبيعة الحال بمقدار يتدارك بها مصلحتها فحسب، لأنَّ فوتها مستندٌ إليه دون الزائد، وأمَّا مصلحة أصل الوقت فهي باقية فلا بدّ من استيفائها بالاعادة، وإن كان بمقدار قام الوقت وكان انكشف الخلاف في خارجه فطبعاً كانت مصلحته بمقدار يتدارك بها مصلحة قام الوقت الفائته، وأمَّا مصلحة أصل العمل فهي باقية فلا بدّ من استيفائها بالقضاء في خارج الوقت.

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثلاً: وهو ما إذا افترضنا أنَّ الواجب في الواقع هو صلاة الظهر، ولكن الأمارة المعتبرة قامت على وجوب صلاة الجمعة في يومها، والمكلف قد قام بالعمل على طبق هذه الأمارة وأتقى بصلاة الجمعة ثم انكشف الخلاف، فعندئذ إن كان كشف الخلاف في ابتداء الوقت فالمتدارك هو خصوص مصلحة وقت الفضيلة دون مصلحة نفس العمل في قام الوقت، لفرض أنَّ سلوكها كان بهذا المقدار، فإذاً لا حالة تجب الاعادة، وإن كان في خارج الوقت، فالمتدارك هو مصلحة الوقت خاصة دون المصلحة القائمة بذات العمل في الواقع، ومن الطبيعي أنها تقضي الاتيان به في خارج الوقت، وإن لم ينكشف الخلاف إلى ما دام العمر، فالمتدارك هو قام مصلحة الواقع. وقد تحصل من ضوء هذا البيان: أنَّ الالتزام بالسببية بهذا الاطار لا يستلزم التصويب في شيء، بل هي في طرف النقيض معه، حيث إنَّ حالها حال الطريقة في النتيجة - وهي عدم اقتضائها للجزاء - فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده (قدس سره) بيان ذلك: هو أنَّا قد حققنا في

موردہ^(١) أن القول بأنّ القضاء تابع للأداء لا يمكن إقامه بدليل، والسبب فيه هو أنّ هذا القول يقوم على أساس أن تكون للصلة مصلحتان ملزمتان: إحداهما تقوم بذات الصلة. والأُخرى تقوم بمحض خاصة منها - وهي الصلة في الوقت - وعلى هذا فبطبيعة الحال يتعلق بها أمران: أحدهما بطيعي الصلة على نحو الاطلاق. والآخر بمحض خاصة منها، ومن المعلوم أنّ سقوط الأمر الثاني بسقوط موضوعه كخروج الوقت لا يستلزم سقوط الأمر الأول، لعدم الوجب له، فعندئذ إن ترك المكلف الصلة في الوقت عصياناً أو نسياناً وجب عليه الاتيان بها في خارج الوقت، فإنّ سقوط الأمر المتعلق بالصلة المقيدة في الوقت لا يستلزم سقوط الأمر المتعلق بها على نحو الاطلاق، وهذا معنى القول بكون القضاء تابعاً للأداء.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنّا يتم على ضوء هذا القول، ولكنه خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً، والسبب في ذلك: ما ذكرناه في الدورات السابقة، وسنذكره إن شاء الله تعالى في هذه الدورة أيضاً، من أنّ حال تقييد المأمور به كالصلة مثلاً بالوقت كحال تقييده بغيره من القيود، فكما أنّ المفهوم العرفي من تقييده بأمر زמני هو وحدة المطلوب لا تعدده، وأنّ المأمور به هو الطبيعي المقيد بهذا القيد، فكذلك المفهوم العرفي من تقييده بوقت خاص، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

هذا في التقييد بالمتصل واضح، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾^(٢) حيث لا يستفاد منه عرفاً إلا أمر واحد متعلق بمحض

(١) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) الإسراء: ١٧ . ٧٨

من الصلاة - وهي الصلاة في هذا الوقت الخاص - لفرض عدم انعقاد ظهور للمطلق في الاطلاق.

وأما إذا كان التقييد بدليل منفصل فقد يتوهם تعدد المطلوب ببيان أنه لا يوجب انقلاب ظهور المطلق في الاطلاق إلى التقييد، غاية الأمر أنه يدل على أنه مطلوب في الوقت أيضاً. فالنتيجة هي تعدد المطلوب، بمعنى أنّ الفعل مطلوب في الوقت لأجل دلالة هذه القرينة المنفصلة، ومطلوب في خارجه لأجل إطلاق الدليل الأول.

ولكن هذا التوهם خاطئ جداً، وذلك لعدم الفرق في ذلك بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة، فكما أنّ القرينة المتصلة تدل على التقييد وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان الخاص، فكذلك القرينة المنفصلة، فائتها تدل على تقييد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد الجدي من الأول هو المقيد. نعم، فرق بينهما من ناحية أخرى، وهي أنّ القرينة المتصلة مانعة عن ظهور الدليل في الاطلاق، ومعها لا ينعقد له ظهور، والقرينة المنفصلة مانعة عن حجية ظهوره في الاطلاق دون أصله.

ولكن من الواضح أنّ مجرد هذا لا يوجب التفاوت بينهما في محل الكلام، ضرورة أنها شتركتان في سقوط الاطلاق عن الحجية والكافحة عن المراد الجدي وعدم إمكان التمسك به، غاية الأمر على الأول سقوطه عنها بسقوط موضوعها، وعلى الثاني سقوطه عنها فحسب من دون سقوط موضوعها.

وقد تحصل من ذلك: أنّ دليل التقييد بقتضى الفهم العرجي كاشف عن أنّ مراد المولى من الأول كان هو المقيد ولم يكن المطلق مراداً له أصلاً، ولا فرق في ذلك بين كون القيد زمانياً أو زمنياً، ولو لا ذلك - أي كشف دليل التقييد بقتضى الظهور العرجي عما عرفت - لانسدّ باب حمل المطلق على المقيد.

فالنتيجة على ضوء هذا البيان أمران:

الأول: أنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فلا أصل للقول بأنّه تابع للأداء، فلو ترك المكلف الصلاة في الوقت عصياناً أو نسياناً فالأمر بها في خارج الوقت يحتاج إلى دليل.

الثاني: أنّ سلوك الأمارة في مجموع الوقت إذا كان وافياً بصلحة الصلاة في الوقت كما هو مقتضى القول بالسببية بهذا المعنى، لا مناص من القول بالإجزاء، وبذلك يفترق القول بهذه السببية عن القول بالطريقة، حيث إنّ مقتضى القاعدة على القول بالطريقة هو عدم الإجزاء، ومقتضى القاعدة على القول بها هو الإجزاء. فالصحيح أنّ السببية بهذا المعنى تشتراك مع السببية بالمعنى الأول والثاني في هذه النتيجة، لا مع الطريقة. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ حالها حال الطريقة من هذه الناحية خاطئ جداً، ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة: وهي أنّ الأمارات على القول بالسببية بتاتم أشكالها تفید الإجزاء، وعدم الإجزاء يحتاج إلى دليل، وعلى القول بالطريقة لا تفید الإجزاء، فالإجزاء يحتاج إلى دليل، من دون فرق في ذلك بين الأمارات والأصول العملية، ومن دون فرق فيه بين كون كشف الخلاف بالعلم الوجдاني والعلم التعبدي. وقد تقدم جميع ذلك في ضمن البحوث السالفة بشكل موسع. هذا كلّه فيما إذا علم حال الأمارة من ناحية السببية أو الطريقة. وأمّا إذا شك في ذلك ولم يعلم أنّ اعتبارها على نحو السببية حتّى تفید الإجزاء، أو على نحو الطريقة حتّى لا تفیده، فقد ذكر الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) التفصيل بين الاعادة والقضاء وإليك نص كلامه:

وأمّا إذا شكّ ولم يحرز أثراً على أيّ الوجهين، فأصالة عدم الاتيان بما يسقط

معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت، واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يجدي ولا يثبت كون ما أتى به مسقطاً إلا على القول بالأصل المثبت، وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتي به. وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً وشك في أنه يجزي عما هو المأمور به الواقعي الأولى، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهرة بناءً على أن تكون الحجية على نحو السببية، فقضية الأصل فيها كما أشرنا إليه عدم وجوب الإعادة للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقيناً، وأصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف. وأمّا القضاء فلا يجب بناءً على أنه فرض جديد وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت بأصالة عدم الاتيان إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فهو واجب كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جيداً^(١).

وملخص ما أفاده (قدس سره) ما يلي: أمّا وجوب الإعادة فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت، فلأجل أنّ الذمة قد اشتغلت بتكليف فعلي يقيناً ويشك في أنّ الاتيان بمؤدى الأمارة يفيد الإجزاء بما اشتغلت به الذمة أو لا يفيد، ومنشأ الشك هو الشك في كيفية حجية الأمارة وأنّها هل تكون على نحو السببية أو على نحو الطريقة، ومع هذا الشك تجري أصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف الواقعي وهي مقتضية للإعادة، بل يكفي في وجوبها نفس الشك في الفراغ. وأمّا القضاء فيما أنه بفرض جديد وقد أخذ في موضوعه عنوان الفوت وهو في المقام غير محزز فلا يجب.

ولنأخذ بالنظر على ما أفاده (قدس سره) أمّا ما أفاده بالنسبة إلى عدم وجوب القضاء فمتين جداً ولا مناص عنه. وأمّا ما أفاده بالإضافة إلى وجوب

الاعادة في الوقت فهو قابل للنقد والمؤاخذة، والسبب في ذلك ما قدمناه في ضمن البحوث السابقة من أنّ مقتضى القاعدة على القول بالسببية بالمعنى الأول والثاني هو الإجزاء، بل لا مناص عنه، حيث إنّه لا واقع على ضوء هذين القولين ما عدا مؤدى الأمارة، وكذا الحال على القول بالسببية بالمعنى الثالث. وعلى القول بالطريقة هو عدم الإجزاء.

وعلى هذا الضوء فإذا شككنا في أنّ حجية الأمارة على نحو السببية والموضوعية أو على نحو الطريقة والكافشية، فبطبيعة الحال إذا عملنا بها وأتينا بما أددت إليه ثمّ انكشف لنا بطلانها وعدم مطابقتها للواقع، وإن كنّا نشك في الإجزاء وعدهما، إلا أنّ المورد ليس من موارد التسك بقاعدة الاستعمال، بل هو من موارد التسك بقاعدة البراءة.

والوجه فيه: هو أنّ حجية الأمارة إن كانت من باب السببية والموضوعية لم تكن ذمة المكلف مشغولة بالواقع أصلًا، وإنما تكون مشغولة بمفادها فحسب، حيث إنّه الواقع فعلًا وحقيقة فلا واقع غيره. وإن كانت من باب الطريقة والكافشية اشتغلت ذمته به، وبما أنه لا يدرى أنّ حجيتها كانت على الشكل الأول أو كانت على الشكل الثاني، فبطبيعة الحال لا يعلم باشتغال ذمته بالواقع ليكون المقام من موارد قاعدة الاستعمال، فإذاً لامناص من الرجوع إلى أصله البراءة عن وجوب الاعادة، حيث إنّه شك في التكليف من دون العلم بالاشتغال به.

وبكلمة أخرى: أنّ الشك فيما نحن فيه وإن أوجب حدوث العلم الاجمالي بوجود تكليف مردود بين تعلقه بالفعل الذي جيء به على طبق الأمارة السابقة وبين تعلقه بالواقع الذي لم يؤت به على طبق الأمارة الثانية، إلا أنّه لا أثر لهذا العلم الاجمالي، ولا يوجب الاحتياط والاتيان بالواقع على طبق الأمارة

الثانية، وذلك لأنّ هذا العلم حيث قد حدث بعد الاتيان بالعمل على طبق الأمارة الأولى كما هو المفروض فلا أثر له بالإضافة إلى هذا الطرف، وعليه فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الطرف الآخر، ومن هنا ذكرنا في محله^(١) أنّ أحد طرفي العلم الاجمالي أو أطرافه إذا كان فاقداً للأثر فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الطرف الآخر، كما إذا افترضنا أنّ المكلف علم بوجوب الصوم عليه في يوم الخميس مثلاً من ناحية النذر أو نحوه فأقى به في ذلك اليوم، ثمّ في يوم الجمعة تردد بين كون الصوم المزبور واجباً عليه في يوم الخميس أو في هذا اليوم، وحيث لا أثر لأحد طرفي هذا العلم الاجمالي، وهو كونه واجباً عليه في يوم الخميس، لفرض أنه أقى به، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوبه في هذا اليوم.

وما نحن فيه من هذا القبيل بعينه، فإنّ المكلف إذا أقى بصلة القرص مثلاً على طبق الأمارة الأولى، ثمّ انكشف الخلاف في الوقت وعلم بأنّ الواجب في الواقع هو الصلاة تماماً، فعندئذ وإن حدث للمكلف العلم الاجمالي بوجوب صلاة مرددة بين القرص وال تمام، فإنّ الأمارة إن كانت حجيتها من باب السببية فالواجب هو الصلاة قصراً، وإن كانت من باب الطريقة فالواجب هو الصلاة تماماً، ولكن حيث لا أثر لهذا العلم الاجمالي بالإضافة إلى أحد طرفيه - وهو وجوب الصلاة قصراً - فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الصلاة تماماً.

نعم، لو حدث هذا العلم الاجمالي قبل الاتيان بالقرص لكان المقام من موارد قاعدة الاشتغال ووجوب الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، إلا أنّ هذا الفرض

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٢٣.

خارج عن مورد الكلام، كما أنّ فرض وجود علم إجمالي آخر بين وجوب الصلاة تماماً مثلاً وبين وجوب شيء آخر خارج عنه.

إلى هنا قد استطعنا أن نصل إلى هذه النتيجة: وهي أنّ مقتضى القاعدة عند الشك في اعتبار أمارة أنه على نحو السببية أو على نحو الطريقة هو الإجزاء، إعادة وقضاء، فالتفصيل بينهما كما عن الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) خطأ ولا واقع له أصلاً.

[ثم إنّه] لا بأس بالاشارة إلى عدة خطوط:

الأول: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أنّ محل النزاع في الإجزاء وعدمه إنما هو في الأمارات القائمة على متعلقات الأحكام، كما لو قامت على عدم شرطية شيء مثلاً وكان في الواقع شرطاً، أو قامت على عدم جزئية شيء كالسورة مثلاً وكان في الواقع جزءاً، وهكذا، من دون فرق في ذلك بين القول بمحببيها من باب السببية والقول بمحببيها من باب الطريقة، غاية الأمر أنها تفيد الإجزاء على الفرض الأول، ولا تفيدة على الفرض الثاني.

وأمّا الأمارات القائمة على نفس الأحكام الإلهية كما لو فرض قيامها على وجوب صلاة الجمعة مثلاً فهي خارجة عن محل النزاع ولا تفيد الإجزاء مطلقاً ولو على القول بالسببية، والوجه في ذلك: هو أنّ قيامها عليه وإن أوجب حدوث مصلحة ملزمة فيها على ضوء هذا القول، إلا أنّ تلك المصلحة أجنبية عن مصلحة الواقع ولا صلة لها بها أصلاً، وعليه فبطبيعة الحال لا يكون الاتيان بها مجزئاً عن الواقع بعد فرض بقائه على ما هو عليه من الملاك. نعم، في خصوص هذا المثال قد قام دليل من الخارج على عدم وجوب كلتيهما في يوم

(١) كفاية الأصول: ٨٧.

واحد، وأمّا في غير هذا المثال فلا مانع من الالتزام بتعدد الواجب عند قيام الأمارة على وجوب شيء آخر غير ما هو واجب في الواقع، كما إذا افترضنا أنّ الواجب في الواقع هو إكراه زيد العالم مثلاً، ولكن الأمارة قامت على وجوب إعطاء درهم لفقير جاهل، والمفروض أنّه غير واجب، وحيث إنّها توجب إحداث مصلحة فيه، فلا محالة يصير الاعطاء واجباً واقعاً، ولكن من الواضح أنّ الاتيان به لا يجذري عن الواجب الواقعي ولا يتدارك به مصلحته، بل هو باقي على ما هو عليه من الملاك الملزم، وعلى هذا لو انكشف الخلاف وجب الاتيان به لا محالة سواء أكان في الوقت أو خارجه.

ولنأخذ بالمناقشة عليه، بيان ذلك: أمّا نتكلم في الإمارات القائمة على نفس الأحكام الشرعية مرّةً على القول بحجيتها من باب الطريقة والكافشية المحسنة، ومرةً أخرى على القول بحجيتها من باب السببية والموضوعية، ونقول: إنّه لا فرق بين الإمارات القائمة على متعلقات التكاليف والقائمة على نفسها على كلا القولين. أمّا على القول الأوّل: فلما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء، من دون فرق بينها في هذه النقطة أصلًا. وأمّا على القول الثاني فأيضاً لا فرق بينها في الدلالة على الإجزاء. أمّا على السببية بمعنى الأوّل فواضح، حيث لا حكم على ضوئها في الواقع غير ما أدّت إليه الأمارة. وأمّا على السببية بمعنى الثاني فالحكم في الواقع وإن كان مجعلولاً إلا أنّ الأمارة توجب انقلابه وانحصره في المؤدى لنظرها إليه.

وبكلمة أخرى: أنّ الأحكام الفعلية الواقعية على ضوء هذه النظرية منحصرة في مؤديات الإمارات فلا حكم واقعي فعلي في غيرها، وعليه فلا مقتضي لوجوب الاعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف. وعلى الجملة: فإذا افترضنا أنّ الأمارة قامت على وجوب صلاة الجمعة مثلاً، أفادت أنّ الواجب الواقعي

الفعلي هو صلاة الجمعة دون صلاة الظهر، لفرض أنها ناظرة إلى الواقع وتفيد انحصاره، وفي مثله كيف يمكن دعوى عدم الإجزاء، بداعه أنه لا بد فيه من الالتزام باشتغال المؤدى على مصلحة ملزمة وافية بمصلحة الواقع ومسانحة لها، إذ لو كان مشتملاً على مصلحة أخرى غير مرتبطة بالواقع لزم الخلف - وهو عدم دلالة الأمارة على انحصار الواقع في مؤداتها وعدم نظرها إليه - مع أنّ مثل هذا الكلام يجري في الأمارات القائمة على متعلقات التكاليف أيضاً.

نعم، لو قلنا بعدم نظر الأمارة القائمة على حكم شرعي إلى تعين الواقع وبعدم دلالتها على انحصاره، بل تدل على ثبوت ما أدت إليه فحسب كما في المثال الذي ذكرناه، لتمّ ما أفاده (قدس سره) إلا أنه مجرد فرض في الأمارات القائمة على الأحكام الواقعية ولا واقع موضوعي له أصلاً.

الثاني: ما ذكره الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أنّ محل النزاع في هذه المسألة هو ما إذا كان الفعل متعلقاً للأمر الاضطراري أو الظاهري حقيقة وواقعاً، وأما إذا لم يكن متعلقاً للأمر أصلاً لا واقعاً ولا ظاهراً، بل كان مجرد تخيل وتوهم بدون واقع له، كما في موارد الاعتقادات الخاطئة، مثل أن يعتقد الإنسان بكون مائع مخصوص ماءً ثم انكشف له خلافه وأنه لم يكن ماءً، أو قطع بأنه متوضئ ثمّ بان خلافه وهكذا، فهو خارج عن محل النزاع. ومن هذا القبيل تبدل رأي المحتهد في غالب الموارد، حيث يظهر له مثلاً ضعف سند الرواية بعد أن قطع بأنّ سندها صحيح، وهكذا.

وهذا الذي أفاده (قدس سره) متين جداً ولا مناص عنه.

الثالث: أنه لا فرق فيما ذكرناه من عدم الإجزاء فيما إذا انكشفت مخالفة

الأمراء للواقع، بين الأحكام الكلية والمواضيعات الخارجية، وإن كان القول بعدم الإجزاء في الأحكام الكلية أظهر من القول به في المواضيعات، وذلك لما عرفت من استلزم القول بالإجزاء التصويب، وقد تقدّم^(١) أنه في الأحكام الكلية إماً محال أو باطل بالضرورة والاجماع. مضافاً إلى أنه خلاف إطلاقات الأدلة.

وأماً المواضيعات الخارجية فالتصويب في نفس تلك المواضيعات من ناحية تعلق العلم بها أو الأمارة غير معقول، ومن ثم لا قائل به فيها أصلاً، بداهة أنّ تعلق العلم بموضوع خارجي أو قيام الأمارة عليه لا يوجب تغييره وانقلابه عما هو عليه. وأما التصويب من جهة الحكم المتعلق بها، فالظاهر أنه لا مانع منه في نفسه، ولا دليل على بطلانه، فإن ما دلّ من الاجماع والضرورة على اشتراك العالم والجاهل يختص بالأحكام الكلية، ولا يعمّ الموارد الجزئية.

وعلى هذا الضوء فيمكن دعوى اختصاص الأحكام الشرعية بالعالمين بالمواضيعات الخارجية لا مطلقاً، بأن يكون العلم بها مأخوذاً في موضوعها، كما نسب اختصاص الحكم بنجاسة البول بما إذا علم بوليته إلى بعض الأخباريين، ومن هنا يمكن القول بالإجزاء في موارد مخالفة الأمارة للواقع في الشبهات الموضوعية، لامكان القول بالتصويب فيها، ولا يلزم فيه محذور مخالفة الاجماع والضرورة كما يلزم من القول به في موارد مخالفة الأمارة للواقع في الشبهات الحكيمية، إلا أنّ القول بالتصويب فيها باطل من ناحية مخالفته لظواهر الأدلة، الدالة على اعتبار الأumarات والطرق المشتبة للأحكام على موضوعاتها الخارجية، حيث إنّ مقتضاها طريقية تلك الأumarات إلى الواقع وكاشفيتها عنه من دون دخل لها فيه أصلاً، كما هو الحال في الأumarات القائمة على الأحكام الكلية، بلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

(١) في ص ٨٥

وعلى الجملة: فقد تقدّم في ضمن البحوث السالفة أنّ الحجية التأسيسية غير موجودة في الشريعة الإسلامية المقدسة، بل الحجج فيها بتمام أشكالها حجج عقلائية، والشارع أمضى تلك الحجج، ومن الطبيعي أنّ أثر إمضائه ليس إلّا ترتيب تنجيز الواقع عند الاصابة والتعذير عند الخطأ، من دون فرق في ذلك بين أن يكون الدليل على اعتبارها السيرة القطعية من العقلاه أو غيرها كما عرفت، وعليه فلا يمكن الالتزام بالتصويب والسببية فيها.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا أنّ حجية الأدلة الشرعية كانت تأسيسية ابتدائية ولم تكن إضافية، ولكن مع ذلك لا يستلزم القول بها القول بالتصويب، وذلك لأنّ غاية ما يترتب عليه هو جعل الأحكام الظاهرية في مؤدياتها، وقد ذكرنا في محله بشكل موسع أتها لاتنافي الأحكام الواقعية أصلًا، ولا توجب انقلابها بوجهه، بدون فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ ظاهر إطلاق الأدلة الدالة على ثبوت الأحكام للموضوعات الخارجية ثبوتها لها في نفسها من دون التقييد بالعلم بها، مثلاً قوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) يدل على نجاسة البول مطلقاً، أي سواء أكان المكلف عالماً بها أم لم يكن، غاية الأمر أنه في حال الجهل بها يكون معدوراً، لأنّ البول لا يكون نجساً في الواقع.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهاتين النتيجتين:

الأولى: أن جعل الأحكام للموضوعات المعلومة في الخارج بالوجdan أو بالبعد وإن كان بمكان من الامكان، كجعل الحرمة للخمر المعلوم مثلاً دون الخمر الواقعي وهكذا، إلّا أنه خلاف ظاهر إطلاق أدلةها من ناحية، وخلاف

ظاهر أدلة حجيتها من ناحية أخرى.

الثانية: بطلان توهّم أنّ مقتضى أدلة حجيتها هو وجوب العمل على طبق الأمارة في صورتي الاصابة والخطأ، ومن الطبيعي أنّ العمل بها إذا كان واجباً على كلا التقديرين لزمه القول بالتصويب، ولكن القول به في الأحكام الكلية لا يمكن من ناحية الاجماع والضرورة، وحيث لا إجماع ولا ضرورة في الموضوعات الخارجية فلا يأس بالقول به فيها أصلاً.

توضيح البطلان: ما عرفت من أنّ هذا القول يقوم على أساس أن يكون المعمول في باب الأمارات بمقتضى أدلة حجيتها هو نفس المؤدي، وقد تقدم بشكل موسع أنه لا عين ولا أثر له فيها أصلاً، فإذاً لا موجب للقول بالإجزاء في الشهادات الموضوعية، فحالها من هذه الناحية حال الشهادات الحكمية. على أنّ وجوب العمل على طبقها مطلقاً لا يستلزم التصويب كما لا يخفى.

الرابع: أنه لا فرق فيها ذكرناه من عدم الإجزاء على ضوء نظرية الطريقة والكافشية في باب الأمارات بين المجتهد والمقلد، فكما أنّ المجتهد إذا تبدل رأيه واجتهد برأي آخر واجتهد ثان وجبت الاعادة عليه في الوقت والقضاء في خارجه، فكذلك المقلد إذا عدل عن مجتهد لأحد موجبات العدول إلى مجتهد آخر وكان مخالفاً له في الفتوى وجبت عليه إعادة الأعمال الماضية.

ودعوى أنّ حجية فتاوى المجتهدين على المقلدين كانت من باب السبيبية والموضوعية وهي تستلزم الإجزاء على الفرض، خاطئة جداً لوضوح أنه لا فرق بينها وبين الأمارات القائمة عند المجتهدين، كيف، فإن عمدة الدليل على حجيتها إنما هي السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم، وقد تقدم أنّ القول بالسببية يقوم على أساس جعل المؤدي، ومن الطبيعي أنه ليس في السيرة العقلائية بجعل المؤدي عين ولا أثر.

الخامس: أن ثبوت الحكم الظاهري عند شخص بواسطة قيام الأمارة عليه هل هو نافذ في حق غيره، وذلك كما إذا قامت البينة عند إمام جماعة مثلاً على أن المائع الفلاني ماء فتوضاً به أو اغتسل، وقد علم غيره الخلاف وأنه ليس بماء، فهل يجوز لذلك الغير الاقتداء به؟

الظاهر عدم جوازه، بلافرق فيه بين الشبهات الحكمية والموضوعية، والسبب في ذلك: هو أن نفوذ الحكم الظاهري الثابت لشخص في حق غيره الذي يرى خلافه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه إلا في بعض الموارد الخاصة كما سنشير إليه. وعلى هذا الضوء فلو رأى شخص مثلاً وجوب الوضوء مع الجبيرة في موارد كسر أحد أعضاء الوضوء أو جرمه وإن كان مكشوفاً، ولكن يرى الآخر وجوب التيمم فيها، أو إذا رأى مشروعية الوضوء أو الغسل في موارد الضرر أو المحرج أو العسر، ولكن يرى الآخر عدم مشروعيته، أو إذا رأى كفاية غسل المتنجس بالبول مرّة واحدة، ويرى غيره اعتبار التعدد فيه وهكذا، في جميع هذه الموارد وما شاكلها لا يجوز للثاني الاقتداء بالأول، وليس له ترتيب آثار الوضوء الصحيح على وضوئه، وترتيب آثار الطهارة على ثوبه المتنجس بالبول المغسول بالماء مرّة واحدة.

نعم، إذا كان العمل في الواقع صحيحاً بمقتضى حديث لاتبعاد، صح الاقتداء به، كما إذا افترضنا أن شخصاً يرى عدم وجوب السورة مثلاً في الصلاة اجتهاداً أو تقليداً فيصلي بدونها، جاز لمن يرى وجوبها فيها الاقتداء به، لفرض أن صلاته في الواقع صحيحة بمقتضى هذا الحديث، ولذا لا تجب الاعادة عليه عند انكشف الخلاف.

ولكن يستثنى من ذلك مسألتان، إحداهما: مسألة النكاح. والأخرى: مسألة الطلاق. أمّا المسألة الأولى: فقد وجب على كل أحد ترتيب آثار النكاح

الصحيح على نكاح كل قوم وإن كان فاسداً في مذهبه، فلو رأى شخص صحة النكاح بالعقد الفارسي وعقد على امرأة كذلك وبرى الآخر بطلاقه واعتبار العربية فيها، لزمه ترتيب آثار الصحة على نكاحه وإن كان فاسداً في نظره، بأن يحكم بأنّها زوجته وبعدم جواز العقد عليها وغير ذلك من الآثار المترتبة على الزواج الصحيح. ومن هنا وجوب ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح كل ملة وإن كانوا كافرين. وبذلك يظهر حال المسألة الثانية حرفًا بحرف.

والدليل على هذا: مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من روايات الباب^(١)، السيرة القطعية الجارية بين المسلمين من لدن زمن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زماننا هذا، حيث إنّ كل طائفة منهم يرتبون آثار النكاح الصحيح على نكاح طائفة أخرى منهم، وكذا الحال بالإضافة إلى الطلاق، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّهم يعاملون مع الملل الأخرى أيضاً كذلك، يعني أنّهم يرتبون آثار العقد الصحيح على نكاحهم، وأثار الطلاق الصحيح على طلاقهم، فلو عقد كافر على امرأة عاملوا معها معاملة المرأة المزوجة ورتبوا عليها تمام آثارها، ولو طلقها عاملوا معها معاملة المرأة المطلقة ورتبوا عليها آثارها من جواز تزويجها بعد انقضاء عدتها ونحو ذلك.

قد يتوجه: أنّ بابي الطهارة والنجاسة أيضاً من هذا القبيل، أي من قبيل النكاح، بدعوى أنّنا كثيراً ما نخالط أبناء العامة وغيرهم الذين لا يعتبرون في زوال عين النجاسة ما نعتبره من الشرائط، بل نخالط من لا يبالي بالنجاسة أصلاً مع سكوت الأئمة (عليهم السلام) عن ذلك، ولم يرد منهم ما يدل على وجوب الاجتناب عن هؤلاء، بل ورد منهم الأمر بمعاملتهم معاملة المتهر، وهذا دليل على خروج بابي الطهارة والنجاسة عن الحكم المتقدم، ونفوذ الحكم

(١) الوسائل ٢١: ١٩٩ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٣.

الظاهري الثابت لشخص في حق الآخرين.

ولكن هذا التوهم خاطئ جداً، والسبب في ذلك: هو أن جواز المخالطة مع هؤلاء الأشخاص المذكورين وعدم وجوب الاجتناب عنهم ليس من ناحية نفوذ الحكم الظاهري لأحد في حق الآخرين، ضرورة أن عدم وجوب الاجتناب عمن لا يبالي بالنجاسة كالعصاة ونحوهم ليس مبنياً على ذلك، لفرض عدم ثبوت حكم ظاهري في حق مثله، وعليه فلا بد أن يكون ذلك مبنياً على أحد أمور:

الأول: أن يكون ذلك مبنياً على عدم نجاسة ملaci المتنجس في غير المائعتات كما مال إليه الحق الهمداني (قدس سره) حيث قال: لو بني على تنجيس المتنجس مطلقاً لرم تنجيس العالم كله، حيث إن النجاسة تسري دون الطهارة، ولكن مع ذلك قال: إن مخالفة المشهورأشكل فلاحظ^(١).

الثاني: الاكتفاء بغيبة المسلم في الحكم بالطهارة، حيث إن الأصحاب قد عدوها من المطهرات، وإن كان الاكتفاء بها في الحكم بالطهارة مطلقاً لا يخلو عن إشكال بل منع. ومن هنا ذكرنا في محله^(٢) أن الحكم بالطهارة بها يتبنى على أمور:

١ - أن يكون المسلم بالغاً أو ميّزاً، فلو كان صبياً غير ميّز لم تترتب الطهارة على غيابه.

٢ - أن يكون المتنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك مما هو في حوزته، فلو كان خارجاً عن حوزته لم يحكم بطهارته.

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٥٧٩ السطر ٩.

(٢) شرح العروة ٤: ٢٤١.

- ٢ - أن يحتمل تطهيره، فع العلم بعده لا يحكم بطهارته .
- ٤ - أن يكون عالماً بنجاسته، فلو كان جاهلاً بها لم يحكم بطهارته .
- ٥ - أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة، كأن يصلى فيه أو يشرب في إناءه الذي كان متنجساً، وهكذا، ومع انتفاء أحد هذه الأمور لا يحكم بالطهارة على تفصيل ذكرناه في بحث الفقه .

الثالث: أَنَّا نعلم بطرؤه حالتين متعاقبتين عليه، فكما أَنَّا نعلم بنجاسة يده مثلاً في زمان نعلم بطهارتها في زمان آخر، ونشك في المتقدم والمتاخر، وفي مثل ذلك قد ذكرنا في محله^(١) أَنَّ الاستصحاب لا يجري في شيء منها للمعارضة، فإذاً المرجع هو قاعدة الطهارة. وأمّا إذا لم يكن المورد من موارد تعاقب الحالتين، فإن كانت الحالة السابقة هي النجاسة فالمرجع هو استصحابها، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فالمرجع هو استصحابها.

فالنتيجة: أَنَّ عدم وجوب الاجتناب في هذه الموارد يتنبئ على أحد الأمور المذكورة، فلا يقوم على أساس أَنَّ الحكم الظاهري الثابت في حق مسلم موضوع لترتيب الآثار عليه واقعاً في حق الآخرين .

السادس: أَنَّ الحق النائي (قدس سره)^(٢) قد ادعى الاجماع على الإجزاء في العبادات التي جاء المكلف بها على طبق الحجة الشرعية فلا تجب إعادةتها في الوقت، ولا قضاؤها في خارج الوقت. وأمّا في الأحكام الوضعية فقد ذكر (قدس سره) أَنَّها على قسمين، أحدهما: ما كان الموضوع فيه باقياً إلى حين انكشاف الخلاف. والثاني: غير باق إلى هذا الحين. والأول: كما إذا عقد على

(١) مصباح الأصول ٣ : ٢٤٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٩٩ .

امرأة بالعقد الفارسي، أو اشتري داراً مثلاً بالمعاطاة، أو ذبح ذبيحة بغير الحديد، أو ما شاكل ذلك ثم انكشف له الخلاف اجتهاداً أو تقليداً مع بقاء هذه الأمور. والثاني: كما إذا اشتري طعاماً بالمعاطاة التي يرى صحتها ثم انكشف له الخلاف وبني على بطلانها اجتهاداً أو تقليداً مع تلف الطعام المنقول إليه، أو عقد على امرأة بالعقد الفارسي ثم انكشف له الخلاف وبني على بطلانه كذلك مع عدم بقاء المرأة عنده، وبعد ذلك قال (قدس سره) أمّا القسم الأول من الأحكام الوضعية فلا إجماع على الإجزاء فيه بل هو المتيقن خروجه عن معقه، ومن هنا لا نظن فقيهاً أن يفتني بالإجزاء في هذا القسم. وأمّا القسم الثاني فيشكل دخوله في معقه ولا نحرز شموله له، وبدونه لا يمكن الافتاء بالإجزاء.

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده (قدس سره) بيانه: أمّا ما ذكره من دعوى الاجماع على الإجزاء في العبادات في غاية الاشكال، والسبب في ذلك: هو أنّ هذه المسألة يعني مسألة الإجزاء ليست من المسائل الأصولية المعونة في كتب القدماء، بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرین، ومع هذا كيف يمكن لنا دعوى الاجماع فيها. وأضف إلى ذلك: أنّ جماعة كثيرة من الأصوليين ذهبوا إلى عدم الإجزاء فيها. فالنتيجة: أنّ دعوى الاجماع على الإجزاء فيها خاطئة جداً. على أنّه اجماع منقول وهو غير حجة كما قرر في محله^(١).

وأمّا ما ذكره (قدس سره) بالإضافة إلى القسم الأول من الأحكام الوضعية فتintern جداً، وإن سلمنا الاجماع على الإجزاء في العبادات. وأمّا ما ذكره (قدس سره) من التردد في القسم الثاني فلا وجه له، لبوضوح أنّه لا فرق بين القسم الأول والثاني من هذه الناحية أصلًا، غاية الأمر إذا لم يبق الموضوع دفع إلى

صاحب بدله إذا كان له بدل، كما إذا اشتري مالاً بالمعاطة فتلف المال ثمّ بني على فسادها اجتهاداً أو تقليداً ضمن بدله. وعلى الجملة: فلا فرق بين القسمين في عدم الإجزاء أصلاً.

إلى هنا قد استطعنا أن نصل إلى هذه النتيجة: وهي أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء مطلقاً، فالإجزاء يحتاج إلى دليل، وما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الاجماع فهو غير تام كما عرفت. نعم، قد ثبت الإجزاء في خصوص باب الصلاة بدليل خاص وهو حديث لاتعاد فيما إذا كان الفاقد جزءاً أو شرطاً غير ركن، بناءً على ضوء ما حققناه في موطنه^(١) من عدم اختصاصه بالناسي وشموله للجاهل القاصر أيضاً، وعليه فلو صلّى بدون السورة مثلاً معتقداً عدم وجوبها اجتهاداً أو تقليداً ثمّ اعتقاد وجوبيها كذلك، لم تجب الاعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه.

وكذا لو صلّى بدون جلسة الاستراحة بانياً على عدم وجوبيها في الصلاة ثمّ انكشف له الخلاف وبنى على وجوبيها فيها لم تجب الاعادة عليه، وهكذا. والحاصل: أنّ الصلاة إذا كانت فاقدة لجزء أو شرط ركيبي بطلت وتحبب إعادتها. وأمّا إذا كانت فاقدة لجزء أو شرط غير ركيبي لم تبطل ولم تجب إعادتها لا في الوقت ولا في خارجه بمقتضى حديث لاتعاد. وأمّا تكبيرة الإحرام فهي خارجة عن إطلاق هذا الحديث بمقتضى الروايات الدالة على بطلان الصلاة بفقدانها ولو كان من جهة النسيان، وأمّا عدم ذكرها فيه فعلله من ناحية عدم صدق الدخول في الصلاة بدونها.

فالنتيجة: هي أنّ مقتضى القاعدة الثانوية في خصوص باب الصلاة هو

(١) منها ما ذكره في شرح العروة ١٨: ١٦.

الإجزاء دون غيره من أبواب العبادات والمعاملات، ومن هنا لو بني أحد في باب الصوم على عدم بطلانه بالارتكاس فارتقت مدة من الزمن ثم انكشف له الخلاف وبني على كونه مبطلاً وجوب عليه قضاء تلك المدة. نعم، لا تجبر الكفارة عليه لأنّها مترتبة على الافتقار عالماً عامداً، ومن هنا قد قلنا بعدم وجوبها حتى على الجاهل المقصّر^(١).

قد استطعنا في نهاية الشوط أن نخرج في هذه المسألة بعدة نتائج :

الأولى: أنّ قيد «على وجهه» في عنوان المسألة على ضوء نظرتنا من إمكان أخذ قصد القرية في متعلق الأمر توضيحي وليس باحترازي، نعم هو كذلك على نظرية الحق صاحب الكفاية (قدس سره).

الثانية: أنّ المراد من الاقتضاء في عنوان النزاع ما يشبه العلة الحقيقية التكوينية والتأثير الخارجي، ومن هنا نسب إلى الاتيان بالمؤمر به لا إلى الأمر، كما أنّ المراد من الكلمة الإجزاء هاهنا هو معناها اللغوي، أعني الكفاية.

الثالثة: قد تقدّم أنّ مسألتنا هذه تمتاز عن مسألة المرة والتكرار من ناحية، وعن مسألة تبعية القضاء للأداء من ناحية أخرى، فلا صلة لها بشيء من المسألتين.

الرابعة: أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) قد ذكر أنّ المؤمر به بالأمر الاضطراري لا يخلو بحسب مقام الثبوت عن أربع صور، وقد تكلمنا في تلك الصور بشكل موسع في ضمن البحوث السابقة وناقشنا في بعضها.

الخامسة: ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنّ عدم إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري فيما إذا ارتفع العذر في خارج الوقت غير معقول في مرحلة

(١) شرح العروة ٢١ : ٣٠٧ (فصل في كفارة الصوم).

الثبت، وقد تقدم نقه وأنه لا مانع من الالتزام بعدم الإجزاء ثبوتاً. نعم، لا مناص من الالتزام بالإجزاء في مرحلة الاثبات من جهة الاطلاق.

السادسة: لا إشكال في جواز البدار في موارد التقية، وأماماً في غير مواردها فالصحيح هو عدم جواز البدار فيها.

السابعة: أن أدلة الأوامر الاضطرارية لا تشتمل على الاضطرار المستند إلى الاختيار إلا في موارد التقية، حيث لا فرق فيها بين ما كان الاضطرار بالاختيار أو بغيره.

الثامنة: أن ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من التفصيل بين موارد الأصول وموارد الأمارات، فالالتزام بالإجزاء في الأولى وبعدمه في الثانية، قد تقدم نقه بشكل موسع في ضمن البحوث المتقدمة وأنه لا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً.

التاسعة: أن مقتضى القاعدة على القول بالسببية بجميع أنواعها وأشكالها هو الإجزاء، فعدمه يحتاج إلى دليل. ومقتضى القاعدة على القول بالطريقة هو عدم الإجزاء، فإذا جُرِئَ على ذلك إلا في موردين، أحدهما: مسألة النكاح. وثانيهما: مسألة الطلاق كما عرفت. هذا آخر ما أوردناه في مبحث الإجزاء.

العاشرة: أن ثبوت الحكم الظاهري في حق شخص لا يكون نافذاً في حق آخر ولا دليل على ذلك إلا في موردين، أحدهما: مسألة النكاح. وثانيهما: مسألة الطلاق كما عرفت. هذا آخر ما أوردناه في مبحث الإجزاء.

مقدمة الواجب

يقع الكلام فيها عن عدة جهات:

الأولى: في بيان المراد من الوجوب المبحوث عنه في المقام، فنقول: لا يشك أحد ولن يشك في أن المراد منه ليس هو الوجوب العقلي، يعني لابدية الاتيان بالمقيدة، بداعه أن العقل إذا أدرك توقف الواجب على مقدمته ورأى أن تركها يؤدي إلى ترك الواجب الذي فيه احتمال العقاب استقلّ بلزوم إتيانها، امتنالاً لأمره تعالى وقياماً بوظيفة العبودية والرقية، وتحصيلاً للأمن من العقوبة، فشيوت الوجوب بهذا المعنى ضروري، فلا مجال للنزاع فيه أبداً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن المبحوث عنه هنا ليس هو الوجوب المجازي بمعنى أن الوجوب النفيي المتعلق بذى المقدمة حقيقة وواقعاً هل يصح إسناده إلى مقدماته مجازاً أم لا، ضرورة أنه لا شبهة في صحة هذا الاسناد المجازي أولاً، وعدم شأن الأصولي البحث عن ذلك ثانياً، وكون البحث عندئذ بحثاً لغوياً ثالثاً.

ومن ناحية ثالثة: أن المراد منه ليس هو الوجوب الفعلي التفصيلي، بداعه أنه يقتضي التفات الأمر دائماً إلى تمام مقدمات الواجب حتى يقال إنه متى أوجب شيئاً أوجب مقدماته فعلاً، مع أن الأمر كثيراً ما لا يلتفت إلى نفس المقدمة فضلاً عن إيجابها.

فالصحيح أن يقال: إن المراد منه في المقام هو وجوب غيري تبعي، بمعنى أن الأمر لو كان ملتفتاً إلى نفس المقدمة لأوجبها كما أوجب ذي المقدمة، ولا

بأس لأن يسمى هذا الوجوب بالوجوب الارتكازي، لارتكازه في ذهن كل أمر وحاكم. وإن شئت قلت: إن النزاع في الحقيقة في ثبوت هذه الملازمة، يعني الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدماته، وعدم ثبوتها.

الثانية: أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أو الفقهية أو الكلامية أو المبادئ الأحكامية؟ ففيها وجوه بل أقوال:

قيل: إنّها من المسائل الفقهية، ويظهر ذلك من عبارة جملة من المتقدمين منهم صاحب العالم (قدس سره)^(١) حيث قد استدلّ على نفي وجوب المقدمة بانتفاء الدلالات الثلاث.

ولكن هذا القول خاطئ جداً، فلا واقع موضوعي له أصلاً، وذلك لما حققناه في أول بحث الأصول من أن البحث في هذه المسألة ليس عن وجوب المقدمة ابتداءً لتكون المسألة فقهية، بل البحث فيها إنما هو عن ثبوت الملازمة بين الأمر بشيء والأمر بقدمته وعدم ثبوتها، ومن الطبيعي أن البحث عن هذه الناحية ليس بحثاً فقهياً ولا صلة له بأحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن البحث عن ثبوت الملازمة وعدمه في هذه المسألة يعم الوجوب والاستحباب فلا اختصاص له بالوجوب. وأمّا تخصيص العلماء محل النزاع بالوجوب فلعله لأجل أهميته وإلا فعل القول بالالملازمة لا فرق بينه وبين الاستحباب أصلاً.

وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الأحكام الفقهية مجملة للعناوين الخاصة كالصلوة والصوم والحج والزكاة وما شاكل ذلك، والمقدمة

(١) معالم الدين: ٦٢

حيث إنّها تصدق في الخارج على العناوين المتعددة والحقائق المختلفة وليس عنواناً لفعل واحد، فبطبيعة الحال لم يكن المعمول عليها من الأحكام الفقهية لتكون المسألة فقهية^(١).

فخاطئ جداً، والسبب في ذلك: هو أنّ الضابط في المسائل الفقهية هو أنّها معمولة للموضوعات والعناوين الخاصة من دون فرق بين كونها منطبقة في الخارج على حقيقة واحدة كالأمثلة المتقدمة، أو على حقائق متعددة كعنوان النذر والهدى واليمين وإطاعة الوالد والزوج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، حيث لا شبهة في أنّ الأحكام المعمولة لهذه العناوين من الأحكام الفقهية.

قيل: إنّها من المسائل الكلامية، بدعوى أنّ البحث عنها بحث عقلي فلا صلة لها بعالم اللفظ أصلًا.

وفيه: أنّ مجرد كون البحث عنها عقلياً لا يوجب دخوها في المسائل الكلامية، ضرورة أنّ المسائل الكلامية وإن كانت عقلية إلا أنّ كل مسألة عقلية ليست منها، بل هي صنف خاص منها وهي المسائل التي يبحث فيها عن أحوال المبدأ والمعاد فحسب، ورجوع البحث عنها إلى البحث عن أحوالها وإن كان بمكان من الامكان، إلا أنه ليس من جهة اختصاص البحث عنها بذلك، بل من ناحية قابلية المسألة في نفسها لذلك، وحيث إنّ انعقادها أصولية ممكن هنا فلا موجب لتوهم كونها منها أصلًا.

قيل: إنّها من المبادئ الأحكامية.

ويدفعه: أنّ المبادئ لا تخلو من التصورية والتصديقية ولا ثالث لها،

والمبادئ التصورية هي لحاظ ذات الموضوع والمحمول وذاتياتها في كل علم، ومن البديهي أن البحث عن مسألة مقدمة الواجب لا يرجع إلى ذلك. والمبادئ التصديقية هي المقدمات التي يتوقف عليها تشكيل القياس، ومنها المسائل الأصولية فأنّها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام، ولا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية.

نعم، قد يكون الحكم موضوعاً فيبحث عن حالاته وآثاره، إلا أنّه في الحقيقة داخل في المبادئ التصديقية وليس شيئاً آخر في مقابلها وهو ظاهر، كما أنّ تصوره بذاته وذاتياته داخل في المبادئ التصورية. على أنّ البحث في هذه المسألة ليس عن حالات الحكم وآثاره، بل هو عن إدراك العقل الملزمة بين حكمين شرعاً: النفسي والغيري، وعدمه.

وعلى هذا الضوء، فإن أراد القائل بالمبادئ الأحكامية أنّها من المبادئ التصديقية لعلم الفقه، فيرد عليه: أنّ جميع المسائل الأصولية بشتى أنواعها كذلك، فلا اختصاص لها بتلك المسألة. وإن أراد أنّها من المبادئ التصديقية لعلم الأصول، فهو خاطئ جداً، لما سنشير إليه من أنّ هذه المسألة من المسائل الأصولية التي تقع في طريق الاستنباط بلا توسط مسألة أصولية أخرى.

والصحيح: أنّها من المسائل الأصولية العقلية، فلنا دعويان: الأولى: أنّها من المسائل الأصولية. الثانية: أنّها من المسائل العقلية.

أما الدعوى الأولى: فلما حققناه في أول بحث الأصول^(١) من أنّ المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين: ١ - أن تكون استفادة الأحكام الشرعية من

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤ - ١٠.

الأدلة من باب الاستنباط لا من باب التطبيق. ٢ - أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلى ضم مسألة أصولية أخرى، وقد تقدم الكلام حول هاتين الركيزتين بشكل موسع في أول بحث الأصول، وبما أن هاتين الركيزتين قد تتوفرتا في مسألتنا هذه، فهي من المسائل الأصولية لا محالة.

وأما الدعوى الثانية: فلأنَّ الحاكم بالملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته إنما هو العقل، ولا صلة لها بدلالة اللفظ أبداً.

ومن ذلك يظهر أنَّ ما ظهر من صاحب المعلم (قدس سره) من كون هذه المسألة من المسائل اللفظية حيث قد استدلَّ على عدم وجوب المقدمة باتفاقه الدلالات الثلاث في غير محله، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ الأصوليين قد قسموا الحكم العقلي إلى قسمين: أحدهما: حكم عقلي مستقل وهو التحسين والتقييح العقليان. وثانيهما: حكم عقلي غير مستقل وهو مباحث الاستلزمات العقلية، وإنما سمي الأول بالمستقل والثاني وغير المستقل من ناحية أنَّ استنتاج الحكم الشرعي من الأول لا يتوقف على مقدمة خارجية، ومن الثاني يتوقف عليها كما فصلنا الحديث من هذه الناحية في بحث اجتماع الأمر والنهي، ومسألتنا هذه من القسم الثاني.

الثالثة: في تقسيمات المقدمة. فقد ذكروا للمقدمة تقسيمات متعددة:

الأول: تقسيمها باعتبار دخوها في المأمور به قيداً وتقييداً وعدم دخوها فيه كذلك إلى أصناف ثلاثة:

١ - المقدمة الداخلية: وهي أجزاء المأمور به التي هي داخلة في حقيقته تقييداً وقيداً، فإنَّ الجزء كما هو بنفسه دخيل في حقيقته ومقوم لواقعه الموضوعي، كذلك تقييده بسائر أجزائه، وهكذا مثلاً القراءة كما أنها بنفسها دخلة في حقيقة الصلاة، كذلك تقييدها بكونها مسبوقة بالتكبيرة وملحوقة بالركوع دخيل فيها.

٢ - المقدمة الخارجية بالمعنى الأعم، وقد يطلق عليها المقدمة الداخلية بالمعنى الأعم أيضاً: وهي التي تكون خارجة عن المأمور به قيداً وداخلة فيه تقيداً، وذلك كشرط المأمور به مثل طهارة البدن للصلوة، وطهارة الشوب واستقبال القبلة، والطهارة من الحدث، وما شاكل ذلك، فإنّها وإن كانت خارجة عن ذات الصلاة وحقيقة قيدها تقيداً، ولكنها داخلة فيها تقيداً، يعني أنّ المأمور به هو حصة خاصة من الصلاة، وهي الصلاة المقيدة بتلك الشرائط لا مطلقاً، وإن شئت قلت: إنّ ما تعلق به الأمر إنّما هو نفس أجزاء المأمور به مقيدة بعده شرائط وقيود وجودية أو عدمية، وأمّا نفس الشرائط والقيود فهي خارجة عن متعلقه.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ الأمر كما يتبسط على الأجزاء كذلك يتبسط على القيود والشرائط فلا فرق بينهما من هذه الناحية^(١) خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أبداً، لما عرفت من أنّ القيود بشتي الوانها خارجة عن المأمور به والداخل فيه إنّما هو التقيد بها، فلو كانت داخلة فيه لم يكن فرق بينها وبين الأجزاء أصلاً. مع أنّ الفرق بينهما من الواضحة وإنّما هو الموجب لتسمية هذا بالقيد وذاك بالجزء.

٣ - المقدمة الخارجية بالمعنى الأخص: وهي التي غير دخلية في الواجب لا قيداً ولا تقيداً، وإنّما يتوقف وجوده في الخارج على وجودها، كتوقف وجود الصلاة خارجاً على وجود مكان ما، وتوقف الكون في كربلاء مثلاً على طي المسافة وهكذا.

وبعد ذلك نقول: لا إشكال في دخول الصنف الثاني من تلك الأصناف في محل النزاع، وكذا الصنف الثالث، وإنّما الاشكال والكلام في دخول الصنف

(١) أوجد التقريرات ١: ٣٢٣.

الأول وعدم دخوله، الكلام فيه يقع من جهات:

الأولى: في صلاحية الأجزاء للاتصاف بالمقدمية وعدمهما.

الثانية: على تقدير صلاحيتها للاتصاف بها هل المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري موجود أم لا؟

الثالثة: على تقدير ثبوت المقتضي له هل هنا مانع عن اتصافها به أم لا؟

أمّا الجهة الأولى: فقد يطلق المقدمة ويراد بها ما يكون وجوده في الخارج غير وجود ذيها بأن يكون فيه وجودان، أحدهما: للمقدمة، والآخر: لذى المقدمة، غاية الأمر أنّ وجود الثاني يتوقف على وجود الأولى. وقد يطلق ويراد بها مطلق ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن وجوده في الخارج غير وجود ذيه.

أمّا المقدمة بالاطلاق الأول فلا تصدق على الأجزاء، بدهة أنّ وجود الأجزاء في الخارج ليس مغایرًا لوجود الكل، بل وجوده فيه عين وجود أجزائه بالأسر، فاتها إنما تغايره إذا لوحظت لا بشرط، وأمّا إذا لوحظت بشرط شيء فهي عينه، حيث إنه هو الأجزاء الملحوظة كذلك، والسر فيه واضح، وهو أنّ الترکيب بينها اعتباري فلا وجود له خارجاً ما عدا وجود أجزائه فيه. وإن شئت قلت: إنّ في الخارج وجوداً واحداً وذلك الوجود الواحد كما يضاف إلى الكل فيكون وجوداً له، كذلك يضاف إلى الأجزاء، وليس فيه وجودان أحدهما مقدمة للآخر.

وأمّا المقدمة بالاطلاق الثاني فتشمل الأجزاء أيضاً، لوضوح أنّ وجود الكل يتوقف على وجود أجزائه، وأمّا وجودها فلا يتوقف على وجوده، وذلك كالواحد بالإضافة إلى الاثنين حيث إنّ وجود الاثنين يتوقف على وجود الواحد دون العكس. وعلى الجملة: فبما أنّ وجود الجزء يتقدم على وجود الكل

طبعاً بطبيعة الحال لا يعقل وجوده بدون وجوده، دون العكس، وهذا معنى كونه مقدمة له. فالنتيجة أنه لا إشكال في صدق المقدمة بالاطلاق الثاني على الأجزاء.

وأماماً الجهة الثانية: فقد أفاد المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) في هامش الكفاية^(١) ما حاصله: هو أنه لا مقتضي لاتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري أصلاً، والسبب في ذلك: هو أن ملاك الوجوب الغيري إنما هو فيما إذا كان وجود المقدمة غير وجود ذيها في الخارج ليقع البحث عن أن إيجاب الشارع ذي المقدمة هل يستلزم إيجابه مقدمته تبعاً أم لا، وأماماً إذا كان وجودها عين وجود ذيها في الخارج كالجزء بالإضافة إلى الكل فلا ملاك لاتصافها به، لوضوح أنها واجبة بعين الوجوب المتعلق بالكل وهو الوجوب النفسي ومعه لا مقتضي لاتصافها به، بل هو لغو محض.

وهذا الذي أفاده (قدس سره) في غاية الصحة والمتانة، بداهة أنه لا موضوع لحكم العقل بالملازمة هنا بعد فرض أن الأجزاء نفس المركب في الخارج وأحدتها عين الآخر وجوداً ووجوباً، ومعه كيف يعقل وجود الملاك للوجوب الغيري فيها.

وأماماً الجهة الثالثة: فقد ادعى صاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) وجود المانع عن اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري على فرض ثبوت المقتضي له - وهو لزوم اجتماع المثلين - وذلك لأنّ الأجزاء بشرط الاجتماع واجبة بوجوب نفسي، ومع ذلك لو وجبت بوجوب غيري لزم اجتماع حكمين مماثلين في شيء واحد، وهو حال حتى لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنفي في مورد التصادق

(١) كفاية الأصول: ٩١.

(٢) كفاية الأصول: ٩٠.

والاجتماع، والسبب فيه هو أن القول بالجواز هناك يرتكز على كون الجهتين تقيديتين، وأمّا إذا كانتا تعليليتين فلا يمكن القول به، وبما أنّ المجهة فيها نحن فيه تعليلية وهي عنوان المقدمة ولم تكن تقيدية فلا يمكن القول بالاجتماع فيه.

ولنأخذ بالنقض عليه، ببيانه: أن ما أفاده (قدس سره) من المانع في فرض ثبوت المقتضي لا يصلح أن يكون مانعاً، والسبب في ذلك هو أن اجتماع الحكمين المذكورين في شيء واحد لا يؤدي إلى اجتماع المثلين، بل يؤدي إلى اندكاك أحدهما في الآخر فيصيران حكماً واحداً مؤكداً كما هو الحال في كل واجب نفسي يتوقف عليه واجب نفسي آخر، كصلة الظهر بالإضافة إلى صلة العصر حيث إنّها واجبة بحد ذاتها نفسها، أي سواء أكان هناك واجب آخر أم لا، وواجبة بالإضافة إلى صلة العصر غيراً باعتبار توقفها عليها، فهي ذات ملاكين، فإذا ذُكر أحدهما في الآخر ويحصل من مجموعهما وجوب واحد أكيد متعلق بها.

وعلى الجملة: في كل مورد اجتمع فيه حكمان متأثلان - سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين، سواء أكان كلاهما معاً إلزميين أم كان أحدهما إلزامياً دون الآخر - يندك أحدهما في الآخر، ولا يعقلبقاء كل واحد منها بمفرده، هذا.

وقد اعترض على ذلك بعض الأعاظم (قدس سره)^(١)، وحاصله: هو أن الاندكاك بين الحكمين المتأثلين إنما يتصور فيما إذا كانوا في رتبة واحدة، وأمّا إذا كان أحدهما في طول الآخر فلم يتصور الاندكاك بينهما، وما نحن فيه من قبيل الثاني، وذلك لأن ملاك الوجوب الغيري في طول ملاك الوجوب النفسي. وإن شئت قلت: إن الوجوب الغيري متأخر رتبة عن الوجوب النفسي حيث إنّه

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٦٨.

مترشح عنه، وعليه فبطبيعة الحال اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري في رتبة متأخرة عن اتصافها بالوجوب النفسي، ومعه كيف يعقل حصول الاندراك بينهما.

ولنأخذ بالنقض عليه: وهو أنّ ما أفاده (قدس سره) مبني على الخلط بين تقدّم حكم على حكم آخر زماناً، وبين تقدمه عليه رتبة مع مقارنته له كذلك، بيانه: أنّ الاندراك بين الحكمين إنما لا يتصور فيما إذا كانوا مختلفين زماناً، بأن يكون أحدهما في زمانٍ والآخر في زمانٍ آخر بحيث لا يجتمعان في زمان واحد، وفي مثل ذلك لا يعقل الاندراك والتأكد.

وأماماً إذا كانوا مقارنين زماناً ومجتمعين فيه - وإن كانوا مختلفين رتبة - فلا مناص من الالتزام بالتأكد والاندراك، بداعه أنه لا أثر لاختلاف الرتب العقلية في الأحكام الشرعية، لعدم ثبوتها لها، وإنما هي ثابتة للموجودات الزمانية. ومثال الاندراك في التكوين والتشريع موجود.

أما في الأول: فكما إذا افترضنا وجود ملائكة لا تتصف جسم بالبياض مثلاً وكان أحدهما في طول الآخر رتبة، كما إذا فرضنا أنّ اتصف جسم ببياض سبب لايجاد بياض آخر فيه، فالبياضان عندئذ وإن كانوا مختلفين رتبة إلا أنّ اتحادهما زمناً يوجب اندراك أحدهما في الآخر، ولا يعقل بقاء كل منها فيه بمحده واستقلاله.

وأماماً في الثاني: كما لو نذر الصلاة في المسجد أو الجماعة أو نحو ذلك، فإنه لا شبهة في أنّ الوجوب الآتي من قبل النذر يندك في الوجوب أو الاستحباب النفسي الثابت لها، مع أنه في رتبة متأخرة عنه، لتأخر ملاكه - وهو رجحان متعلقه - عن ملاك ذلك، والسبب فيه ليس إلا اجتماعهما في شيء واحد وزمن واحد. ومن هنا ذكرنا في محله أنّ الأمر النذري في عرض الأمر النفسي زمناً

وإن كان في طوله رتبة بملأك اعتبار الرجحان في متعلقه في مرتبة سابقة عليه. فالنتيجة: أنَّ الملاك المقتضي للاندراك والتأكد هو تقارن الحكمين زماناً وإن كانوا مختلفين رتبة. أضف إلى ذلك: أنَّ الوجوب الغيري ليس معلولاً للوجوب النفسي ومترشحاً منه، كما سيأتي تحقيقه في ضمن البحوث الآتية.

وقد ادعى بعض الأعاظم (قدس سره)^(١) ظهور الفرة بين القول باتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري والقول بعدم اتصافها به في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، بدعوى أنَّه على القول الأول لا ينحل العلم الاجمالي بوجوب أحدهما بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل، وذلك لأنَّ مناط الانحلال هو انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل على كل تقدير، وبما أنَّ في المقام لا ينطبق كذلك باعتبار أنَّ المعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي والمعلوم بالتفصيل هو الجامع بين الوجوب الغيري والنفسي، فلا انحلال في البين. وعلى القول الثاني ينحل إلى العلم التفصيلي بوجوب نفسي متعلق بذات الأقل - وهي المركب من تسعه أجزاء مثلاً - والشك البدوي في اعتبار أمر زائد، وعندئذ فلا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عن وجوب الزائد.

وغير خفي أنَّ ما أفاده (قدس سره) خاطئ جداً، والسبب في ذلك هو أنَّ انحلال العلم الاجمالي وعدمه في تلك المسألة يرتكزان على نقطة أخرى وهي جريان أصلالة البراءة عن وجوب الزائد وعدم جريانها، ولا صلة لها باتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري وعدم اتصافها به. وإن شئت قلت: إنَّ الأمر بالمركب إذا لم يكن أمر بالأجزاء، فلا موجب للانحلال، وإن كان الأمر به عين الأمر

بالأجزاء كما هو كذلك تعين القول بالانحلال، بناءً على ما حققناه في مورده^(١) من عدم المانع من جريان أصلية البراءة عن وجوب الزائد، وعلى كلا التقديرين لا فرق بين القول بوجوب الأجزاء غيرياً والقول بعدمه.

نتيجة ما ذكرناه إلى هنا: هي أن المقدمة الداخلية خارجة عن مورد البحث، فالذى هو مورد للبحث والتزاع هو المقدمة الخارجية بكل صنفيها.

الثاني: تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجوب تارة، ومقدمة الوجود أخرى، ومقدمة العلم ثالثة، ومقدمة الصحة رابعة.

أما الأولى: فلا إشكال في خروجها عن محل البحث، وذلك لأنّه لا وجوب قبل وجودها حتى يجب تحصيلها، وبعد وجودها وجوهها تحصيل للحاصل، وذلك كالاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج، فإنه لا وجوب له قبل وجودها، وكالسفر الذي هو شرط لوجوب القصر في الصلاة والافطار في الصيام، وفي مقابله الحضر الذي هو شرط لوجوب التام والصيام، ومن هنا لا شبهة في عدم اتصف هذه المقدمات والشروط بالوجوب، لأنّها أخذت مفروضة الوجود في الخارج في مقام الجعل فلا يعقل إيجابها من هذه الناحية. نعم، قد يجب الاتيان بها من ناحية أخرى، كما إذا نذر تحصيل الاستطاعة أو السفر أو نحو ذلك فحينئذ يجب، ولكن ذلك أجنبى عما هو محل الكلام في المقام.

وأما مقدمة العلم: كالصلاحة إلى الجهات الأربع في مورد اشتباه القبلة لتحصيل العلم بوقوعها إلى القبلة، أو في غير ذلك من موارد العلم الاجمالي، فهي أيضاً لا شبهة في خروجها عن مورد البحث، وذلك لأنّ الصلاة التي وقعت

(١) مصباح الأصول ٢ : ٤٩٤

إلى القبلة في المثال هي نفس الواجب وليس مقدمة له، وأمّا غيرها فهي مغايرة للواجب ولا تكون مقدمة له، وإنما هي مقدمة لحصول العلم بالواجب وفراغ الذمة والأمن من العقاب.

وأمّا مقدمة الوجود: وهي التي يتوقف وجود الواجب على وجودها خارجاً بحيث لو لاها لما حصل الواجب نفسه، فهي تعود إلى المقدمة الخارجية بالمعنى الأخص، وهي التي خارجة عن المأمور به قيداً وتقييداً.

وأمّا مقدمة الصحة: وهي التي تتوقف صحة الواجب عليها، فهي تعود إلى المقدمة الخارجية بالمعنى الأعم، وهي التي خارجة عن المأمور به قياداً وداخلة فيه تقييداً. فالنتيجة: أنّه لا بأس بهذا التقسيم.

نعم، لا وقع لتقسيمها ثالثاً إلى الشرعية والعقلية والعادية، وذلك لأنّ الأولى بعينها هي المقدمة الخارجية بالمعنى الأعم وليس مقدمة أخرى في مقابلتها. والثانية هي المقدمة الخارجية بالمعنى الأخص. وأمّا الثالثة، فإنّ أريد منها ما جرت العادة على الاتيان بها من دون توقف الواجب عليها خارجاً فلا شبهة في خروجها عن مورد النزاع، وإنّ أريد منها ما يستحيل وجود الواجب في الخارج بدونها عادة وإن لم يستحل عقلاً، وذلك كالكون على السطح مثلاً حيث إنّه بلا طي المسافة محال عقلي لاستحالة الطفرة، ولكنه بلا نصب السلم محال عادي، ضرورة إمكان الطيران ذاتاً.

وبكلمة أخرى: تارة يكون الشيء ممتنعاً ذاتاً كاجتئاع التقىضيين، ووجود الممكن بلا علة وما شاكل ذلك. وأخرى يكون ممتنعاً وقوعاً وإن كان في ذاته ممكناً، وذلك ككون الإنسان على السطح بدون طي المسافة، فإنه ممتنع عقلاً حيث يلزم من فرض وقوعه في الخارج محال - وهو الطفرة - وثالثة لا هذا ولا ذاك، بل هو ممتنع عادة ككونه على السطح بلا نصب السلم حيث لا يلزم من

فرض وقوع الطيران أو القوة الخارقة للعادة له مجال، لعدم استحالتها. وإنما يستحيل بلا نصب السلم بالقياس إلى عادم الجناح وعادم القوة الخارقة.

فالنتيجة: أن المقدمة في الحقيقة هي الجامعة بين الطيران ونصب السلم، وحيث إنَّ الفرد الأوَّل غير متحقق انحصر الجامع في الفرد الأخير وهو نصب السلم، فإذاً ترجع المقدمة العادية على ضوء هذا التفسير إلى المقدمة العقلية، فلا معنى لذكرها في قبала.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة: وهي أنَّ الصحيح من هذه التقسيمات للمقدمة هو التقسيم الأوَّل والثاني، ولا وقع للتقسيم الثالث.

الشرط المتأخر

ينقسم الشرط إلى الشرط المتأخر والمتقدم والمقارن.

وقد أُشكل على الشرط المتأخر بأنّ الشرط من أجزاء العلة التامة، ومن البديهي أنّ العلة بكافة أجزائها تتقدّم على المعلول رتبة وتعاصره زمناً، فلا يعقل تأخّر جزء من أجزائها عنه، ومعه كيف صار الشرط متّاخراً عن المشروط.

وربّما يتّوهם أنّ الشرط ليس هو ذات الوجود الخارجي ليستحيل تأخّره عن المشروط، بل الشرط إنما هو وجوده المتأخر بوصف تأخّره، فالعلة لم تتأخر عن المعلول، بل المتأخر بوصف تأخّره يكون علة تامة.

ويردّه: أنّه مجرد وهم فلا واقع موضوعي له أصلاً، وذلك لأنّ لازم هذا هو أن يكون الشيء المعدوم بوصف أنّه معدوم مؤثراً في وجود الشيء، لفرض أنّ الشرط كما عرفت من أجزاء العلة التامة المؤثرة في الوجود، ومع عدمه فالعلة التامة غير موجودة، ومعه كيف يعقل وجود المعلول. وعلى الجملة: فالشيء المتأخر لا يعقل أن يكون مؤثراً في المتقدم لا بوصف كونه متّاخراً ولا بوصف كونه معدوماً، إذ على كلا التقديرتين يلزم وجود المعلول قبل وجود علته وهو محال.

ثم إنّ الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) لم يقتصر في الاشكال على الشرط المتأخر، بل أوردّه على الشرط المتقدم أيضاً بدعوى أنّ الشرط بما أنه

(١) كفاية الأصول: ٩٢.

من أجزاء العلة التامة فلا بد أن يكون مقارناً مع المشروط زمناً، فكما لا يعقل أن يكون متاخراً عنه كذلك لا يعقل أن يكون متقدماً عليه إذا لم يبق إلى عصر وجوده أي وجود للمشروط، ومن هنا قال (قدس سره): إنّه لا وجه لاختصاص الاشكال بخصوص الشرط المتأخر كما اشتهر في الألسنة، بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين وجود الأثر كالعقد في الوصية والصرف والسلم، بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه لتصرّمها حين تأثيره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها له زماناً.

ولنأخذ بالتقدير عليه: وهو أنّ ما جاء به الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) من تعليم الاشكال إلى الشرط المتقدم خاطئ جداً، فان تقدّم الشرط على المشرط في التكوينيات غير عزيز فما ظنك في التشريعيات، والسبب في ذلك: هو أنّ مرد الشرط في طرف الفاعل إلى مصحح فاعليته، كما أنّ مردّه في طرف القابل إلى متمم قابليته، ومن الطبيعي أنّه لا مانع من تقدّم مثله على المشرط زماناً.

وبكلمة أخرى: أنّ شأن الشرط إنّما هو إعطاء استعداد التأثير للمقتضي في مقتضاه، وليس شأنه التأثير الفعلي فيه حتى لا يمكن تقدّمه عليه زماناً. ومن البديهي أنّه لا مانع من تقدّم ما هو معدّ ومقرب للملوول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة زماناً عليه، ولا تعتبر المقارنة في مثله. نعم، الذي لا يمكن تقدّمه على الملوول زماناً هو الجزء الأخير للعلة التامة، وأماماً سائر أجزائها فلا مانع من ذلك أصلاً، ونأخذ لتوضيح ذلك مثالين:

أحدهما: أنّ غليان الماء خارجاً يتوقف على إحراق النار وإيجاد الحرارة فيه على التدريج إلى أن تبلغ درجة خاصة فإذا وصلت إلى هذه الدرجة تحقق الغليان، فالإحرق شرط له وهو متقدم عليه زماناً.

ثانيهما: أن القتل يتوقف على فري الأوداج، ثم رفض العروق الدم الموجود فيها إلى الخارج، ثم توقف القلب عن الحركة وبعده يتحقق القتل، ففري الأوداج مع أنه شرط متقدم عليه. فالنتيجة أنه لا مانع من تقدّم سائر أجزاء العلة التامة على المعلول زماناً، فإن ما لا يمكن تقدّمه عليه كذلك هو الجزء الآخر لها.

ومن هنا يظهر أن التعارض إنما هو بين العلة التامة ومعلوها لا بين كل جزء جزء منها وبينه، فإذا جاز تقدّم الشرط على المشروط في التكوينيات جاز في التشرعيات أيضاً، بداعاه أنه لا مانع من اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف مشروطاً بشيء متدرج الوجود خارجاً على نحو يكون ثبوته في ذمته معاصرأ لجزئه الأخير بحيث يستحيل الانفكاك بينها زماناً، أو يعتبر الوضع كالملكية والزوجية وما شاكلها كذلك، يعني مشروطاً بشيء متدرج الوجود كالعقد ونحوه.

وعلى الجملة: فلا مانع من تقدّم الشرط على المشروط، سواء أكان المشروط حكماً أو فعلاً، سواء أكان الحكم وضعياً أو تكليفياً. وأضف إلى ذلك: أن باب الأحكام الشرعية أجنبي عن باب العلة والمعلول بالكلية فلا صلة لأحدهما بالآخر أبداً كما سنشير إليه.

ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) قد خصص الاشكال المذكور بشرط الحكم، وذهب إلى عدم جريانه بالإضافة إلى شرائط المأمور به، وقد أفاد في وجه ذلك ما حاصله: هو أن مرد شرطية شيء للمأمور به هو أن الشارع جعل متعلق أمره حصة خاصة منه وهي الحصة المتقيدة به لا مطلقاً، مثلاً معنى كون الطهارة شرطاً للصلوة هو أن الأمر تعلق بحصة خاصة منها وهي

(١) أجود التقريرات ٣٢٢ : الأمر الثالث.

الحصة المقيدة بها لا مطلقاً، فيكون القيد كالجزء، فكما أنَّ الجزء متعلق للأمر النفسي، فكذلك القيد، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: كما أنَّه لا مانع من تأخير بعض أجزاء الواجب عن بعضها الآخر ولا محذور فيه أبداً، وأنَّ الأمر تعلق بالمجموع من المتقدم والمتأخر ولا يمكن امتناعه إلَّا بالاتيان بالجميع كما هو الحال في أجزاء الصلاة، كذلك لا مانع من تأخير بعض القيود عن الواجب، فان مرجعه إلى أنَّ الواجب هو الحصة المقيدة به، فحاله حال الجزء الأخير من هذه الناحية، فكما أنَّ الواجب لا يحصل في الخارج إلَّا بحصول الجزء الأخير، فكذلك لا يحصل إلَّا بحصول قيده المتاخر. ومن هنا لو قلنا باشتراط صوم النهار بالغسل المتاخر وهو الغسل في الليل فلا يمكن امتناعه بدونه، فانَّ الواجب هو حصة خاصة من الصوم وهي الحصة المقيدة به، ومن الطبيعي أنَّه لا يمكن حصول المقيد في الخارج بدون حصول قيده.

وإن شئت قلت: إنَّ مقامنا هذا ليس مقام التأثير والتاثير، لما عرفت من أنَّ مرد كون شيء شرطاً للمأمور به إلى كونه قيداً له، ومن الواضح أنَّ قيد المأمور به قد يكون مقارناً له، وقد يكون متقدماً عليه، وقد يكون متاخراً عنه، فكما لا يمكن حصول المأمور به بدون قيده المقارن أو المتقدم فكذلك لا يمكن حصوله بدون قيده المتاخر، فحال القيد المتاخر كالغسل المزبور مثلاً حال الجزء الأخير من الواجب كالتسليم بالإضافة إلى الصلاة فانَّها مشتركان في نقطة واحدة، وهي توقف امتناع الواجب عليهما.

ويرد عليه أولاً: أنَّ هذا مناقض لما أفاده (قدس سره) سابقاً^(١) من الفرق

(١) أجود التقريرات ١: ٣١٣ وما بعدها.

بين المقدمات الداخلية بالمعنى الأخص وهي الأجزاء والمقدمات الداخلية بالمعنى الأعم وهي الشرائط حيث قال بخروج الأولى عن محل النزاع لعدم ملاك الوجوب الغيري فيها، دون الثانية. ووجه المناقضة هو أنّ الشرائط لو كانت متصفه بالوجوب النفسي فهي كالأجزاء فلا مقتضي عندئذ لاتصافها بالوجوب الغيري.

وثانياً: ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السابقة من أنّ الشرائط بأجمعها خارجة عن المأمور به والداخل فيه إنما هو تقديرها بها، فإذاً كيف يعقل أن تكون متعلقة للأمر النفسي كالأجزاء، مع أنّ بعضها غير اختياري كالقبلة أو ما شاكلها. وعلى الجملة: فالملاك في صحة التكليف هو كون المقيد بما هو مقيد تحت قدرة المكلف واختياره، وإن كان القيد خارجاً عنه. فالنتيجة: أن إشكال تأخر الشرط في شرائط المأمور به لا يندفع بما ذكره (قدس سره).

والذي ينبغي أن يقال في المقام: هو أنّه لا شأن للشرط هنا إلا كونه قيداً للطبيعة المأمور بها الموجب لتعونها بعنوان خاص وتحصصها بمحصة مخصوصة التي يقوم بها ملاك الأمر، فالمأمور به هو تلك الحصة من الكلي من دون دخل لذلك القيد في الملاك القائم بها أصلاً، ومن الطبيعي أنّه لا فرق فيه بين كون ذلك القيد من الأمور المتقدمة أو المقارنة وبين كونه من الأمور المتأخرة، بداعه كما أنّ تقدير الطبيعة المأمور بها بالأمور المتقدمة كتقدير الصلاة مثلاً بالطهارة - بناءً على ما هو الصحيح من أنها عبارة عن الأفعال الخارجية - أو بالأمور المقارنة كتقديرها باستقبال القبلة وبالستر والقيام وما شابه ذلك، يوجب تحصصها بمحصة خاصة بحيث لا يمكن الاتيان بتلك الحصة إلا مع هذه القيود، ومع انتقالها تتغير، كما تقديرها بالأمور المتأخرة يوجب تحصصها كذلك بحيث لو لم يحصل ذلك الأمر المتأخر في موطنه كشف عن عدم تحقق تلك الحصة.

وذلك كالصوم الواجب على المستحاضة بناءً على كونه مشروطاً بشرط متأخر وهو الغسل في الليل اللاحق، فإن معنى كونه مشروطاً به هو أن الواجب عليها حصة خاصة من الصوم وهي الحصة المقيدة به بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، ومن الواضح أنه لا يمكن حصول تلك الحصة في الخارج بدون الاتيان به، فلو صامت المستحاضة في النهار فإن أتت بالغسل في الليل كشف ذلك عن حصول تلك الحصة من الصوم الواجبة عليها، وإن لم تأت به كشف عن عدم حصولها وأنّ ما أتت به هو حصة أخرى مبaitة للحصة المأمور بها.

وعلى الجملة: فباب الأحكام الشرعية باب الاعتبارات وهو أجنبي عن باب التأثير والتأثير، ولا صلة لأحد البابين بالآخر أبداً، فلا مانع من تقييد الشارع متعلقاً بأمر متأخر، كما أنه لا مانع من تقييدها بأمر مقارن أو متقدم، لما عرفت من أنّ مرد تقييده بأمر متأخر هو أنه بوجوده المتأخر يكشف عن وجود الواجب في ظرفه، كما أنّ عدم وجوده كذلك يكشف عن عدم تتحققه فيه باعتبار أنّ تقييده به كان جزءاً.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين القيد المقارن والمتقدم والمتأخر من هذه الناحية أصلاً، ولا وجاه لتوهم استحاللة القيد المتأخر إلا من ناحية إطلاق لفظ الشرط عليه، زاعماً أنّ المراد منه ما كان له دخل في تأثير المقتضي فيكون من أجزاء العلة التامة، فلا يعقل تأخره عن وجود المعلول، ولكن قد تبين مما تقدم أنّ المراد من الشرط هنا معنى آخر وهو ما يكون تقييده دخيلاً في الواجب دون نفس القيد، وعليه فبطبيعة الحال لا يضر تقدمه عليه وتأخره عنه خارجاً.

ومن ذلك يظهر أنّ المغالطة في المقام إنّا نشأت من الاشتراك اللغطي، حيث قد أخذ الشرط في الصغرى - وهي قوله هذا شرط - بمعنى، وفي الكبرى

- وهي قوله كل شرط مقدم على المشروط - بمعنى آخر، فلم يتكرر الحد الوسط وبدونه فلا نتيجة.

وأمّا شرائط الحكم: سواء أكان حكماً تكليفيّاً أم كان وضعياً، فقد ذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره) ما إليك نصّه: والتحقيق في رفع هذا الاشكال أن يقال: إن الموارد التي توهם انحرام القاعدة فيها لا يخلو إمّا أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف أو الوضع أو المأمور به. أمّا الأول: فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن لحاظه دخلاً في تکلیف الأمر كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتأخر.

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية كان من مبادئه بما هو كذلك تصوّر الشيء بأطرافه ليرغب في طلبه والأمر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره، فيُسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطاً، لأجل دخل لحاظه في حصوله، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك، متقدماً أو متأخراً، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً، كان فيما كذلك فلا إشكال. وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً، فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوّره لحاظه وهو مقارن، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن، فتأنّمل تعرف^(١).

ملخص ما أفاده (قدس سره): هو أن الشرط في الحقيقة تصوّر الشيء

وجوده الذهني دون وجوده الخارجي، وإطلاق الشرط عليه مبني على ضرب من المساحة باعتبار أنه طرف له، وعلى ضوء هذا الأساس لا فرق بين كون وجود الشرط خارجاً متأخراً عن المشروط أو متقدماً عليه أو مقارناً له، إذ على جميع هذه التقادير الشرط واقعاً والدخيل فيه حقيقة هو لحاظه ووجوده العلمي، وهو معاصر له زماناً ومتقدم عليه رتبة.

وعلى الجملة: فالحكم بما أنه فعل اختياري للحاكم، فلا يتوقف صدوره منه إلا على تصوره ب تمام أطرافه من المتقدمة والمقارنة واللاحقة، وهو الموجب لحدوث الارادة في نفسه نحو إيجاده، كسائر الأفعال الاختيارية، فالشرط له حقيقة إنما هو وجود تلك الأطراف في عالم التصور واللحاظ، دون وجودها في عالم الخارج.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) إنما يتم في موردين: أحدهما: في القضايا الشخصية. وثانيهما: في مرحلة الجعل والتشريع، ولا يتم فيها نحن فيه، فلنا دعاؤ ثلات:

أمام الدعوى الأولى: فلأن فعليّة الأحكام المعمولة في القضايا الشخصية متساوية لجعلها غالباً، فهما في آن واحد، والسبب في ذلك: أنّ الموضوع فيها هو الشخص الخارجي، ومن الطبيعي أنّه ليس لفعليّة الحكم المعمول عليه حالة منتظره ما عدا جعله، فإنّ فعليّة الحكم إنما هي بفعليّة موضوعه، فإذا كان موضوعه موجوداً في الخارج كما هو المفروض كان فعلياً لا محالة، فلا تتوقف فعليّة الحكم فيها على شيء آخر، ومن المعلوم أنّ ما هو دخيل في ذلك ومؤثر فيه إنما هو إرادة المولى عبادتها من التصور واللحاظ، فلا دخل لشيء من الوجودات الخارجية فيه، فأمر المولى باتيان الماء مثلاً لا يتوقف على شيء سوى إرادته واختياره كسائر الأفعال الاختيارية، والمفروض أنّ زمان الجعل

فيه مساوٍ لزمان فعلية المعمول، فلا يتوقف على شيء آخر ما عداه.

فالنتيجة: أنّ في أمثل هذه الموارد لا يعقل أن يكون الشيء شرطاً لفعلية الحكم ومؤثراً فيها من دون دخله في جعله، بل الأمر بالعكس تماماً، يعني أنّ الشرائط في أمثل تلك الموارد بجمعها راجعة إلى شرائط العمل، فليس شيء منها راجعاً إلى شرط المعمول، وقد عرفت أنّ شرائط العمل عبارة عن علم الأمر وتصوره الشيء بتمام أطرافه المتقدمة والمقارنة والمتأخرة، سواء أكان علمه مطابقاً للواقع أم لا. إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أنّ تامة ما أفاده (قدس سره) في تلك الموارد إنما هي من ناحية أن شرائط الحكم فيها ترجع إلى شرائط العمل فحسب، فلا معنى لكون شيء شرطاً فيها للحكم.

وأمّا الدعوى الثانية: فقد ظهر حالها من ضوء ما بيننا في الدعوى الأولى، وأنّ العمل كسائر الأفعال الاختيارية فلا يتوقف على شيء ما عدا الاختيار بمبادرة.

وأمّا الدعوى الثالثة: فلأنّ محل الكلام إنما هو في شرائط الحكم من التكليفي أو الوضعي لا في شرائط العمل، فلا صلة لما أفاده (قدس سره) بما هو محل الكلام، بيان ذلك: هو أنّ للأحكام المعمولة على نحو القضايا الحقيقة مرتبتين:

الأولى: مرتبة العمل والانشاء، فالحكم في هذه المرتبة لا يتوقف على وجود شيء في الخارج، بل هو موجود بوجود إنشائي فحسب، وله بقاء واستمرار كذلك ما لم ينسخ.

الثانية: مرتبة الفعلية، فالحكم في هذه المرتبة يتوقف على وجود موضوعه بتام قيوده خارجاً، وذلك لاستحالة فعلية الحكم بدون موضوعه، ومحل الكلام في المقام إنما هو في شرائط المعمول وهو الحكم الفعلى، لا في شرائط

الجعل حيث قد عرفت الكلام فيها، وأنّ المجعل بما أنه فعل اختياري للجاعل فلا وعاء لشرطه إلا النفس ولا دخل للوجود الخارجي فيه أصلًا.

وهذا بخلاف شرائط المجعل، فانّها حيث كانت عبارة عن القيود المأخذة في موضوعه في مقام المجعل فيستحيل تتحققه وفعاليته بدون تتحققها وفعاليتها، وذلك كالاستطاعة مثلاً التي أخذت في موضوع وجوب الحج، فانّها ما لم تتحقق في الخارج لا يكون وجوب الحج فعلياً، وكالعقد الذي أخذ في موضوع الملكية أو الزوجية، فانّه ما لم يوجد خارجاً لا تتحقق الملكية أو الزوجية. وعلى الجملة: ففعالية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه المأخذ مفروض الوجود في مرحلة المجعل، ومن هنا وقع الاشكال فيما إذا كان الشرط متّاخراً زماناً عن الحكم.

فالنتيجة لحد الآن أمران: الأول: أن فعالية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه المأمور مفروض الوجود في ظرف التشريع. الثاني: أن كلامه (قدس سره) مبني على الخلط بين شرائط الجعل وشرائط المجعل، وقد مرّ أنه لا صلة لاحدهما بالآخر أصلًا.

وعلى ضوء هذه النتيجة قد التزم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) باستحالة الشرط المتأخر بدعوى أنّ الموضوع في القضايا الحقيقة قد أخذ مفروض الوجود بتام شرائطه وقيوده، ومن الطبيعي أنّ الموضوع مالم يتحقق في الخارج كذلك يستحيل تحقق الحكم، حيث إنّ نسبة الموضوع إلى الحكم كنسبة العلة التامة إلى معلوها، ففرض فعلية الحكم قبل وجود موضوعه ولو من ناحية عدم وجود قيد من قيوده كفرض وجود المعلول قبل وجود علته، والسر فيه

(١) أ جود التقريرات ١ : ٣٢٨

هو أنّ القضايا الحقيقة بِأجمعها ترجع في الحقيقة إلى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، ومن الطبيعي أنّه لا يمكن وجود التالي قبل وجود المقدم.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: هو جواز الشرط المتأخر، ويقع الكلام فيه في مقامين: الأول: في مقام الثبوت. والثاني: في مقام الإثبات.

أما المقام الأول: فقد ذكرنا غير مرّة أنّ الأحكام الشرعية بشتى أنواعها أمور اعتبارية، فلا واقع موضوعي لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، ولا صلة لها بال موجودات المتصلة الخارجية أبداً. وبكلمة أخرى: أنّ الموجودات التكوينية المتصلة خاضعة لعللها الطبيعية فلا يتعلّق بها جعل شرعى أصلًا. وأما الموجودات الاعتبارية التي منها الأحكام الشرعية فهي خاضعة لاعتبار المعتبر، وأمرها بيده وضعاً ورفعاً، ولا تخضع لشيء من الموجودات التكوينية وإلا لكان تكوينية.

وعلى ضوء هذا البيان قد اتضح أنّ موضوعات الأحكام الشرعية وإن كانت من الأمور التكوينية، إلا أنّه لا تأثير لها فيها أبداً، لا تأثير العلة في المعلول، ولا الشرط في المشروط، ولا السبب في المسبب وإن أطلق عليها الشرط مرّة، والسبب مرّة أخرى، إلا أنّ ذلك مجرد اصطلاح من الأصحاب على تسمية الموضوعات في الأحكام التكليفية بالشروط، وفي الأحكام الوضعية بالأسباب، مع عدم واقع موضوعي لها، فيقولون إنّ البلوغ شرط لوجوب الصلاة مثلاً، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، وبلغ النصاب شرط لوجوب الزكاة وهكذا، والبيع سبب للملكية، والموت سبب لانتقال المال إلى الوارث، وملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية سبب لنجاسة الملاقي وهكذا، وقد قلنا في موطنها إنّه لم يظهر لنا وجه للتفرق بين تسمية الأولى بالشروط والثانية

بالأسباب أصلًا، بداعه أنّ كلّيّها موضوع للحكم فلا فرق بين الاستطاعة والبيع من هذه الناحية، فكما أنّ الشارع جعل وجوب الحج معلقاً على فرض وجود الاستطاعة في الخارج، فكذلك جعل الملكية معلقة على فرض وجود البيع فيه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ فعليّة الأحكام وإن كانت دائرة مدار فعليّة موضوعاتها بتمام قيودها وشروطها في الخارج، إلا أنّ لازم ذلك ليس تقارنها زماناً، والسبب فيه هو أنّ ذلك تابع لكيفية جعلها واعتبارها، فكما يمكن للشارع جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده مقارناً لفعليّة الحكم، يمكن له جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده متقدماً على فعليّة الحكم مرّة ومتّاخراً عنها مرّة أخرى، فإن كل ذلك بمكان من الوضوح بعد ما عرفت من أنه لا واقع للحكم الشرعي ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، فإذا كان أمره بيده وضعاً ورفعاً سعة وضيقاً، كان له جعله بأيّ شكل ونحو أراد وشاء، فلو كان جعله على الشكل الثالث بطبيعة الحال تتقدّم فعليّة الحكم على فعليّة موضوعه، كما أنه لو كان على الشكل الثاني تتأخر فعليّته عن فعليّته وإلا لزم الخلف.

والسر فيه: أنّ المجعل في القضايا الحقيقية حصة خاصة من الحكم وهي الحصة المقيدة بقيد فرض وجوده في الخارج لا مطلقاً، ومن الطبيعي أنّ هذا القيد يختلف، فرّة يكون قيداً لها بوجوده المتأخر، مثل أن يأمر المولى باكرام زيد مثلاً فعلاً بشرط مجيء عمرو غداً، فإنّ المجعل فيه هو حصة خاصة من الوجوب وهو الحصة المقيدة بمجيء عمرو غداً، فإذا تحقّق القيد في ظرفه كشف عن ثبوتها في موطنها وإلا كشف عن عدم ثبوتها فيه. ومرة أخرى بوجوده المتقدّم كما لو أمر باكرام زيد غداً بشرط مجيء عمرو هذا اليوم. ومرة ثالثة بوجوده المقارن، وذلك كقوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أشطاع إلئيه سيلأ^(١).

وبكلمة أخرى : بعدما كان جعل الأحكام الشرعية بيد الشارع سعة وضيقاً ورفعاً ووضعاً، فكما أنّ له جعل الحكم معلقاً على أمر مقارن، كذلك له جعل الحكم معلقاً على أمر متقدم عليه أو متاخر عنه، ومن العلوم أنّ المولى إذا جعل الحكم معلقاً بأمر متاخر عن وجوده، فطبعية الحال تكون فعليته قبل وجود ذلك الأمر، وإلا ل كانت الفعلية على خلاف الانشاء وهو خلف كما عرفت. ومثال ذلك في العرفيات : **الحِمَامات** المتعارفة في زماننا هذا، فإن صاحب الحمام يرضي في نفسه رضي فعلياً بالاستحمام لكل شخص على شرط أن يدفع بعد الاستحمام وحين الخروج مقدار الأجرة المقررة من قبله، فالرضا من المالك فعلي والشرط متاخر.

ومن ضوء هذا البيان يظهر فساد ما أفاده الحقائق النائي (قدس سره)^(٢) من أنّ الموضوع في القضايا الحقيقة بما أنه أخذ مفروض الوجود فيستحيل تحقق الحكم وفعليته قبل فعلية موضوعه بقيوده، توضيح الفساد : ما عرفت من أنه كما يمكن أخذ الموضوع مفروض الوجود في ظرف مقارن للحكم أو متقدم عليه، كذلك يمكن أخذه مفروض الوجود في ظرف متاخر عنه، وعليه فلا محالة تتحقق فعلية الحكم على فعلية موضوعه.

فالنتيجة في نهاية المطاف : هي أنّ شرائط الحكم عبارة عن قيود الموضوع المأخوذة مفروضة الوجود في الخارج من دون فرق بين كونها مقارنة للحكم أو متقدمة عليه أو متاخرة عنه، وليس لها أيّ دخل وتأثير في نفس الحكم أصلأً. ومن هنا قلنا إنّ إطلاق الشروط والأسباب عليها مجرد اصطلاح بين

(١) آل عمران : ٣٩٧.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٢٩.

الأصحاب كما مرّ.

وأمّا المقام الثاني: وهو مقام الإثبات، فلا شبهة في أنّ الشرط المتأخر على خلاف ظواهر الأدلة التي تتکفل جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة، فانّ الظاهر منها هو كون الشرط المأخذ في موضوعاتها مقارناً للحكم كقوله تعالى: «وَإِنَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَلَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) حيث إنّ المتفاهم العرفي منه هو كون الاستطاعة خارجاً مقارناً لوجوب الحج، فارادة كون وجوبه سابقاً على وجودها في الخارج تحتاج إلى مؤونة زائدة.

فالنتيجة: أنّ الالتزام بوقوع الشرط المتأخر في مقام الإثبات يحتاج إلى دليل وبدونه فلا يمكن الالتزام به. نعم، شرطية الإجازة بوجودها المتأخر في العقد الفضولي كالبيع والإجارة والنكاح وما شاكل ذلك، وشرطية القدرة كذلك في الواجبات التدريجية كالصلة والصوم ونحوهما لا تحتاجان إلى دليل خاص، بل كانتا على طبق القاعدة.

أمّا الأولى: فلأجل أنّ العقد قبل تحقق الإجازة لم يكن منتسباً إلى المالك حتى يكون مشمولاً لعمومات الصحة وإطلاقاتها، فانّها تدل على صحة عقد المالك وإمضائه ولا معنى لدلالتها على نفوذه وصحته لغير المالك أصلاً، فإذا تعلقت الإجازة به انتسب إلى المالك من حين وقوعه وحكم بصحته من هذا الحين، والسبب في ذلك هو أنّ الإجازة من الأمور التعلقية فكما يمكن تعلقها بأمر مقارن لها أو متاخر عنها، فكذلك يمكن تعلقها بأمر متقدم عليها. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ المالك بما أنه أجاز العقد السابق الصادر من الفضولي

(١) آل عمران: ٩٧.

في طبيعة الحال قد أمضى الشارع ذلك العقد بمقتضى تلك العمومات والاطلاقات، ومن ناحية ثالثة: أنّ ظرف الاجازة وإن كان متأخراً إلا أنّ متعلقتها - وهو العقد - أمر سابق. فالنتيجة على ضوء هذه النواحي هي صحة العقد من حينه وحصول الملكية من هذا الحين، وهذا معنى كون الاجازة بوجودها المتأخر شرطاً للملكية السابقة.

وبكلمة أخرى: أنّ اعتبار الشارع وإمضاءه وإن كان من الآن، أي من حين الاجازة، إلا أنّ المضى هو العقد السابق والمعتبر هو الملكية المتقدمة أعني الملكية من حين العقد، والمفروض أنّ الاجازة شرط لها. ونظير ذلك ما إذا افترضنا قيام دليل على أنّ القبول المتأخر يزمن مؤثراً في صحة العقد من حين الإيجاب، فإنه عندئذ لا مناص من الالتزام بحصول الملكية من هذا الحين، وإن كان ظرف اعتبارها بمقتضى أدلة الامضاء من حين القبول، إلا أنّ ذلك مجرد افتراض فلا واقع موضوعي له، على أنه خلاف المرتكز في أذهان العرف والقلاع، وذلك بخلاف الاجازة اللاحقة، فان كونها شرطاً متأخراً كان على طبق القاعدة وموافقاً للارتکاز فلا تحتاج إلى دليل.

ومن هنا قد التزمنا في مسألة الفضولي بالكشف الحقيقي بهذا المعنى، وقلنا هناك إنّ هذا لا يحتاج إلى دليل خاص^(١)، كما أتّا ذكرنا هناك أنه لا تنافي بين اعتبار الشارع ملكية مال لشخص في زمان وبين اعتباره ملكيته لآخر في ذلك الزمان بعينه إذا كان زمان الاعتبار متعددًا، فالعبرة في أمثل ذلك إنّما هي بتنوع زمان الاعتبار وإن كان زمان المعتبرين واحداً، لعدم التنافي بينهما ذاتاً، وذلك لما حققناه في موطنه^(٢) من أنّ الأحكام الشرعية بأجمعها: التكليفية

(١) مصباح الفقاهة ٤ : ١٤١.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ١٢٥.

والوضعية، أمور اعتبارية فلا تنافي ولا تضاد بينها في نفسها أصلًا، وإنما التنافي والتضاد بينها من ناحية أخرى على تفصيل ذكرناه في محله.

وأمّا الثانية: وهي شرطية القدرة بوجودها المتأخر في الواجبات التدريجية، فلأنّ فعلية وجوب كل جزء سابق منها مشروطة ببقاء شرائط التكليف من الحياة والقدرة وما شاكلهما إلى زمان الاتيان بالجزء اللاحق، مثلاً فعلية وجوب التكبيرة في الصلاة مشروطة ببقاء المكلف على شرائط التكليف إلى زمان الاتيان بالتسليمة، لفرض أنّ وجودها ارتباطي فلا يعقل وجوب جزء بدون وجوب جزء آخر، فلو جنّ في الأثناء أو عجز عن إتمامها كشف ذلك عن عدم وجودها من الأول. وعلى الجملة: فعلية وجوب الأجزاء السابقة كما تتوقف على وجود تلك الشرائط في ظرفها، كذلك تتوقف على بقائها إلى زمان الأجزاء اللاحقة، فالالتزام بالشرط المتأخر في أمثل الموارد ممّا لا مناص عنه ولا يحتاج إلى دليل خاص، فيكفي فيه نفس ما دلّ على اشتراط هذه الواجبات بتلك الشرائط.

لحدّ الآن قد استطعنا أن نخرج بهاتين النتيجتين:

الأولى: أنّه لامانع من الالتزام بالشرط المتأخر في مرحلة الشبوت ولا محذور فيه أبداً.

الثانية: أنّ الالتزام بوقوعه في مرحلة الإثبات يحتاج إلى دليل خاص، وإلا فمقتضى القاعدة عدمه. نعم، وقوعه في الموردين السابقين كان على طبق القاعدة.

الواجب المطلق والمشروط

غير خفي أن إطلاق المطلق والمشروط على الواجب باهلا من المعنى اللغوي، فالمطلق عبارة عن المرسل وعدم التقييد بشيء، ومنه طلاق المرأة فأنه بمعنى إرسالها عن قيد الزوجية. والمشروط عبارة عن المقيد بقيد والمشدود به، ومنه وجوب الحج بالإضافة إلى الاستطاعة، فأنه مقيد بها ومربوط، ولا يكون مطلقاً، وليس للأصوليين اصطلاح خاص فيهما، بل هم يطلقون هذين اللفظين باهلا من المعنى اللغوي كما ذكره الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١).

ثم إنّه قد يتصنّف بها الوجوب فيكون مطلقاً تارة ومشروطاً أخرى، وذلك كوجوب الحج، فأنه مشروط بالإضافة إلى الاستطاعة، ومطلق بالإضافة إلى الزوال مثلاً، وقد يتصنّف بها الواجب كذلك، كالصلة فأنّها مقيدة بالطهارة ومطلقة بالإضافة إلى الاحرام مثلاً، وهكذا. ومن هنا يظهر أن إطلاقهما على الواجب في المقام مبني على ضرب من المساعدة، وذلك لأنّ الكلام فيه إنما هو في إطلاق الوجوب واشترطه لا الواجب.

وبكلمة أخرى: أنّ الكلام في المقام إنما هو في إطلاق الحكم وشرطه، سواء أكان الحكم تكليفيّاً أم وضعياً، وليس الكلام في إطلاق الواجب وشرطه. ثم إنّ الإطلاق والتقييد أمران إضافيان، فييمكن أن يكون شيء واحد بالإضافة إلى شيء مطلقاً، وبالإضافة إلى آخر مقيداً، وذلك كوجوب الصلاة

مثلاً حيث إنّه مطلق بالإضافة إلى الطهارة ومقيد بالإضافة إلى الزوال، وهكذا، وجوب الحج فأنّه مطلق بالإضافة إلى الزوال ومقيد بالإضافة إلى الاستطاعة، ومن الطبيعي أنّ هذا دليل ظاهر على أنّ الاطلاق والتقييد أمراً اضافيان.

بقي الكلام في النزاع المعروف الواقع بين شيخنا الأنصاري (قدس سره) وغيره من الأعلام، وهو أنّ القيود المأخوذة في لسان الأدلة هل ترجع إلى مفad الهيئة أو إلى نفس المادة؟ فنسب صاحب التقرير إلى الشيخ (قدس سره)^(١) رجوعها إلى المادة دون مفad الهيئة، وإن كان ظاهر القضية الشرطية بحسب المتفاهم العرفي هو رجوعها إلى مفad الهيئة، ضرورة أنّ المتفاهم عرفاً من مثل قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه، هو ترتيب وجوب الاقرام على مجبيه وأنّه قيد له دون الواجب، وكذا المتفاهم من مثل قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِينِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) ومن هنا اعترف الشيخ (قدس سره) بهذا الظهور وقال: إنّ مقتضى القواعد العربية وإن كان ذلك، إلا أنّه ادعى استحالة رجوع القيد إلى مفad الهيئة من ناحية، وادعى لزوم رجوعه إلى نفس المادة لبأ من ناحية أخرى، فهنا نقطتان من البحث، الأولى: في دعوى استحالة رجوع القيد إلى مفad الهيئة. الثانية: في دعوى لزوم رجوعه إلى المادة لبأ.

أما النقطة الأولى: فالبحث فيها يعود إلى دعاٍ ثلاٍث:

الأولى: مناسب إلى الشيخ (قدس سره) في تقريره كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)^(٣) وحاصله: هو أنّ مفad الهيئة معنى حرفياً ومعنى الحرفي جزئي حقيقي، ومن البديهي أنّ الجزئي غير قابل للتقييد، فإنّ ما هو قابل له هو المعنى

(١) مطارات الأنظار: ٤٥، ٤٦.

(٢) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٣) كفاية الأصول: ٩٥.

الكلي حيث يصدق على حصر متعددة، وأمّا المعنى الجزئي فلا يعقل فيه الاطلاق والتقييد.

ولكته يندفع أولاً: بما حققناه في مبحث المعنى الحرفي^(١) من أن المحرف لم توضع للمعنى الجزئية الحقيقة حتى لا تكون قابلة للتقييد، وإنما وضعت للدلالة على تضييق المعنى الاسمية وتخصيصها بخصوصية ما، ومن الواضح أنَّ المعنى الاسمي بعد تخصيصه وتضييقه أيضاً قابل للانطباق على حصر وأفراد كثيرة في الخارج، وذلك كما إذا كان أحد طرفي المعنى الحرفي كلياً أو كلاهما، مثل قولنا: سر من البصرة إلى الكوفة، فإنَّ السير كما كان قبل التضييق كلياً قابلاً للانطباق على كثرين، كذلك بعده، فعندئذ بطبيعة الحال يصير المعنى الحرفي كلياً يتبعه.

وثانياً: أنَّ التقييد على قسمين: الأول: التقييد بمعنى التضييق والتخصيص، وفي مقابلة الاطلاق بمعنى التوسيع. الثاني: بمعنى التعليق، وفي مقابلة الاطلاق بمعنى التنجيز، وعليه فلو سلمنا أنَّ المعنى الحرفي جزئي حقيقي، إلا أنَّ الجزئي الحقيقي غير قابل للتقييد بالمعنى الأول، وأمّا تقييده بالمعنى الثاني فهو بمكان من الوضوح، بداهة أنَّه لا مانع من تعليق الطلب الجزئي المنشأ بالصيغة أو بغيرها على شيء، كما إذا علق وجوب إكمام زيد مثلاً على مجئه حيث لا محدود فيه أبداً.

الثانية: ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) من أنَّ المعنى الحرفي وإن كان كلياً، إلا أنه ملحوظ باللحاظ الآلي فلا يرد عليه الاطلاق والتقييد،

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٩٥.

لأنّها من شؤون المعاني الملحوظة باللحاظ الاستقلالي، وبما أنّ معنى الهيئة معنى حرفياً فلا يتصف بالاطلاق حتى يصلح للتقييد، ولأجل ذلك امتنع رجوع القيد إلى مفad الهيئة.

ويرد عليه أولاً: ما حققناه في مبحث الحروف بشكل موسع من أنّ ذلك - أي المعنى الحرفي ملحظ باللحاظ الآلي، والمعنى الاسمي ملحظ باللحاظ الاستقلالي - وإن كان كلاماً مشهوراً بين الأصحاب، إلا أنه لا يبتدئ على أصل صحيح، ومن ذلك ذكرنا هناك أنه لا فرق بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي من هذه الناحية أبداً، بل ربما يكون مورد الالتفات والتوجّه استقلالاً هو خصوص المعنى الحرفي، وذلك كما إذا علمنا بورود زيد مثلاً في بلد ونعلم أنه سكن في مكان، ولكن لأنّ علمنا بخصوصه، فنسأل عن تلك الخصوصية التي هي معنى الحرف، أو إذا علمنا وجود زيد في الخارج وقيامه، ولكن لأنّ علمنا خصوصية مكانه أو زمانه، فنسأل عن تلك الخصوصية وهكذا، وفي أمثل هذه الأمثلة المعنى الحرفي هو الملحظ مستقلًا والمورد للتوجّه والالتفات كذلك. وقد تقدّم تفصيل ذلك فلاحظ.

وثانياً: على تقدير تسلیم أنّ المعنى الحرفي لا بدّ أن يلحظ باللحاظ الآلي، إلا أنه إنما يمنع عن طروء التقييد عليه حين لحظه كذلك، وأماماً إذا قيد المعنى أولاً بقيد، ثم لوحظ المقيد آلياً، فلا محذور فيه أبداً، وعليه فلا مانع من ورود اللحاظ الآلي على الطلب المقيد في رتبة سابقة عليه.

الثالثة: - وهي العمدة في المقام - أنّ رجوع القيد إلى مفad الهيئة بما أنه مستلزم لتفكيك الانشاء عن المنشأ والإيجاب عن الوجوب الذي هو مساوق لتفكيك الإيجاب عن الوجود فهو غير معقول، والسبب في ذلك: هو أنه لا ريب في استحالة تفكيك الإيجاب عن الوجود في التكوينيات، حيث إنّها واحد ذاتاً

وحقّيّة، والاختلاف بينها إنما هو بالاعتبار، فلا يعقل التفكّيك بينها، وكذا الحال في التشريعيات، بدهاً أنه لا فرق في استحالة التفكّيك بين الإيجاد والوجود في التشريع والتكتوين. وعلى الجملة: فايّجاب المولى ووجوبه إنما يتحقّقان بنفس إنشائه فلا فرق بينها إلاّ بالاعتبار، فبملاحظة فاعله إيجاب، وبملاحظة قابله وجوب، كما هو الحال في الإيجاد والوجود التكتوينيين.

وعلى هذا الضوء فلا حالة يرجع القيد إلى المادة دون الهيئة، وإلاّ لزم تحقق الإيجاب دون الوجوب، ولازم ذلك انفكاكه عنه، لفرض عدم إنشاء آخر في البين، ومردّه إلى تخلّف الوجود عن الإيجاد وهو مستحيل، فالنتيجة تعين رجوع القيد إلى المادة بعد استحالة رجوعه إلى الهيئة، لعدم ثالث في البين.

وقد أجاب الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) عن ذلك بما إليه نصّه: المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله - الشرط - فلا بدّ أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث، وإلاّ لتخلّف عن إنشائه، وإنشاء أمر على تقدير كالأخبار به يمكن من الامكان، كما يشهد به الوجدان^(١).

وفيّه: أنّ ما أفاده (قدس سره) مصدراً ظاهرة، وذلك لأنّ الكلام إنما هو في إمكان هذا التحوّل من الانشاء، وأنّه كيف يمكن مع استلزماته تخلّف الوجوب عن الإيجاب وهو مساوق لتخلّف الوجود عن الإيجاد. وبكلمة أخرى: أنّ محل الكلام هنا إنما هو في إمكان كون الإيجاد حالياً والوجود استقباليّاً وعدم إمكانه، فكيف يمكن أن يستدلّ على إمكانه بنفس ذلك، وهذا نظير ما تقدّم في الجواب عن الشرط المتأخر من أنّ الشرط بوصف كونه متّاخراً شرطاً، أو بوصف كونه معدوماً كذلك، فلو تقدّم كان خلفاً.

فالصحيح أن يقال: إنَّه لا مدْفع لهذا الاشكال بناءً على نظرية المشهور من أنَّ الانشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ، ضرورة عدم إمكان تخلف الوجود عن الإيجاد. وأمّا بناءً على نظريتنا من أنَّ الانشاء عبارة عن إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج يبرز من قول أو فعل كما حققناه في مبحث الخبر والانشاء بشكل موسع^(١)، فيندفع الاشكال المذكور من أصله، والسبب في ذلك: هو أنَّ المراد من الإيجاب سواءً أكان إبراز الأمر الاعتباري النفسي أم كان نفس ذلك الأمر الاعتباري، فعلى كلا التقديرتين لا يلزم محذور من رجوع القيد إلى مفاد الهيئة.

أمّا على الأول، فلأنَّ كلاًً من الإبراز والمرز والبروز فعلي، فليس شيء منها معلقاً على أمر متاخر، وهذا ظاهر.

وأمّا على الثاني، فلأنَّ الاعتبار بما أنه من الأمور النفسانية التعليقية يعني ذات الإضافة كالعلم والشوق وما شاكلهما من الصفات الحقيقة التي تكون كذلك، فلا مانع من تعلقه بأمر متاخر كما يتعلق بأمر حالي، نظير العلم فإنه كما يتعلق بأمر حالي كذلك يتعلق بأمر استقبالي. وعلى الجملة: فكما يمكن تأخر المعلومات عن العلم زمناً كقيام زيد جداً أو سفره أو نحو ذلك، حيث إنَّ العلم به حالي والمعلوم أمر استقبالي، فكذلك يمكن تأخر المعتبر عن الاعتبار، بأن يكون الاعتبار حالياً والمعتبر أمراً متاخراً، كاعتبار وجوب الصوم على زيد جداً أو نحو ذلك، فالتفكك إنما هو بين الاعتبار والمعتبر ولا محذور فيه أصلاً، ولا يقاس ذلك بالتفكك بين الإيجاد والوجود في التكوينيات أصلاً.

وممّا يشهد لما ذكرناه: صحة الوصية التقليدية، فلو قال الموصي هذه الدار

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٩٩.

لزید بعد وفاتي، فلا شبهة في تحقق الملكية للموصى له بعد وفاته، مع أنَّ الاعتبار فعلى، ومن البديهي أنَّ هذا ليس إلا من ناحية أنَّ الموصى اعتبر فعلاً الملكية للموصى له في ظرف الوفاة. ومن هنا لم يستشكل أحد في صحة تلك الوصية حتَّى من القائلين برجوع القيد إلى المادة دون الهيئة.

وتوهُّم أنَّ الملكية فعلية ولكن الملوک وهو العين الخارجية مقيدة بما بعد الوفاة، خاطئ جداً، فإنه يقوم على أساس قابلية تقيد الجوادر بالزمان، ومن المعلوم أنَّ الجوادر غير قابلة لذلك. نعم، يمكن هذا في الأعراض القائمة بها، كما إذا اعتبر المالك ملكية المنفعة المتأخرة حالاً. وعلى الجملة: فالأعيان الخارجية التي هي من قبيل الجوادر غير قابلة للتقدير بالزمن والتحديد به، فإنَّ القابل للتقدير والتحديد به إنما هو المعنى الحديث، يعني الأعراض والأمور الاعتبارية كالضرب والقيام وما شاكلهما. ومن هنا قلنا إنَّ المنفعة قابلة للتقدير بالزمن كمنفعة شهر أو سنة أو نحو ذلك، وعليه فلا مانع من اعتبار ملكية المنفعة المتأخرة من الآن، بأن تكون الملكية فعلية والملوک أمراً متأخراً، بل هو واقع في باب الاجارة.

وأمّا النقطة الثانية: فقد استند الشيخ (قدس سره)^(١) في إثباتها بما حاصله: أنَّ الإنسان إذا توجه إلى شيء والتفت إليه، فلا يخلو من أن يطلبه أم لا، ولا ثالث في بين. لا كلام على الثاني، وعلى الأول فأيضاً لا يخلو من أنَّ الفائدة تقوم بطبيعي ذلك الشيء من دون دخل خصوصية من الخصوصيات فيها أو تقوم بمحضه خاصة منه، وعلى الأول فبطبيعة الحال يطلبه المولى على إطلاقه وسعته، وعلى الثاني يطلبه مقيداً بقيد خاص، لفرض عدم قيام المصلحة إلا بالحصة الخاصة - وهي الحصة المقيدة بهذا القيد - لا بصرف وجوده على نحو

(١) مطارات الأنظار: ٥٢.

السعة والاطلاق. وهذا القيد مرتّة يكون اختيارياً، ومرّة أخرى غير اختياري، وعلى الأولى تارةً يكون مورداً للطلب والبعث، وذلك كالطهارة مثلاً بالإضافة إلى الصلاة، وتارة أخرى لا يكون كذلك بلأخذ مفروض الوجود، وذلك كالاستطاعة بالإضافة إلى الحج، فإنّ المولى لم يرد الحج مطلقاً من المكلف وإنما أراد حصة خاصة منه وهي الحج من المكلف المستطيع، وعلى الثاني فهو لا محالة أخذ مفروض الوجود في مقام الطلب والمجعل، لعدم صحة تعلق التكليف به، وذلك كزوال الشمس مثلاً بالإضافة إلى وجوب الصلاة، فإنّ المولى لم يطلب الصلاة على نحو الاطلاق، بل طلب حصة خاصة منها - وهي الحصة الواقعة بعد زوال الشمس - وعلى جميع التقادير فالطلب فعلي ومطلق والمطلوب مقيد، من دون فرق بين كونه اختيارياً أو غير اختياري. فالنتيجة: أنّ ما ذكرناه من رجوع القيد بشتى ألوانه إلى المادة أمر وجداني لا ريب ولا مناقشة فيه.

والجواب عنه: أنه (قدس سره) إن أراد من الطلب في كلامه الشوق النفسي، فالأمر وإن كان كما أفاده، حيث إنّ تحقق الشوق النفسي المؤكد تابع لتحقق مبادئه من التصور والتصديق ونحوهما في أفق النفس، ولا يختلف باختلاف المشتاق إليه في خارج أفقها من ناحية الاطلاق والتقييد تارة، ومن ناحية كون القيد اختيارياً وعدم كونه كذلك أخرى، ومن ناحية كون القيد أيضاً مورداً للشوق وعدم كونه كذلك ثالثة، بل ربما يكون القيد مبغوضاً في نفسه، ولكن المقيد به مورد للطلب والشوق، وذلك كالمرض مثلاً، فإنه رغم كونه مبغوضاً للإنسان المريض فع ذلك يكون شرب الدواء النافع مطلوباً له ومورداً لشوقه. إن أراد هذا، فالأمر وإن كان كذلك، إلا أنه ليس من مقوله الحكم في شيء، بداهة أنه أمر تكويني نفسي حاصل في أفق النفس من ملائتها - النفس - شيء أو ملائمة إحدى قواها له، فلا صلة بينه وبين الحكم الشرعي أبداً،

كيف، فإنَّ الحكم الشرعي أمر اعتباري فلا واقع موضوعي له ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، وهو أمر تكوبني فله واقع موضوعي، وحصوله تابع لمبادئه من إدراكك أمر ملائم لإحدى القوى النفسانية.

وإنْ أراد من الطلب في كلامه (قدس سره) الارادة بمعنى الاختيار، فيرد عليه: أنَّه لا يتعلق بفعل الغير حتى نبحث عن أنَّ القيد راجع إليه أو إلى متعلقه، بل قد ذكرنا في مبحث الطلب والاراده أنَّه لا يتعلق بفعل نفسه في ظرف متاخر فضلاً عن فعل الغير، والسبب في ذلك: ما تقدَّم بشكل موسع من أنَّ الارادة بهذا المعنى إنما تعقل في الأفعال المقدورة للإنسان التي يستطيع أن يعمل قدرته فيها، ومن المعلوم أنَّ ما هو خارج عن إطار قدرته فلا يمكن تعلقها به، وفعل الغير من هذا القبيل، وكذا فعل الإنسان نفسه إذا كان متاخراً زمناً، وعليه فلا يمكن الالتزام بتعلق هذه الارادة بفعل الغير في مقام الطلب، أو فقل إنَّ الأمر لا يخلو من أن يكون هو الله تعالى أو غيره، فعلى كلا التقديرتين لا يمكن تعلقها به.

أمَّا على الأول، وإنْ أمكن للباري (عزَّ وجلَّ) أن يوجد الفعل عن الغير لعموم قدرته، إلا أنَّ ذلك ينافي اختيار العبد، بداهة أنَّ الفعل عندئذ يوجد بارادته تعالى وإعمال قدرته، فلا معنى حينئذ لتوجيه التكليف إليه.

وأمَّا على الثاني، فمن جهة أنَّ فعل الغير خارج عن قدرة الإنسان فلا معنى لاعمال قدرته بالإضافة إليه، ومن هنا ذكرنا أنَّه لا معنى لتقسيم الارادة إلى التكوبية والتشريعية، بداهة أنَّا لانعقل للارادة التشريعية معنى في مقابل الارادة التكوبية، وقد سبق الاشارة إلى هذه النواحي بشكل مفصل فلاحظ^(١).

(١) المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤١٦ وما بعدها.

وإن أراد بالطلب جعل الحكم واعتباره، أي اعتبار شيء على ذمة المكلف، حيث إن حقيقة الطلب كما ذكرناه سابقاً^(١) هي التصدي نحو حصول الشيء في الخارج، وقد ذكرنا أنه على نحوين: أحدهما: التصدي الخارججي. وثانيهما: التصدي الاعتباري، والاعتبار المذكور المبرز في الخارج مصدق للثاني، نظراً إلى أن الشارع تصدى نحو حصول الفعل من الغير باعتباره على ذمه وإبرازه في الخارج يبرز كصيغة الأمر أو ما شاكلها، فإن أراد (قدس سره) به ذلك، فهو وإن كان فعلياً دائماً، سواء أكان المعتبر أيضاً كذلك أو كان أمراً استقبالياً، إلا أنه أجنبي عن محل الكلام رأساً، فان محل الكلام إنما هو في رجوع القيد إلى المعتبر وعدم رجوعه إليه، لا إلى الاعتبار نفسه، ضرورة أن الاعتبار والإبراز غير قابلين للتقييد والتعليق أصلاً.

وإن أراد بالطلب ما تعلق به الاعتبار وهو المعتبر المعتبر عنه بالوجوب تارة وبالالتزام تارة أخرى، فصرخ الوجدان شاهد على أنه قابل للتقييد كما أنه قابل للإطلاق، وأن الحال مختلف فيه باختلاف الموارد من هذه الناحية، بيان ذلك: أن الفعل الذي هو متعلق للوجوب مرّة يكون ذا ملاك ملزم فعلاً، فلا يتوقف اشتغاله على المالك المذكور واتصافه بالحسن على شيء من زمان أو زمانٍ، فيفي مثل ذلك بطبيعة الحال الوجوب المتعلق به فعلي فلا حالة متضررة له أبداً، وإن كان تحقق الفعل في الخارج وإيجاده فيه يتوقف على مقدمات، وذلك كشرب الدواء مثلاً للمربيض، فإنه ذو ملاك ملزم بالإضافة إليه فعلاً، وإن كان تتحققه في الخارج يتوقف على الاتيان بعدة مقدمات، وكالصلة بعد دخول وقتها، فإنها واحدة للملك الملزم بالفعل، وإن كان الاتيان بها في الخارج يتوقف على عدة أمور كتطهير الشوب والبدن والوضع أو الغسل أو نحو ذلك.

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٣٤٦، ٣٥٣.

وكذلك الحال فيما إذا كان الملاك فيه تماماً، ولكن وجوده وتحققه في الخارج يتوقف على مقدمات خارجة عن اختيار المكلف، وذلك كالمريض مثلاً حيث إنّ ملاك شرب الدواء في حقه تام ولا حالة منتظرة له، ولكن تحصيله فعلاً غير ممكن لمانع خارجي من زمان أو زمني، وفي مثل ذلك لا مانع من كون الایجاب حالياً والواجب استقباليًّا. ولعل من هذا القبيل وجوب الصوم بعد دخول شهر رمضان بمقتضى الآية الكريمة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(١) فإنّ الظاهر منها هو أنّ وجوب الصوم فعلي بعد دخول الشهر، وهذا لا يمكن إلا بالالتزام بتقاضية ملاكه من الليل بحيث لو تمكن المكلف من جرّ اليوم إلى الساعة لكان عليه أن يصوم، وكذا الحال في وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة، فإنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى أَنَّا سِرِّ حِجُّ الْأَبْيَتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) هو أنّ وجوب الحج فعلي بعد فعليّة الاستطاعة، وإن كان المكلف غير قادر على الاتيان به إلا بعد مجيء زمانه وهو يوم عرفة، وهذا لا ينافي كون الملاك فيه تماماً من حين تحقق الاستطاعة بحيث لو تمكن المكلف من جرّ يوم عرفة إلى الآن لكان عليه أن يحج. وعلى الجملة: فالقيد في أمثل هذه الموارد يرجع إلى الواجب دون الوجوب، فالوجوب حالي والواجب استقباليًّا.

فالنتيجة: أنّ الملاك إذا كان تماماً فالوجوب فعلي، سواء أكان الواجب أيضاً كذلك أم كان استقباليًّا.

ومرة أخرى: يكون ذا ملاك في ظرف متأخر لا فعلاً، بمعنى أنّ ملاكه لا يتم إلا بعد مجيء زمان خاص أو تحقق أمر زمني في ظرف متأخر، وفي مثل ذلك لا يعقل أن يكون الوجوب المتعلق به فعليًّا، بل لا محالة يكون تقديرياً

(١) البقرة: ٢ . ١٨٥

(٢) آل عمران: ٣ . ٩٧

أي معلقاً على فرض تحقق ما له الدخل في الملاك، بداعه أن جعل الوجوب فعلاً لما لا يكون واجداً للملك كذلك لغوا محض، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، إذ مردّه إلى عدم تبعية الحكم للملك. وعلى الجملة: مضافاً إلى ذلك، الوجدان أصدق شاهد على عدم وجود البعد الفعلي في أمثل هذه الموارد.

ولتوضيح ذلك نأخذ مثلاً: وهو أن المولى إذا التفت إلى الماء مثلاً، فقد يكون عطشه فعلاً، وعندئذ بطبيعة الحال يأمر عبده باحضار الماء، أي يعتبر على ذمته إحضاره كذلك، فيكون المعتبر كالاعتبار فعلياً، وقد يكون عطشه فيما بعد، وفي مثله لا محالة يعتبر على ذمة عبده إحضار الماء في ظرف عطشه لا قبل ذلك، لعدم الملك له، فالاعتبار فعلي والمعتبر - وهو كون إحضار الماء على ذمة العبد - أمر متاخر، حيث إنّه على تقدير حصول العطش، والمفروض عدم حصوله بعد، ومن الطبيعي أنّ في مثل ذلك لو رجع القيد إلى المادة وكان المعتبر كالاعتبار فعلياً لكان لغواً صرفاً وبلا ملاك ومقتضٍ، ومرجعه إلى عدم تبعية الحكم للملك وهو خلف.

فالنتيجة: أن الحكم الشرعي مختلف باختلاف القيود الدخيلة في ملاكه، فقد يكون فعلياً لفعالية ما له الدخل في ملاكه، وقد يكون معلقاً على حصول ما له الدخل فيه. وأضف إلى ذلك: ظهور القضايا الشرطية في نفسها في ذلك، أي رجوع القيد إلى الهيئة دون المادة، وذلك لأنّها لو لم تكن نصاً في هذا فلا شبهة في أن المفهوم العريفي منها هو تعليق مفاد الجملة الجزائية على مفad الجملة الشرطية، سواء أكانت القضية إخبارية أم كانت إنشائية.

أما الأولى: ففشل قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإنّها تدل على تعليق وجود النهار على طلوع الشمس.

وأما الثانية: ففشل قولنا: إن جائقك زيد فأكرمه، فإنّها تدل على تعليق

وجوب الالحاظ على مجيء زيد. وحمله على كون الوجوب فعلياً والقيد - وهو المجيء - راجعاً إلى المادة وهي الالحاظ خلاف الظاهر جداً، فلا يمكن الالتزام به بدون قرينة، بل يمكن دعوى أن ذلك غلط، فإن أدوات الشرط لا تدل على تعليق المعنى الأفرادي.

وكيف كان، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من رجوع القيد إلى الهيئة دون المادة، فما أفاده شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة خاطئ جداً. هنا بناءً على أن تكون الأحكام الشرعيةتابعة للملائكة في أنفسها واضح، حيث إنَّ الملائكة القائم في نفس الحكم قد يكون فعلياً يدعو إلى جعله واعتباره كذلك، وقد لا يكون فعلياً وإنما يحدث في ظرف متاخر، فالمولى في مثله لا محالة يعتبره معلقاً على مجيء وقت اتصافه بالملائكة.

وأمّا بناءً على كونها تابعة للملائكة في متعلقاتها فالأمر أيضاً كذلك، لا لما ذكره الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أنه قد يكون المانع موجوداً من الطلب والبعث الفعلي فلا بدّ من التعليق، وذلك لأنَّ عدم فعلية الأمر قد يكون من ناحية عدم المقتضي، وذلك كالصلة قبل دخول الوقت، والحج قبل الاستطاعة، والصوم قبل دخول شهر رمضان وما شاكل ذلك، فإن في أمثال هذه الموارد لا مقتضي للأمر، فلو جعل فلا بدّ من جعله معلقاً على فرض تحقق المقتضي له في ظرفه، وإلا كان لغواً. نعم، قد يكون المقتضي موجوداً، ولكن لا يمكن الأمر فعلاً من جهة وجود المانع، في مثل ذلك لا بأس بجعله معلقاً على ارتفاعه. فالنتيجة: أنَّ في موارد عدم المقتضي لا مانع من جعل الحكم معلقاً على فرض تتحققه في موطنه، كما أنه لا مانع من جعله معلقاً على فرض

(١) كفاية الأصول: ٩٧.

ارتفاع المانع عند ثبوته، أي المقتضي.

نعم، لو علم المولى أن المكلف لا يمكن من الامتنال حين اتصف الفعل بالصلحة، لكان عليه الأمر من الآن ليتبيأ لامثاله في ظرفه، وذلك كما إذا افترضنا أن المولى يعلم من نفسه أنه سيعطش بعد ساعة مثلاً، وعلم أن عبده لا يمكن من إحضار الماء في ذلك الوقت مانع من الموعن، فإنه يجب عليه أن يأمره بحضوره فعلاً قبل عروض العطش عليه، فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً، إلا أن هذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي: أن ما تقدم من الوجوه الأربع لا يتم شيء منها، فلا مانع من رجوع القيد إلى مقاد الهيئة كما هو مقتضى ظاهر الجملة الشرطية، نعم في خصوص الأحكام الوضعية قد تسالم الأصحاب على بطلان التعليق فيها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: تختلف نتيجة تلك الوجوه على تقدير تماميتها باختلافها، فإن مقتضى الوجه الأول والثاني هو استحالة رجوع القيد إلى الحكم الشرعي المستفاد من الهيئة فحسب، باعتبار أنه معنى حرفي والمعنى الحرفي غير قابل للتقييد، إما من ناحية أنه جزئي أو من ناحية أنه ملحوظ بلحاظ آلي، ولا فرق في ذلك بين كونه تكليفياً أو وضعياً، ولا يدللان على استحالة رجوع القيد إلى الحكم الشرعي المستفاد من المادة أصلاً، كما في مثل قوله: إذا زالت الشمس فقد وجَّب الطهور والصلوة، أو قال أحد: إن متْ فهذا ملك لك، وما شاكل ذلك.

ومقتضى الوجه الثالث هو استحالة رجوع القيد إلى الحكم مطلقاً، سواء أكان مستفاداً من الهيئة أم من المادة، وسواء أكان حكماً تكليفياً أم كان وضعياً، بداهة أن انفكاك المنشأ عن الانشاء لو كان محلاً فهو في الجميع على نسبة

واحدة. ومقتضى الوجه الرابع وإن كان هو عدم الفرق بين كون الوجوب مستفاداً من الهيئة أو من المادة، إلا أنه يختص بالحكم التكليفي فلا يعم الحكم الوضعي كما هو واضح.

[تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة]

ثم إنّه نسب إلى شيخنا الأنباري (قدس سره) في تقريراته^(١) مسألة ما إذا تردد أمر القيد بين رجوعه إلى الهيئة ورجوعه إلى المادة، واستظهاره (قدس سره) رجوعه إلى المادة دون الهيئة.

ولكن غير خفي أنّ هذا الكلام منه (قدس سره) يرتكز على أحد أمرين: إما على التنزل عما أفاده (قدس سره) من استحالة رجوع القيد إلى الهيئة، إذ مع الاستحالة لا تصل النوبة إلى التردد والاستظهار. وإما على كون الوجوب مستفاداً من جملة اسمية، وعلى هذا الفرض، فإن علم من الخارج أنّ القيد راجع إلى المادة دون الهيئة وجب تحصيله، لفرض فعليّة وجوب المقيّد، وإذا علم أنّه راجع إلى الهيئة دون المادة لم يجب تحصيله، لفرض عدم فعليّة وجوبه، بل توقف فعليّته على حصول القيد. وإن لم يعلم ذلك وتردد أمره بين رجوعه إلى المادة ليكون الوجوب فعليّاً، ورجوعه إلى الهيئة حتى لا يكون فعليّاً فهو مورد للنزاع والكلام. وبعد ذلك نقول: الكلام هنا يقع في مقامين:
الأول: في مقتضى الأصول اللغوية. الثاني: في مقتضى الأصول العملية.

(١) مطارات الأنوار: ٤٩

أما المقام الأول^(١): فقد ذكر الشيخ (قدس سره) في مبحث التعادل والترجيح^(٢) أنه إذا دار الأمر بين العام الشمولي والإطلاق البديلي قدم العام الشمولي على الإطلاق البديلي، وأفاد في وجه ذلك: أن دلالة العام على العموم تتجزئية فلا تتوقف على آية مقدمة خارجية، وهذا بخلاف دلالة المطلق على الإطلاق فائمتها تتوقف على تاممية مقدمات الحكمة ومنها عدم البيان على خلافه، ومن الطبيعي أن عموم العام يصلح أن يكون بياناً على ذلك، ومعه لا تتم المقدمات. وعلى الجملة: فالمقتضي في طرف العام تام وهو وضعه للدلالة على العموم، وإنما الكلام في وجود المانع عنه، والمفروض عدمه. وأماماً في طرف المطلق فالمقتضي غير تام، فإن تاميته تتوقف على تاممية مقدمات الحكمة وهي لا تتم هنا، فإن من جملتها عدم البيان على خلافه والعام بيان.

وهذا الذي أفاده (قدس سره) وإن كان متيناً جداً، إلا أنه خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام إنما هو فيما إذا كان كل من الإطلاق البديلي والعموم الشمولي مستندًا إلى الإطلاق ومقدمات الحكمة، وفي مثل ذلك إذا دار الأمر بينهما هل هنا مرجح لتقدير الإطلاق الشمولي على البديلي في مورد التعارض والاجتئاع؟ فيه وجهان، بل قولان: فذهب الشيخ (قدس سره) إلى الأول واستدلّ عليه بوجهين:

الوجه الأول: أن مفاد الهيئة إطلاق شمولي، فإن معناه ثبوت الوجوب على كل تقدير - أي تقدير حصول القيد وعدم حصوله - ومفاد المادة إطلاق بديلي، فإن معناه طلب فردٍ ما من الطبيعة التي تعلق بها الوجوب على سبيل

(١) [لم يذكر فيما يأتي المقام الثاني].

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٩٢.

البدل، وعلى ضوء هذا، فإذا دار الأمر بين تقيد إطلاق الهيئة وتقيد إطلاق المادة تعين الثاني، وذلك لأنّ رفع اليد عن الاطلاق البدي أولى من رفع اليد عن الاطلاق الشمولي.

وغير خفي أنّ هذا الوجه ينحل إلى دعويين: الأولى: دعوى كبروية وهي تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البدي. الثانية: دعوى أنّ مسألتنا هذه من صغريات تلك الكبرى الكلية.

وقد ناقش الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) في الكبرى بعد تسليم أنّ المقام من صغرياتها بما إليك لفظه: فلأنّ مفاد إطلاق الهيئة وإن كان شموليًّا بخلاف المادة، إلا أنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها، لأنّه أيضاً كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة، غاية الأمر أنّها تارةً تقتضي العلوم الشمولي وأخرى البدي، كما ربما يقتضي التعيين أحياناً كما لا يخفى.

وترجح علوم العام على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع، لا لكونه شموليًّا، بخلاف المطلق فإنه بالحكمة فيكون العام أظهر فيقدم عليه، فلو فرض أنّها في ذلك على العكس، فكان عام بالوضع دلّ على العلوم البدي، ومطلق باطلاقه دلّ على الشمول، لكن العام يقدم بلا كلام^(١).

وهذا الذي أفاده (قدس سره) من منع الكبرى في غاية الصحة والمتانة ولا مناص عنه، ضرورة أنّ الملاك في الجمع الدلالي إنّما هو بأقوائمة الدلالة والظهور، ومن الطبيعي أنّ ظهور المطلق في الاطلاق الشمولي ليس بأقوى من ظهوره في الاطلاق البدي، لفرض أنّ ظهور كل منها مستند إلى قافية مقدمات الحكمة

(١) كفاية الأصول: ١٠٦.

وبدونها فلا مقتضي له. نعم، لو كان ظهور أحدهما مستنداً إلى الوضع والآخر إلى مقدمات الحكمة، قدّم ما كان بالوضع على ما كان بالمقدّمات كما عرفت.

وأمّا شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) فقد اختار مقالة شيخنا الأنصارى (قدس سره) من تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلى، وخالف بذلك الحق صاحب الكفاية (قدس سره) واستدلّ على ذلك بأمور ثلاثة:

الأول: أنَّ الاطلاق الشمولي عبارة عن اخلال الحكم المعلق على الطبيعة المأخذة على نحو مطلق الوجود، فيتعدد الحكم بتنوع أفرادها في الخارج أو أحواها، ويثبت لكل فرد منها حكم مستقل ، وذلك مثل لاتكرم فاسقاً، فإنَّ الفاسق لوحظ على نحو مطلق الوجود موضوعاً لحرمة الرا��رام، فطبعاً تتعدد الحرمة بتنوع وجوده خارجاً، فيثبت لكل فرد منه حرمة مستقلة. والاطلاق البديلى عبارة عن حكم واحد مجعل للطبيعة على نحو صرف الوجود القابل للانطباق على كل فرد من أفرادها على البدل.

وبكلمة أخرى: أنَّ الحكم في الاطلاق الشمولي بما أنه مجعل على الطبيعة الملحوظة على نحو مطلق الوجود، فبطبيعة الحال ينحل بانحلالها ويتعدد بتنوع أفرادها، وفي الاطلاق البديلى بما أنه مجعل على الطبيعة الملحوظة على نحو صرف الوجود، فلا محالة لا ينحل بانحلالها ولا يتعدد بتنوع وجودها، بل هو حكم واحد ثابت لفرد ما منها، وتنتيجة ذلك هي تخير المكلف في تطبيق ذلك على أيِّ فرد منها شاء وأراد.

وعلى هذا الأساس فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الاطلاق البديلى والتحفظ

(١) أوجود التقريرات ١: ٢٣٥.

على الاطلاق الشمولي وبين العكس، تعين الأول، والسبب فيه: هو أن رفع اليد عن الاطلاق البدي لا يوجب إلا تضييق سعة انطباقه على أفراده وتقييدها على بعضها دون بعضاً آخر من دون تصرف في الحكم الشرعي أصلاً، وهذا بخلاف التصرف في الاطلاق الشمولي، فإنه يوجب رفع اليد عن الحكم في بعض أفراده، ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين التصرف في الحكم ورفع اليد عنه، وبين رفع اليد عن التوسيع مع المحافظة على الحكم تعين الثاني. وعلى هذا الضوء لو دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق مثل أكرم عالماً، وإطلاق مثل لا تكرم فاسقاً، تعين رفع اليد عن إطلاق الأول دون الثاني.

ولنأخذ بالنقד عليه، أمّا أوّلاً: فلأنّ ما ذكره (قدس سره) من الوجه لتقديم الاطلاق الشمولي على البدي لا يصلح لذلك، فأنّه صرف استحسان عقلي فلا أثر له في أمثال المقام، ولا يكون وجهاً عرفيًّا للجمع بينهما، فانّ الملاك في الجمع العرفي إنما هو بأقوائهما الدلالية والظهور وهي منتفية في المقام، والسبب فيه: أن ظهور كل منها في الاطلاق بما أنّه مستند إلى مقدمات الحكمة فلا يكون أقوى من الآخر، وبدون ذلك فلا موجب لتقديم أصلًا.

وإن شئت قلت: إنه لا شبهة في حجية الاطلاق البدي في نفسه، ولا يجوز رفع اليد عنه بلا قيام دليل أقوى على خلافه، وحيث إن ظهور المطلق في الاطلاق الشمولي ليس بأقوى من ظهوره في البدي، فلا مقتضي لتقديمه عليه أبداً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الاطلاق البدي وإن كان مدلوله المطابق ثبوت حكم واحد لفرد ما من الطبيعة على سبيل البدل، إلا أنّ مدلوله الالتزامي ثبوت أحکام ترخيصية متعددة بتعدد أفرادها، فاطلاقه من هذه الناحية شمولي، فلا

فرق بينه وبين الاطلاق الشمولي من هذه الجهة، غاية الأمر أن شموله بالدلالة المطابقية، وشمول ذاك بالدلالة الالتزامية.

وبكلمة أخرى: قد ذكرنا غير مرّة أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود وعدم دخلها في الحكم، وعليه فإذا لم يقيد الشارع حكمه بفرد خاص من الطبيعة بل جعل على نحو صرف الوجود، فلا محالة يستلزم عقلاً ثبوت الترخيص شرعاً في تطبيقها على أي فرد من أفرادها شاء المكلف. ومن هنا ذكرنا أن ثبوت حكم وجبي بالاطلاق وعلى نحو صرف الوجود يستلزم عقلاً ثبوت الترخيص في التطبيق شرعاً بالإضافة إلى تمام الأفراد. وعلى ضوء هذا البيان رفع اليد عن الاطلاق البديلي أيضاً يستلزم رفع اليد عن الحكم والتصرف فيه، لفرض أن إطلاقه إنما هو بديلي بالإضافة إلى الحكم الوجبي وأماماً بالإضافة إلى الحكم الترخيصي فهو شمولي كالاطلاق الشمولي فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. فإذاً لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، وبمجرد اختلافهما في نوع الدلالة لا يوجب الترجيح كما هو ظاهر.

الثاني: أن ثبوت الاطلاق في كل من الشمولي والبديلي وإن توافق على مقدمات المحكمة، إلا أن الاطلاق البديلي يزيد على الاطلاق الشمولي بمقدمة واحدة، وتلك المقدمة هي إحراز تساوي أفراد الطبيعة في الوفاء بغرض المولى من دون تفاوت بينها في ذلك أصلاً، والسبب فيه: أن مقدمات المحكمة تختلف زيادة ونقيصة باختلاف الموارد، في موادر إثبات الاطلاق الشمولي تكفي مقدمات ثلاث: الأولى: ثبوت الحكم للطبيعة الجامعة دون حصة خاصة منها. الثانية: كون المتكلم في مقام البيان. الثالثة: عدم نصب قرينة على الخلاف، فإذا تمت هذه المقدمات تم الاطلاق، ومقتضاه ثبوت الحكم ل تمام أفرادها على اختلافها ومراتب تفاوتها.

وذلك كالنهي عن شرب الخمر مثلاً، فإنه بمقتضى إطلاقه يدل على حرمة شرب كل فرد من أفراده الطولية والعرضية على اختلافها وتفاوتها من ناحية المالك شدة وضعفاً. وكالنهي عن قتل النفس المحترمة، فإن قضية إطلاقه ثبوت الحرمة لقتل كل نفس محترمة مع تفاوتها من حيث المالك، لوضوح أنَّ ملاك حرمة قتل نفس النبي أو الوصي أشدُّ براتب من ملاك حرمة قتل نفس غيرهما، وهكذا.

وكالنهي عن الكذب، فإنه يدل على حرمة قاتم أفراده مع تفاوتها بتفاوت المالك شدة وضعفاً، فإنَّ الكذب على الله أو رسوله أشد من الكذب على غيرهما. وكالنهي عن الزنا، فإنَّ الزنا بالمحارم أشد من الزنا بغيرها، وهكذا، فالنتيجة: أن مفاد الاطلاق الشمولي ثبوت الحكم ل تمام الأفراد بشتى أشكالها وألوانها على نسبة واحدة، ولا أثر لتفاوت الأفراد في المالك شدة وضعفاً من هذه الناحية أصلأً.

وهذا بخلاف الاطلاق البديلي، فإن ثبوته يتوقف على مقدمة أخرى زائدة على المقدمات المذكورة، وهي إحراز تساوى أفراده من الخارج في الوفاء بالغرض، ومن الطبيعي أنه لا يمكن إحراز ذلك مع وجود العام الشمولي على خلافه، حيث إنه يكون صالحًا لبيان التعين في بعض الأفراد وأشدية المالك فيه، ومعه لا ينعقد الاطلاق البديلي.

والجواب عنه: أنَّ إحراز التساوي في الوفاء بالغرض ليس مقدمة رابعة في قبال المقدمات الثلاث المتقدمة لكي يتوقف الاطلاق عليها، ضرورة أنه يتتحقق بنفس تلك المقدمات من دون حاجة إلى شيء آخر، ومن المعلوم أنه إذا تحقق فهو بنفسه كاف لاثبات التساوي في ذلك بلا حاجة إلى دليل آخر. وبكلمة أخرى: إذا كان الحكم ثابتاً على الطبيعة على نحو صرف الوجود من دون

ملاحظة وجود خاص، وكان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الخلاف، فبطبيعة الحال كان إطلاق كلامه قرينة على تساوي أفرادها في الوفاء بالملك والغرض، إذ لو كان بعض أفرادها أشد ملاكاً من غيره ومشتملاً على خصوصية زائدة لكان على المولى البيان، فمن عدم بيانه نستكشف عدم الفرق وعدم التفاوت بينها في ذلك. وممّا يدلّنا على هذا: أنّ المكلف لو شكّ في صلاحية فرد في الوفاء بغيره المولى تمسك بالاطلاق لاثبات ذلك، فإذاًن الاطلاقات متكافئان ومتعارضان فلا وجه لنقديم الشمولي على البديلي.

الثالث: أنّ حجية الاطلاق البديلي بالإضافة إلى جميع الأفراد تتوقف على أن لا يكون هناك مانع عن انطباقه على بعضها دون بعضها الآخر، بداعه أنّه لو كان هناك مانع عن ذلك فلا بدّ من رفع اليد عنه وتقييده بغيره، ومن المعلوم أنّ الاطلاق الشمولي في مورد التصدق والاجتمع صالح لأن يكون مانعاً منه، فلو توقف عدم صلاحيته للهانعية على وجود الاطلاق البديلي وانطباقه على ذلك لزم الدور، فالنتيجة: أنّ المطلق الشمولي صالح لأن يكون مانعاً عن المطلق البديلي في مورد المعارضة والاجتمع، دون العكس.

والجواب عنه: قد ظهر ما تقدّم وحاصله: هو أنّ ثبوت الاطلاق في كلّيهما يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة كما عرفت، ولا مزية لأحدّهما على الآخر من هذه الناحية أصلاً، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنّ حجية إطلاق المطلق فعلاً والتمسك به كذلك في مورد توقف على عدم وجود معارض له، ولا فرق من هذه الناحية بين الاطلاق البديلي والشمولي، بداعه كبا أنّ حجية الأول في مورد توقف على عدم وجود مانع ومعارض له، كذلك حجية الثاني. فما أفاده (قدس سره) من أنّ حجية الاطلاق البديلي تتوقف على عدم وجود مانع، إن أراد به توقفها على مقدمة زائدة على مقدمات الحكمة فقد عرفت

خطأها.

وإن أراد به توقفها على عدم وجود معارض، فحجية الاطلاق الشمولي أيضاً كذلك، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أبداً. فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي أنّ في مورد اجتماع الاطلاقين وتصادقهما كما أنّ الشمولي صالح لأن يكون مانعاً عن البديلي ومقيداً له بغير ذلك المورد، كذلك البديلي صالح لأن يكون مانعاً عن الشمولي ومحصناً له فلا ترجيح لأحدهما على الآخر أصلاً. ومن هنا يظهر أنّ هذا الوجه في الحقيقة ليس وجهاً آخر في قبال الوجه الثاني، بل هو تقريب له بعبارة أخرى.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أنّ الكبري المتقدمة أي تقديم الاطلاق الشمولي على البديلي غير تامة ولا دليل عليها.

ثمّ لو تزولنا عن ذلك وسلمتنا الكبri المذكورة، وهي تقديم الاطلاق الشمولي على البديلي، إلا أنّ المقام ليس من صغرياتها، والسبب في ذلك هو أنّ تقديم الاطلاق الشمولي على البديلي في مورد الاجتماع والتصادق إنما هو فيما إذا كان الثنافي والتکاذب بينها بالذات بحيث لا يمكن كشفهما معاً عن مراد المولى في مرحلة الإثبات، فعندئذ يمكن أن يقال بتقديميه عليه بأحد الوجوه المتقدمة.

وإن شئت قلت: إنّ التنافي بين الاطلاقين إذا كان بالذات في مقام الإثبات فبطبيعة الحال يكشف عن التنافي بينهما في مقام الثبوت بقانون التبعية، وعليه فلا بدّ من تقديم ما هو الأقوى والأرجح على الآخر، وهذا بخلاف محل الكلام هنا فأنه لا تعارض ولا تکاذب بين الاطلاقين بالذات أصلاً، بداهة أنه لا مانع من أن يكون كل من الهيئة والمادة مطلقاً من دون أية منافاة بينهما، والمنافاة إنما جاءت من الخارج وهو العلم الاجمالي برجوع القيد إلى إدراهما، ومن الطبيعي أنّ هذا العلم الاجمالي لا يوجب تقديم ما هو أقوى دلالة وظهوراً على غيره،

كيف حيث إنّ نسبته إلى كل واحدة منها على حد سواء، فلا توجب أقوائية إطلاق إحداها ليقدم على الأخرى كما هو واضح.

وبكلمة أخرى: أنّ العلم الاجمالي تعلق برجوع القيد إلى إحداها، ومن البديهي أنّ كون إطلاق الهيئة شمولياً وإطلاق المادة بدلياً لا يوجب ذلك رجوع القيد إلى الثاني دون الأول، لأنّ إحدى الحيثيتين تباعين الأخرى، فانّ الجمع العربي بينهما بتقديم الشمولي على البديلي إنما هو فيما إذا كانت المعارضة بينهما ذاتاً وحقيقة، وأمّا إذا لم تكن كذلك كما هو المفروض في المقام، ف مجرد العلم الاجمالي برجوع القيد من الخارج إلى أحدهما لا يوجب تعين رجوعه إلى البديلي، لعدم الموجب لذلك أصلاً لا عرفاً ولا عقلاً، بل لو افترضنا حصول العلم الاجمالي بعرض التقيد من الخارج لأحد دليلي الحكم أو المحكوم لم توجب أقوائية دليل الحكم لارجاع القيد إلى دليل المحكوم، وهذا العلة من الواضحات الأولى.

فالنتيجة في نهاية الشوط هي: أنه حيث لا تنافي بين إطلاق الهيئة وإطلاق المادة بالذات والحقيقة، بل هو من ناحية العلم الخارجي بعرض التقيد على أحدهما، فلا وجه لتقديم إطلاق الهيئة على المادة وإن فرض أنه بالوضع فضلاً عما إذا كان بقدمات الحكمة، وعليه فإذا كان التقيد المزبور بدليل متصل فأوجب العلم الاجمالي الاجمال وعدم انعقاد أصل الظهور لفرض احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، وإذا كان بدليل منفصل فأوجب سقوط الاطلاقين عن الاعتبار.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أنّ ما أفاده (قدس سره) خاطئ صغرى وكبيرى.

الوجه الثاني الذي أفاده (قدس سره) لاثبات ما يدعيه من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة، فحاصله: أنّ القيد لو عاد إلى الهيئة فهو كما يوجب رفع

اليد عن إطلاقها فكذلك يوجب رفع اليد عن إطلاق المادة، بمعنى أنه لا تقع على صفة المطلوبية بدونه، لفرض عدم الوجوب قبل وجوده، ومعه لا تكون مصداقاً للواجب. مثلاً لو افترضنا أنَّ وجوب إكرام زيد مقيد بجيئه يوم الجمعة، فهذا بطبيعة الحال يستلزم تقيد الواجب أيضاً - وهو الإكرام - يعني أنه يدل على أنَّ المطلوب ليس هو طبقي الإكرام على الإطلاق، بل هو حصة خاصة منه وهي الحصة الواقعة في يوم الجمعة.

مثلاً الاستطاعة قيد لوجوب الحج، وهي تدل على تقيد الواجب أيضاً، بمعنى أنه ليس هو طبقي الحج على نحو السعة والإطلاق، بل هو حصة منه وهي الواقعة بعدها، وهذا بخلاف ما إذا رجع القيد إلى المادة دون الهيئة، فإنه لا يلزم منه رفع اليد عن الإطلاق في طرف الهيئة أصلًا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه لا شبهة في أنَّ في كل مورد إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق واحد ورفع اليد عن إطلاقين تعين رفع اليد عن الأول، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي تعين رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة.

ولكن ناقش في ذلك الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) فيما إذا كان التقيد بمتصل دون ما إذا كان بمنفصل، يعني أنه (قدس سره) سلم ما جاء الشيخ (قدس سره) به في الثاني دون الأول، وقد أفاد في وجه ذلك ما إليك نصه: وأما في الثاني فلأنَّ التقيد وإن كان خلاف الأصل، إلا أنَّ العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها، لا يكون على خلاف الأصل أصلًا، إذ معه لا يكون هناك إطلاق كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقيد الذي يكون على خلاف الأصل. وبالجملة لا معنى لكون التقيد خلاف الأصل إلا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور، كان ذاك العمل المشارك مع التقيد

في الآخر وبطلان العمل باطلاق المطلق، مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً. وكأنه توهם أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت، ورفع اليد عن العمل به تارة لأجل التقييد، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به، وهو فاسد، لأنّه لا يكون إطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات. نعم، إذا كان التقييد بمنفصل ودار الأمر بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة، كان لهذا التوهם مجال، حيث انعقد للمطلق إطلاق وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة، فتأمّل^(١).

وأمّا شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) فقد وافق شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) في القرينة المتصلة والمنفصلة.

أمّا في المتصلة: فقد ذكر (قدس سره) أن الواجب فيها إرجاع القيد إلى نفس المادة لسببين:

الأول: أن رجوع القيد إلى المادة ولو كان ذلك في ضمن رجوعه إلى المادة، بما أنها مناسبة ومعروضة للنسبة الطلبية متيقن على كل حال، وإنما الشك في رجوعه إليها بعد الانتساب، وبما أنه يحتاج إلى بيان زائد من ذكر نفس القيد، فالشك فيه يدفع بالاطلاق. ومن ذلك يظهر أن ما نحن فيه ليس من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح كونه قرينة، بداعه أنه إنما يكون كذلك فيما إذا لم يكن التقييد محتاجاً إلى مؤونة أخرى مدفوعة بالاطلاق، كما في موارد إجمال القيد مفهوماً، وموارد تعقب الجمل المتعددة بالاستثناء ونحو ذلك. وأمّا فيما نحن فيه، فحيث إن القدر المتيقن موجود في البين، والمفروض أن احتمال رجوع القيد إلى المادة المناسبة مدفوع بالاطلاق، فلا يمكن للملول أن يكتفي بما ذكره من القيد، لو كان مراده تقييد المادة المناسبة دون غيرها.

(١) كفاية الأصول: ١٠٧.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٣٦.

الثاني: أنّ القيد إذا كان راجعاً إلى المادة بعد الاتساب، فلا بدّ أن يؤخذ مفروض الوجود كما هو شأن كل واجب مشروط بالإضافة إلى شرطه، وبما أنّأخذ القيد مفروض الوجود في مقام الجعل والاعتبار يحتاج إلى عناية زائدة على ذكر ذات القيد، والمفروض عدمها، فبطبيعة الحال احتمال أخذه كذلك يدفع باطلاق القيد، وأنّه لم يلحظ كذلك، ومن هنا يظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الأول، وهو أنّ احتمال رجوع القيد إلى مفاد الهيئة في الأول يدفع باطلاق المادة المتنسبة وفي الثاني باطلاق القيد.

وأمّا في المنفصلة: فلا يخلو الأمر من أن تكون القرينة المزبورة لفظية أو لبيّة، أمّا إذا كانت لفظية، فحالها حال المتصلة، فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلًاً، بل الأمر فيها أوضح، لعدم جريان شبهة احتفاف الكلام بما يمكن أن يكون قرينة فيها، لأنّ المفروض انعقاد الظهور. وأمّا إذا كانت لبيّة فيجري فيه الوجهان المذكوران لدفع الشك في رجوع القيد إلى المادة المتنسبة باطلاق المادة أو إطلاق القيد. وقد تحصل مما ذكرناه: أنه إذا شك في رجوع القيد إلى الواجب أو الوجوب فالاطلاق يقتضي رجوعه إلى الواجب.

التحقيق في المقام أن يقال: إنّ القيد إذا كان قيداً للهيئة واقعًا، فرده إلى أخذه مفروض الوجود في مقام الجعل والاعتبار، من دون فرق في ذلك بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري، وإذا كان قيداً للمادة واقعًا فرده إلى اعتبار تقييد المادة به في مقام الجعل والانشاء، من دون فرق في ذلك أيضاً بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري. غاية الأمر إذا كان غير اختياري فلا بدّ من أخذه مفروض الوجود، وذلك لما تقدّم من أنّ كون القيد غير اختياري لا يستلزم كون الفعل المقيد به أيضاً كذلك، ضرورة أنّ القدرة عليه لا تتوقف على القدرة على قيده، فإنّ الصلاة المقيدة إلى القبلة مثلاً مقدورة مع أنّ قيدها

- وهو وجود القبلة - غير مقدور.

فالنتيجة: أنّ تقييد كل من الهيئة والمادة مشتمل على خصوصية مبادئه لما اشتمل عليه الآخر من الخصوصية، فانّ تقييد الهيئة مستلزم لأخذ القيد مفروض الوجود، وتقييد المادة مستلزم لكون التقييد به مطلوباً للمولى، وعلى ضوء هذا الأساس فليس في البين قدر متيقن لتأخذ به وندفع الزائد بالاطلاق.

وبكلمة أخرى: قد سبق في ضمن البحوث السالفة أنّ معنى الاطلاق هو رفض القيود عن شيء وعدم ملاحظتها معه لا وجوداً ولا عدماً، وعلى ذلك فمعنى إطلاق الهيئة عدم اقتران مفادها عند اعتباره بوجود قيد ولا بعده. وفي مقابله تقييده بقيد، فانّ مرده إلى أنّ المجعل في طرفيها هو حصة خاصة من الوجوب - وهي الحصة المقيدة بهذا القيد - ومعنى إطلاق المادة هو أنّ الواجب ذات المادة من دون ملاحظة دخل قيد من القيود في مرتبة موضوعيتها للحكم، وفي مقابله تقييدها بخصوصية ما، فانّ مفاده هو أنّ المولى جعل حصة خاصة منها موضوعاً للحكم ومتصلة له - وهي الحصة المقيدة بهذه الخصوصية - .

ومن هنا يظهر أنّ النسبة بين تقييد المادة وتقييد الهيئة عموم من وجهه، فيمكن أن يكون شيء قيداً لمفاد الهيئة دون المادة، وذلك كما إذا افترضنا أنّ القيام مثلاً قيد لوجوب الصلاة دونها، فعندها جاز الاتيان بالصلاحة جالساً بعد تحقق القيام، بل لا مانع من تصريح المولى بذلك بقوله: إذا قت فصل قاعداً، وكالاستطاعة فاتهما قيد لوجوب الحج دون الواجب، ومن هنا لو استطاع شخص ووجب الحج عليه ولكنه بعد ذلك أزال الاستطاعة باختياره فحج متسلكاً صحيحاً حجّه وبرئت ذمته، فلو كانت الاستطاعة قيداً لنفس الحج أيضاً لم يصح جزماً لفرض انتفاء قيده، ومن هذا القبيل ما نسب إلى بعض من أنّ السفر قيد للوجوب دون الواجب، فلو كان المكلف مسافراً في أول الوقت ثم

حضر وجب عليه القصر دون النام. فالنتيجة أنه لا ملازمة بين كون شيء قيدها للوجوب وكونه قيدها للواجب أيضاً. وعلى الجملة: فقد يكون الشيء قيدها للهيئة دون المادة كما عرفت.

وقد يكون قيدها للهيئة دون الهيئة، وذلك كاستقبال القبلة وطهارة البدن واللباس وما شاكل ذلك، فإنها بجمعها تكون قيدها للهادة - وهي الصلاة - دون وجوبيها، وقد يكون قيدها لها معاً، وذلك كالوقت الخاص بالإضافة إلى الصلاة مثلاً، كزوال الشمس وغروبها وطلع الفجر، فإن هذه الأوقات من ناحية كونها شرطاً لصحة الصلاة فهي قيد لها، ومن ناحية أنها ما لم تتحقق لا يكون الوجوب فعلياً فهي قيد له.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر: أنّ القيد المردد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة، إن كان متصلأً فهو مانع عن أصل انعقاد الظهور، لفرض احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، لوضوح أنّ القيد المذبور على أساس ما حققناه صالح لأن يكون قرينة على تقييد كل منها، ومعه لا ينعدم الظهور لها جزماً، فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ المقام غير داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، يقوم على أساس ما ذكره من وجود القدر المتيقن في البين، وهو تقييد المادة والرجوع في الزائد إلى الاطلاق.

ولكن قد تقدم خطأ ذلك، وعرفتم أنّ رجوع القيد إلى المادة يبادر ببيان رجوعه إلى الهيئة، فليس الأول متيقناً، فإذاً لا مناص من القول بالاجمال ودخول المقام في تلك الكبرى. وأماماً ما أفاده (قدس سره) من أنّ رجوع القيد إلى المادة ولو كان ذلك في ضمن رجوعه إلى المادة المنتسبة متيقن، فهو خاطئ جداً، وذلك لأنّ المراد من المادة المنتسبة هي المادة المتصفه بالوجوب، والمراد من تقييدها تقييد اتصافها به، ومن الواضح أنّ هذا عبارة أخرى عن تقييد مفاد

الهيئة فلا يكون في مقابله ولا معايرة بينها إلا باللفظ، وقد سبق أن رجوع القيد إلى المادة ببيان رجوعه إلى الهيئة، فلا متيقن في البين.

وإن شئت فقل: إن المتيقن إنما هو رجوع القيد إلى ذات المادة الجامعة بين رجوعه إليها قبل الانتساب ورجوعه إليها بعد الانتساب، وأماماً رجوعه إليها قبل الانتساب فهو كرجوعه إليها بعده مشكوك فيه وليس شيء منها معلوماً. فما أفاده (قدس سره) مبني على عدم تحليل معنى تقييد المادة في مقابل تقييد الهيئة وما هو محل النزاع هنا، هذا في التقييد بالمتصل.

وأماماً إذا كان منفصلاً، ظهور كل منها في الاطلاق وإن انعقد، إلا أن العلم الإجمالي بعرض التقييد على أحدهما أو جب سقوط كليهما عن الاعتبار فلا يمكن التمسك بشيء منها، وذلك لما عرفت من أن معنى تقييد المادة مطابقة هو أن الواجب حصة خاصة منها في مقابل إطلاقها، ومعنى تقييد الهيئة كذلك هو أن الوجوب حصة خاصة منه في مقابل إطلاقها، والمدلول الالتزامي للمعنى الأول هو تعلق الوجوب بتقييد المادة به، والمدلول الالتزامي للثاني هو أخذ المفروض الوجود، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن الحصتين المفروضتين متبaitتان، فتحتاج إرادة كل منها إلى مؤونة زائدة وعناية أكثر، وليس إدراهما متيقنة بالإضافة إلى الأخرى، فالنتيجة على ضوئها هي: أن المكلف إذا علم بأن المولى أراد بدليل منفصل إحدى الحصتين المزبورتين دون كليتهما معاً، فبطبيعة الحال لا يمكن التمسك بالاطلاق، لا لدفع كون الوجوب حصة خاصة، ولا لدفع كون الواجب كذلك، وكذا لا يمكن التمسك به، لا لنفي أخذ القيد مفروض الوجود، ولا لنفي وجوب التقييد به، ضرورة أن العلم الإجمالي كما يوجب وقوع التكاذب والتنافي بين الاطلaciين من الناحية الأولى، كذلك يوجب التكاذب والتنافي بينها من الناحية الثانية.

وبكلمة أخرى: أن التمسك بالاطلاق كما لا يمكن لنفي المدلول المطابق للتقيد، كذلك لا يمكن لنفي مدلوله الالتزامي، وذلك لأن كلاً منها طرف للعلم الاجمالي من دون خصوصية في ذلك لأحدهما، وعليه فبطبيعة الحال يقع التكاذب بين الاطلaciن بالإضافة إلى كل منها.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة وهي بطلان الدعاوى المتقدمة وعدم واقع موضوعي لشيء منها، وأتها جهياً تقوم على أساس عدم تنفيح ما هو محل النزاع في المقام، بيان ذلك:

أمّا ما ادّعاه شيخنا الأنصاري (قدس سره) من استلزم تقيد الهيئة تقيد المادة، فهو مبني على أساس تخيل أنّ المراد من تقيد المادة هو عدم وقوفها على صفة المطلوبية إلاّ بعد تحقق قيد الهيئة، وقد تقدم أنّ هذا المعنى ليس المراد من تقيدها، بل المراد منه معنى آخر، وقد سبق أنّه لا ملازمة بينه وبين تقيد الهيئة أصلًا.

وأمّا ما ادّعاه الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) في خصوص القرينة المنفصلة، فبني على توهّم أنّ تقيد الهيئة وإن لم يستلزم تقيد المادة، إلاّ أنه يوجب بطلان محل الاطلاق فيها، وهو كتقيدها في الآخر. ولكن قد ظهر مما ذكرناه خطأ هذا التوهّم، وأنّ تقيد الهيئة كما لا يستلزم تقيد المادة كذلك لا يوجب بطلان محل الاطلاق فيها، وعليه فالعلم الاجمالي بوجود القرينة المنفصلة الدالة على تقيد أحدهما لا محالة يوجب سقوط كلا الاطلaciين عن الاعتبار بعد ما عرفت من عدم مزية لأحدهما على الآخر.

وأمّا ما ادّعاه شيخنا الأستاذ (قدس سره) فهو مبني على أساس أنّ تقيد المادة متيقن وتقيد الهيئة يحتاج إلى خصوصية زائدة ومؤونة أكثر. ولكن قد تقدم فساد ذلك، وأنّ تقيد كل منها يحتاج إلى خصوصية مباینة لخصوصية

الآخر فليس في البين قدر متيقن، ولا فرق في ذلك بين موارد القرينة المتصلة وموارد القرينة المنفصلة. نعم، فرق بينها في نقطة أخرى وهي: أن القرينة إذا كانت متصلة أوجبت إجمالها من الأول، وإذا كانت منفصلة أوجبت سقوط إطلاقها عن الاعتبار.

وقد تحصل من ذلك: أن تقييد الهيئة لا يستلزم تقييد المادة بالمعنى الذي ذكرناه – وهو كون التقييد تحت الطلب كغيره من الأجزاء – نعم، تقييدها وإن استلزم تقييد المادة بمعنى آخر وهو عدم وقوعها على صفة المطلوبية إلا بعد تحقق قيدها، إلا أنه غير قابل للبحث، حيث إنه يترتب على تقييد الهيئة قهراً ولا صلة له ب محل البحث أصلاً.

الواجب المعلق

قسم الحقن صاحب الفصول (قدس سره)^(١) الواجب إلى واجب مشروط وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفad الهيئة، ومطلق وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفad المادة، ثم قسم المطلق إلى واجب منجز، وهو ما كان الواجب فيه كالوجوب حالياً، ومعلق وهو ما كان الوجوب فيه حالياً والواجب استقبالياً يعني مقيداً بزمن متاخر. وإن شئت قلت: إن الواجب تارة مقيد بقيد متاخر خارج عن اختيار المكلف من زمان أو زمني، وتارة أخرى غير مقيد بقيد كذلك، وعلى الأول فالوجوب حالياً والواجب استقبالي، وعلى الثاني فكلاهما حالياً، ويمتاز هذا التقسيم عن التقسيم الأول في نقطة واحدة وهي أن التقسيم الأول بلحاظ الوجوب، وهذا التقسيم بلحاظ الواجب، عليه فتوصيف الواجب بالمطلق والشروط توصيف بحال الغير.

وقد أنكر هذا التقسيم شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره)^(٢) وقال بأنّا لانعقل للواجب ما عدا المطلق والشروط قسماً ثالثاً يكون هو المعلق. ولكن غير خفي أنّ إنكاره (قدس سره) للواجب المعلق يرجع في الحقيقة إلى إنكاره للواجب المشروط عند المشهور دون الواجب المعلق عند صاحب الفصول (قدس سره) وذلك لأنّه (قدس سره) حيث يرى استحالة رجوع القيد إلى مفad الهيئة وتعيين رجوعه إلى المادة، فبطبيعة الحال الواجب المشروط عنده ما

(١) الفصول الغرورية: ٧٩.

(٢) مطروح الأنظار: ٥٢، ٥١.

يكون الوجوب فيه حالياً والواجب استقبالياً وهو بعينه الواجب المعلق عند صاحب الفضول (قدس سره) وعليه فالنزاع بينها لا يتجاوز عن حدود اللّفظ فحسب.

وقد أشكل عليه الحق صاحب الكفاية (قدس سره) بما إليك قوله: نعم، يمكن أن يقال: إنه لا واقع لهذا التقسيم، لأنّه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروط، وخصوصية كونه حالياً أو استقبالياً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم، وإلا لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيات ولا اختلاف فيه، فان مارتبته عليه من وجوب المقدمة فعلاً كما يأتي إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحاليته لا من استقبالية الواجب^(١).

والظاهر أنّ التزام صاحب الفضول (قدس سره) بهذا التقسيم إنما هو للتفصي عن الاشكال الذي أورد على وجوب الاتيان بالمقدمات قبل مجيء زمان الواجب كمقدمات الحج وما شاكلها، وسيأتي بيانه في ضمن البحث الآتية وما عليه من النقد إن شاء الله تعالى.

نعم، الذي يرد عليه: هو أنّ المعلق ليس قسماً من الواجب المطلق في مقابل المشروط بل هو قسم منه، وذلك لما تقدم من أنّ وجوب كل واجب لا يخلو من أن يكون مشروطاً بشيء من زمان أو زماني مقارن له أو متاخر عنه أو يكون غير مشروط به كذلك ولا ثالث لها، لاستحالة ارتفاع النقيضين، وعلى الأول فالواجب مشروط، وعلى الثاني مطلق، وعلى هذا فلا بدّ من ملاحظة أن وجوب الحج مثلاً مشروط بيوم عرفة أو مطلق، لا شبهة في أنّ ذات الفعل وهو الحج مقدور للمكلف فلا مانع من تعلق التكليف به وكذا إيقاعه في زمان

(١) كفاية الأصول: ١٠١.

خاص - يوم عرفة - وأمّا نفس وجود الزمان فهو غير مقدور له فلا يمكن وقوعه تحت التكليف، وبما أنّ التكليف لم يتعلّق بذات الفعل على الاطلاق وإنما تعلّق بايقاعه في زمن خاص، فعلم من ذلك أنّ للزمان دخلاً في ملأه وإنّا فلا مقتضي لأنّه في موضوعه.

وعليه فبطبيعة الحال يكون مشروطاً به، غاية الأمر على نحو الشرط المتأخر، ومن هنا إذا افترضنا عدم مجيء هذا الزمان الخاص وعدم تحققه في الخارج من جهة قيام الساعة، أو افترضنا أنّ المكلف حين مجئه خرج عن قابلية التكليف بجنون أو نحوه كشف ذلك عن عدم وجوبه من الأول.

فالنتيجة: أنّ هذا قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخر لا من الواجب المطلق، فإنّ المشرط المتأخر على نوعين: قد يكون متعلقاً الوجوب فيه أمراً حالياً، وقد يكون أمراً استقباليّاً كالحج في يوم عرفة، وكلاهما مشروط، فما سُمِّيَّ في الفصول بالمعلق هو بعينه هذا النوع الثاني من المشرط بالشرط المتأخر، وعليه فجعله من المطلق خطأً محض، وقد ذكرنا أنه لا يأس بالالتزام به ثبوتاً. نعم، وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وقد أشرنا إلى أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ إلخ^(١) وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشّهْرَ...﴾^(٢) هو ذلك.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا يرد على هذا التقسيم شيء عدا ما ذكرناه.

وكيف كان، فقد يقال كما قيل باستحالة هذا النوع من الواجب، واستدلّ على ذلك بعدة وجوه:

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) البقرة ٢: ١٨٥.

الأول: ما حكاه الحق صاحب الكفاية (قدس سره) عن بعض معاصريه^(١) وملخصه: أنّ الارادة لا يكُن أن تتعلق بأمر متأخر بلا فرق بين الارادة التكوينية والتشريعية، إذ لا فرق بينها إلّا في أنّ الأولى تتعلق بفعل نفس المريد، والثانية تتعلق بفعل غيره، ومن المعلوم أنّ الإيجاب والطلب بازاء الارادة المحرّكة للعضلات نحو المراد، فكما أنّ الارادة التكوينية لا تتفك عن المراد زماناً حيث إنّها لا تتفك عن التحرير وهو لا ينفك عن الحركة خارجاً، وإن تأخرت عنه رتبة، فكذلك الارادة التشريعية لا تتفك عن الإيجاب زماناً وهو غير منفك عن تحرير العبد في الخارج، ولازم ذلك استحالة تعلق الإيجاب بأمر استقبالي، لاستلزماته انفكاك الإيجاب عن التحرير وهو مستحيل، وبأنّ الالتزام بالواجب المعلق يستلزم ذلك فلا حالّة يكون محالاً.

وأجاب صاحب الكفاية (قدس سره) عن ذلك بما هو لفظه: قلت: فيه أنّ الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالي وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل، ضرورة أنّ تحمل الشاق في تحصيل المقدّمات فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة، ليس إلّا لأجل تعلق إرادته به وكونه مریداً له قاصداً إياه لا يكاد يحمله على التحمل إلّا ذلك، ولعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالسوق المؤكد المحرّك للعضلات نحو المراد، وتوهم أنّ تحريركها نحو المتأخر ممّا لا يكاد، وقد غفل عن أنّ كونه محرّكاً نحوه مختلف حسب اختلافه، في كونه ممّا لا مؤونة له كحركة نفس العضلات، أو ممّا له مؤونة ومقدّمات قليلة أو كثيرة، فحركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له، والجامع أن يكون نحو المقصود، بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الارادة بيان مرتبة السوق

(١) كفاية الأصول: ١٠٢.

الذى يكون هو الإرادة وإن لم يكن هناك فعلاً تحريك، لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاشتياق أمراً استقباليًّا غير محتاج إلى تهيئه مؤونة أو تمهيد مقدمة، ضرورة أن شوقيه إليه ربما يكون أشد من الشوق الحركي فعلاً نحو أمر حالي أو استقبالي محتاج إلى ذلك. هذا مع أنه لا يكاد يتعلق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث، ضرورة أن البعث إنما يكون لأحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به، بأن يتصوره بما يترتب عليه من المشوبة، وعلى تركه من العقوبة، ولا يكاد يكون هنا إلا بعد البعث بزمان، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب^(١).

وملخص ما أفاده (قدس سره) أمран:

الأول: أن الإرادة مرتبة خاصة من الشوق الحاصل في أفق النفس، وهي المرتبة التي يكون من شأنها ابتعاث القوة العاملة في العضلات لتحريكها نحو المراد، غاية الأمر إذا كان أمراً حالياً فهي توجب تحريكها نحوه حالاً، وإذا كان أمراً استقباليًّا، فإن كانت له مقدمة خارجية فكذلك، وإن لم تكن له مقدمة خارجية غير مجيء زمانه لم توجب التحريك. مع أنه بهذه المرتبة الخاصة موجود في عالم النفس، فأخذ الوصف المزبور في تعريف الإرادة إنما هو للإشارة إلى أنها عبارة عن تلك المرتبة الخاصة وإن لم توجب التحريك فعلاً من جهة عدم الموضوع لا من جهة قصور فيها، فإذاً لا مانع من تعلق الإرادة بأمر متاخر كما تتعلق بأمر حالي، وهذا لعله من الواضحات.

الثاني: أنه لا شبهة في انفكاك الوجوب عن متعلقه زماناً وتتأخره عنه

كذلك، بداعه أنَّ الغرض من البعث إِنَّا هو إحداث الداعي للمكلف نحو الفعل، ومن الواضح أنَّ الداعي إلى إيجاده إِنَّا يحصل بعد تصور الأمر وما يتربَّ عليه، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى زمانٍ ما ولو كان في غاية القصر، فإذا جاز الانفصال بينها في ذلك جاز في زمن طويل أيضاً، لعدم الفرق بينها فيما هو ملاك الاستحالة والامكان.

وينبغي لنا أن نتعرض لنقده على الشكل التالي:

إنْ أُريد بالارادة الشوق النفسي إلى شيءٍ حاصل في أفق النفس من ملائتها له أو ملائمة إحدى قواها، وهي التي توجب هيجالها وميلها إليه إلى أنْ بلغ حدَّ العزم والجزم، فقد تقدَّم في ضمن البحوث السالفة أنَّ الشوق النفسي كما يتعلَّق بأمر حالي كذلك يتعلَّق بأمر استقبالي، وهذا لا يحتاج إلى إقامة برهان، بل هو أمر وجدي ضروري يعلم كل ذي وجدان بمراجعة وجданه، بل ولا مانع من تعلقه بالأمر الممتنع كالجتمع بين الصدرين أو النقيضين أو ما شاكل ذلك فضلاً عن الأمر الممكن المتأخر، كاشتياق الإنسان إلى دخول الجنة والتلبس بالملاذ الأخروية، هذا من ناحية أخرى: قد ذكرنا سابقاً بشكل موسع أنَّ الارادة بهذا المعنى منها بلغت ذروتها من القوة والشدة لا تكون علة تامة لتحرير العضلات نحو الفعل.

وإنْ أُريد بها الاختيار وإعمال القدرة، فقد سبق الكلام في ذلك بصورة موسعة وأنَّها لا تتعلق بفعل الغير، بلا فرق بين اختياره (عزٌّ وجلٌّ) وإعمال قدرته و اختيار غيره. نعم، له تعالى إيجاد الفعل عن الغير بإيجاد أسبابه، ولكنه أجنبي عن تعلق مشيئته تعالى و اختياره به مباشرة، بل قد عرفت أنَّها لا تتعلق بفعل الإنسان نفسه إذا كان في زمن متأخر فضلاً عن فعل غيره، ومن هنا لا يمكن تعلقها بالمركب من أجزاء طولية زمناً وتدرجية وجوداً دفعة

واحدة إلا على نحو تدريجية أجزاءه، وذلك كالصلة مثلاً، فأنه لا يمكن إعمال القدرة على القراءة قبل التكبير وهكذا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: قد سبق مثلاً أيضاً أنه لا أصل للارادة التشريعية في مقابل الارادة التكوينية، سواءً كانت الارادة بمعنى الشوق النفسي أو بمعنى الاختيار وإعمال القدرة.

أما على الأول: فلأنَّ الارادة عبارة عن ذلك الشوق الحاصل في أفق النفس، ومن الطبيعي أنَّه لا يختلف باختلاف متعلقه، فقد يكون متعلقه أمراً تكوينياً وقد يكون أمراً تشريعياً وقد يكون فعل الإنسان نفسه، وقد يكون فعل غيره، وتسمية الأول بالارادة التكوينية، والثاني بالتشريعية لا تتعدد عن مجرد الاصطلاح بلا واقع موضوعي لها أصلاً.

وأما على الثاني: فواضح، ضرورة أنَّ إعمال القدرة لا تختلف باختلاف متعلقاتها، فإنَّ متعلقاتها سواءً أكان من التشريعيات أو التكوينيات فهو واحدحقيقة ذاتاً. فتحصل: أنا لانعقل للارادة التشريعية معنى محصلاً في مقابل الارادة التكوينية.

نعم، قد يقال كما قيل: إنَّ المراد منها الطلب والبعث، باعتبار أنَّه يدعو المكلف إلى إيجاد الفعل في الخارج.

وفيه: أنَّ تسمية ذلك بالارادة التشريعية وإن كان لا بأس بها، إلا أنَّه لا يمكن ترتيب أحكام الارادة التكوينية عليه، بداعه أنَّه أمر اعتباري فلا واقع موضوعي له ماعدا اعتبار من بيده الاعتبار، فلا يقياس هذا بالارادة والاختيار أصلاً، ولا جامع بينهما حتى يوجب تسرية حكم أحدهما إلى الآخر، فعدم تعلق الارادة بالأمر المتأخر زمناً لا يستلزم عدم تعلقه به أيضاً، وقد تقدم أنَّ ما اعتبره المولى قد يكون متعلقه حالياً، وقد يكون استقبالياً، وقد يكون

كلاهما استقباليًّا، وذلك كما إذا اعتبر شخص ملكية منفعة داره مثلاً لآخر بعد شهر، فإنَّ المعتبر - وهو الملكية - ومتعلقه - وهو المنفعة - كلِّيهما استقبالي، والحايلي إنما هو الاعتبار فحسب، وهذا ربما يتفق وقوعه في باب الاجارة وفي باب الوصية كالوصية بالملك بعد الموت، ومن الواضح أنَّه لا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. وقد تحصل من ذلك: أنَّ في تصرية أحكام الارادة على الطلب والبعث مغالطة ظاهرة ولا منشأ لها إلَّا الاشتراك في الاسم. فقد انتهينا في نهاية الشوط إلى هذه النتيجة وهي أنَّه لا مانع من الالتزام بالواجب المعلى بالمعنى الذي ذكرناه وهو كون وجوبه مشروطاً بشرط متاخر.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) من أنَّ القيود الراجعة إلى الحكم المأخوذة في موضوعه بشقي ألوانها تؤخذ مفروضة الوجود في مقام الاعتبار والجعل فلا يجب على المكلف تحصيل شيء منها وإن كان مقدوراً كالاستطاعة، ومن الواضح أنَّ فعلية الحكم في مثل ذلك إنما هي بفعالية تلك القيود، فلا تعقل فعليتها قبل تتحققها في الخارج، وعلى هذا الأساس بني على استحالة الشرط المتاخر. ولكن قد تقدم الكلام في مسألة الشرط المتاخر بصورة مفصلة في بيان ذلك الأساس وما فيه من النقد والاشكال فلا نعيد.

الثالث: ما قيل كما في الكفاية^(٢) من أنَّ التكليف مشروط بالقدرة، وعليه فلا بد أن يكون المكلف حين توجيهه التكليف إليه قادرًا، فلو التزمنا بالواجب المعلى لزم عدم ذلك. وجوابه واضح، وهو أنَّ القدرة المعتبرة في صحة التكاليف إنما هي قدرة المكلف في ظرف العمل وإن لم يكن قادرًا في ظرف التكليف.

(١) أجود التقريرات ١: ١٩٦ وما بعدها.

(٢) كفاية الأصول: ١٠٣.

[المقدمات المفوّضة]

ثم إنّ الذي دعا صاحب الفصول (قدس سره) إلى الالتزام بالواجب المعلق هو عدّة فوائد تترتب عليه:

منها: دفع الاشكال عن إيجاب مقدمات الحج قبل الموسم، حيث يلزم على المكلف تهيئة لوازم السفر ووسائل النقل وما شاكل ذلك قبل مجيء زمان الواجب وهو يوم عرفة، إذ لو لم نلتزم به لم يكن الحكم بایجابها قبل موسمه، كيف حيث إنّ وجوب المقدمة معلول لإيجاب ذيها، فلا يعقل وجود المعلول قبل وجود علته. وعلى ضوء الالتزام بحالية الوجوب في أمثال هذا المورد يندفع الاشكال رأساً، وذلك لأنّ فعلية وجوب المقدمة تتبع فعلية وجوب الواجب وإن لم يكن نفس الواجب فعلياً.

ومنها: دفع الاشكال عن وجوب الغسل على المكلف كالجنب أو المائض ليلاً لصوم غد، فإنه لو لا الالتزام بحالية الوجوب في مثله كيف يمكن الالتزام بوجوب الغسل في الليل، مع أنّ الصوم لا يجب إلا من حين طلوع الفجر.

ومنها: دفع الاشكال عن وجوب التعلم قبل دخول وقت الواجب كتعلم أحكام الصلاة ونحوها قبل وقتها، فلو لا وجوب تلك الصلوات قبل دخول أوقاتها لم يكن تعلم أحكامها واجباً.

ومنها: دفع الاشكال عن وجوب إبقاء الاستطاعة بعد أشهر الحج.

ويكفي أن نأخذ بالمناقشة فيه: وهي أنّ دفع الاشكال المزبور عن تلك الموارد وما شاكلها لا يتوقف على الالتزام بالواجب التعليقي، إذ كما يمكن دفع

الاشكال به يكن دفعه بالالتزام بوجوبها نفسيًا، لكن لا لأجل مصلحة في نفسها، بل لأجل مصلحة كامنة في غيرها، فيكون وجوبها للغير لا بالغير، إذن تكون هذه المقدمات واجبة مع عدم وجوب ذيئها فعلاً.

ومع الاغراض عن ذلك، يكن دفعه بالالتزام بحكم العقل بلزوم الاتيان بها بخلاف إدراك العقل قبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه، حيث إنه لا يفرق في القبح بين تفويت الملاك الملزم في موطنه ومخالفة التكليف الفعلي، فكما يحكم بقبح الثاني يحكم بقبح الأول، وبما أنه يدرك أن الحرج في ظرفه ذو ملاك ملزم، وأنه لو لم يأت بقدماته من الآن لفات منه ذلك الملاك، يستقل بلزوم إتيانها قبل أوانه ولو بشهر أو أكثر أو أقل.

نعم، ظواهر الأدلة في مسألتي الحج والصوم تساعد ما التزم به في الفصول من كون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً، فان قوله تعالى: «وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) ظاهر في فعلية وجوب الحج عند فعليه الاستطاعة، كما أنه قوله عز وجل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيَّصُنْهُ»^(٢) ظاهر في فعلية وجوب الصوم عند شهود الشهر، والشهود كناية عن أحد أمرين: إما الحضور في مقابل السفر، وإما رؤية الهلال، وعلى كلا التقديرتين فالآلية تدل على تحقق وجوب الصوم عند تتحقق الشهود. نعم، ظواهر الأدلة في الصلوات الخمس لا تساعده، فان قوله (عليه السلام) «إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاوة»^(٣) ظاهر في تتحقق الوجوب بعد الزوال.

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) البقرة ٢: ١٨٥.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٣ / أبواب الوضوء ب٤ ح ١. وفيه: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة».

وكيف كان، فقد ذكرنا أن الشرط المتأخر وإن كان ممكناً في نفسه ولا مانع من الالتزام به، إلا أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وفي كل مورد دلّ الدليل عليه فهو، وإلا فلا نقول به. نعم، لو قلنا باستحالته فلا بدّ من رفع اليد عن ظواهر تلك الأدلة.

وبكلمة أخرى: ينبغي لنا أن نتكلّم حول هذه المسألة في مقامين:

الأول: على القول بامكان الواجب التعليقي ووقوعه في الخارج.

الثاني: على القول باستحالته أو عدم وقوعه وإن قلنا بامكانه.

أما المقام الأول: فلا إشكال في لزوم الاتيان بالمقدّمات التي لو لم يأت بها لفاظ الواجب عنه في ظرفه، من دون فرق فيه بين القول بوجوب المقدمة شرعاً والقول بعد عدم وجوبها كذلك، أما على الأول فواضح. وأما على الثاني فلا استقلال العقل بذلك بعد إدراكه توقف الاتيان بالواجب عليها، حيث إنّ وجوبه فعلي على الفرض، ومن المعلوم أنّ العقل يستقل في مثله بلزوم امتثاله، ولو توقف على مقدّمات حكم بلزوم الاتيان بها أيضاً لأجل ذلك.

وعلى الجملة: فعلى ضوء هذا القول لا فرق بين المقدّمات التي لا بدّ من الاتيان بها قبل وقت الواجب كمقدّمات الحج، والغسل في الليل، وما شاكل ذلك، وبين غيرها من المقدّمات العامة فيما إذا علم المكلف بأنّه لو لم يأت بها قبله عجز عنها في وقته، فإنه كما يحكم بلزوم الاتيان بالأولى يحكم بلزوم الاتيان بالثانية، ولا فرق بينها من هذه الناحية.

وإليه أشار ما في الكفاية^(١) من أن الوجوب لو صار فعلياً لوجب حفظ القدرة على المقدّمات في مورد يعلم المكلف أنه يعجز عن الاتيان بها في زمن

الواجب. فالنتيجة: هي لزوم الاتيان ب تمام مقدمات الواجب المعلق قبل زمانه، أو التحفظ عليها إذا كانت حاصلة فيها إذا علم المكلف بعدم تمكنه منها في وقته.

نعم، المقدمات التي اعتبرت من قبلها القدرة الخاصة وهي القدرة في ظرف العمل فلا يجب تحصيلها قبل مجيء وقته، بل يجوز تفويتها اختياراً، بل ولا مانع منه في بعض الموارد بعد الوقت، وذلك كاجناب الرجل نفسه اختياراً بواقعة أهله بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم بعدم تمكنه من الطهارة المائة بعده، فإنه يجوز ذلك حيث إن القدرة المعتبرة هنا قدرة خاصة - وهي القدرة على الصلاة مع الطهارة المائة إذا لم يقدم على م الواقعه أهله - وستجيء الاشارة إلى ذلك. وأماماً إجناب نفسه بطريق آخر كالنوم أو نحوه في الوقت مع علمه بعدم التمكن من الطهارة المائة فلا يجوز.

وعلى الجملة: فالواجبات في الشريعة الاسلامية المقدسة تختلف من هذه الناحية - أي من ناحية اعتبار القدرة فيها من قبل مقدماتها - فقد تكون قدرة مطلقة، وقد تكون قدرة خاصة، فعلى الأول يجب الاتيان بها ولو قبل دخول وقتها، دون الثاني، هذا بحسب مقام الثبوت، وأماماً بحسب مقام الاثبات فالمتابع في ذلك دلالة الدليل.

وأماماً المقاصد الثاني: وهو ما إذا افترضنا استحالة الواجب المعلق أو قلنا بأمكانه ولكن فرضنا عدم مساعدة الدليل على وقوعه، وذلك كوجوب تعلم الصبيان أحكام الصلاة ونحوها قبل البلوغ، إذ لو قلنا بعدم وجوبه عليهم - كما هو الصحيح وستجيء الاشارة إليه - فلا زمه جواز تفويت الصلاة أول بلوغهم مقداراً من الزمن يتمكنون من التعلم فيه، ولا يمكن الالتزام بوجوب التعلم من ناحية سبق وجوب الصلاة أو نحوها على البلوغ، وإن قلنا بأمكان الواجب المعلق ، وذلك لفرض عدم التكليف على الصبيان، فالنتيجة أن الاشكال في

المقدّمات المفوّتة في أمثال هذه الموارد، وأنه كيف يمكن الحكم بوجوبها مع عدم وجوب ذيّها. وقبل التعرّض لدفع الاشكال وبيان الأقوال فيه ينبغي تقديم أمرين:

الأول: أنّ ما اشتهر بين الأصحاب من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً في غاية الصحة والمنانة، فلو اضطرّ الإنسان نفسه باختياره إلى ارتكاب محرم كما لو دخل في الأرض المغضوبة أو ألق نفسه من شاهق أو ما شاكل ذلك، فعندئذ وإن كان التكليف عنه ساقطاً، لكنه لغوأ صرفاً بعد فرض خروج الفعل عن اختياره، وأمّا عقابه فلا قبح فيه أصلاً، وذلك لأنّ هذا الاضطرار حيث إنّه منتهٍ إلى الاختيار فلا يحكم العقل بقبحه أبداً.

وناقش في هذه القاعدة طائفتان: فعن أبي هاشم المعتزلي^(١) أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وخطاباً، وكان لل牟وى في المثالين المذكورين أن ينهى عن التصرف في مال الغير بدون إذنه، ويأمر بحفظ نفسه، بدعوى أنه لا مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان مستنداً إلى سوء اختياره. ويظهر اختيار هذا القول من المحقق القمي (قدس سره) أيضاً^(٢). وفي مقابل هذا القول ادعى جماعة منافاته للاختيار عقاباً وخطاباً. أمّا الخطاب فهو واضح، لأنّه لغو صرف. وأمّا العقاب فلا نهيه عقاب على غير مقدور وهو قبيح عقلاً.

ولنأخذ بالنقض على كلا القولين:

أمّا القول الأوّل: فلأنّ الغرض من التكليف هو إحداث الداعي للمكلف

(١) البرهان في أصول الفقه ١ : ٢٠٨، المنخول: ١٢٩.

(٢) قوانين الأصول ٢ : ١٥٣.

بالاضافة إلى المكلف به، وعليه فإن كان المكلف به مقدوراً لم يكن التكليف به لغواً، حيث إنه يمكن أن يصير داعياً إليه، وإن لم يكن مقدوراً كان التكليف به لغواً محضاً، لعدم إمكان كونه داعياً، ومن الواضح أنه لا فرق في هذه النقطة بين أن يكون مستند عدم القدرة سوء الاختيار أو غيره، بداهة أن عدم القدرة المسبب عن سوء الاختيار لا يصح تكليف المولى لغير القادر وإلا لجاز للمولى أن يأمر عبده بالجمع بين الضدين معلقاً على أمر اختياري كالصعود على السطح أو نحو ذلك، وهو باطل قطعاً حتى عند القائل بهذا القول.

وأما القول الثاني: فلأن الخطاب وإن كان لغواً كما عرفت إلا أنه لا مانع من العقاب، وذلك لأن المكلف حيث كان متمكناً في بداية الأمر أن لا يجعل نفسه مضطراً إلى ارتكاب الحرام ومع ذلك لو جعل نفسه كذلك بسوء اختياره وارتكب الحرام حكم العقل باستحقاقه العقاب لاحالة، لأنه منته إلى اختياره، ومن الطبيعي أن العقل لا يفرق في استحقاق العقاب على فعل الحرام بين كونه مقدور الترک بلا واسطة أو معها، وإنما يحكم بقبح استحقاقه على ما لا يكون مقدوراً له أصلاً. فالنتيجة: أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً.

نعم، قد تستعمل هذه القاعدة في مقام نقد نظرية الجبر وعدم الاختيار للعبد، ولكنه بمعنى آخر، والفرق بين المعنين هو أن المراد من الامتناع هنا الامتناع الواقعي، والمراد من الامتناع هناك هو الامتناع بالغير وهو اختيار العبد وإرادته. وقد تقدم الكلام فيها من هذه الناحية بشكل موسع عند ما تعرضنا لنظرية الجبر ونقدتها^(١).

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٣٩٨.

الثاني: أنه لا فرق في حكم العقل باستحقاق العقاب بين مخالفة التكليف الازامي الفعلي وبين تفويت حقيقة التكليف وروحه، وهو الملاك النام الملزم الذي يدعو المولى إلى اعتبار الإيجاب تارة، وإلى جعل التحرير تارة أخرى، فإذا أحرز العبد ذلك الملاك في فعل وإن علم بعدم التكليف به استحق العقاب على تفويته، من دون فرق في ذلك بين أن يكون المانع من التكليف قصوراً في ناحية المولى نفسه، كما إذا كان غافلاً أو نائماً واتفاق في هذا الحال غرق ولده أو حرقه وكان عبده متمكناً من إنقاذه، فعندئذ لو خالف ولم ينقذه فلا شبهة في استحقاقه العقاب، أو قصوراً في ناحية العبد، كما إذا علم بأنّ الملاك تام في ظرفه وأنّه لو لم يحفظ قدرته عليه لم يكن قابلاً لتوجيه التكليف إليه، فعندئذ لو خالف وعجز في ظرف التكليف عن امتثاله، فعجزه هذا وإن كان مانعاً عن توجيه التكليف إليه، لعدم القدرة، إلا أنه يستحق العقاب على تفويت الغرض الملزم فيه حيث كان قادراً على حفظ قدرته واستيفائه. فالنتيجة: أنه لا فرق عند العقل في الحكم باستحقاق العقاب بين مخالفة التكليف الفعلي وبين تفويت الغرض الملزم فيما لا يمكن جعل التكليف على طبقه.

وبعد ذلك نقول: الكلام هنا يقع في مقامين: الأول: في غير التعلم من المقدمات. الثاني: في التعلم.

أما المقام الأول: فالكلام فيه تارة يقع في مقام الشبوت، وأخرى في مقام الإثبات. أما الكلام في مقام الشبوت فيتصور على وجوه:

الأول: أن يكون ملاك الواجب تماماً والقدرة المأخوذة فيه من قبل مقدماته هي القدرة العقلية وغير دخيلة في ملاكه، وذلك كحفظ بيبة الإسلام أو حفظ النفس المحترمة أو ما شاكل ذلك، إذا افترضنا أن المكلف علم بأنه لو تحفظ

على قدرته هذه أو لو أوجد المقدمة الفلاحية لتمكن من حفظ بحصة الاسلام أو النفس المحترمة بعد شهر مثلاً، وإن لم يقدر عليه، في مثل ذلك بطبيعة الحال يستقل العقل بوجوب التحفظ عليها أو بلزم الاتيان بها لئلا يفوته الملك الملزم فيه في ظرفه، وقد عرفت عدم الفرق في حكم العقل باستحقاق العقاب بين مخالفة الأمر أو النهي الفعلي وتفويت الملك الملزم.

وكذا الحال لو كان عدم فعالية التكليف من ناحية عدم دخول الوقت أو عدم حصول الشرط، إذا افترضنا أنّ ملاك الواجب تام في ظرفه، والقدرة فيه شرط عقلي فلا دخل لها بعلاوه أصلًا، وذلك كما إذا فرض أنّ ملاك الحج مثلاً تام في وقته وقد أحرزه المكلف ولم يكن التكليف المتعلق به فعلياً، إما من ناحية استحالة الواجب التعليق أو من ناحية عدم مساعدة الدليل عليه، وفي مثله لا محالة يحكم العقل بوجوب الاتيان بتام مقدماته التي لها دخل في تمكن المكلف من امتثاله في ظرفه وإن لفاته الملك الملزم باختياره، حيث إنّه يعلم بأنّه لو لم يأت بها لصار عاجزاً عن إتيان الواجب في وقته، وبما أنّ عجزه مستند إلى اختياره فيدخل في كبرى القاعدة الآنفة الذكر: الامتناع بالاختيار لaini اختيارات عقاباً، فعندئذ يستحق العقاب على ذلك.

وإن شئت قلت: إنّ ترك المقدمة في أمثال المقام حيث إنّه يؤدي إلى تعجيز المولى عن تكليفيه مع ثبوت المقتضي له، فبطبيعة الحال يحكم العقل بعدم جوازه وبقبح ذلك. فالنتيجة: أنّ في كل مورد علم المكلف بتامة ملاك الواجب في ظرفه وعلم بأنه لو ترك مقدمة من مقدماته قبل وقته أو شرطه لعجز عن إتيانه فيه، فلا محالة يحكم العقل بلزم إتيانها لفتقدها في أول أزمنة الامكان، لتحصيل القدرة على الواجب، ووجوب حفظها لواجدها، لا من ناحية أنّ

تركتها يؤدي إلى ترك الواجب الفعلي، لفرض أن الواجب ليس بفوري لا قبل الوقت كما هو واضح، ولا بعده لعدم تمكنه وعجزه عن القيام به، بل من ناحية أنه يؤدي إلى تقويت الغرض الملزם، وقد عرفت حكم العقل بقبحه واستحقاق العقاب عليه.

ثم إن هل يمكن استكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلي بوجوب المقدمة بقاعدة الملازمة؟ فيه وجهان: فقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) الوجه الأول بدعوى أن حكم العقل بذلك دليل على جعل الشارع الإيجاب للمقدمة حفظاً للغرض، فيكون ذلك الجعل متمماً للجعل الأول.

والصحيح: هو الوجه الثاني، والسبب في ذلك أن مثل هذا الحكم العقلي لا يعقل أن يكون كافياً عن جعل حكم شرعي مولوي في مورده، بدأه أنه لغير صرف، فإن حكم العقل باستحقاق العقوبة على تقدير المخالفة وتقويت الغرض يكفي في لزوم حركة العبد وابعاثه نحو الاتيان بالمقدّمات، كما هو الحال في مطلق موارد حكمه بحسن الاطاعة وقبح المعصية. نعم، الملازمة بين الحكمين في مقام الإثبات إنما تكون فيما إذا كان العقل مدركاً لملأ الحكم من المصلحة أو المفسدة غير المزاحمة، وأين ذلك من إدراكه استحقاق العقاب كما في المقام، فما أفاده (قدس سره) خاطئ جداً، وعليه فلو ورد حكم من الشارع في أمثال هذا المورد لكان إرشاداً إلى حكم العقل لا محالة.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة: وهي أن في أمثال هذه الموارد لا إشكال في حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب ذيها، وعلى ضوئها يندفع الاشكال عن كثير من الموارد، منها: وجوب الاتيان بقدّمات الحج قبل وقته.

الثاني: ما إذا كانت القدرة فيه شرطاً شرعاً ودخيلة في ملاكه وهذا يتصور على أقسام:

الأول: أن يكون الشرط هو القدرة المطلقة على سعتها.

الثاني: أن يكون الشرط هو القدرة الخاصة، وهي القدرة بعد حصول شرط خاص من شرائط الوجوب.

الثالث: أن يكون الشرط هو القدرة في وقت الواجب.

أما القسم الأول: فحاله حال ما إذا كانت القدرة شرطاً عقلياً بحروف، إلا في نقطة واحدة وهي أن القدرة إذا كانت شرطاً عقلياً لم يكن لها دخل في ملاك الواجب فإنه تام في كلتا الحالتين: التمكن وعدمه، وإذا كانت شرطاً شرعاً كان لها دخل في ملاكه، ولا ملاك له في حال عدم التمكن. ولكن هذه النقطة غير فارقة فيما نحن فيه، وذلك لأن الشرط إذا كان القدرة المطلقة كما هو المفروض وجب تحصيلها في أول أزمنة الامكان وإن كان قبل زمن الوجوب، وحرم عليه تفويتها إذا كانت موجودة، فإنه مع التمكن من إتيان الواجب في ظرفه ولو باعداد أول مقدماته قد تم ملاكه فلا يجوز تفويتها، وقد عرفت استقلال العقل بقبحه والعقاب عليه بقاعدة أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً. فالنتيجة: أنه لا فرق بين هذا القسم والقسم السابق فيما هو المهم في المقام أصلاً.

وأما القسم الثاني: فلا يجب فيه على المكلف تحصيل القدرة على الواجب من قبل مقدماته قبل تحقق شرطه، بل يجوز له تفويتها إذا كانت حاصلة وذلك كمقدمات الحج مثلاً، فإنه لا بد من أن يفرق بين حالي حصول هذا الشرط - وهو الاستطاعة - وعدمه، فعلى الأول يستقل العقل بوجوب الاتيان بها ليتمكن من الاتيان بالواجب في ظرفه، لفرض أن ملاكه قد تم فلا حالة منتظرة

له، وعليه فلو ترك الاتيان بها بسوء اختياره وأدى ذلك إلى ترك الواجب في وقته استحق العقاب، لا من ناحية أنه خالف التكليف الفعلى ليقال إنه غير فعلى، بل من ناحية أنه فوت الملاك الملزم، وقد تقدّم أن العقل لا يفرق بينها في استحقاق العقاب، فإذا دخل المقام تحت قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وعلى الثاني فلا يحكم العقل بوجوب الاتيان بها، بل لا مانع من تفويتها إذا كانت حاصلة، لفرض أن ملاك الواجب غير تام، ومعه لا مقتضي للوجوب أصلًا.

وإن شئت قلت: إن ترك هذه المقدّمات وإن استلزم ترك الواجب في موطنه، إلا أنه لا قبح فيه، وذلك لأن القبيح أحد أمرين: إما مخالفة التكليف الفعلى والمفروض عدمه، أو تفويت الغرض الملزم، والفرض خلافه، فإذا ما هو الموجب لقبحه.

فالنتيجة: أن القدرة المأْخوذة في الواجب - وهو الحج - من قبل مقدماته قدرة خاصة، وهي القدرة بعد حصول هذا الشرط - وهو الاستطاعة - اتفاقاً، ولذا لا يجب على المكلف تحصيله، بل يجوز له تفويته بالمنع من تتحققه فيما إذا وجد المقتضي له، كما إذا أراد شخص أن يهب مالاً آخر ليستطيع به فللاآخر أن لا يقبل، أو أراد أن يبذل له مبلغاً يكفيه لحجه فالتمس منه أن لا يبذل له ذلك وهكذا، وعلى هذا الضوء فلا إشكال في وجوب الاتيان بقدّمات الحج بعد الاستطاعة وقبل الموسم.

وأما القسم الثالث: وهو ما أخذت فيه حصة خاصة من القدرة - وهي القدرة في وقت الواجب - فلا يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه من قبل مقدماته قبل دخول وقته، بل يجوز له تفويتها إذا كانت موجودة، وذلك لأن الواجب لا يكون ذا ملاك ملزم إلا بعد القدرة عليه في زمنه، وأما القدرة عليه

قبله فوجودها وعدمها بالإضافة إليه سیان، وذلك كالصلة مع الطهارة المائة حيث إنّ القدرة المعتبرة فيها قدرة خاصة - وهي القدرة عليها بعد دخول وقتها - وأمّا قبله فلا يجب على المكلف تحصيلها، بل ولا حفظها إذا كان واجداً لها، لفرض عدم دخلها في ملاكها قبل الوقت أصلًا، فان تمكن منها بعده وجب عليه تحصيلها وإلا فلا، بداعه أنّ إيجاد الموضوع وإحداث المالك في الفعل غير واجب على المكلف، بل يجوز له تفويته بجعل نفسه محدثاً باختياره أو باهراق الماء عنده.

ونظير ذلك السفر بالإضافة إلى وجوب القصر في الصلاة، وقدد الاقامة بالإضافة إلى وجوب التام والصيام، حيث إنه لا ملاك لوجوب القصر قبل السفر، ولو جوب التام قبل قصد الاقامة، ومن الواضح أنّ في مثل ذلك لا يجب عليه إيجاد السفر، ولا قصد الاقامة، إذ بتركهما لا يفوته شيء، لا تكليف ولا ملاك، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني، فلأنّه لا ملاك لوجوب القصر قبل تحقق السفر ولا لوجوب التام والصيام قبل قصد الاقامة.

وشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) ذهب إلى الفرق بين تفويت القدرة قبل الوقت بجعل نفسه محدثاً باختياره بجماع أو نحوه مع علمه بعدم تمكنه من الماء بعد الوقت، وتفويتها باهراق الماء، فاختار الجواز في الأول وعدمه في الثاني، واستند في هذه التفرقة إلى وجود روایة صحيحة. ولكن قد ذكرنا في التعليقة^(٢) أنّ هذا غفلة منه (قدس سره) حيث لم ترد في هذا الموضوع آیة روایة فضلاً عن الروایة الصحيحة.

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٢٥.

(٢) راجع تعليقه على أجود التقريرات ١ : ٢٢٥.

وقد تحصل من ذلك: أنّه لا يجب حفظ القدرة قبل الوقت، ولا تحصيلها، وأمّا بعد الوقت فهو واجب. نعم، وردت رواية معتبرة^(١) في جواز الجنابة مع الأهل فحسب بعد دخول الوقت مع عدم وجود الماء الكافي عنده للاغتسال، ولكن لا بدّ من الاقتصار على مورد هذه الرواية - وهو الجماع مع الأهل - ولا يمكن التعدي عنه إلى غيره، فلا يجوز إجنا卜 نفسه بسبب آخر من احتلام أو نحوه.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أنّ التفصي عن الاشكال المزبور لا يتوقف على الالتزام بالواجب التعليقي، بل يمكن التفصي عنه على ضوء الالتزام بالقسم الأوّل من الواجب الثاني والثالث.

هذا كلّه فيما إذا علم بدخل القدرة في ملاك الواجب في وقته أو عدم دخلها فيه كذلك. وأمّا إذا شكّ ولم يحرز ذلك فهل يجب الاتيان بقدماته قبل وقته فيما إذا علم بعدم تمكنه منها فيه؟

الظاهر عدم وجوبه، وذلك لما حققناه في بحث الترتيب على ما يأتي إن شاء الله تعالى من أنّه لا طريق لنا إلى إحراز ملاكات الأحكام الواقعية من الخارج، غاية الأمر أنّنا نستكشف تلك الملاكات من الأمر والنهي المولويين، وعليه بطبيعة الحال تكون سعة الملاك في مرحلة الإثبات بقدر سعة الأمر دون الزائد، فلو لم يكن أمر في مورد أصلاً أو كان ولكنه سقط من ناحية عجز المكلف عن الامتثال، لم يكن لنا طريق إلى وجود الملاك فيه، لاحتمال أن يكون سقوط الأمر لأجل انتفاء المقتضي له في هذا الحال، لا لوجود المانع مع ثبوته، وقلنا هناك إنّ ما ذكره شيخنا الأُسْتَاذ (قدس سره) من أنّه يمكن إحراز

(١) الوسائل ٢٠: ١٠٩ / أبواب مقدّمات النكاح بـ ٥ حـ ١.

الملك من التمسك باطلاق المتعلق عند سقوط الأمر خاطئ جداً، ضرورة أن مجرد إطلاق المتعلق لا يكون دليلاً على وجود الملك فيه كذلك على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وبما أنّ فيها نحن فيه لم نحرز أنّ ترك المقدمة قبل الوقت مستلزم لتفويت ملك الواجب في ظرفه، لاحتلال أنّ القدرة من قبلها دخيلة في ملاكه في وقته، وعليه فلو لم يأت بها قبل الوقت والمفروض عدم تمكنه بعده لم يحرز فوت شيء منه لا الأمر الفعلى ولا الملك الملزم، أمّا الأولى فواضح. وأمّا الثانية فلاحتلال دخل القدرة الخاصة فيه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد تقدّم أنّ ملوك حكم العقل بالقبح أمران: أحدهما: تفويت التكليف الفعلى. وثانيهما: تفويت الملك الملزم. فالنتيجة على ضوئهما: هي أنّه لا ملوك لحكم العقل بالقبح في المقام، لفرض عدم إحرازه الملك، ومن هذا القبيل ما إذا علم شخص أنّه إذا نام في الساعة المتأخرة من الليل لفاته صلاة الصبح، كما إذا لم يبق فرضاً من الصبح إلا ساعة واحدة مثلاً فإنه يجوز له ذلك، لفرض أنّ الأمر غير موجود قبل الوقت، وأمّا الملك فغير محرز، لاحتلال دخل القدرة الخاصة فيه.

وأمّا الكلام في مقام الإثبات: فقد ذكرنا غير مرّة أنه لا طريق لنا إلى ملوكات الأحكام ما عدا نفس تلك الأحكام، إلا فيما قامت قرينة خارجية على ذلك، وعلى هذا الضوء فإنّ أحرزنا من الخارج اشتغال الواجب على ملوك ملزم في ظرفه، فبطبيعة الحال وجب الاتيان بقدماته قبل وقته إذا علم بعدم تمكنه منها في ظرفه، وإن لم نحرز ذلك من الخارج، فإنّ كان وجوبه فعلياً كشف عن أنّ ملوكه تام، وإنّا فلا طريق لنا إليه، ومن هنا قلنا إنّ الأمر إذا سقط في مورد لم يمكن إحراز الملك فيه، لاحتلال أن يكون سقوطه لأجل عدم

المقتضي له لا لأجل وجود المانع مع ثبوته، وعلى هذا الأساس فلو أنكرنا الوجوب التعليقي وقلنا بعدم إمكان تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب لم يكن إحراز ملاكه قبل وقته.

وبكلمة أخرى: أن التفصي عن الاشكال المتقدم وإن أمكن بحسب مقام الثبوت بأحد الوجوه السالفة، إلا أن إثبات تلك الوجوه جمِيعاً بدليل مشكل جداً.

ودعوى أن الظاهر من قوله تعالى: «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيْثِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) هو أن ملاك الحج تام في ظرفه بعد حصول الاستطاعة، كما أن الظاهر من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»^(٢) هو أن الصوم تام الملائكة بعد دخول الشهر، فهي وإن كانت صحيحة إلا أنه من جهة ظهور الآية في فعلية الوجوب بعد الاستطاعة، وكذا الآية الثانية، ومن المعلوم أنه يكشف عن وجود ملاك ملزم فيه في وقته، وأماماً لو رفعنا اليد عن هذا الظهور وقلنا بعدم فعلية وجوبه بعدها فلم يكن لنا طريق إلى أن ملاكه تام في ظرفه، فعندئذ كيف يمكن الحكم بوجوب مقدّماته قبل زمانه. فالنتيجة: أن الاشكال إنما هو على ضوء نظرية القائلين باستحالة الواجب التعليقي والشرط المتأخر، وأماماً على ضوء نظريتنا من إمكانه بل وقوعه خارجاً كما في أمثال هذين الموردين فلا إشكال من أصله.

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٢) البقرة: ٢: ١٨٥.

[وجوب التعلم]

وأمام المقام الثاني : وهو التعلم ، فقد ذكر جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أنَّ وجوب التعلم ليس بملائكة وجوب بقية المقدمات المعدة التي يستلزم تركها ترك الواجب بملائكة الملزم ، وتفويتها تفوته كذلك ، بل وجوبه بملائكة آخر وهو لزوم دفع الضرر المحتمل .

وغير خفي أنَّ ما أفاده (قدس سره) لا يتم على إطلاقه ، والسبب في ذلك هو أنَّ ترك التعلم قبل وقت الواجب أو شرطه يقع على أخاء :

الأول : أنه لا أثر لترك التعلم قبل الوقت ، وذلك لتمكن المكلف من تعلم الواجب بجميع أجزائه وشرائطه بعد دخول وقته أو حصول شرطه كالحج مثلاً ، فان باستطاعة العبد أن يتعلم أحکامه تدريجياً اجتهاداً أو تقليداً من اليوم الذي يجب عليه الإحرام إلى اليوم الذي تنتهي نسكه ، ومن الطبيعي أنَّ في مثله لا يجب عليه التعلم قبل دخول الوقت ، لعدم فوت شيء منه بعده . نعم ، إذا جاء وقته لم يجز له تركه ، حيث إنَّ فيه احتمال مخالفة التكليف الفعلي المنجز وهو مساوق لاحتلال العقاب ، إذ لا مؤمن منه ، فان البراءة لاتجري قبل الفحص ، ومعه لامحالة يستقلُّ العقل بوجوبه وعدم جواز تركه .

الثاني : أنَّ ترك التعلم قبل الوقت مؤثر في فقد تقييز الواجب عن غيره ، يعني أنَّ المكلف لا يمكن معه من الامتثال العلمي التفصيلي بعد الوقت ، ولكنه

(١) أجوود التقريرات ١ : ٢٢٩ .

متمكن من الامثال العلمي الاجمالي، وذلك كما إذا تردد أمر الواجب بين المتبادرتين كالقصر والقائم أو الظاهر والجامعة أو ما شاكل ذلك، فلو ترك المكلف التعلم قبل الوقت لم يتمكن من تمييز الواجب عن غيره بعده، إما من ناحية عدم سعة الوقت لذلك، أو من ناحية فقدان الوسيلة، ولكنّه متمكن من إحراز امثاله أجمالاً بطريق الاحتياط، وفي هذا القسم هل يجب التعلم؟ الظاهر عدم وجوبه، وذلك لما حققناه في محله^(١) من أن الامثال الاجمالي في عرض الامثال التفصيلي وإن استلزم التكرار.

الثالث: أن المكلف إذا ترك التعلم قبل الوقت فكما لا يكون متمكناً من الامثال العلمي التفصيلي بعد دخوله، كذلك لا يكون متمكناً من الامثال العلمي الاجمالي. نعم، هو متمكن من الاتيان بذات الواجب يعني الامثال الاحتياطي، وذلك كما إذا افترضنا أن الوقت ضيق فلا يتمكن المكلف إلا من الاتيان بفعل واحد، إما القصر أو القائم، أو الظاهر أو الجامعة، وفي هذا القسم هل يجب التعلم قبل دخول الوقت؟

الظاهر وجوبه، وذلك لاعتلال قاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار لل اختيار، إذ المفروض عدم امتناع الواجب بترك التعلم، بل بخلاف قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل حيث إن في الاكتفاء بما يحتمل انتباط المأمور به عليه احتمال المخالفه للتوكيل الفعلي من دون مؤمن في البين، فلا حالة يتحمل العقاب، ومعه يستقل العقل بوجوب دفعه، وهو لا يمكن إلا بالتعلم قبل الوقت. ومنه يظهر أن ملاك حكم العقل هنا ليس احتمال تفويت الملاك الملزم في ظرفه.

هذا كله فيما إذا ترك المكلف التعلم قبل الوقت اختياراً ومتعمداً، أي مع

التفاوه إلى أنه يؤدّي إلى عدم إحراز امتنال الواجب في ظرفه.

وأمّا إذا كان معدوراً في تركه قبله ثمّ بعد دخوله تردد أمره بين شبيئين كالقصر والاتمام مثلاً، لم ينجز الواقع عليه على كل تقدير، إذ المفروض أنه لا يمكن من الجمع بينها، بل ينجز على تقدير دون آخر، وسمّينا ذلك في بحث الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الاجمالي بالتوسط في التنجيز^(١)، ومردّه إلى وجوب الاتيان بأحد هما لتمكن المكلف منه، سواء أكان موافقاً للواقع أم كان مخالفاً له، غاية الأمر أنّ المكلف في صورة المخالفة معدور، وذلك كالصبي في أول بلوغه إذا دار أمره بين شبيئين كالظاهر والجعنة مثلاً ولا يمكن من الجمع بينها ولا من التعلم، فعندئذ بطبيعة الحال الواجب عليه هو الاتيان بإحداهما ولا يكون معدوراً في تركها.

الرابع: أنّ ترك التعلم قبل الوقت موجب لترك الواجب في ظرفه، إنما للغفلة عن التكليف أصلاً، أو لعدم التمكن من امتناله، والأول كثيراً ما يتافق في المعاملات، حيث إنّ المتعاملين من جهة ترك تعلم أحكام المعاملات لا يميزان الصحيحة منها عن الفاسدة، فإذا أوقعوا معاملة فاسدة في الخارج وتحقق النقل والانتقال بنظرهما بطبيعة الحال يتصرف كل منها فيما انتقل إليه غافلاً عن أنه حرام، والثاني كثيراً ما يتافق في العبادات كالصلوة ونحوها، فائمتها حيث كانت مركبة من عدّة أمور: التكبير والقراءة والركوع والسجود والشهاد والتسلية ونحو ذلك، ومشروطة بعده شرائط كطهارة البدن واللباس واستقبال القبلة وما شاكلها، ومن الطبيعي أنّ تعلم الصلاة بتمام أجزائها وشرائطها يحتاج إلى مدة من الزمن ولا سيّاً لمن لم يحسن اللغة العربية، وفي هذا القسم يجب التعلم قبل

(١) راجع مصباح الأصول ٤٥٣ : ٢ وما بعدها.

الوقت، وذلك لاستقلال العقل بذلك وأئنه لو لم يتعلم لفاته الغرض الملزم في ظرفه، ومعه يستحق العقاب، لما عرفت من قاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار لل اختيار. هذا كله فيما لم يكن الواجب مسروطاً بقدرة خاصة شرعاً من ناحية التعلم والمعرفة.

وأماماً إذا كان مسروطاً بها كذلك لم يجب التعلم قبل دخول الوقت، لأنّه لا وجوب حتى يجب التعلم مقدمة لاتيان الواجب في ظرفه، ولا له ملاك ملزم كذلك كي يستلزم ترك التعلم تفويته، لفرض أنّ ملاكه إنما يتم بالقدرة عليه في وقته من قبل التعلم، ولا أثر لها فيه قبل دخوله أصلاً، وعليه فلا وجوب لا قبل دخول الوقت أو حصول الشرط، ولا بعده.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلعدم ت肯ّه منه، إنما من ناحية الغفلة أو من ناحية عدم القدرة على التعلم لضيق الوقت أو نحوه، وعلى هذا الضوء فلا يمكن الالتزام بوجوب التعلم في هذه الصورة إلا بناءً على الالتزام بمقالة الحق الأردوبي (قدس سره) وهو الوجوب النفسي للتهيؤ إلى الغير^(١).

شمّ إنّ هذا الوجوب بطبيعة الحال يختص بنـ كان التكليف متوجهاً إليه لولا عجزه من ناحية عدم التعلم، وأماماً بالإضافة إلى غيره فلا معنى للوجوب النفسي، وذلك كالرجال بالإضافة إلى تعلم أحكام النساء، فإنه لا يجب عليهم ذلك نفساً، لعدم ملاكه وهو التهيؤ لامتثال التكليف الواقعي. نعم، يجب كفاية تحصيل هذه الأحكام اجتهاداً، ومن المعلوم أنّ هذا خارج عن محل الكلام، هذا بحسب الكبـرى.

وغير خفي أنّ هذه الكبـرى وإن كانت ثابتة، إلا أنّ المقام ليس من

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠.

صغرياتها، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق الآيات والروايات الدالة على وجوب التعلم والسؤال هو عدم أخذ القدرة الخاصة من قبله في الواجب، وأنّه ليس للتعلم أيّ دخل في صيورة الواجب ذا ملاك ملزم، فان إطلاق قوله (عليه السلام) «يؤتي بالعبد يوم القيمة فيقال له هلا عملت، فيقول: ما علمت، فيقال له: هلا تعلّمت»^(١) يدل على ثبوت الملاك للواجب في ظرفه حتى بالإضافة إلى العاجز عنه من ناحية تركه التعلم.

فالنتيجة على ضوء ذلك: هي وجوب تعلم الأحكام على المكلف مطلقاً، من دون فرق بين الأحكام المطلقة والمشروطة بالوقت أو بغيره، فلو تركه قبل الوقت أو قبل حصول الشرط وأدّى تركه إلى ترك الواجب في ظرفه استحقّ العقاب عليه، بقاعدة أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالقدرة من قبله قدرة مطلقة، وأمّا القدرة من قبل سائر المقدمات فهي في العموم والخصوص تابعة لأدلةها كما تقدّم. هذا فيما إذا علم المكلف أو اطمأنَّ بالابتلاء بها كأحكام الصلاة والصيام والحج ونحوها.

وأمّا فيما إذا احتمل ذلك فهل يجب التعلم؟ المعروف والمشهور بين الأصحاب هو وجوبه بعين الملاك المتقدم.

ولكن قد يقال بعدم وجوبه، بدعوى التسليك باستصحاب عدم الابتلاء بالإضافة إلى الزمن المستقبل، حيث إنّ عدم الابتلاء فعلاً متيقن ويشك فيه فيما بعد فيستصحب عدمه على عكس الاستصحاب المتعارف.

وأورد على هذا بايرادين:

الأول: أنّ دليل الاستصحاب قاصر عن شمول هذا النحو من الاستصحاب

(١) البحار ٢: ٢٩٠، ٢٩٠ (نقل بالمضمون).

المسمى بالاستصحاب الاستقبالي، فيختص بما إذا كان المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً.

الثاني: أن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا كان المستصحاب بنفسه أثراً شرعياً أو ذا أثر شرعي، وأمّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك لم يجر الاستصحاب، والمقام كذلك، فإنّ الأثر - وهو استقلال العقل بوجوب التعلم - إنما هو مترب على مجرد احتلال الابتلاء من جهة دفع الضرر المحتمل، لا على واقعه حتى يدفعه باستصحاب عدمه.

وإن شئت قلت: إنّ الأثر في كل مورد إذا كان مترباً على نفس الشك والاحتلال دون الواقع، فتى شك فيه فالموضوع محرز بالوجودان، ومعه لا معنى لورود التبعد بالواقع أصلاً، لأنّ لغو صرف، وما نحن فيه كذلك، فإنّ الأثر فيه كما عرفت مترب على نفس احتلال الابتلاء، والمفروض أنه محرز بالوجودان، فلا بدّ من ترتيب أثره عليه، وأمّا الابتلاء الواقعي فيما أنه لا أثر له فلا يجري استصحاب عدمه.

ولتأخذ بالنقد عليها:

أمّا على الأوّل: فلا بدّه لا قصور في دليل الاستصحاب عن شمول هذا القسم، وذلك لأنّ مفاد أدلة الاستصحاب هو عدم جواز رفع اليد عن اليقين بالشك، ولا فرق في ذلك بين كون المتيقن بهذا اليقين سابقاً والمشكوك فيه لاحقاً كما هو الغالب أو بالعكس^(١) كما فيما نحن فيه. فالنتيجة: أنّ مقتضى إطلاق دليل الاستصحاب عدم الفرق في جريانه بين الأمور المتقدمة والمتاخرة، فكما يجري في الأولى كذلك في الثانية، فما عن صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢) من الفرق

(١) لا يعني أنّ العكس هو الاستصحاب الفهقائي لا الاستقبالي الذي هو مورد الكلام [].

(٢) لم نعثر عليه في الجواهر [].

بينها في غير محله.

وأماماً على الثاني: فلأننا قد ذكرنا في أول بحث البراءة، وكذا في مبحث الاستصحاب ضمن التعرض لقاعدة الفراغ أن الحكم العقلي وإن كان غير قابل للتخصيص إلا أنه قابل للتخصيص والخروج الموضوعي، فإن لزوم دفع الضرر المتحمل وقبح العقاب بلا بيان من القواعد التي قد استقل بها العقل، ومع ذلك يتسبب المولى إلى رفعها برفع موضوعها يجعل الترخيص في مورد الأولى، والبيان في مورد الثانية، وليس هذا من التخصيص في شيء، بل رفعها برفع موضوعها وجداناً، فإن موضوع الأولى احتمال العقاب على فعل شيء أو ترك آخر، ومن الطبيعي أن هذا الاحتمال يرتفع وجداناً يجعل الشارع الترخيص في موردها.

وموضوع الثانية عدم البيان، ومن المعلوم أنه يرتفع كذلك يجعل الشارع البيان في موردها، مثلاً العقل يستقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ في موارد الشك في حصول الامتنال بعد العلم بالتكليف، ومع ذلك قد جعل الشارع قاعدة الفراغ في تلك الموارد، وهي رافعة وجداناً لموضوع ذلك الحكم العقلي، حيث إن موضوعه هو احتمال العقاب من ناحية احتمال أن العمل المأمور به خارجاً لم يكن مطابقاً للمأمور به، ومن المعلوم أنه لا احتمال له معها، وإن فرضنا أن العمل مخالف للواقع.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن احتمال الابتلاء الذي هو موضوع للأثر، وإن كان محراً بالوجود، إلا أن استصحاب عدم الابتلاء واقعاً إذا جرى كان رافعاً للابتلاء الواقعي تعبداً، وبه يرتفع الموضوع - وهو احتمال الابتلاء - فيكون المكلف ببركة الاستصحاب عالماً بعده، وهذا ليس من التخصيص في الحكم العقلي بشيء بل ارتفاعه بارتفاع موضوعه.

وإن شئت قلت: إنَّ موضع حكم العقل هنا هو احتلال العقاب على مخالفة الواقع، ومن الطبيعي أنَّه لا احتلال للعقاب بعد فرض التبعد الاستصحابي. فالنتيجة: أنَّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من عدم جريان الاستصحاب في أمثال المقام خاطئ جداً.

الصحيح في المقام أن يقال: إنَّ المانع عن جريان الاستصحاب هنا أحد أمرين:

الأول: العلم الاجمالي بالابتلاء بقسم من الأحكام الشرعية في ظرفها، ومن الواضح أنَّ مثل هذا العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصول النافية في أطرافه، حيث إنَّ جريانها في الجميع مستلزم للمخالفة القطعية العملية، وجريانها في البعض دون الآخر مستلزم للترجح من دون مردج، فلا حالَة تسقط فيستقلُّ العقل بوجوب التعلم والفحص.

الثاني: أنَّ ما دلَّ على وجوب التعلم والمعرفة من الآيات والروايات كقوله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) وقوله (عليه السلام) «هَلْ تَعْلَمَتْ»^(٣) وما شاكل ذلك، وارد في مورد هذا الاستصحاب، حيث إنَّ في غالب الموارد لا يقطع الإنسان بل ولا يطمئن بالابتلاء، فلو جرى الاستصحاب في هذه الموارد لم يبق تحت هذه العمومات والمطلقات إلَّا موارد نادرة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فأنَّه تقيد المطلق بالفرد النادر، ونظير ذلك ما ذكرناه في بحث الاستصحاب في وجه تقديم قاعدة الفراغ عليه^(٤).

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٣١.

(٢) التحل ١٦ : ٤٣.

(٣) البحار ٢ : ٢٩، ١٨٠. وفيه: «أَفَلَا تَعْلَمَتْ».

(٤) مصباح الأصول ٣ : ٣١٨.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ اخْتِصَاصَ وَجُوبَ التَّعْلِمَ بِالْمَوَارِدِ الَّتِي يَقْعُدُ ابْتِلَاءُ الْمَكْفُوفِ بِهَا عَادَةً، وَأَمَّا الْمَوَارِدُ الَّتِي يَقْلُ الْابْتِلَاءُ بِهَا كَبَعْضِ مَسَائِلِ الشُّكُوكِ وَالْخَلْلِ وَمَا شَاكَهُ مَمَّا يَكُونُ الْابْتِلَاءُ بِهِ نَادِرًا جَدًّا فَلَا يَجِبُ التَّعْلِمُ فِيهَا لَا بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَلَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

إِلَى هَذَا قَدْ أَسْتَطَعْنَا أَنْ نَخْرُجَ بِهَذِهِ النَّتِيْجَةِ وَهِيَ أَنَّ تَعْلِمَ الْأَحْكَامَ الْشَّرْعِيَّةَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، أَيْ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا عَلِمَ الْمَكْفُوفُ الْابْتِلَاءُ بِهَا أَوْ اطْمَانَ، وَبَيْنَ مَا إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ عَادَةً. نَعَمْ، فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْابْتِلَاءُ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ.

يُنْبَغِي التَّتْبِيْهُ عَلَى عَدَّةِ نَقَاطٍ :

الْأُولَى: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّعْلِمِ قَبْلِ الْوَقْتِ فِيمَا إِذَا كَانَ تَرْكُهُ مُوجِبًا إِمَّا لِتَفْوِيتِ الْمَلْزَمِ فِي ظَرْفِهِ أَوْ لِقَدْ إِحْرَازِ امْتِشَالِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ إِجْمَالًا، مُخْتَصَّ بِالْبَالِغِينَ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّعْلِمُ وَإِنْ عَلِمُوا بِفَوَاتِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ أَوْ إِحْرَازِهِ، وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْبَالِغَ إِذَا تَرَكَ التَّعْلِمَ وَفَاتَ الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي زَمْنِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابُ عَلَى فَوْتِ الْوَاجِبِ، لِفَرْضِ دُرْدَرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابُ عَلَى تَفْوِيتِ الْمَلْزَمِ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ تَفْوِيتِ مُقْدِمَتِهِ اخْتِيَارًا، وَقَدْ تَقْدُمَ أَنَّ الْامْتِنَاعَ بِالْاخْتِيَارِ لَا يَنْافِي الْاخْتِيَارِ، وَمِنْ الْطَّبِيعِيِّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأْتِي فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ رَفَعَ الْقَلْمَ عَنْهُ، وَمَقْتَضَاهُ هُوَ أَنَّ تَرْكَهُ التَّعْلِمَ قَبْلِ الْبَلوَغِ كَلَّا تَرَكُ، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَيْ أَثْرٌ، وَبَعْدِ الْبَلوَغِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَاجِبِ، فَإِذْنَ لَا يَفْوَتَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا الْوَاجِبُ الْفَعْلِيُّ وَلَا الْمَلْزَمُ حَتَّى يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: فَالصَّبِيُّ لَا يَكُونُ مَشْمُولاً لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْامْتِنَاعَ بِالْاخْتِيَارِ لَا يَنْافِي الْاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الصَّبِيِّ كَلَّا اخْتِيَارٌ بِمَقْتَضِيِّ رَفَعِ الْقَلْمَ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ لِلْوَاجِبِ فِي ظَرْفِهِ مَلْزَمًا إِلَيْهِ. نَعَمْ، يَؤْدِبُ

الصبي على ارتكاب بعض المعاشي ويزن على الصلاة والصيام لسبع أو تسع وهو أمر آخر، فلا صلة له بما نحن فيه.

ومن ضوء هذا البيان يظهر أنَّ ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) من لزوم التعلم على الصبي بدعوى أنَّ التمسك بحديث رفع القلم لرفع وجوب التعلم غير ممكن، وذلك لأنَّ وجوبه عقلي، وحديث الرفع لا يرفع الوجوب العقلي.

خطأئٍ جداً، والوجه في ذلك: هو أنَّ حكم العقل في المقام وإن كان يعم الصبي وغيره، إلا أنَّه معلق على عدم ورود التبعد من الشارع على خلافه، ومعه لا محالة يرتفع بارتفاع موضوعه، والمفروض أنَّ التبعد الشرعي قد ورد على خلافه في خصوص الصبي - وهو حديث رفع القلم - فان مفاده أنَّ فعل الصبي كلا فعل، فلا يترب عليه أيَّ أثر من استحقاق عقاب أو نحوه، وعلى هذا فلا يعقل استحقاق الصبي العقاب على تفويت الملاك بعد البلوغ استناداً إلى تركه التعلم قبله.

وإن شئت قلت: إنَّ مقتضى حديث رفع القلم أو ما شاكله هو أنَّ ملاك الواجب في ظرفه غير تام في حقه من ناحية التعلم والمعرفة لكي يكون تركه موجباً لتفويته واستحقاق العقاب عليه، كما هو الحال أيضاً بالإضافة إلى سائر مقدمات الواجب.

الثانية: أنَّ وجوب التعلم لا يخلو من أن يكون نفسياً أو غيرياً أو إرشادياً أو طرقياً، فلا خامس في البين، أما النفسي فهو وإن كان محتملاً وقد اختاره الحق الأردييلي (قدس سره)^(٢) إلا أنه خلاف ظواهر الآيات والروايات الدالة

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٢٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٠.

على ذلك كما عرفت. وأما الوجوب الغيري فهو مبني على أن يكون التعلم مقدمة لوجود الواجب خارجاً وترك الحرام كذلك كبقية المقدمات الوجودية، ولكنه ليس كذلك، ضرورة أن الاتيان بذات الواجب وترك نفس الحرام لا يتوقفان عليه. نعم، يتوقف الاتيان بالواجب إذا كان مركباً على تعلم أجزائه وشرائطه، وذلك كالصلة وما شاكلها، إلا أن وجوبه لا يدور مدار القول بوجوب المقدمة، بل هو ثابت بالأيات والروايات.

وأما الوجوب الإرشادي بأن يكون ما دلّ عليه من الكتاب والسنة إرشاداً إلى ما استقلّ به العقل من وجوب تعلم الأحكام، نظير ما ذكرناه في الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، من أنّ مفادها إرشاد إلى ما استقلّ به العقل، وهو عدم جواز العمل بالظن، فيرد عليه: أنه لو كان وجوبه ارشادياً لم يكن مانع من جريان البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية قبل الفحص، وذلك لأنّ المقتضي له - وهو إطلاق أدتها - موجود على الفرض، وعمدة المانع عنه إنما هي وجود تلك الأدلة، والمفروض أنها على هذا التفسير حالها حال حكم العقل فغير صالحة للهانعية، فان موضوعها يرتفع عند جريانها كحكم العقل، ومثلها كيف يصلح أن يكون مانعاً.

وعلى الجملة: فعلى ضوء هذا التفسير كما أنّ البراءة الشرعية تجري في الشبهات الموضوعية قبل الفحص كذلك تجري في الشبهات الحكمية قبله فلا فرق بينهما عندئذ أصلاً، فان عمدة الدليل على تقيد إطلاق أدتها في الشبهات الحكمية بما بعد الفحص إنما هو تلك الأدلة، وإذا افترضنا أنّ مدلولها حكم إرشادي فهي لا تصلح لذلك. نعم، لا تجري البراءة العقلية، لعدم إحراز موضوعها قبل الفحص.

فالنتيجة: أنه يتعين الاحتمال الأخير - وهو كون وجوب التعلم وجوباً

طريقياً - ويترتب عليه تتجيز الواقع عند الاصابة، لأنّه أثر الوجوب الطريقي كما هو شأن وجوب الاحتياط ووجوب العمل بالأمرات وما شاكل ذلك، وعلىه فتكون هذه الأدلة مانعة عن جريان البراءة فيها قبل الفحص وتوجب تقييد إطلاق أدتها بما بعده.

الثالثة: أنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) نقل عن بعض الرسائل العملية لشيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره)^(٢) أنه حكم فيه بفسق تارك تعلم مسائل الشك والسلهو فيما يبتلي به عامة المكلفين، وقد تعجب (قدس سره) من ذلك ونسب الاشتباه إلى من جمع فتاواه في الرسالة، وعلّله بأحد أمور:

الأول: أنّ هذا مبني على كون وجوب التعلم وجوباً نفسياً كما اختاره الحق الأردبيلي (قدس سره)^(٣) وعليه فلا محالة يكون تاركه فاسقاً. وفيه: أنه خلاف مبناه (قدس سره) حيث إنّه لم يلتزم بالوجوب النفسي.

الثاني: أنه مبني على حرمة التجربى، وعليه فبطبيعة الحال يكون فاعله فاسقاً ويستحق العقاب، وفيه: أنه أيضاً خلاف ما بني (قدس سره) عليه من عدم حرمة التجربى وأنّ قبحه فاعلي لا فعلى، ومعه لا موجب لكون فاعله فاسقاً ومستحقاً للعقاب.

الثالث: أن يكون مستند ذلك الفرق بين مسائل الشك والسلهو وبين غيرها من المسائل، بدعوى أنّ العادة قد جرت على ابتلاء المكلفين بها لا محالة دون غيرها، فلأجل ذلك يجب تعلمها ومعرفتها على كل أحد، ومن الطبيعي أنّ

(١) أجود التقريرات ١: ٢٣١.

(٢) صراط النجاة: ١٧٥ مسألة ٦٨٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠.

مخالفة الواجب توجب الفسق. وفيه: أنه أبعد هذه الفرض، لما عرفت من أن وجوب التعلم وجوب طريفي فلا توجب مخالفته العقاب ما لم تؤد إلى مخالفة الواقع.

والصحيح أن يقال: إنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ تارك التعلم محكوم بالفسق يقوم على أساس أنّ التجري كاشف عن عدم وجود العدالة فيه، حيث إنّها على مسلكه (قدس سره) عبارة عن وجود ملكرة نفسانية تبعث صاحبها على ملازمة التقوى، يعني الاتيان بالواجبات وترك المحرمات، ومن الطبيعي أنها لا تجتمع مع التجري - وهو الاتيان بما يعتقد كونه مبغوضاً وترك ما يعتقد كونه واجباً - وهذا لا ينافي عدم استحقاقه العقاب، فان ملاك الاستحقاق عنده ارتكاب المبغوض الواقعي أو ترك الواجب كذلك وهو غير موجود في التجري. فالنتيجة: أنّ التجري فاسق وإن لم يستحقّ العقاب فلا ملازمة بين الأمرين. فما جاء به شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) في غاية المثانة والصحة.

الرابعة: أنّ المقدمة التي يبحث عن وجوبها في المسألة لا يفرق فيها بين أن تكون مقدمة لواجب مشروط أو مطلق، والسبب في ذلك: هو أنه بناءً على الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته لا يفرق الحال بين المطلق والمشروط، غاية الأمر إذا كان الواجب مشروطاً فوجوب مقدمته كذلك، فإنه في الاطلاق والاشترط تابع لوجوب ذيها، بداعه أنّ التفكيك بينها في الاطلاق والاشترط ينافي ما افترضناه من الملازمة بين وجوبهما.

ومن هنا يظهر أنه لا وجه لما أفاده صاحب المعلم (قدس سره)^(١) من تخصيص محل النزاع بقدمات الواجب المطلق، وكذا غيره، ولعلّ مرادهم من

(١) معلم الدين: ٦٠

الواجب المطلق هو الواجب بالوجوب الفعلي.

وممّا يدلنا على ذلك: أنّه لم يكن في الشريعة المقدسة واجب مطلق من جميع الجهات، بل الواجبات بشتى أنواعها وأشكالها واجبات مشروطة ولا أقل بالشروط العامة، غاية الأمر بعضها مشروط بالإضافة إلى شيء ومطلق بالإضافة إلى آخر، وبعضها الآخر بالعكس، مثلاً وجوب الحج مشروط بالإضافة إلى الاستطاعة ومطلق بالإضافة إلى الزوال، ووجوب الصلاة مثلاً مطلق بالإضافة إلى الاستطاعة، ومشروط بالإضافة إلى الزوال، ووجوب الزكاة مشروط بالإضافة إلى بلوغ المال حد النصاب، ومطلق بالإضافة إلى غيره من الجهات وهكذا.

فالنتيجة: أنّ عدم وجود واجب مطلق في الشريعة المقدسة دليل على أنّ مرادهم من الواجب المطلق الواجب الفعلي.

الخامسة: أنّ المقدمات الوجوبية التي أخذت مفروضة الوجود في مقام الجعل والاعتبار كالاستطاعة ونحوها خارجة عن محل النزاع، ضرورة أنه لا وجوب قبل وجودها، وبعد ее يكون وجوبها تحصيل الحاصل. نعم، يمكن وجوبها بسبب آخر كالنذر واليمين وما شاكلهما مع قطع النظر عن وجوب ذيئها.

السادسة: أنّه لا إشكال في أنّ إطلاق لفظ الواجب على الواجب المطلق حقيقة، وكذا إطلاقه على الواجب المشروط بلحاظ حصول شرطه، وإنما الكلام والاشكال في إطلاقه على الواجب المشروط لا بهذا اللحاظ، فهل هو حقيقة أو مجاز، فبناءً على نظرية شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة حقيقة، وأمّا بناءً على نظرية المشهور من رجوعه إلى الهيئة فجاز بعلاقة الأول أو المضارفة، لفرض عدم تحقق

الوجوب، وقد ذكرنا في بحث المشتق أن إطلاقه على من لم يتلبس بالبدأ فعلاً مجاز بالاتفاق^(١).

ثم إن استعمال الصيغة أو نحوها مما دلّ على الوجوب ككلمة على في مثل قوله تعالى ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وما شاكلها في المطلق والشروط على نحو الحقيقة، وذلك لأنّ كلاً من الإطلاق والاشتراط خارج عن معناها الموضوع له، حيث إنّه الطبيعي المهمل فيعرض عليه الإطلاق مرّة، والاشتراط مرّة أخرى، والأول مستفاد من قرينة الحكمة، والثاني مستفاد من ذكر المتكلم القيد في الكلام، وقد يستفاد من ناحية الانصراف، وتفصيل الكلام في ذلك في مبحث المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى.

نتائج البحوث المتقدمة عدّة نقاط:

الأولى: أنّ المبحوث عنه في مسألة مقدمة الواجب إنما هو عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته عقلاً.

الثانية: أنّ المسألة من المسائل الأصولية العقلية.

الثالثة: أنّ المقدمات الداخلية بمعنى الأخص، وهي أجزاء الواجب، خارجة عن محل البحث ولا مقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري أصلاً.

الرابعة: أنّ المراد من الشرط في محل الكلام سواء أكان شرطاً للحكم أو شرطاً للمأمور به أجني عن الشرط بمعنى ما له دخل في فعلية تأثير المقتضي في المقتضي ويكون من أجزاء العلة التامة، وعلى ضوء هذا قد أجبنا عن الاشكال على إمكان الشرط المتأخر وجوازه على تفصيل تقدّم.

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٢٤٦.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

الخامسة: أنَّ كلام الحقِّ صاحبُ الكفاية (قدس سره) مبنيٌ على الخلط بين شرائطِ المَعْلُوِّ وشرائطِ المَجْعُولِ، والوجودُ الذهنيُّ إِنَّما هو من شرائطِ المَعْلُوِّ دونِ الحُكْمِ المَجْعُولِ، والكلامُ إِنَّما هو في شرائطِ المَجْعُولِ.

السادسة: قد تقدّمَ أنَّ الشَّرْطَ المتأخرَ بِمَكَانِ الْإِمْكَانِ، نعمٌ وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليلٍ إِلَّا في موردين: أحدهما: في العقدِ الفضوليِّ، حيث إنَّ شرطية الإجازة بِوُجُودِهَا المتأخرَ لا يحتاج إلى دليلٍ. وثانيهما: في الواجبات التدريجية، فان شرطية القدرة فيها على نحوِ الشَّرْطِ المتأخرِ لا يحتاج إلى مؤونة خاصة.

السابعة: أنَّ ما ذهبَ إِلَيْه شيخنا العَلَّامُ الْأَنصَارِيُّ (قدس سره) من استحالةِ رجوعِ القيدِ إِلَى الهيئةِ ولزومِ رجوعِه إِلَى المَادَّة قد تقدّمَ تقدِّه بشكْلٍ موسَعٍ، وقلنا إِنَّ الصَّحِيحَ هو ما ذهبَ إِلَيْه المشهورُ منْ أَنَّه لا استحالةٌ في ذلك أَصْلًا، بل مقتضى القواعدِ العربيَّةِ وظُهُورِ القضيةِ الشرطيةِ هو رجوعه إلى الهيئةِ دونِ المَادَّةِ.

الثامنة: أَنَّه لا وجهٌ لتقديمِ الاطلاقِ الشموليِّ على البَدْلِيِّ فيما إذا كان كلامُها مستندًا إلى مقدماتِ الحَكْمَةِ. نعمٌ، إذا كان أحدهما بالوضعِ دونِ الآخر تقدّمَ ما كان بالوضعِ على ما كان بالاطلاقِ ومقدماتِ الحَكْمَةِ، وعلىه فلا وجهٌ لتقديمِ إطلاقِ الهيئةِ على إطلاقِ المَادَّةِ كما عنِ الشَّيْخِ (قدس سره).

التاسعة: أَنَّ تقييدَ كلِّ من مفَادِ الهيئةِ والمَادَّةِ مشتملٌ على خصوصيةِ مبادئِهِ خصوصيةَ الآخرِ، فلا يَكُونُ في البَيْنِ قدرٌ متيقنٌ، وعليهِ فكما أَنَّ تقييدَ الهيئةِ لا يستلزمُ تقييدَ المَادَّةِ، كذلكَ لا يوجِبُ بطلانِ محلِّ الاطلاقِ فيها، من دونِ فرقٍ في ذلك بينِ كونِ القرينةِ متصلةً أو منفصلةً، غَايَةُ الْأَمْرِ إِذَا كانت القرينة

متصلة فهي مانعة عن انعقاد أصل الظهور في الاطلاق، وإذا كانت منفصلة فانعة عن اعتباره وحجيته، وأماماً ما ورد في كلمات شيخنا الأنصارى والمحقق صاحب الكفاية وشيخنا الأستاذ (قدس سره) من ترجيح تقيد الهيئة قد تقدم أنه نشاً من عدم تنقيح ما ينبغي أن يكون محلاً للنزاع في المقام.

العاشرة: أن الواجب المعلق قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخر، فلا وجه بجعله قسماً من الواجب المطلق كما عن الفضول، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه لا مانع من الالتزام بالواجب المعلق بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يرد عليه شيء مما أورد عليه. ومن ناحية ثالثة: أن الذي دعا صاحب الفضول (قدس سره) إلى الالتزام بالواجب المعلق هو التفصي به عن الاشكال الوارد في جملة من الموارد على وجوب الاتيان بالمقدمة قبل إيجاب ذيها، ولكن قد تقدم أن دفع الاشكال لا يتوقف على الالتزام به، بل يمكن دفعه بشكل آخر قد سبق تفصيله بصورة موسعة في ضمن البحوث السالفة.

المحادية عشرة: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن وجوب التعلم [ليس] بملك وجوبسائر المقدمات، بل هو بملك وجوب دفع الضرر المحتمل، قد تقدم أنه لا يتم على إطلاقه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن مقتضى إطلاق أدلة وجوب التعلم هو أن ملاك الواجب تام في ظرفه من قبله ولو ترك المكلف التعلم وأدى ذلك إلى ترك الواجب في وقته استحق العقاب ولو كان غافلاً حينه، ومن هنا قلنا بوجوبه مطلقاً من دون فرق بين الواجبات المطلقة والمشروطة.

الثانية عشرة: أن وجوب التعلم مختص بالبالغين فلا يجب على الصبيان قبل بلوغهم، لعدم إحراز قامة الملاك في حقهم، بل مقتضى حديث رفع القلم

عدمه، وما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من عدم إمكان التسک به قد تقدّم فساده.

الثالثة عشرة: أنّ وجوب التعلم وجوب طریقی یترتب عليه تنجزی الواقع والعقاب على تركه على تقدیر المصادفة، وليس وجوبه نفسيّاً كما عن الحق الأردبیلی (قدس سره) ولا غیریاً ولا ارشادیاً على تفصیل تقدّم.

الرابعة عشرة: أنّ ما ذكره شيخنا الأنصاری (قدس سره) من أنّ تارک التعلم فاسق متین جداً، ولا وجه لتعجب شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من ذلك أصلأً.

الواجب النفسي والغيري

قد عرّف الواجب النفسي: بأنّه ما وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر، والواجب الغيري: بأنّه ما وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر.

وقد أورد على تعريف الواجب النفسي: بأنّ لازم ذلك صيورة جلّ الواجبات لولا كلّها غيرية، بداعه أنها إنما تجب لأجل مصالح وفوائد تترتب عليها الّازمة تحصيلها بحيث لولاها لم تكن واجبة. وعلى الجملة: فعل ضوء هذا التعريف لا يكون واجب نفسي ما عدا معرفة الباري (عزّ وجلّ) حيث إنّها غاية الغايات فلا غاية فوقها، وأمّا غيرها من الواجبات بشتى أنواعها وأشكالها واجبات لأجل التوصل إلى غايات مترتبة عليها، بناءً على المسلك الصحيح وهو مسلك العدالة.

وأجيب عنه كما حكى في الكفاية^(١): بأنّ تلك الغايات المترتبة عليها خارجة عن الاختيار فلا تتعلق القدرة بها، وعليه فلا يعقل وجوبها وتعلق الخطاب بها. وأورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره) بأنّها وإن كانت في حد نفسها وبلا واسطة خارجة عن إطار القدرة، إلاّ أنها مع الواسطة مقدورة لدخول أسبابها تحت القدرة، ومن الطبيعي أنّ القدرة على السبب قدرة على المسبب، وإلاّ لم يصح وقوع مثل التطهير والتلميذ والتزويج والطلاق والعتاق إلى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الأحكام التكليفية الشرعية كما هو واضح.

(١) كفاية الأصول: ١٠٨.

ذلك من المسببات مورداً لحكم من الأحكام التكليفية الشرعية كما هو واضح. هذا وقد أجاب (قدس سره)^(١) عن الاشكال المزبور بوجه آخر وإليك نصّه: فالأولى أن يقال: إنَّ الآثر المترتب عليه وإنْ كان لازماً، إلَّا أنَّ ذَا الآثر لمَّا كان معنوَّاً بعنوان حسن يستقلُّ العقل بدرج فاعله بل وبدم تاركه، صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافي كونه مقدمةً لأمر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيري لتحضُّ وجوبه في أَنَّه لكونه مقدمة لواجب نفسي، وهذا أيضاً لا ينافي أَنْ يكون معنوَّاً بعنوان حسن في نفسه إلَّا أَنَّه لا دخل له في إيجابه الغيري، ولعله مراد من فسَّرَهَا بما أُمرَ به لنفسه، وما أُمرَ به لأجل غيره، فلا يتوجه عليه بأنَّ جلَّ الواجبات لولا الكل يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية، فإنَّ المطلوب النفسي قلَّا يوجد في الأوامر، فانَّ جلَّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها.

وملخص ما أفاده (قدس سره) هو أَنَّ ملاك الواجب النفسي ما كان وجوبه لأجل حسه في حد ذاته، سواءً أكان مع ذلك مقدمة لواجب آخر أم لم يكن، وملاك الواجب الغيري ما كان وجوبه لأجل حسن غيره، سواءً أكان في نفسه أيضاً حسناً كالطهارات الثلاث أم لم يكن.

ويرد عليه أولاً: ما أوردته الحقائق النائية (قدس سره)^(٢) من أَنَّ حسن الأفعال الواجبة المقتضي لإيجابها، إنَّ كان ناشئاً من مقدمتها لما يترتب عليها من المصالح والفوائد اللازمَة فالاشكال باق على حاله، وإنْ كان ثابتاً في حد ذاتها مع قطع النظر عَنْ يترتب عليها، فلا زَمْنَ ذلك أَنْ لا يكون شيء من الواجبات

(١) كفاية الأصول: ١٠٨.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٤٤.

- وهو حسنها ذاتاً - والغيري - وهو كونها مقدمة لواجب آخر - نظير صلاة الظهر حيث إنها واجبة لنفسها ومقدمة لواجب آخر وهو صلاة العصر، وصلاة المغرب فانّها مع كونها واجبة لنفسها مقدمة لصلاة العشاء أيضاً، وأفعال الحج فانّ المتقدم منها واجب لنفسه ومقدمة للمتاخر. فالنتيجة: أنّه لا وقع لهذا التقسيم أصلأً على ضوء ما أفاده (قدس سره).

وثانياً: أن دعوى الحسن الذاتي في جميع الواجبات النفسية دعوى جزافية ولا واقع موضوعي لها أصلاً، والسبب في ذلك: هو أن جل الواجبات النفسية لم تكن حسنة بذاتها وفي نفسها كالصوم والحج والزكاة والخمس وما شاكل ذلك، فان ترك الأكل والشرب مثلاً في نهار شهر رمضان ليس في نفسه حسناً، بداهة أنه لا فرق بينه وبين الأكل والشرب في غيره ذاتاً مع قطع النظر عن الأمر، وكذا الحال في مناسك الحج. نعم، الأمر المتعلق بها يكشف عن وجود مصلحة ملزمة فيها إلا أنّها أجنبية عن حسنها الذاتي. نعم، بعض الواجبات حسن ذاتاً كالسجود والركوع وما شاكلهما مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، وأما الحسن العقلي فهو أجنبي عن حسن الفعل ذاتاً، حيث إنّه من باب حسن الاطاعة فيعرض عليه بعد الأمر به باعتبار أنّ إتيانه يكون إطاعة للمولى.

ومنع شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) عن تعلق الأمر بمثل هذه الغايات والسببيات، بيان ذلك: أنّه (قدس سره) قسم الغايات إلى أصناف ثلاثة:

الأول: ما يترتب على الفعل الخارجي من دون توسط أمر اختياري أو غير اختياري بينه وبين ذلك الفعل، وذلك كالزوجية المترتبة على العقد، والطهارة المترتبة على الغسل، والقتل المترتب على ضرب أو نحوه، وما شاكل ذلك، فإذا

(١) أوجد التقريرات ١: ٥٧، ١٦٧، ٢٤٣.

كانت الغاية من هذا القبيل فلا مانع من تعلق التكليف بها، لأنّها مقدورة بواسطة القدرة على سببها.

الثاني: ما يترتب على الفعل الخارجي بتوسط أمر اختياري خاصة، وذلك كالصعود على السطح وطبخ اللحم وما شاكلهما، حيث إنّ وجود كل منها في الخارج يتوقف على عدّة من المقدمات اختيارية. وفي هذا الصنف أيضاً لامانع من تعلق التكليف بنفس الغاية والغرض، بلّاك أنّ الواسطة مقدورة.

الثالث: ما يترتب على الفعل الخارجي بتوسط أمر خارج عن اختيار الانسان، فتكون نسبة الفعل إليه نسبة المعد إلى المعد له، لا نسبة السبب إلى المسبب والعلة إلى المعلول، وذلك كحصول الثمر من الزرع، فأنّه يتوقف زائداً على زرع الحب في الأرض وجعل الأرض صالحة لذلك وسقيها على مقدمات أخرى خارجة عن اختيار الانسان، فالمقدمات اختيارية مقدمات إعدادية فحسب، ومثل ذلك شرب الدواء للمريض، فإنّ تحسّن حاله يتوقف على مقدمة أخرى خارجة عن اختياره، وفي هذا الصنف لا يمكن تعلق التكليف بالغاية القصوى والغرض الأقصى لخروجها عن الاختيار.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ نسبة الأفعال الواجبة بالإضافة إلى ما يترتب عليها من المصالح والفوائد نسبة المعد إلى المعد له، حيث تتوسط بينها أمور خارجة عن اختيار المكلف، وعليه فلا يمكن تعلق التكليف بتلك المصالح والغايات، لفرض خروجها عن إطار القدرة.

ولنأخذ بالنقض عليه وذلك لأنّ ما أفاده (قدس سره) بالإضافة إلى الغرض الأقصى والغاية القصوى وإن كان صحيحاً ولا مناص عنه، لوضوح أنّ الأفعال الواجبة بالنسبة إليها من قبيل العلل المعدة إلى المعد لها، لفرض أنّها خارجة عن اختيار المكلف وقدرته، مثلاً النهي عن الفحشاء الذي هو الغاية القصوى

من الصلاة فلا يترتب عليها ترتب المعلول على العلة التامة، بل ترتبه عليها متوقف على مقدمة أخرى خارجة عن اختيار المكلف وإطار قدرته، إلّا أنّه لا يتم بالإضافة إلى الغرض القريب وهو حيثية الاعداد للوصول إلى الغرض الأقصى، حيث إنّه لا يختلف عنها، فيكون ترتبه عليها من ترتب المعلول على العلة التامة والسبب على السبب، وبما أنّ السبب مقدور للمكلف فلا مانع من تعلق التكليف بالسبب، فيكون المقام نظير الأمر بزرع الحب في الأرض، فأنّ الغرض الأقصى منه - وهو حصول النتاج - وإن كان خارجاً عن اختيار المكلف، إلّا أنّ الغرض المترتب على الزرع من غير تخلف - وهو إعداد المدخل للانتاج - مقدور له بالقدرة على سببه لا محالة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: بما أنّ هذا الغرض المترتب على تلك الأفعال ترتب السبب على السبب لزومي على الفرض، فبطبيعة الحال يتعمّن تعلق التكليف به، لكونه مقدوراً من جهة القدرة على سببه، وعلى ذلك يبق إشكال دخول الواجبات النفسية في تعريف الواجب الغيري بحاله.

فالصحيح في المقام أن يقال: أمّا بناءً على نظرية صاحب المعلم (قدس سره)^(١) من أنّ الأمر بالسبب عين الأمر بالسبب، فيكون جميع الأفعال واجباً بالوجوب النفسي، فليس هنا واجب آخر ليكون وجوباً لأجل ذلك الواجب، لفرض أنّ الأمر بالغاية عين الأمر بتلك الأفعال، إلّا أنّ هذه النظرية خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً.

وأمّا بناءً على نظرية المشهور كما هو الحق، وهي أنّ حال السبب حال بقية المقدمات فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلأً، فلأنّ المصالح والغايات المترتبة

(١) لاحظ معالم الدين: ٦١

على الواجبات ليست قابلة لتعلق التكليف بها، فأنّ تعلق التكليف بشيء يرتكز على أمرين: الأوّل: أن يكون مقدوراً للمكلف. الثاني: أن يكون أمراً عرفيّاً وقابلًا لأن يقع في حيز التكليف بحسب أنظار العرف، وتلك المصالح والأغراض وإن كانت مقدورة له للقدرة على أسبابها، إلا أنها ليست بما يفهمه العرف العام، لأنّها من الأمور المجهولة عندهم وخارجة عن أذهان عامة الناس، فلا يحسن توجيه التكليف إليها، ضرورة أن العرف لا يرى حسناً في توجيه التكليف بالانتهاء عن الفحشاء أو باعداد النفس للانتهاء عن كل أمر فاحش.

فالنتيجة في نهاية الشوط هي: أنه لا مناص من الالتزام بتعلق الوجوب النفسي بنفس الأفعال دون الغايات المترتبة عليها، فإذاً يصدق عليها أنها واجبة لا لأجل واجب آخر، وعليه فلا إشكال. نعم، تلك الغايات داعية للملوكي على إنشاء وجوب تلك الأفعال واعتبارها على ذمة المكلف.

ثم إنّه قد يتوبّهُ أنّ هنا قسماً آخر من الواجب لا يكون نفسيّاً ولا غيريّاً، وذلك كالمقدّمات المفوّتة مثل غسل الجنب ليلاً لصوم غد، وركوب الدابة ونحوه للاتيان بالحج في وقته، بناءً على استحالة الواجب التعليقي. أمّا أنّه ليس بواجب غيري، فلأنّ الواجب الغيري على مسلك المشهور ما كان وجوبه معلولاً لوجوب واجب نفسي ومترضاً منه، فلا يعقل وجوبه قبل إيجابه، وأمّا أنّه ليس بواجب نفسي فلأنّ الواجب النفسي ما يستوجب تركه العقاب، والمفروض أنّ ترك هذا الواجب لا يستوجب العقاب عليه، وإنّما يستحق المكلف على ترك ذى المقدمة.

وأماماً بناءً على ما هو الصحيح - من أنّ وجوب المقدمة إنما نشأ من ملاك الواجب النفسي لا من وجوبه نفسه - فاته واجب غيري، وذلك لأنّ ما هو المشهور من أنّ وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها ومترشح منه خاطئ جداً

ولَا واقع موضوعي له أصلًا، بداعه أَنَّ وجوبها على القول به كوجوب ذيها فعل اختياري للمولى وصادر منه بالارادة والاختيار، فلا معنى لكونه معلوماً ومت רשحاً منه، فانه واجب غيري، فان المولى الملتفت إذا توجه إلى شيء ورأى فيه مصلحة ملزمة بطبيعة الحال اشتاق إليه، فعنده لو كانت له مقدمة بحيث لا يمكن الاتيان به في ظرفه بدون الاتيان بها، فلامحالة اشتاق إليها بتبع اشتياقه إلى ذيها، فهذا الشوق الناشئ من وجود الملاك الملزم الكامن في ذيها هو المنشأ لوجوبها الغيري. هذا كلّه فيما إذا علم أنه واجب نفسي أو غيري.

[تردد الواجب بين النفسي والغيري]

وأمّا إذا شك في ذلك فهل الأصل اللغظي أو العملي يقتضي أحدهما خاصة؟ والبحث فيه يقع في مقامين: الأول: في الأصل اللغظي. الثاني: في الأصل العملي.

أمّا المقام الأول: فقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب النفسي، وهذا بناءً على نظرية المشهور واضح، وذلك لأنّ تقييد وجوب شيء بما إذا وجب غيره يحتاج إلى مؤونة زائدة، فلو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد كان مقتضى إطلاق كلامه هو الحكم بكون الوجوب نفسياً، يعني أنه واجب سواء أكان هناك واجب آخر أم لا. وأمّا بناءً على نظرية الشيخ (قدس سره)^(١) من استحالة رجوع القيد إلى الهيئة ولزوم رجوعه إلى المادة، فيمكن تقريب التسك بالاطلاق بوجهين:

الأول: فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الجملة الاسمية كقوله (عليه السلام) «غسل الجمعة فريضة من فرائض الله»^(٢) وما شاكل ذلك، وفي مثله لا مانع من التسک باطلاق هذه الجملة لاثبات كون الوجوب نفسياً، إذ لو كان غيرياً لكان على المولى نصب قرينة على ذلك، وحيث إنه لم ينصب مع كونه في مقام البيان فالاطلاق يقتضي عدمه.

الثاني: التسک باطلاق دليل الواجب كدليل الصلاة أو نحوها لدفع ما

(١) تقدم في ص ١٤٢.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٣: ٣١٢ / أبواب الأغسال المسنونة ب٦ ح ٥، ٣.

يتحمل أن يكون قيداً له، بيان ذلك: أنَّ المولى إذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على تقييد الواجب بقيد، ففي مثله إذا شُكَ في تقييده بشيء كما إذا شُكَ في تقييد الصلاة مثلاً بالوضوء، فلا مانع من التمسك بالطلاق قوله: صل لاثبات عدم تقييدها به، ولازم ذلك هو عدم كون الوضوء واجباً غيرياً. وقد ذكرنا في محله أنَّ الأصول اللغوية تثبت لوازمهَا. فالنتيجة: أنه على ضوء كلتا النظريتين لا مانع من التمسك بالاطلاق لاثبات كون الواجب نفسياً. نعم، تفترق نظرية المشهور عن نظرية الشيخ (قدس سره) في كيفية التمسك به كما عرفت. ومن هنا لم يننسب إلى الشيخ (قدس سره) انكار الواجب الغيري على ما نعلم.

وأمّا المقام الثاني: وهو التمسك بالأصول العملية عند عدم وجود الأصول اللغوية، فالكلام فيه يقع من وجوه:

الأول: ما إذا علم المكلف بوجوب شيء إجمالاً في الشريعة المقدسة وتردد بين كونه واجباً نفسياً أو غيرياً، وهو يعلم بأنَّه لو كان واجباً غيرياً ومقدمة لواجب آخر لم يكن ذلك الواجب فعلياً، وذلك كما إذا علمت الحائض بوجوب الوضوء عليها وترددت بين كون وجوبه نفسياً أو غيرياً، وهي تعلم بأنَّه لو كان واجباً غيرياً ومقدمة للصلاحة لم تكن الصلاة واجبة عليها فعلاً، وفي مثل هذا الفرض لا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عقلاً وتقللاً، بيان ذلك: هو أنَّ المكلف لا يعلم بوجوب فعلي على كل تقدير، فاته على تقدير وجوبه نفسياً وإن كان فعلياً إلا أنَّه على تقدير وجوبه الغيري فلا يكون بفعلي، لعدم فعلية واجب ذيه، ومعه لا محالة يشك في الوجوب الفعلي، ومن الطبيعي أنَّ المرجع في مثله هو البراءة الشرعية والعلقانية، وهذا هو مراد الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من الرجوع إلى البراءة فيه لا الوجه الثاني الآتي كما نسب إليه

(١) كفاية الأصول: ١١٠.

شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١).

الثاني: ما إذا علم المكلف بوجوب شيء فعلاً وتردد بين أن يكون نفسياً أو غيرياً، وهو يعلم أنه لو كان غيرياً ومقدمة لواجب آخر فوجوب ذلك الواجب فعلي يتوقف حصوله على تحقق ذلك الشيء في الخارج، ومثاله هو ما إذا علم المكلف مثلاً بتحقق النذر منه، ولكن تردد متعلقه بين الوضوء والصلوة، فإن كان الأول فالوضوء واجب نفساً، وإن كان الثاني فأنه واجب غيراً، وفي مثل ذلك يعلم المكلف بوجوب الوضوء على كل تقدير، ولا يمكن له الرجوع إلى البراءة عن وجوبه، لفرض علمه التفصيلي به، ولا أثر لشكه في النفسي والغيري أصلاً.

وإنما الكلام في جواز الرجوع إلى البراءة عن وجوب الصلاة وعدم جوازه، الصحيح هو الأول، والسبب في ذلك: هو أن المكلف وإن علم إجمالاً بوجوب نفسي مردد بين تعلقه بالصلوة أو الوضوء، إلا أن العلم الاجمالي إنما يكون مؤثراً فيما إذا تعارضت الأصول في أطرافه، وأمّا إذا لم تتعارض فيها فلا أثر له، وبما أنّ أصلّة البراءة في المقام لا تجري بالإضافة إلى وجوب الوضوء، لفرض العلم التفصيلي به، واستحقاق العقاب على تركه على كلا التقديرين - أي سواء أكان وجوبه نفسياً أم كان غيرياً - فلا مانع من الرجوع إلى أصلّة البراءة عن وجوب الصلاة، للشك فيه وعدم قيام حجة عليه، ومعه لا محالة يكون العقاب على تركها عقاباً بلا بيان وحجّة.

وبكلمة واضحة: أنّ الانحلال الحقيقى في المقام وإن كان غير موجود، إلا أنّ الانحلال الحكيم موجود كما هو الحال في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين،

ولكنَّ الاخلاَل الحكيم في مسألتنا هذه لا يبالُك الاخلاَل الحكيم هناك، بيان ذلك: أمّا في تلك المسألة فقد ذكرنا فيها أنَّ العلم الاجمالي قد تعلق بالماهية المرددة بين لا بشرط وشرط لا، وهذا العلم الاجمالي غير قابل للاخلاَل حقيقة من هذه الناحية، حيث إنَّ تعلقه بالماهية المزبورة مقوم له، فكيف يعقل أن يكون موجباً لاخلاَله، ولكن حيث إنَّ الأصل لا يجري في أحد طرفي هذا العلم - وهو الاطلاق - فلا مانع من جريانه في طرفه الآخر - وهو التقيد - ومعه لا أثر لهذا العلم الاجمالي، وهذا هو معنى اخلاَله هناك حكماً، ومرد هذا الاخلاَل إلى التفكيك بين أجزاء الواجب الواحد في مرحلة التنجيز بعد عدم إمكان التفكيك بينها في مرحلتي السقوط والثبوت أصلًاً.

وأمّا في مسألتنا هذه: فبما أنَّ المكلف يعلم بوجوب الوضوء تفصيلاً وإن لم يعلم أنه لنفسه أو لغيره، فلا يمكن له الرجوع إلى البراءة عنه، لعلمه باستحقاق العقاب على تركه على كلا التقديرتين. وأمّا وجوب الصلاة فبما أنه لا يعلم به فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عنه: الشرعية والعقلية، لعدم قيام بيان عليه، ومعه لا محالة يكون العقاب على تركها عقاباً من دون بيان، ولا تعارض أصالة البراءة عنه أصالة البراءة عن وجوب الوضوء نفسياً، حيث إنَّه مشكوك فيه، وذلك لما عرفت من عدم جريانها في طرف الوضوء من ناحية العلم بوجوبه على كل تقدير واستحقاق العقاب على تركه كذلك، فإذاً لا مانع من جريانها في طرف الصلاة بناءً على ما حققناه من أنَّ تنجيز العلم الاجمالي يرتكز على تعارض الأصول في أطرافه ومع عدمه فلا أثر له، وبما أنَّ في المقام لا تعارض بين الأصولين فلا يكون منجزاً.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ العلم الاجمالي بوجوب نفسي مردد بين تعلقه بالوضوء أو الصلاة وإن لم ينحل حقيقة، إلا أنَّه ينحل حكماً من ناحية عدم

جريان الأصل في أحد طرفيه، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنَّ ملاك عدم جريانه فيه هو كونه معلوم الوجوب على كل تقدير، وبهذه النقطة يتاز ما نحن فيه عن مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، حيث إنَّ هناك عدم جريان الأصل في أحد طرفي العلم الاجمالي من ناحية عدم الأثر لا من ناحية كون التكليف به معلوماً.

ونتيجة ذلك: هي التفكيك في حكم واحد في مرحلة التنجيز، كوجوب الصلاة في المقام حيث إنَّه منجز من ناحية وجوب الوضوء، لما عرفت من استحقاق العقاب على تركها المستند إلى ترك الوضوء، وغير منجز من ناحية أخرى لما مرَّ من وجود المؤمن من غير تلك الناحية.

الثالث: ما إذا علم المكلف بوجوب كل من الفعلين في الخارج وشك في أنَّ وجود أحدهما مقيد بوجود الآخر مع علمه بمتاثل وجوبيهما من حيث الاطلاق والاشترط من بقية الجهات، أي أنهما متساويان إطلاقاً وتقييداً كوجوب الوضوء والصلاحة مثلاً، وفي مثل ذلك قد أفاد شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أنَّ الشك حيث إنَّه متمحض في تقييد ما علم كونه واجباً نفسياً كالصلاحة بالواجب الآخر - وهو الوضوء - في مفروض المثال، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عن ذلك التقييد، وذلك لفرض أنَّ وجوب الصلاة معلوم، وكذا وجوب الوضوء والشك إنما هو في خصوص تقييد الصلاة بالوضوء، ومن الطبيعي أنَّ مقتضى أصالة البراءة عدمه.

وغير خفي أنَّ ما أفاده (قدس سره) غير تمام، وذلك لأنَّ أصالة البراءة عن التقييد المذكور معارضة بأصالة البراءة عن وجوب الوضوء بوجوب نفسي،

وذلك لأنّ القدر المعلوم لنا تفصيلاً إنما هو أصل تعلق الوجوب بالوضوء بوجوب جامع بين النفسي والغيري، وأمّا خصوصية كونه نفسيًا أو غيريًا فهي مشكوكة، وبما أنّ العلم الاجمالي بإحدى الخصوصيتين موجود فهو مانع عن جريان أصلّة البراءة عن كلٍّّ منها، فإذاً لا محالة يكون المرجع هو قاعدة الاحتياط.

وإن شئت قلت: إنّ وجوب الوضوء غيريًا - أي كونه قيداً للصلة - وإن كان مشكوكاً فيه في نفسه ولا مانع من جريان الأصل فيه في ذاته، إلا أنّ وجوبه نفسيًا أيضاً كذلك، وعليه فلا مانع من جريان الأصل فيه أيضاً في ذاته، وبما أنه لا يمكن جريان كلا الأصلين معاً، لاستلزمـه المخالفة القطعية العملية، فبطبيعة الحال المرجع هو قاعدة الاحتياط، وهو الاتيان بالوضوء أو لا ثم الاتيان بالصلة، ومرةً هذا بحسب النتيجة إلى أنّ وجوب الوضوء غيري لا نفسي.

الرابع: ما إذا علم المكلف بوجوب كل من الفعلين وشك في تقييد أحدهما بالآخر مع عدم العلم بالمثال بينهما من حيث الاطلاق والاشترطـ، وذلك كما إذا علم باشتراط الصلاة بالوقت، وشك في اشتراط الوضوء به من ناحية الشك في أنّ وجوبه نفسي أو غيري، فعلـ الأولى لا يكون مشروطاً به، وعلى الثانية فشروطـ، لتبـيعـ الوجوب الغيري للنفسي في الاطلاق والاشترطـ. في هذه الصورة الشك يكون من عـدة جهـاتـ.

وقد أفاد شيخنا الأـستاذ (قدس سره)^(١) بجريان البراءة من جميع تلك الجهات: الأولى: الشك في تقييد الصلاة بالوضوء وهو مجرـى للبراءـة، فالنتـيـجة هي صحة الصلاة بدون الوضـوءـ. الثانية: الشـكـ في وجوب الوضـوءـ قبلـ الوقتـ الذي هو شـرـطـ لـوجـوبـ الصـلاـةـ، وهو أيضـاـ مـرـجـعـ للـبرـاءـةـ، فالـنتـيـجةـ منـ هـذـهـ

(١) أجود التقريرات ١: ٢٤٨.

المجهة نتيجة الغيرية من ناحية عدم ثبوت وجوب الوضوء قبل الوقت في مفروض المثال. الثالثة: الشك في وجوب الوضوء بعد الوقت بالإضافة إلى من أتى به قبله، ومرجع هذا الشك إلى أنّ وجوب الوضوء بعد الوقت مطلق أو مشروط بما إذا لم يؤت به قبله، وبما أنّ وجوبه مشكوك فيه بالإضافة إلى من أتى به قبله، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عنه.

فالنتيجة هي: أنّ المكلف مخير بين الاتيان بالوضوء قبل الوقت وبعده قبل الصلاة وبعدها.

ولنأخذ بالنظر في هذه الجهات بيان ذلك: أنّ وجوب الوضوء في مفروض المثال المردّد بين النفسي والغيري إذا كان نفسياً، فلا يخلو من أن يكون مقيداً بايقاعه قبل الوقت أو يكون مطلقاً. وأمّا وجوبه الغيري فهو مقيد بما بعد الوقت على كل تقدير.

وعلى الأوّل: فلا يمكن جريان البراءة عن تقييد الصلاة بالوضوء، لعارضته بجريانها عن وجوبه النفسي قبل الوقت، وذلك للعلم الإجمالي بأنّه إما واجب نفسي أو واجب غيري، وجريان البراءة عن كلّيهما مستلزم للمخالفة القطعية العملية، وقد ذكرنا في محله^(١) أنه لا فرق في تبيين العلم الإجمالي وسقوط الأصول عن أطرافه بين أن تكون أطرافه من الدفعيات أو التدرجيات، وعلى ذلك فلا بدّ من الاحتياط والاتيان بالوضوء قبل الوقت، فان بقي إلى ما بعده أجزاءً عن الوضوء بعده، ولا يجب عليه الاتيان به ثانياً، وإلاّ وجب عليه ذلك بمقتضى حكم العقل بالاحتياط. فالنتيجة هي نتيجة الحكم بالوجوب النفسي والغيري معاً من باب الاحتياط.

وعلى الثاني: فلا معنى لاجراء البراءة عن وجوب الوضوء قبل الوقت، وذلك لعدم احتمال تقيده به، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ مفاد أصالة البراءة رفع الضيق عن المكلف لا رفع السعة والاطلاق. وأمّا بعد الوقت فيحكم العقل بوجوب الوضوء، وذلك للعلم الاجمالي بوجوبه إما نفسيًا أو غيريًّا، ولا يمكن إجراء البراءة عنها معاً، ومعه يؤثر العلم الاجمالي فيجب الاحتياط.

نعم، لو شككنا في وجوب إعادة الوضوء بعد الوقت على تقدير كونه غيريًّا، أمكن رفعه بأصالة البراءة، وذلك لأنّ تقييد الوضوء بوقوعه بما بعد الوقت على تقدير كون وجوبه غيريًّا بما أنه مجهول، فلامانع من إجراء البراءة عنه، وذلك لأنّ وجوبه إن كان نفسيًّا فهو غير مقيد بذلك كما هو واضح، وإن كان غيريًّا فالمقدار المعلوم إنما هو تقييد الصلاة به، وأمّا تقييدها به بخصوصية أن يُؤقى به بعد الوقت فهو مجهول فيدفع بالبراءة.

وقد تحصل من ذلك: أنّ ما أفاده (قدس سره) من الرجوع إلى أصالة البراءة في الجهات المزبورة لا يتم إلا في الجهة الأخيرة خاصة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي: أنّ المرجع في جميع الصور المتقدمة هو قاعدة الاحتياط دون قاعدة البراءة، إلا في خصوص الصورة الأولى.

آثار الواجب النفسي والغيري

لا إشكال في أنّ ترك الواجب النفسي يوجب استحقاق العقاب والذم، حيث إنّه ترد وطعيان على المولى وخروج عن رسم العبودية والرقية. كما أنّه لا إشكال في أنّ ترك الواجب الغيري لا يوجب استحقاق العقاب عليه. نعم، إنّ تركه حيث يستلزم ترك الواجب النفسي فالعقاب عليه لا على ترك الواجب الغيري. كما أنّه لا إشكال في ترتيب الثواب على امتثال الواجب النفسي.

إنّما الاشكال والكلام في موردين: الأول: في وجه ترتيب الثواب على امتثال الواجب النفسي هل هو بالاستحقاق أو بالتفضل. الثاني: في ترتيب الثواب على الواجب الغيري.

أمّا المورد الأول: ففيه خلاف، فذهب معظم الفقهاء والتكلمين^(١) إلى أنّه بالاستحقاق. وذهب جماعة منهم المفيد (قدس سره)^(٢) إلى أنّه بالتفضل بدعوى أنّ العبد ليس أجيراً في عمله للمولى ليستحقّ الثواب عليه، وإنّا جرى ومشى على طبق وظيفته ومقتضى عبوديته ورقيته، ولكن الله (سبحانه وتعالى) هو الذي يتفضل عليه باعطاء الثواب والأجر.

والصحيح في المقام أن يقال: إن أراد القائلون بالاستحقاق أنّ العبد بعد قيامه بامتثال الواجب وإظهار العبودية والرقية يستحق على المولى الثواب

(١) راجع كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٤٠٧، المسألة الخامسة في الثواب والعقاب.

(٢) أوائل المقالات (مصنفات المفيد ٤): ١١١.

كاستحقاق الأجير للأجرة على المستأجر بحيث لو لم يقم المولى باعطاء الثواب له لكان ذلك ظلماً منه فهو مقطوع البطلان، بداهة أن إطاعة العبد لأوامر مولاه ونواهيه جرى منه على وفق وظيفته ورسم عبوديته ورقّيته ولازمة بحكم العقل المستقل، ولا صلة لذلك بباب الاجارة أبداً، كيف فان مصالح أفعاله ومفاسدها تعودان إليه لا إلى المولى. ومن ذلك يظهر حال التوبة، فان ما ورد من أن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له^(١) ليس معنى هذا أن التائب يستحق الغفران على المولى كاستحقاق الأجير للأجرة باتيان العمل المستأجر عليه، لوضوح أن التوبة مقتضى وظيفة العبودية، ومن هنا يستقل العقل بها، حيث إن حقيقتها رجوع العبد إلى الله تعالى وخروجه عن الترد والعصيان ودخوله في الاطاعة والاحسان.

وإن أرادوا بذلك أن العبد بقيامه بامتثال أوامر المولى ونواهيه يصير أهلاً لذلك، فلو تفضل المولى باعطاء الثواب له كان في محله ومورده فهو متين جداً ولا مناص عنه، والظاهر بل المقطوع به أنهم أرادوا بالاستحقاق هذا المعنى. وعلى هذا الضوء فقد أصبح النزاع المزبور لفظياً كما لا يخفى.

وأما المورد الثاني: وهو ترتيب الثواب على الواجب الغيري، فلا ريب في عدم استحقاقه الثواب على امثاله بمعناه الأول، وإن قلنا به فرضاً في الواجب النفسي، وهذا واضح. وأما الاستحقاق بمعناه الثاني فالظاهر أنه لا شبهة فيه إذا أتي به بقصد الامتثال والتوصيل، والسبب في ذلك هو أن الملائكة فيه كون العبد بقصد الاطاعة والانقياد والعمل بوظيفة العبودية والرقية ليصبح أهلاً لذلك، ومن المعلوم أنه باتيانه المقدمة بداعي التوصل والامتثال قد أصبح أهلاً

(١) الكافي ٢ : ٤٣٥ / ١٠ (مع اختلاف يسير).

له، بل الأمر كذلك ولو لم نقل بوجوبها، ضرورة أنّ الاتيان بها بهذا الداعي مصداق لاظهار العبودية والاخلاص والانتقاد والاطاعة. نعم، لو جاء بها بدون قصد التوصل والامتنال فقد فاته الثواب، حيث إنّه لم يصر بذلك أهلاً له ليكون في محله ولم يستحق شيئاً، كما أنّه لو أتى بالواجب النفسي التوصلي بدون ذلك لم يترتب الثواب عليه وإن سقط الأمر.

وعلى ضوء ذلك هل يستحق العبد على الاتيان بالمقدمة وذيها ثوابين أو ثواباً واحداً؟ وجهان بل قولان.

فذهب صاحب الكفاية^(١) وشيخنا الأستاذ^(٢) (قدس سرهما) إلى الثاني بدعوى أنّ الأمر الغيري بما هو أمر غيري لا واقع موضوعي له إلّا كونه واقعاً في طريق التوصل إلى الواجب النفسي، فلا إطاعة له إلّا مع قصد الأمر النفسي، وحينئذ فالآتي بالواجب الغيري إن قصد به التوصل إلى الواجب النفسي فهو شارع في امتنال الأمر النفسي فيثاب على اطاعته، وإلّا فلا.

ولكن الصحيح هو القول الأول، وذلك لما عرفت من أنّ ملاك ترتب الثواب على امتنال الواجب الغيري هو أنّه بنفسه مصداق للانتقاد والتعظيم وإظهار لمقام العبودية، مع قطع النظر عن إتيانه بالواجب النفسي، ولذا لو جاء بالمقدمة بقصد التوصل ثمّ لم يتمكن من الاتيان بذيها لمانع من الموانع، استتحقّ الثواب عليها بلا إشكال، وهذا دليل على أنّ الاتيان بها بنفسه منشأ للثواب وموجب له.

(١) كفاية الأصول: ١١٠.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٥١.

[منشأ عبادية الطهارات الثلاث]

ثم إنّه قد يشكل في الطهارات الثلاث من وجهين:

الأول: أنّه لا شبهة في استحقاق الآتي بها الشواب مع أنّ الأمر المتعلق بها غيري ولا يتربّ على امتناله ثواب، كما أنّه لا عقاب على تركه. والجواب عنه قد ظهر مما تقدّم.

الثاني: أنّه لاريب في عبادية الطهارات الثلاث ولزوم الاتيان بها بقصد التقرب وإلاّ لم تقع صحيحة، ومن هنا لا تكون حالها حال بقية المقدمات في كون مطلق وجودها في الخارج مقدمة، وإنما الاشكال والكلام في منشأ عباديتها، ولا يمكن أن يكون منشؤها الأوامر الغيرية المتعلقة بها، ضرورة أن تلك الأوامر أوامر توصيلية لا تقتضي عبادية متعلقاتها، أضف إلى ذلك: أنّ الأمر الغيري إنما يتعلق بما يتوقف عليه الواجب، والمفروض أنّ الطهارات الثلاث بعنوان كونها عبادة كذلك، وعليه فالأمر الغيري المتعلق بها بطبيعة الحال يتعلق بعنوان أنّها عبادة، ومعه كيف يعقل أن يكون منشأ لعباديتها.

وأجاب عن هذا الوجه الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) بأنّ منشأ عباديتها إنما هو الأمر النفسي الاستحبابي المتعلق بذواتها، فإذاً لا إشكال من هذه الناحية.

(١) كفاية الأصول: ١١١

ولكن أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بوجوه:

الأول: أنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) لو تمّ فائقاً يتم في خصوص الوضوء والغسل حيث ثبت استحبابها شرعاً، وأمّا التيمم فلا دليل على استحبابها في نفسه. فإذاً يبق الاشكال بالإضافة إليه بحاله.

وفيه: أنّ يمكن استفادة استحباب التيمم من قوله (عليه السلام) «التراب أحد الطهورين»^(٢) بضميمة ما دلّ من الاطلاقات على استحباب الظهور في نفسه. فالنتيجة: أنّ التيمم بما أنه ظهور فهو مستحب بمقتضى تلك الاطلاقات.

الثاني: أنّ الطهارات الثلاث بما أنها مقدمة متّصفة بالوجوب الغيري فعلاً، ومعه لا يمكنبقاء الأمر النفسي المتعلق بها بحاله، لوجود المضادة بينها، فلا بدّ عندئذ من الالتزام باندكاكه في ضمن الوجوب، فإذاً كيف يمكن أن يكون منشأ عباديتها.

وفيه: أنّ حال هذا المورد حال غيره من موارد الاستحباب التي عرض عليها الوجوب من ناحية نذر أو شبهه، فكما أنّ في تلك الموارد يندكّ الأمر الاستحبابي في ضمن الأمر الوجوبي فيتحصل من ذلك أمر واحد وجوبي مؤكّد [فكذلك المقام] ويكون ذلك الأمر الواحد أمراً عبادياً، لأنّ كلاً منها يكتسب من الآخر صفة بعد عدم إمكان بقاء كل منها بحدّه الخاص. على أنه يكفي في عباديتها محبوبيتها في نفسها وإن لم يبق أمرها الاستحبابي باطاره الخاص. أضعف إلى ذلك: أنه لا اندكاك ولا تبدل في البين على ضوء نظرتنا من أنه لا فرق بين الوجوب والاستحباب إلا في جواز الترك وعدم جوازه،

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٥٤.

(٢) الوسائل ٣ : ٢٨١ / أبواب التيمم ب ٢١ ح ١، ولكن فيه: «إإنَّ التيمم أحد الطهورين».

وعليه فعند عروض الوجوب يتبدل الجواز بعده.

وإن شئت قلت: إنَّ الأمر الغيري إنْ تعلق بها بداعي أمرها الاستحبابي، كان متعلقاً أحدهما غير ما تعلق به الآخر، وإنْ تعلق بذواتها، فعندئذ وإنْ كان متعلقهما واحداً إِلَّا أَنَّك عرفت أَنَّه لا تنافي بينهما ولا يوجب زوال الاستحباب بالمرة.

الثالث: أَنَّ الأمر النفسي الاستحبابي المتعلق بها كثيراً ما يكون مغفولاً عنه ولا سيما للعامي، بل رجباً يكون الشخص معتقداً عدمه باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك، ومع هذا يكون الاتيان بها بداعي التوصل بأمرها الغيري صحيحاً، فلو كان منشأ عباديتها ذلك الأمر النفسي لم تقع صحيحة.

وقد أجاب في الكفاية^(١) عن هذا الاشكال: بأنَّ الأمر الغيري لا يدعو إِلَّا إلى ما هو المقدمة، والمفروض في المقام أَنَّ ما هو المقدمة عبارة عن الطهارات الثلاث المأمور بها بالأمر النفسي، فيكون قصد امتنال هذا الأمر النفسي حاصلاً ضمناً عند قصد امتنال الأمر الغيري وإنْ لم يلتفت المكلف إلى هذا الأمر تفصيلاً فضلاً عن قصده.

وفيه: أَنَّ ما أفاده (قدس سره) من الجواب غير تمام، والسبب في ذلك هو أَنَّ قصد الأمر النفسي لو كان مقوماً للمقدمية لم يعقل تتحققها مع الغفلة عنه رأساً، مع أَنه لا شبهة في تتحقق الطهارات الثلاث مع القطع بعدم الأمر النفسي لها. على أَنَّ لازم ذلك هو الحكم بصحة صلاة الظهر إذا أقي المكلف بها بقصد أمرها الغيري ومقدمةً لصلاحة العصر مع الغفلة عن وجوبها في نفسه، وهو ضروري الفساد.

(١) كفاية الأصول: ١١١

فالنتيجة: أنه لا يمكن التفصي عن هذا الاشكال بناءً على حصر عبادية الطهارات الثلاث بأوامرها النفسية، بل إنّ لازم ذلك هو بطلان صلاة من يعتقد بعدم استحباب الوضوء في نفسه، فإنه إذا كان معتقداً بعدم استحبابه امتنع قصد امثاله ولو ضمناً وارتکازاً، وبدونه يقع الوضوء باطلاقاً فتبطل الصلاة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أجاب عن أصل الاشكال، وحاصل ما أفاده (قدس سره) هو أنه لا وجه لحصر منشأ عبادية الطهارات الثلاث في الأمر الغيري والأمر النفسي الاستحبابي ليرد الاشكال على كل منها، بل هناك منشأ ثالث وهو الموجب لعباديتها، بيان ذلك: أنّ الأمر النفسي المتعلق بالصلاحة مثلاً كما ينحل إلى أجزائها فيتعلق بكل جزء منها أمر نفسي ضمني وهو الموجب لعباديتها فلا يسقط إلا بقصد التقرب به، فكذلك ينحل إلى شرائطها وقيودها، فيتعلق بكل شرط منها أمر نفسي ضمني وهو الموجب لعباديتها. فالنتيجة أنّ الموجب للعبادية في الأجزاء والشرائط واحد.

ثم أورد على نفسه: بأنّ لازم ذلك هو القول بعبادية الشرائط مطلقاً من دون فرق بين الطهارات الثلاث وغيرها، لفرض أنّ الأمر النفسي تعلق بالجميع على نحو واحد، فإذا ما هو الفارق بينها وبين غيرها من الشرائط. وأجاب عن ذلك: بأنّ الفارق بينها هو أنّ الغرض من الطهارات الثلاث - وهو رفع الحدث - لا يحصل إلا إذا أتى المكلف بها بقصد القرابة دون غيرها من الشرائط، ولا مانع من اختلاف الشرائط في هذه الناحية، بل لا مانع من اختلاف الأجزاء كذلك في مرحلة الشهود وإن لم يتفق ذلك في مرحلة الإثبات.

ولنأخذ بالنقد عليه وهو ما ذكرناه في أول بحث مقدمة الواجب، وحالته: هو أنَّ الأمر النفسي المتعلق بالصلة مثلاً إنما تعلق بأجزائها وتقيدها بشرطها، وأما نفس الشرائط والقيود فهي خارجة عن متعلق الأمر وإنَّا لم يبق فرق بين الجزء والشرط أخلاً. وعلى الجملة: فلا شبهة في أنَّ الشرائط خارجة عن متعلق الأمر، ولذا قد يكون الشرط غير اختياري. على أنَّها لو كانت داخلة في متعلقه فكيف تتصف بالوجوب الغيري، وقد تقدم أنَّه لا مقتضي لاتصاف المقدمات الداخلية بالوجوب الغيري، فما أفاده (قدس سره) من التحقيق خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أخلاً.

والصحيح في المقام أنْ يقال: إنَّ منشأ عبادية الطهارات الثلاث أحد أمرتين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: قصد امتدال الأمر النفسي المتعلق بها مع غفلة المكلف عن كونها مقدمة لواجب أو مع بنائه على عدم الاتيان به، كاغتسال الجنب مثلاً مع غفلته عن إتيان الصلة بعده أو مع قصده عدم الاتيان بها، وهذا يتوقف على وجود الأمر النفسي، وقد عرفت أنَّه موجود.

وثانيهما: قصد التوصل بها إلى الواجب، فأنَّه أيضاً موجب لوقوع المقدمة عبادة ولو لم تقل بوجوها شرعاً، لما عرفت في بحث التعبد والتوصلي من أنَّه يكفي في تحقق قصد القربة إتيان الفعل مضافاً به إلى المولى وإنَّ لم يكن أمر في البين. وعليه فالآتي بالطهارات الثلاث بقصد التوصل بها إلى الصلة أو نحوها، فقد أوجد المقدمة في الخارج وإنَّ لم يكن ملتفتاً إلى الأمر النفسي المتعلق بها وقادراً لامتداله، كما أنَّ الآتي بها بقصد أمرها النفسي موجد للمقدمة وإنَّ لم يكن ملتفتاً إلى المقدمة. وقد تحصل من ذلك: أنَّ لزوم الاتيان بالطهارات الثلاث عبادة لم ينشأ من ناحية أمرها الغيري، بل من ناحية كون المقدمة

عبادة، سواء فيه القول بوجوب المقدمة والقول بعدم وجوبها.

وبكلمة أخرى: أن مقدمية الطهارات الثلاث تنحل إلى ذوات الأفعال وقصد التقرب بها، فإذا جاء المكلف بالأفعال في الخارج ولم يقصد بها التقرب إلى المولى فلم يوجد المقدمة خارجاً، فلا تصح عندئذ العبادة المشروطة بها، وأمّا إذا قصد بها التقرب - سواء أكان من ناحية قصد الأمر النفسي المتعلق بها، أو من ناحية قصد التوصل بها إلى الواجب - فالمقدمة قد وجدت في الخارج، ومعه تصح العبادة المشروطة بها، ولا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمة والقول بعدمه. فالنتيجة: أن الأمر الغيري لا يعقل أن يكون منشأ لعباديتها.

وقد ظهر مما ذكرناه أمران:

الأول: أنه لا إشكال في صحة الاتيان بالوضوء والغسل بداعي أمرهما النفسي ومحبوبتها كذلك، أو بداعي التوصل إلى الواجب النفسي قبل الوقت، لما عرفت من أن إتيانهما كذلك لا يتوقف على عروض الوجوب الغيري عليهما، كما أنه لا إشكال في الاكتفاء بهما بعد دخول الوقت، لفرض أن المقدمة - وهي الوضوء والغسل العباديان - قد تحققت. وكذا لا إشكال في صحة التيمم بداعي أمره النفسي قبل دخول الوقت والاكتفاء به بعده إذا بقي موضوعه وهو عدم وجود الماء، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه لا شبهة في صحة الاتيان بها - أي الطهارات الثلاث - بقصد التوصل إلى الواجب بعد الوقت، وإنما الكلام في صحة الاتيان بها بعد بقصد أمرها الاستحبابي، لما قد يتوجه من اتصافها بالوجوب الغيري بعد دخول الوقت، ولا زمه اندكاك الأمر الاستحبابي النفسي في ضمن الأمر الوجوبي الغيري وعدم بقائه حتى يكون داعياً للاتيان بها.

وأجاب عن ذلك السيد الطباطبائي (قدس سره) في عروته^(١) بأنه لا مانع من اجتئاع الوجوب الغيري والاستحباب النفسي في شيء واحد من جهتين بناءً على ما اختاره (قدس سره) من جواز اجتئاع الأمر والنهي في شيء واحد من جهتين، وبما أنّ في المقام الجهة متعددة، فإن جهة الوجوب الغيري وهي المقدمية غير جهة الاستحباب النفسي - وهي ذوات الأفعال - وعليه فلا مانع من اجتئاعها، ولا يوجب ذلك اندكاك الاستحباب في الوجوب.

وغير خفي أن تعدد الجهة إنما يجده في جواز اجتئاع الأمر والنهي إذا كانت الجهة تقبيدية، وأمّا إذا كانت تعليلية كما في المقام فلا أثر لتعددتها أصلًا.

والصحيح في الم Cobb: هو ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة من أنّ عروض الوجوب الغيري على ما كان مستحبًا في نفسه بناءً على نظرتنا لا يوجب اندكاك الاستحباب وتبدلاته بالوجوب، بل هو باق على محبوبيته وملاكه الكامنين في الفعل، وإنما يرفع حدّه - وهو الترخيص في الترك - وعليه فإذا أتى المكلف بها بداعي المحبوبية فقد تحققت العبادة.

الثاني: أن المكلف إذا جاء بالطهارات الثلاث بداعي التوصل إلى الواجب النفسي وكان غافلاً عن محبوبيتها النفسية ثمّ بدا له في الاتيان بذلك الواجب، فهل تقع الطهارات عندئذ عبادة؟ فقد ظهر مما ذكرنا أن ذلك لا يكون مانعاً عن قوعها عبادة، أمّا بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً فواضح، وأمّا بناءً على عدم وجودها كذلك كما هو المختار أو بناءً على وجوب خصوص المقدمة الموصلة، فهي وإن لم تتصف بالوجوب الغيري إلا أنك عرفت أنّ قوعها عبادة لا يتوقف على وجوبها الغيري حيث يكفي في ذلك الاتيان بها بداعي التوصل

(١) العروة الوثقى : ١٦٩ المسألة [٥٧٢].

أو بداعي الأمر الاستحبابي النفسي، والمفروض في المقام هو أن المكلف قد أتى بها بداعي التوصل.

فالنتيجة في نهاية الشوط هي: أن منشأ عبادية الطهارات الثلاث أحد أمرین على سبيل منع الخلو:

- ١ - قصد امتنال الأمر الاستحبابي النفسي.
- ٢ - قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي، ولا صلة للأمر الغيري بعباديتها أصلًا.

الأقوال حول وجوب المقدمة

لا شبهة في تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الاطلاق والاشترط بناءً على ثبوت الملازمة بينها، فلو كان وجوب ذيها مطلقاً لكان وجوب مقدمته أيضاً كذلك. وإن كان مشروطاً كان وجوبها كذلك، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه بناءً على الملازمة المزبورة هل الواجب مطلق المقدمة، أو خصوص حصة خاصة منها؟ وعلى الثاني اختلفوا في اعتبار الخصوصية فيها على أقوال: أحدها: ما عن صاحب العالم (قدس سره)^(١) من اشتراط وجوب المقدمة بالعزم والإرادة على إتيان ذيها.

وثانيها: ما نسب إلى شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره)^(٢) من أن الواجب هو المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب، والفرق بين هذا القول والقول الأول في نقطة واحدة، وهي أن القصد على القول الأول قيد للوجوب، وعلى هذا القول قيد للواجب.

وثالثها: ما عن صاحب الفصول (قدس سره)^(٣) من أن الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها. وبعد ذلك نتكلّم حول تلك الأقوال.

(١) معالم الدين: ٧١.

(٢) مطارح الأنوار: ٧٢.

(٣) الفصول الغروية: ٨٦، التنبية الأول.

وبيان ما فيها من النقد والاشكال:

أمّا القول الأوّل: فهو خاطئ جداً ولا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، وذلك لأنّ لازم هذا القول أحد مذكورون: إما التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، وهو خلف بناءً على الملازمة كما هو المفروض، وإما لزوم كون وجوب ذي المقدمة تابعاً لارادة المكلف ودائراً مدار اختياره وعزمته، وهو محال، بداعه أنّ لازم ذلك عدم الوجوب عند عدم الارادة.

[مناقشة نظرية الشيخ]

وأماماً القول الثاني: فقد أورد عليه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) بما حاصله: هو أن ملاك وجوب المقدمة بناءً على حكم العقل بالملازمة بينه وبين وجوب ذيها هو توقف الواجب النفسي عليها وتمكن المكلف من الاتيان بها على إتيان ذيها، ومن المعلوم أن هذا الملاك مشترك فيه بين المقدمات بشتى أشكالها، بلا اختصاص له بمحض خاصة منها دون حصة أخرى، ومن هنا لو جاء المكلف بالمقدمة بدون قصد التوصل بها لكان مجزئاً إذا لم تكن عبادة، وهذا دليل قطعي على عدم أخذ قصد التوصل قيداً لها، وإلا لم يكن الاتيان بها مجرداً عنه كافياً.

وإن شئت قلت: إن ملاك وجوب المقدمة لو كان قائماً في حصة خاصة منها وهي الحصة المقيدة بقصد التوصل فبطبيعة الحال لم يحصل الغرض منها بدون ذلك، مع أنه لا شبهة في حصوله بدونه إذا لم تكن المقدمة عبادة. فالنتيجة: أنه لا وجه لتخصيص الوجوب بخصوص تلك الحصة. نعم، قصد التوصل إنما يعتبر في حصول الامتنال وترتب الثواب لا في حصول أصل الغرض.

وقد يوجه مراد الشيخ (قدس سره) بما ملخصه: أن الواجب إنما هو الفعل بعنوان المقدمة لا ذات الفعل فحسب، وعليه فلا بد في الاتيان بها من لحاظ هذا العنوان وقصده وإلا لم يأت بالواجب، وبما أن قصد التوصل إلى الواجب

(١) كفاية الأصول: ١١٤.

عين عنوان المقدمة، فبطبيعة الحال لزم قصده. نعم، إنّ الاتيان بالأفعال الخارجيه وحدها مجردة عن قصد التوصل وإن كان مسقطاً للغرض المطلوب، إلاّ أّنه لا يكون إتياناً للواجب ومصادقاً له، حيث قد عرفت أنّ الواجب هو ما كان معنوّناً بعنوان المقدمة وهو عين قصد التوصل، وأمّا سقوط الواجب بغierre فهو يتفق كثيراً ما في الواجبات التوصيلية.

وأورد على هذا التوجيه الحق صاحب الكفاية وشيخنا الأستاذ^(١) (قدس سرهما) بأنّ عنوان المقدمة من الجهات التعليلية لوجوب المقدمة لا من الجهات التقىدية له، بداعه أنّ الواجب إنّما هو ذات المقدمة التي هي مقدمة بالحمل الشائع، وأمّا عنوانها فهو من الجهات الباعثة على وجوبها كالمصالح والمفاسد الكامنة في متعلقات الأحكام. نعم، لو تمّ التوجيه المزبور لكان لما أفاده (قدس سره) وجه، بل لا مناص عنه، نظير ما إذا افترضنا أنّ الشارع أوجب القيام مثلاً بعنوان التعظيم، فلا محالة إذا أتي به بدون قصد هذا العنوان لم يأت بما هو مصدق للقيام الواجب.

وقد تصدى شيخنا الحق (قدس سره)^(٢) إلى توجيه مراد الشيخ (قدس سره) ببيان أمرين:

الأول: أنّ الجهات التقىدية إنّما تمتاز عن الجهات التعليلية في الأحكام الشرعية، فإنّ العناوين المأخذة في متعلقاتها كعنوان الصلاة والصوم ونحوهما من الجهات التقىدية، ومن هنا يعتبر الاتيان بها بقصد العناوين المزبورة، وإلاّ لم يؤت بما هو مصدق للواجب، وأمّا الملادات الكامنة في متعلقاتها فهي

(١) أوجد التقريرات ١ : ٣٤١.

(٢) نهاية الدراسة ٢ : ١٣٣.

جهات تعليلية. فالنتيجة أن الجهات التعليلية في الأحكام الشرعية غير الجهات التقيدية. وأمّا في الأحكام العقلية فالجهات التعليلية فيها راجعة إلى الجهات التقيدية، وأن الأغراض في الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها، ولا يفرق في ذلك بين الأحكام النظرية والأحكام العملية.

أمّا الأولى: فلأن حكم العقل باستحالة شيء بسبب استلزماته الدور أو التسلسل حكم باستحالة الدور أو التسلسل بالذات، وحكمه باستحالة اجتماع الأمر والنفي مثلاً من ناحية استلزماته اجتماع الضدين حكم باستحالة اجتماع الضدين كذلك وهكذا، فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الموضوع لحكم العقل.

وأمّا الثانية: فلأن حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتأديب مثلاً حكم بحسب الواقع والحقيقة بحسن التأديب، كما أن حكمه بقبح الضرب للايذاء حكم في الواقع بقبح الايذاء وهكذا، فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الجهة التقيدية والموضوع ل الحكم.

فالنتيجة في نهاية الشوط هي: أنّه لا فرق بين الجهات التعليلية والجهات التقيدية في الأحكام العقلية أصلًا. وعلى هذا الضوء فما أن مطلوبية المقدمة ليست لذاتها، بل لحيثية مقدمتها والتوصل بها، فالمطلوب الجدي والموضوع الحقيقى للحكم العقلى إنما هو نفس التوصل، لما عرفت من أنّ الجهة التعليلية في الحكم العقلي ترجع إلى الجهة التقيدية.

الثاني: أن متعلقات التكاليف سواء أكانت تعبدية أم كانت توصيلية لا تقع على صفة الوجوب ومصداقاً للواجب بما هو واجب إلا إذا أتي به عن قصد وعدم حقّ في التوصيليات، والسبب في ذلك أن التكليف تعبدياً كان أو توصيلياً لا يتعلّق إلا بالفعل الاختياري، فالغسل الصادر بلا اختيار وإن كان

مطابقاً لذات الواجب ومحضلاً لغرضه، إلّا أنّه لا يقع مصداقاً للواجب بما هو واجب، بل يستحيل أن يتعلّق الوجوب بعثله فكيف يكون مصداقاً له، وعلى ذلك فالواجب بحكم العقل بما أنّه عنوان المقدمة لا ذاتها، فمن الطبيعي أنّ المكلّف إذا أتى بها بداعي المقدمية والتوصّل فقد تحقّق ما هو مصداق للواجب خارجاً بما هو واجب، وإن لم يأت بها كذلك لم يتم تحقّق ما هو مصداق للواجب كذلك وإن تحقّق ما هو محضّل لغرضه. فالنتيجة على ضوء هذين الأمرين: أنّ الواجب هو المقدمة بعنوان التوصّل لا ذاتها، فإذاً تمّ ما أفاده شيخنا العلامة الأنصاري (قدس سره).

ولنأخذ بالقدّ على كلا الأمرين:

أمّا الأمر الأوّل: فلأنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى الجهات التقديمية، وإن كان في نهاية الصحة والمتانة، إلّا أنّه أجنبي عن محلّ الكلام في المقام، وذلك لما تقدّم في أوّل البحث من أنّ وجوب المقدمة عقلاً بمعنى الالبابية خارج عن مورد النزاع وغير قابل للإنكار، وإنما النزاع في وجوهها شرعاً الكاشف عنه العقل، وكم فرق بين الحكم الشرعي الذي كشف عنه العقل والحكم العقلي، وقد عرفت أنّ الجهات التعليلية في الأحكام الشرعية لا ترجع إلى الجهات التقديمية، فما أفاده (قدس سره) لا ينطبق على محلّ النزاع.

وأمّا الأمر الثاني: فلأنّ ما أفاده (قدس سره) إنّما يتمّ فيما إذا كانت القدرة مأخوذه شرعاً في المأمور به وواردة في لسان الخطاب به، وذلك كآية الحج بناءً على تفسير الاستطاعة بالقدرة كما قيل، وأية التيمم بناءً على أن يكون المراد من الوجدان فيها القدرة على الاستعمال شرعاً، لا عدم الوجود بقرينة ذكر المريض فيها، والسبب في هذا هو أنّه لا يمكن كشف الملائكة في أمثال هذه

الموارد إلّا في خصوص الحصة المقدورة، وأمّا الحصة الخارجة عن القدرة فلا طريق لنا إلى إحراز الملاك فيها أصلًا.

فالنتيجة: أنَّ في كل مورد كانت القدرة مأخوذة فيه شرعاً فالواجب فيه بطبيعة الحال هو خصوص الحصة المقدورة دون غيرها، ودون الجامع بينها وبين غيرها. وأمّا إذا كانت معتبرة فيه عقلاً فلا يتم، والوجه في ذلك هو: أنَّ المكلف مرّة يكون عاجزاً عن إتيان تمام افراد الواجب في الخارج وظرف الامتثال، فعندئذ بطبيعة الحال يسقط عنه التكليف ولا يعقل بقاوته، ومرة أخرى يكون عاجزاً عن امتثال بعض أفراده دون بعضها الآخر كالصلة مثلاً حيث إنَّ المكلف يتمكن من امتثالها في ضمن بعض أفرادها العرضية والطويلة ولا يتمكن من امتثالها في ضمن بعضها الآخر كذلك، وفي مثل ذلك لا موجب لتصنيف التكليف بخصوص الحصة المقدورة، بل لا مانع من تعلقه بالجامع بينها وبين الحصة غير المقدورة، وقد تقدم أنَّ الجامع بين المقدور وغيره مقدور، ضرورة أنَّه يكفي في القدرة عليه القدرة على امتثال فرد منه. وعلى هذا فبما أنَّ اعتبار القدرة في إيجاب المقدمة إنما هو بحكم العقل، فلا محالة لا يختص وجوبها بخصوص ما يصدر من المكلف عن إرادة و اختيار، بل يعممه وغيره، فإذا كان الواجب هو الطبيعي الجامع كان الاتيان به لا بقصد التوصل مصداقاً له، وعليه فلا موجب لتصنيفه بخصوص الحصة المقدورة، فما أفاده (قدس سره) من المقدمتين غير تام أصلًا كما هو ظاهر.

ثم إنَّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) ادعى أنَّه يظهر من تقريرات بحث شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) أنَّ مراده من اعتبار قصد التوصل إنما هو اعتباره في مقام الامتثال دون أخذة قياداً في المقدمة، وعليه فمن جاء

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٤٠ [لكنه ادعى أنَّ عبارات المقرر مشوّشة].

بالمقدمة بقصد التوصل فقد امثّل الواجب وإلا فلا.

وفيه: أنّ هذه الدعوى لو تمت لكان لما أفاده وجه صحيح، ضرورة أنّ الثواب لا يترتب على الاتيان بالمقدمة مطلقاً، وإنما يترتب فيها إذا جاء المكلف بها بقصد التوصل والامثال.

وذكر (قدس سره) مرّة ثانية أنّ مراد الشّيخ (قدس سره) من اعتبار قصد التوصل إنما هو اعتباره في مقام المزاحمة، كما إذا كانت المقدمة محمرة، ونقل (قدس سره) أنّ شيخه العلّامة السيد محمد الاصفهاني (قدس سره) كان جازماً بأنّ مراد الشّيخ من اعتبار قصد التوصل هو ذلك، ولكن كان شيخنا الأستاذ (قدس سره) متربداً بأنّ هذا كان استبطاطاً منه أو أنّه حكاه عن أستاذه السيد الشيرازي (قدس سره).

وكيف كان، فحاصل هذا الوجه هو أنّه لو توقف واجب نفسي كإنقاذ الغريق مثلاً على مقدمة محمرة بنفسها كالتصرف في مال الغير أو نحوه، فطبعية الحال تقع المزاحمة بين الوجوب الغيري والحرمة النفسية، وعليه فإن جاء المكلف بالمقدمة قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي ارتفعت الحرمة عنها، وذلك لأنّ إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك أهم من التصرف في مال الغير، فلا محالة يجب سقوط الحرمة عنه، وأمّا إن جاء بها لا بقصد التوصل، بل بقصد التنّزه أو ما شاكله، فلا موجب لسقوط الحرمة عنه أبداً.

وغير خفي أنّ المراحمة في الحقيقة إنما هي بين الحرمة النفسية التالية للمقدمة وبين الوجوب النفسي الثابت لذيها وإن لم نقل بوجوب المقدمة أصلاً، فالتزاحم في المثال المزبور إنما هو بين وجوب إنقاذ الغريق وحرمة التصرف في الأرض المغضوبة، سواء أكانت المقدمة واجبة أم لا. وبكلمة أخرى: أنّ التزاحم المذكور لا يتوقف على القول بوجوب المقدمة، فاته سواء أقلنا

بوجوها مطلقاً أو خصوص الموصلة منها أو ما يقصد به التوصل إلى الواجب أم لم نقل به أصلاً على الاختلاف في المسألة، فالتزاحم بينها موجود، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن الواجب في المقام بما أنه أهم من الحرام فبطبيعة الحال ترتفع حرمته، فالسلوك في الأرض المغصوبة عندئذ إذا وقع في طريق الإنقاذ لا يكون محرماً، بداعه أنه لا يعقل بقاوه على حرمته مع توقف الواجب الأهم عليه، ولا فرق في ارتفاع الحرمة عنه، أي عن خصوص هذه الحصة من السلوك، بين أن يكون الآتي به قاصداً التوصل به إلى الواجب المذكور أم لا، غاية الأمر إذا لم يكن قاصداً به التوصل كان متجرياً، وأماماً إذا لم يقع السلوك في طريق الإنقاذ فتبقى حرمته على حالها، ضرورة أنه لا موجب ولا مقتضي لارتفاعها أصلاً، فإن المقتضي لذلك إنما هو توقف الواجب الأهم عليه، والمفروض أنه ليس هذه الحصة من السلوك مما يتوقف عليه الواجب المزبور كي ترتفع حرمته. نعم، لو قصد المكلف به التوصل إلى الواجب ولكنّه لمانع لم يترتب عليه في الخارج كان عندئذ معدوراً فلا يستحق العقاب عليه.

نعم، بناءً على القول بوجوها تقع المعارضة بينه وبين حرمتها، وذلك لما عرفت من أن عنوان المقدمة عنوان تعلييلي فلا يكون موضوعاً لحكم، وعلىه فبطبيعة الحال يرد الوجوب والحرمة على موضوع واحد ويتعلقان بشيء فارد. وعلى هذا الضوء، فإن قلنا بوجوب خصوص المقدمة الموصلة سقطت الحرمة عنها فحسب، فإذاً نتيجة القول بالتعارض والتزاحم واحدة، وهي سقوط الحرمة عن خصوص السلوك الواقع في سلسلة علة الإنقاذ لا مطلقاً، وإن قلنا بوجوب المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب، فالساقط إنما هو الحرمة عنها فحسب، سواء أكانت موصلة أم لم تكن، وإن قلنا بوجوب المقدمة مطلقاً

فالساقط إنما هو حرمة عنها كذلك.

وعلى ضوء ذلك تظهر الفرق بين هذين القولين وبين القول بعدم الوجوب أصلًا كما هو الصحيح، فأنه على هذا القول أي القول بعدم الوجوب، فالساقط إنما هو حرمة خصوص المقدمة الموصولة دون غيرها، وعلى القول الأول فالساقط إنما هو حرمة خصوص المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب، وعلى القول الثاني فالساقط إنما هو حرمة مطلق المقدمة وهذه ثمرة مهمة.

ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) ذكر أن المقرر رتب على اعتبار قصد التوصل فروعًا يبعد كونها من العلامة الأنصاري (قدس سره).

منها: عدم صحة صلاة من كانت وظيفتها الصلاة إلى الجهات الأربع إذا لم يكن من قصده الصلاة إلى جميعها، حيث إن الاتيان بها إلى تلك الجهات من باب المقدمة وقد اعتبر فيها قصد التوصل، فالاتيان بصلاوة إلى جهة منها بدونه لا حالة تقع فاسدة وإن كانت مطابقة للواقع، لفرض عدم إتيانه بما هو مقدمة وواجب عليه، إذن لا مناص من الاعادة. ومن هذا القبيل كل مورد كان الاحتياط فيه مستلزمًا للتكرار كالصلاة في ثوابين مشتبهين أو نحو ذلك إذا أتى بصلاح واحدة من دون قصده الاتيان بالجميع.

وفيه: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الاستبعاد في محله، والسبب في ذلك واضح وهو أن وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع أو ما شاكل ذلك إنما هو من باب المقدمة العلمية، وقد تقدم أن وجوبها لا يقوم على أساس القول بوجوب المقدمة وعدمها، فإنّ الحاكم بوجوبها إنما هو العقل بذلك دفع الضرر المحتمل، وأماماً محل النزاع في اعتبار قصد التوصل وعدم اعتباره فإنما هو

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٤٠

في المقدمة الوجودية، ولا صلة لإحدى المقدمتين بالأخرى أصلًا، كيف فانَّ ما كان من الصلوات إلى الجهات الأربع مطابقًا للواقع كان هو نفس الواجب لا أنه مقدمة له، وما لم يكن مطابقًا له فهو أجنبى عنه، فلا يكون هنا شيء مقدمة لوجود الواجب أصلًا.

نعم، ذكر شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) في أواخر رسالة بحث البراءة^(١) ما ملخصه: هل الاطاعة الاحتاتية في طول الاطاعة العلمية ولو إجمالاً أو في عرضها؟ فان قلنا بالأول كان ما جاء به من الامتثال الاحتاتي فاسداً وإن كان مطابقاً للواقع، وذلك لاستقلال العقل الحاكم في هذا الباب بعدم كفاية الامتثال الاحتاتي مع التken من الامتثال العلمي ولو كان إجمالياً، وإن قلنا بالثاني كان ما جاء به صحيحاً، لفرض تحقق الواجب في الخارج وقد قصد التقرب به احتفالاً وهو يكفي في العبادة.

وهذا الذي ذكره (قدس سره) هناك أيضاً أجنبى عن القول باعتبار قصد التوصل في المقدمة وعدم اعتباره، فان كفاية الامتثال الاحتاتي مع التken من الامتثال العلمي وعدم كفايته معه يقومان على أساس آخر لا صلة له بما يقوم به هذان القولان، فيمكن القول بالكافية هناك على كلا القولين هنا، ويمكن القول بعدم الكفاية هناك كذلك على تفصيل في محله. فالنتيجة أنه لا صلة لأحد البابين بالآخر أصلًا كما هو واضح.

ومنها: عدم جواز الاتيان بالغaiات المشروطة بالطهارة إذا لم يكن المتوضئ قاصداً به تلك الغaiات بل أتى به لغاية أخرى، فلو توضاً لغاية خاصة كقراءة القرآن مثلًا لم يجز له الدخول في الصلاة بذلك الوضوء وهكذا. ثم إنّه (قدس سره) أشـكـلـ على ذلك: بأنـ هذا لا يـتمـ في الـوضـوءـ، حيثـ إنـهـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٥٧

وماهيّة فاردة فإذا جاء به لأيّة غاية مشروعة لترتبّت عليه الطهارة، ومعه يصحّ الاتيان بكلّ ما هو مشروط بها، فإذاً لا تكون لاعتبار قصد التوصل إلى غاية خاصة ثرة في الوضوء. نعم، يتم ذلك في باب الأغسال، حيث إنّها حقائق متباعدة وماهيات متعددة وإن اشتركت في اسم واحد، وعليه فلو اغتسل لغاية خاصة فلا يجوز له الدخول إلى غاية أخرى. فشمرة اعتبار قصد التوصل تظهر هنا.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأنّ ما أفاده بالإضافة إلى الوضوء وإن كان متيناً جداً فلا مناص عنه، إلاّ أنّ ما أفاده بالإضافة إلى الأغسال من الغرائب، فإنّ الاختلاف في أنّ الأغسال حقيقة واحدة أو حقائق متعددة إنّما هو باعتبار اختلاف أسبابها كالجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك، لا باعتبار غaiاتها المترتبة عليها، ضرورة أنّه لم يحتمل أحد فضلاً عن القول بأنّ الأغسال حقائق متعددة باعتبار تعدد غaiاتها، فهي من ناحية الغaiات لا فرق بينها وبين الوضوء أصلًا. فالنتيجة: أنّ ما استبعده شيخنا الأستاذ (قدس سره) في محلّه.

[وجوب المقدمة الموصلة]

وأماماً القول الثالث: وهو قول صاحب الفصول (قدس سره)^(١) من أنَّ الواجب هو حصة خاصة من المقدمة وهي الحصة الموصلة، أي الواقعة في سلسلة علة وجود ذيها دون غيرها من المخصوص، فقد نوقش فيه بعدة مناقشات:

الأولى: ما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(٢) من أنَّ تخصيص الوجوب بخصوص هذه الحصة يستلزم أحد محدودتين: إما الدور أو التسلسل، وكلاهما محال.

أمّا الأوّل: فلأنَّ مرد هذا القول إلى كون الواجب النفسي مقدمة للمقدمة، لفرض أنَّ ترتيب وجوده عليها قد اعتبر قيداً لها، وعلى هذا يلزم كون وجود الواجب النفسي ناشئاً من وجوب المقدمة وهو يستلزم الدور، فان وجود المقدمة على الفرض إنما نشاً من وجوب ذي المقدمة، فلو نشاً وجوده من وجودها لدار. وأمّا الثاني: فلأنَّ الواجب لو كان خصوص المقدمة الموصلة بطبيعة الحال كانت ذات المقدمة من مقدمات تتحققها في الخارج، نظراً إلى أنَّ ذاتها مقومة لها ومقدمة لوجودها، فعندئذ إن كان الواجب هو ذات المقدمة على الاطلاق لزم خلاف ما التزم به (قدس سره) من اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة، وإن كان هو الذات المقيدة بالإصال إليها نقل الكلام إلى

(١) الفصول الغروريّة: ٨٦، التنبية الأوّل.

(٢) أجواد التقريرات ١: ٣٤٤.

ذات هذا المقيد بالإيصال وهكذا فيذهب إلى ما لا نهاية له. فالنتيجة: أنه لا يمكن القول بأنّ الواجب هو خصوص المقدمة الموصولة.
ولنأخذ بالمناقشة على ما أفاده (قدس سره):

أمّا الدور فيرد عليه: أنّ الوجوب النفسي المتعلق بذى المقدمة غير ناشِ من وجوب المقدمة كي يتوقف اتصافه به على وجودها. نعم، الواجب النفسي على هذا بما أنه مقدمة للواجب الغيرى بما هو كذلك، فبطبيعة الحال يعرض عليه الوجوب الغيرى على نحو الترتيب الطبيعي، بمعنى أنّ الواجب أوّلاً هو ذو المقدمة بوجوب نفسي، ثمّ مقدمته بوجوب غيري، ثمّ أيضاً ذو المقدمة لكن بوجوب غيري، وعليه فلا يلزم الدور من اختصاص الوجوب بخصوص المقدمة الموصولة، وإنّما يلزم اجتماع الوجوب النفسي والغيري في شيء واحد - وهو ذو المقدمة - وهذا مما لا مhydror فيه أصلًا، حيث إنّ مردّه إلى اندكاك أحدهما في الآخر وصيروتها حكمًا واحدًا آكد.

وأمّا التسلسل فيرد عليه: أنّ ذات المقيد وإن كانت مقومة له، إلا أنّ نسبته إليه ليست نسبة المقدمة إلى ذيها لتنقل الكلام إليه ونقول إنّها واجبة مطلقاً أو مقيدة بالإيصال، وحيث إنّ الأول خلاف الفرض فالثاني يستلزم الذهاب إلى ما لا نهاية له، بل نسبته إليه نسبة الجزء إلى المركب، إذ على هذا القول المقدمة تكون مركبة من جزأين: أحدهما: ذات المقيد. والآخر: تقييدها بقيد وهو وجود الواجب في الخارج، كما هو الحال في كل واجب مقيد بقيد سواء أكان وجوبه نفسياً أم كان غيرياً، وعلى هذا فلا يبق موضوع للقول بأنّ ذات المقيد هل هي واجبة مطلقاً أو مقيدة بالإيصال، هذا كله على تقدير تسليم كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيرى.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الالتزام بوجوب المقدمة الموصولة لا

يستدعي اعتبار الواجب النفسي قياداً للواجب الغيري أصلاً، والسبب في ذلك: هو أنَّ الغرض من التقييد بالايصال إنما هو الاشارة إلى أنَّ الواجب إنما هو حصة خاصة من المقدمة، وهي الحصة الواقعة في سلسلة العلة التامة لوجود الواجب النفسي، دون مطلق المقدمة. وبكلمة أخرى: أنَّ المقدمات الواقعة في الخارج على نحوين: أحدهما: ما كان وجوده في الخارج ملازماً لوجود الواجب فيه، وهو ما يقع في سلسلة علة وجوده. وثانيها: ما كان وجوده مفارقًا لوجوده فيه - وهو ما لا يقع في سلسلتها - فالائل بوجوب المقدمة الموصلة إنما يدعى وجوب خصوص القسم الأول منها دون القسم الثاني، وعليه فلا يلزم من الالتزام بهذا القول كون الواجب النفسي قياداً للواجب الغيري، فإذاً لا موضوع لاشكال الدور أو التسلسل أصلاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ قضية الارتكاز والوجدان تقتضي وجوب خصوص هذا القسم الملزם لوجود الواجب في الخارج، بداعه أنَّ من اشتاق إلى شراء اللحم مثلاً فلَا محالة يحصل له الشوق إلى صرف مال واقع في سلسلة مبادئ وجوده لا مطلقاً، ولذا لو فرض أنَّ عبده صرف المال في جهة أخرى لا في طريق امثال أمره بشراء اللحم لم يعد ممثلاً للأمر الغيري، بل يعاقبه على صرف المال في تلك الجهة، إلَّا إذا كان معتقداً بأنَّ صرفه في هذا الطريق يؤدي إلى امتثال الواجب في الخارج ولئنه في الواقع غير مؤدي إليه. فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنَّه على القول بوجوب المقدمة لا مناص من الالتزام بهذا القول.

الثانية: ما عن الحق صاحب الكفاية^(١) وشيخنا الأُستاذ^(٢) (قدس سرهما)

(١) كفاية الأصول: ١١٦.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣٤٥.

وملخصه هو: أن ملاك الوجوب الغيري لو كان قائمًا بخصوص ما يترتب عليه الواجب النفسي خارجًا، فلا بد من القول باختصاص الوجوب بخصوص السبب دون غيره كما عن صاحب العالم (قدس سره) وهذا مما لم يتلزم به صاحب الفصول (قدس سره)، وإن كان ملاكه مطلق التوقف والمقدمية فهو مشترك فيه بين تمام أقسام المقدمات، وعندئذ فلا موجب للتخصيص بخصوصها.

وغير خفي أن ملاك الوجوب الغيري قائم بخصوص ما يكون توأمًا وملازمًا لوجود الواجب في الخارج من ناحية وقوعه في سلسلة مبادئ وجوده بالفعل، لا بطلاق المقدمة وإن لم تقع في سلسلتها، ولا بخصوص الأسباب التوليدية، فالطهارة من الحدث أو الحيث مثلاً إن وقعت في سلسلة مبادئ وجود الصلة في الخارج فهي واجبة وإلا فلا، مع أنها ليست من الأسباب التوليدية بالإضافة إلى الصلة.

الثالثة: ما جاء به الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أن الغرض الداعي إلى إيجاب المقدمة إنما هو تمكن المكلف من الاتيان بذاتها، نظراً إلى أنه لا يمكن من الاتيان به ابتداءً بدون الاتيان بها، ومن المعلوم ترتيب هذا الغرض على مطلق المقدمة دون خصوص الموصولة منها.

والجواب عنه: أن هذا ليس الغرض من إيجاب المقدمة، ضرورة أن التمكن من الاتيان بذاتها ليس من آثار الاتيان بها، بل هو من آثار التمكن من الاتيان بالمقدمة، لوضوح أنه يكفي في التمكن من الاتيان بالواجب النفسي وامتناله التمكن من الاتيان بعديمه، فإن المقدور بالواسطة مقدور. أضعف إلى ذلك: أن القدرة على الواجب لو كانت متوقفة على الاتيان بالمقدمة لجاز للمكلف تفويت الواجب بترك مقدمته، بداهة أن القدرة ليست بواجبة التحصيل. فالنتيجة: أن

(١) كفاية الأصول: ١١٥.

ما أفاده (قدس سره) لا يمكن أن يكون غرضاً لايجابها، بل الغرض منه ليس إلا إيقاها إلى الواجب، حيث إنَّ الاشتياق إلى شيء لا ينفك عن الاشتياق إلى ما يقع في سلسلة علة وجوده دون ما لا يقع في سلسلتها.

الرابعة: ما أورده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) أيضاً وحاصله هو: أنَّ المكلف إذا جاء بالمقدمة مع عدم الاتيان بذاتها - وهو الواجب النفسي - فلا يخلو الحال من أن يلتزم بسقوط الأمر الغيري عنها أو بعدم السقوط، ولا مجال للثاني، لأنَّه موجب للتكرار، وعلى الأول فاما أن يكون السقوط للعصيان أو لفقد الموضوع أو لموافقة الخطاب، والأول غير حاصل، لفرض الاتيان بالمقدمة، وكذا الثاني فيتعين الثالث، وهذا هو المطلوب، إذ لو كان الواجب هو خصوص المقدمة الموصولة لم يسقط الأمر الغيري، فالسقوط كاشف عن أنَّ الواجب هو مطلق المقدمة ولو لم توصل إلى ذيها.

والجواب عنه أولاً: بالنقض بأجزاء الواجب المركب كالصلة مثلاً، فإنَّ المكلف إذا جاء بأول جزء منها ولم يأت ببقية الأجزاء فبطبيعة الحال يسأل عنه أنَّه هل يلتزم بسقوط الأمر الضمني المتعلق به أو لا يلتزم به، والثاني لا يمكن لاستدعائه التكرار، وعلى الأول فالسقوط لا يخلو من أن يكون بالعصيان أو بانتفاء الموضوع أو بالامتثال، ولا يمكن الالتزام بشيء منها، فإذاً ما هو جوابه عن ذلك فهو جوابنا عن المسألة.

وثانياً: بالحل، وملخصه: هو ما عرفت من أنَّ الواجب على هذا القول هو حصة خاصة من المقدمة وهي التي يكون وجودها تواماً وملازماً لوجود ذي المقدمة في الخارج، وواقعًا في سلسلة العلة التامة لوجوده، فإذا كانت منفكة

(١) كفاية الأصول: ١١٧.

عن ذلك ووّقعت مجردة عن بقية أجزاء العلة التامة، فبما أنّ الغرض الداعي إلى إيجابها لم يترتب عليها عندئذ فلا محاله لاتّقع في الخارج على صفة الوجوب، وعلىه بطبيعة الحال يستند سقوط الأمر الغيري إلى العصيان أو نحوه لا إلى الاتّيان بالمقدمة، لفرض أنّه لم يأت بها هو الواجب منها.

فالنتيجة: أنّ وجود الواجب النفسي في الخارج كاشف عن تتحقق المقدمة فيه، وعدم وجوده كاشف عن عدم تتحققها كالشرط المتأخر. ومن ذلك يظهر الحال في أجزاء الواجب النفسي، فإنّ كل واحد منها إنما يقع على صفة الوجوب إذا وقع في الخارج منضماً إلى بقية أجزائه، وأمّا إذا وقع منفكاً عنها فلا يقع على هذه الصفة، لفرض أنّه ليس بجزء من الواجب.

أدلة صاحب الفصول

استدلّ صاحب الفصول (قدس سره)^(١) على إثبات نظريته بأمور:

الأول: أنّ الحكم باللازمـة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته إنما هو العقل، ومن الطبيعي أنّه لا يدرك أزيد من الملازمـة بين طلب شيء وطلب مقدماته التي في سلسلة علة وجود ذلك الشيء في الخارج، بحيث يكون وجودها فيه توأمـاً وملازماً لوجود الواجب، وأمّا ما لا يقع في سلسلة علته ويكون وجوده خارجاً مفارقاً عن وجود الواجب فالعقل لا يدرك الملازمـة بين إيجابه وإيجاب ذلك أبداً.

وقد أورد عليه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) بأنّ العقل لا يفرق في الحكم باللازمتين بين الموصلة وغيرها، نظراً إلى أنّ ملاك حكمه باللازمتين إنما هو حصول التكهن للمكلف من الاتيان بالواجب من قبل الاتيان بها وهو مشترك فيه على الفرض بين تمام أنواع المقدمة. وجوابه قد ظهر مما تقدّم حيث بيتنا أنّ التكهن المزبور لا يصلح أن يكون ملاكاً للوجوب الغيري وداعياً له، لفرض أنّه حاصل قبل الاتيان بالمقدمة.

الثاني: أنّ العقل لا يأبى عن تصريح الأمر بعدم إرادة غير المقدمة الموصلة، ومن الطبيعي أنّ عدم إباء العقل عن ذلك وتجويزه دليل قطعي على وجوب خصوص المقدمة الموصلة دون مطلق المقدمة، مثلاً يجوز للمولى أن يقول لعبده أريد الحج وأريد المسير الذي يوصل إلى بيت الله الحرام، ولا أريد المسير الذي لا يوصل، ولا يسوغ له أن يقول أريد الحج ولا أريد جميع مقدماته الموصلة وغيرها، كما لا يسوغ له التصريح بعدم إرادة خصوص المقدمة، ومن الواضح أنّ ذلك كله آية اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة.

وناقش في ذلك صاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) بأنه ليس للمولى الحكم غير المحاذف التصريح بذلك بعد ما عرفت من أنّ الغرض مشترك بين الجميع - وهو التكهن - وجوابه يظهر مما تقدّم، وأنّ ما ذكره من الغرض لا يصلح أن يكون غرضاً، وعليه فلا بأس بهذا التصريح، بل الوجдан أصدق شاهد على جواز ذلك.

(١) كفاية الأصول: ١١٥.

(٢) كفاية الأصول: ١١٨.

الثالث: أنّ الغرض من إيجاب المقدمة إنّما هو إيصالها إلى الواجب ووقوعها في سلسلة علة وجوده، وإلا فلا داعي للمولى في إيجاب المقدمة، فإذاً بطبعية الحال يكون الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة، والوجдан شاهد صدق على ذلك، فإنّ من أراد شيئاً أراد مقدماته التي توصل إليه، وأمّا ما لا يوصل إليه فهو غير مراد له، مثلاً من أراد الطبيب فبطبعية الحال أراد مقدماته التي توصل إليه دون ما لا يوصل، وهكذا.

وقد ناقش فيه صاحب الكفاية (قدس سره) بما يرجع إلى وجهين أحدهما: إلى منع الصغرى. وثانيهما: إلى منع الكبرى، أمّا الأول: فلخصه هو: أنّ الغرض الداعي إلى إيجاب المقدمة إنّما هو التمكن من الاتيان بالواجب النفسي لا ترتبيه عليه خارجاً، وهذا الغرض موجود في الموصلة وغيرها، فلا موجب لتخصيص الوجوب بخصوص الموصلة. وجوابه قد تبين مما سبق فلا نعيد. وأمّا الثاني فحاصله هو: أنّ صريح الوجدان قاض بأنّ المقدمة التي أريد لأجل غاية من الغايات وتجزّدت عنها تقع على صفة الوجوب، وعلى هذا وإن سلمنا أنّ الغاية لوجوب المقدمة إنّما هي ترتب وجود ذيها عليها، إلاّ أنه لا يكون قيداً للواجب بحيث لو تجرد عنه لم يقع على صفة الوجوب. وجوابه واضح، وهو أنّ الشيء إذا وجب لغاية من الغايات فكيف يعقل تحقق الوجوب بدون تحقيق تلك الغاية، فإذا افترضنا أنّ الغاية من إيجاب المقدمة إنّما هي إيصالها إلى الواجب النفسي وترتبه عليها، فعندها لو تجردت عنها ولم يترتب الواجب عليها فكيف تقع على صفة الوجوب، ومن هنا قلنا إنّ وجود الواجب في الخارج كاشف عن تتحقق مقدمته الواجبة وعدم وجوده كاشف عن عدم تتحققها، ونظير ذلك ما تقدّم من أنّ المكلف إذا أتى بجزء من الواجب وتجزّدت عن بقية أجزائه لم يقع على صفة الوجوب.

وعلى الجملة: فالغرض بما أَتَهُ قائم بخصوص المقدمة الموصلة دون غيرها ودون الجامع بينهما، فلا مقتضي لايحاب غيرها ولو بايجاب الجامع. فالنتيجة أنّ ما أفاده الحقن صاحب الفصول (قدس سره) متين جداً ولا مناص عنه لو قلنا بوجوب المقدمة.

قد يستدل على إيجاب خصوص المقدمة الموصلة بوجه آخر وحاصله: هو أنّه يجوز للمولى أن ينهى عن المقدمات التي لا توصل إلى الواجب، ولا يستنكر ذلك العقل، مع أنّه يستحيل أن ينهى عن مطلق المقدمة أو عن خصوص الموصلة منها، ومن الطبيعي أنّ هذه التفرقة آية عدم وجوب مطلق المقدمة، ووجوب خصوص الموصلة، مثلاً لو أمر المولى عبده بشراء اللحم من السوق فليس له المنع عن مطلق مقدمته أو عن خصوص الموصلة منها، ولكن له أن يمنع عن المقدمة التي لا توصل إليه، وهذا الاستدلال منسوب^(١) إلى السيد الطاطبائي صاحب العروة (قدس سره).

وأجاب صاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) عن ذلك بوجهين:

الأول: أنّ هذا الدليل خارج عن مورد الكلام في المسألة، فان محل الكلام إنما هو في المقدمات المباحة في نفسها، وأمّا إذا كان بعضها محرّماً، فعدم اتصاف المحرم بالوجوب الغيري إنما هو لوجود مانع، لا لأجل عدم المقتضي له، وعلى هذا فنهي المولى عن المقدمات غير الموصلة لا يدل على أنّه لا مقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري، إذ من المحتمل أن يكون عدم اتصافها في هذه الحالة لأجل

(١) نسبة في أجود التقريرات ١: ٣٤٦ إلى صاحب الفصول.

(٢) كفاية الأصول: ١٢٠.

وجود المانع وهو نهي المولى، لا لعدم ثبوت المقتضي له.

وهذا الجواب متين جداً، حيث إنّ المقدمة إذا كانت محرّمة فعدم اتصافها بالوجوب الغيري لا يكشف عن عدم ثبوت المقتضي له.

الثاني: أنه لا يصح منع المولى عن المقدمة غير الموصولة، بل إنه غير معقول، والسبب في ذلك هو أنه مستلزم إما لطلب الحاصل أو جواز تفويت الواجب مع الاختيار، وكلاهما محال، بيان ذلك:

أما الأول: فلأنّ وجوب ذي المقدمة مشروط بالقدرة عليه، وهي تتوقف على جواز مقدمته شرعاً، وهو يتوقف على الاتيان بالواجب، لفرض أنّ المقدمة غير الموصولة محرّمة، ونتيجة ذلك هي أنّ وجوب ذي المقدمة يتوقف على الاتيان به.

وأما الثاني: فلما عرفت من أنّ جواز المقدمة مشروط بالاتيان بذاتها وإلا لكان المقدمة محرّمة، ومع حرمتها لا يكون الواجب مقدوراً، ولازم بذلك جواز ترك الواجب اختياراً وبلا عصيان ومخالفة، لفرض أنّ تحصيل القدرة غير لازم. وعلى الجملة: أنّ وجوب الواجب النفسي مشروط بالقدرة عليه، وهي تتوقف على التكّن من المقدمة عقلاً وشرعاً، وبما أنّ التكّن منها شرعاً في المقام منوط باتيان الواجب النفسي، فمع عدمه لا يكون متمكناً منها، ومع عدم التكّن لا بأس بترك الواجب اختياراً وعمداً.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) مبني على الخلط بين كون الایصال قيداً لجواز المقدمة ووجوب ذتها وبين كونه قيداً للواجب، فلو كان الایصال من قبيل الأول لتمَّ ما أفاده (قدس سره) إلا أنّ الأمر ليس كذلك، فاته قيد للواجب، وعلى هذا فلا يكون جواز المقدمة مشروطاً بالایصال الخارجي

ووجود الواجب النفسي، بل الجواز تعلق بالمقيدة الموصلة، والمفروض تمكن المكلف منها، ومع هذا بطبيعة الحال لا يجوز له ترك الواجب فلو ترك استحق العقاب عليه، لفرض قدرته عليه فعلاً من ناحية قدرته على مقدمته الموصلة كذلك. فالنتيجة: أنّ ما أفاده (قدس سره) خاطئ جداً.

ولشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) في المقام كلام هو: أنّه (قدس سره) حيث رأى أنّ الوجdan لا يساعد على وجوب المقدمة مطلقاً - سواء أكانت موصلة أم لم تكن - من ناحية، ورأى أنه لا يمكن الالتزام بوجوب خصوص الموصلة للمحاذير المتقدمة من ناحية أخرى، فقد اختار نظرية ثانية تبعاً لنظرية الحق صاحب الحاشية (قدس سره)^(٢) وإن كان مخالفًا له في بعض النقاط، وملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام هو: أنّ الواجب وإن كان هو خصوص المقدمة في حال الإيصال، لمساعدة الوجدان على ذلك بناءً على ثبوت الملزمة، إلا أنه مع ذلك لم يؤخذ الإيصال قيداً لاتصاف المقدمة بالوجوب، لا بنحو يكون قيداً للواجب ولا للوجوب. أمّا الأوّل: فلما عرفت من استلزماته الدور أو التسلسل. وأمّا الثاني: فلا تستلزم التفكير بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها في الاطلاق والاشتراط، لأنّ معنى ذلك هو أنّ وجوب المقدمة مقيد بالإيصال دون وجوب ذيها، وهو مستحيل على ضوء القول بالملزمة بينها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ امتناع تقييد الواجب أو وجوبه بالإيصال إلى الواجب النفسي، لا يستلزم أن يكون الواجب والوجوب مطلقيين من هذه

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٤٨.

(٢) هداية المسترشدين : ٢١٩.

الجهة كما ذهب إليه العلامة الأنصاري (قدس سره)، وذلك لما ذكرناه في بحث التعبدي والتوصلي من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة ثبوتاً وإثباتاً، فاستحاللة التقييد تستلزم استحاللة الاطلاق وبالعكس، وقد طبق (قدس سره) هذه الكبرى في عدّة موارد:

منها: أن تقييد الأحكام الشرعية بخصوص العالمين بها مستحبيل فاطلاقها كذلك، وبما أن الاهمال في الواقع غير معقول، فيثبت الاطلاق بعمم الجعل، ويعبر عن ذلك بنتيجة الاطلاق. ومنها: أن تقييد متعلق الأمر الأول بقصد القربة مستحبيل فاطلاقه كذلك، وبما أن إهمال الواقع الأول من الحاكم الملتفت غير معقول فيثبت التقييد بعمم الجعل، ويسمى ذلك بنتيجة التقييد. ومنها: ما نحن فيه، حيث إن تقييد الواجب الغيرى أو وجوبه بقيد الایصال مستحبيل، فاطلاقه كذلك، وعليه فلا بد من الالتزام بشق ثالث وهو الالتزام بوجوب المقدمة في حال الایصال.

ومن ناحية ثلاثة: أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد خالف المحقق صاحب الحاشية (قدس سره) في نقطة وهي: أن المقدمة إذا كانت محرمة كسلوك الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق مثلاً، فقد ادعى صاحب الحاشية (قدس سره) أن المقدمة المزبورة إنما تتصف بالوجوب من ناحية إياصها إلى الغريق، وتتصف بالحرمة على تقدير عدم الایصال إليه وعصيان الأمر الوارد عليها، وهو وجوب السلوك من حيث الإنقاذ، فالنتيجة هي تعلق خطابين بموضع واحد على نحو الترتب.

ولكن أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأن اتصف المقدمة المذكورة بالحرمة من ناحية عصيان الأمر بالواجب النفسي لا الأمر المتوجه إليها، فإن

المراجعة إنما هي بين حرمتها ووجوب ذيئها فلا يعقل الترتب بين خطابين متعلقي ب موضوع واحد، ومن هنا اعتبر (قدس سره) الترتب بين خطابين متعلقي كل منها ب موضوع، ونقام الكلام في محله.

ولنأخذ بالنقד على ما أفاده (قدس سره) من عدّة جهات:

الأولى: ما تقدّم من أن الالتزام بوجوب خصوص المقدمة لا يستلزم كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيري ليلزم محدود الدور أو التسلسل.

الثانية: أن ما أفاده (قدس سره) من أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق، فقد ذكرنا بصورة موسعة في بحث التعبد والتوصلي أن هذه الكبرى خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً، وذكرنا هناك أن استحالة التقيد بقيد في مقام الشبوت تستلزم إما ضرورة الاطلاق أو ضرورة التقيد بخلافه. وعلى ضوء هذا الأساس فحيث إن فيها نحن فيه تقيد الواجب الغيري بالايصال مستحيل وكذلك تقيده بعدم الايصال، فالاطلاق عندئذ ضروري، وعليه فالنتيجة ثبوت ما ذهب إليه الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) من وجوب المقدمة مطلقاً.

الثالثة: أن الترتب كما ذكرناه في محله^(١) وإن كان أمراً معقولاً بل ولا مناص من الالتزام به، إلا أنه في المقام غير معقول، والسبب في ذلك هو أن حرمة المقدمة إذا كانت مشروطة بعصيان الأمر بذى المقدمة فبطبيعة الحال يكون وجوباً مشروطاً بعدم عصيانه وإطاعته، لاستحالة كون شيء واحد في زمان واحد واجباً وحراماً معاً.

(١) يأتي في ص ٣٨٥.

وإن شئت قلت: إنّه لا يعقل أن يكون وجوبها مطلقاً وثابتاً على كل تقدير مع كونها محمرة على تقدير عصيان الأمر بذى المقدمة، كيف فانه من اجتماع الوجوب والحرمة الفعليين في شيء في زمن واحد، فإذا كان وجوب المقدمة مشروطاً بعدم عصيان وجوب الواجب النفسي فعندئذ لابد من النظر إلى أنّ وجوب الواجب النفسي أيضاً مشروط بعدم عصيانه وإطاعته أم لا، فعلى الأول يلزم طلب الحاصل، لأنّ مرد ذلك إلى أنّ وجوب الواجب النفسي مشروط باتيانه وإطاعته وهو مستحبيل، وعلى الثاني يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها من حيث الاطلاق والاشتراط وهو غير ممكن على القول بالملازمة بينهما كما هو المفروض.

فالنتيجة في نهاية المطاف: هي أنّ ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فالصحيح على القول بوجوب المقدمة هو ما ذهب إليه صاحب الفصول (قدس سره) ولا يرد عليه شيء مما أورد كما عرفت.

ثرة النزاع في المسألة

ذكر الأصحاب لها عدّة ثمرات:

الأولى: صحة العبادة إذا كان تركها مقدمة لواجب أهم، على القول بوجوب المقدمة الموصولة، وفسادها على القول بوجوب مطلق المقدمة.

ولا يخفى أنّ هذه الثرة ليست ثرة لمسألة أصولية، كما ذكرنا في محله من أنّ ثرة المسألة الأصولية ما يتربّع عليها بلا ضم مقدمة أخرى أصولية، وهذه الثرة تتوقف على ضم مقدمتين آخريين الأولى: أن يكون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر. الثانية: أن يكون النهي الغيري كالنهي النفسي في الدلالة على الفساد، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ المقدمتين المذكورتين غير تامتين كما حققنا ذلك في مبحث الضد بشكل موسّع فلانعید. ومن ناحية ثالثة: أنّه على تقدير تسلیم هاتين المقدمتين وتسلیم وجوب المقدمة هل تظهر الثرة المزبورة بين القولين؟ ففيه وجهان، الصحيح هو الظهور، بيان ذلك: هو أنّ ترك الصلاة إذا كان مقدمة لواجب أهم كازالة النجاسة عن المسجد مثلاً، فلا حالة كان ذلك الترك واجباً، فإذا صار الترك واجباً بطبيعة الحال كان الفعل منهياً عنه، بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، والنهي في العبادة يوجب الفساد، هذا بناءً على القول بوجوب مطلق المقدمة.

وأقى بناءً على القول بوجوب خصوص المقدمة الموصولة فالصلاحة في المثال

المزبور لا تقع فاسدة، وذلك لأنّ الواجب على ضوء هذا القول إنما هو الترك الخاص وهو الترك الموصل لا مطلق الترك، ومن الطبيعي أنّ نقيسه - وهو ترك هذا الترك الخاص - ليس عين الصلاة في الخارج، بل هو مقارن لها لتحققه في ضمن الصلاة مرّة، وفي ضمن الترك غير الموصل مرّة أخرى، ومن المعلوم أنّ الحرمة الثابتة لشيء لا تسرى إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه اتفاقاً، وعلى هذا فلا تكون الصلاة منهاً عنها لتحقّق فاسدة.

وأورد على ذلك شيخنا العالّامة الأنصارى (قدس سره) على ما في تقريراته^(١) من أنّ هذه الثمرة ليست بتامة، والسبب في ذلك: هو أنّ الفعل على كلا القولين ليس نقضاً للترك، لأنّ نقيس كل شيء رفعه ونقيس الترك رفع الترك وهو غير الفعل، غاية الأمر على القول بوجوب مطلق المقدمة ينحصر مصدق النقيس في الفعل فحسب، وعلى القول بوجوب خصوص الموصلة فله فردان في الخارج: أحدهما: الفعل، والآخر: الترك غير الموصل، حيث إنّ نقيس الأخص أعم، ومن الواضح أنّ حرمة النقيس كما تسرى إلى فعل الصلاة على الأول، كذلك تسرى إليه على الثاني، لفرض أنّ الفعل على كلا القولين ليس عين النقيس، بل هو فرده وثبتت الحرمة له من باب السراية، وبديهي أنّ لا فرق في السراية بين انحصار فرده في الفعل وعدم انحصاره فيه أبداً. فإذا نظرنا الصلاة على كلا القولين فاسدة فلا تظهر الثمرة بينها.

والجواب عنه أوّلاً: أنّ الفعل لا يعقل أن يكون مصداقاً للترك، لاستحالة كون الوجود مصداقاً للعدم لتباينها ذاتاً واستحالة صدق أحدهما على الآخر، كيف فانّ العدم لا تتحقق له خارجاً لينطبق على الوجود. وعلى الجملة: فلا يعقل أن يكون العدم جاماً بين الوجود والعدم المحسّن، وعلى هذا فلا يكون

(١) مطارات الأنظار: ٧٨.

فعل الصلاة مصداقاً للنقض، بل هو مقارن له، وقد تقدم أنّ حرمة شيء لا تسري إلى مقارنه.

وثانياً: ما ذكره الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) وقد بيّناه مع زيادة توضيح في مبحث الضد، وملخصه: هو أنّ الفعل بنفسه نقىض للترك المطلقاً ورافع له، بداعه أنّ نقىض الوجود هو العدم البديل له، ونقىض العدم هو الوجود كذلك، وهذا هو المراد من جملة أنّ نقىض كل شيء رفعه، وليس المراد منها أنّ نقىض الترك عدم الترك، ونقىض عدم الترك عدم الترك وهكذا إلى ما لا نهاية له، فأنه وإن عَبَرَ به إلا أنه باعتبار انتباقه على الوجود خارجاً وكونه مرآة له لا أنه بنفسه نقىض، وإلا لزم أن لا يكون الوجود نقىضاً للعدم وهو كما ترى، ولأجل ذلك، أي كون الوجود نقىضاً للعدم حقيقة وبالعكس، قد ثبت أنّ النقىضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وعلى ضوء هذا الأساس، فعل القول بوجوب المقدمة مطلقاً، حيث إنّ ترك الصلاة في المثال المقدم واجب فنقىضه - وهو وجود الصلاة - بطبيعة الحال يكون منهياً عنه، وعليه فلا محالة تقع فاسدة. وعلى القول بوجوب خصوص الموصلة بما أنّ الواجب هو الترك الموصل فحسب فلا يكون فعل الصلاة نقىضاً له، بل هو مقارن له، وقد تقدم أنّ الحكم الثابت لشيء لا يسري إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه. فالنتيجة في نهاية الشوط: هي أنّ هذه الثرة تامة وإن لم تكن ثرة للمسألة الأصولية على تقدير تسليم وجوب المقدمة من ناحية، وتسليم المقدمتين المذكورتين من ناحية أخرى.

الثرة الثانية: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أنّ نتيجة

(١) كفاية الأصول: ١٢٣.

البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته هي وجوب المقدمة شرعاً بناءً على الثبوت بعد ضم هذه الكبرى إلى صغرياتها.

وفيه: أن هذه النتيجة وإن ترتبت على هذه المسألة بناءً على ثبوت الملازمة بينها، إلا أنها لا تصلح أن تكون ثرة فقهية للمسألة الأصولية، وذلك لعدم ترتب أثر عملي عليها أصلاً بعد حكم العقل بلا بدية الاتيان بالمقدمة. ومن هنا سنقول إن حكم الشارع بوجوب المقدمة لغو محض.

الثرة الثالثة: أن المقدمة إذا كانت عبادة فعل القول بوجوبها أمكن الاتيان بها بقصد التقرب. وأمّا على القول بعدم وجوبها فلا يمكن.

وفيه: أنه قد تقدم^(١) أن عبادية المقدمة لا توقف على وجوبها، فان منشأها كما عرفت أحد أمرين: إما الاتيان بها بقصد التوصل إلى الواجب النفسي وامتثال أمره. وإما الاتيان بها بداعي أمرها النفسي المتعلق بها كما في الطهارات الثلاث، فالوجوب الغيري لا يكون منشأ لعباديتها أصلاً.

الثرة الرابعة: بِـ النذر بالاتيان بالمقدمة على القول بوجوبها فيما إذا تعلق بفعل واجب، وعدم حصول البر به على القول بعدم وجوبها.

وغير خفي أبداً أوّلاً: أن مثل هذه الثرة لا يوجب كون البحث عن وجوب المقدمة بحثاً أصولياً، وذلك لأن المسألة الأصولية هي ما تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الإلهي بعد ضم صغرها إليها بلا توسط مسألة أصولية أخرى كالقواعد التي يستنبط منها مثل وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فأن المترتب على مسألتنا هذه إنما هو انتباط الحكم الشرعي الكلي المعلوم المستنبط من دليله على الاتيان بالمقدمة، ومن الواضح

أنّ المسألة لا تكون بذلك أصولية.

وأمّا ثانياً: فلأنّها لو تمت فانّما تتم على القول بوجوب مطلق المقدمة، وأمّا بناءً على القول بوجوب خصوص الموصلة فلا تظهر إلا إذا أتى بذى المقدمة أيضاً، وإلا لم يأت بالواجب، وعندئذ فلا تظهر الثرة كما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الوفاء بالنذر تابع لقصد النادر، فان قصد من لفظ الواجب خصوص الواجب النفسي لم يكفل الاتيان بالمقدمة في الوفاء به ولو قلنا بوجوبها، وإن قصد منه مطلق ما يلزم الاتيان به ولو عقلاً، كفى الاتيان بها وإن قلنا بعدم وجوبها. نعم، لو كان قصده الاتيان بالواجب الشرعي من دون نظر إلى كونه نفسياً أو غيرياً ولو من ناحية عدم الالتفات إلى ذلك، ولم يكن في البين ما يوجب الانصراف إلى الأوّل، كفى الاتيان بالمقدمة على القول بوجوبها دون القول بعدم وجوبها.

الثرة الخامسة: هي أنّه على القول بوجوب المقدمة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لأنّه من أخذ الأجرة على الواجبات، وعلى القول بعدم وجوبها يجوز ذلك.

وفيه أوّلاً: أنّنا قد حققنا في محله^(١) أنّ الوجوب بما هو واجب لا يكون مانعاً من أخذ الأجرة على الواجب، سواء أكان وجوبه عيناً أم كان كفائياً، توصلياً كان أم عبادياً، إلا إذا قام دليل على لزوم الاتيان به مجاناً كتفسيل الميت ودفنه ونحو ذلك، فعندئذ لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وبما أنّه لا دليل على لزوم الاتيان بالمقدمة مجاناً فلامانع من أخذ الأجرة عليه وإن قلنا بوجوبها. وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك فلابد من التفصيل بين المقدمات العبادية

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٦٨.

الكافطهارات الثلاث وبين غيرها من المقدمات، فأنّه لو كان هناك مانع منأخذ الأجرة عليها إنما هو عباديتها، سواء أكانت واجبة أم لم تكن، فلا دخل لوجوبها بما هو واجب في ذلك أبداً، بل ربما يكون الشيء غير واجب فع ذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه كالأذان مثلاً. فالنتيجة: أنه لا ملازمة بين وجوب شيء و عدم جواز أخذ الأجرة عليه أصلاً، بل النسبة بينهما عموم من وجه.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ جواز أخذ الأجرة على المقدمة وعدم جوازه يدوران مدار جواز أخذها على ذي المقدمة وعدم جوازه، خاطئ جداً، ضرورة أنّ المقدمة ليست تابعة لذاتها من هذه الناحية، ولا دليل على هذه التبعية، وإنما كانت تبعيتها في الوجوب فحسب، وبعد القول بوجوبها فهي واجبة مستقلة، فجواز أخذ الأجرة عليها أو عدم جوازه يحتاج إلى دليل، ولا صلة له بالجواز أو عدمه على الواجب النفسي أصلاً. على أنّ هذه الثمرة ليست ثمرة للمسألة الأصولية.

الثمرة السادسة: حصول الفسق بترك الواجب النفسي مع مقدماته الكثيرة على القول بوجوبها، وعدم حصوله على القول بعدهم.

وفيه: مضافاً إلى أنه لابد من فرض الكلام فيما إذا كان ترك الواجب النفسي من الصغار دون الكبار، وإلا لكان تركه بنفسه موجباً لحصول الفسق من دون حاجة [إلى] ترك مقدماته، أنّ هذه الثمرة تتبنى على أمرتين، الأولى: التفصيل بين المعاصي الكبيرة والصغرى، والالتزام بحصول الفسق في الأولى، وعدم حصوله في الثانية إلا في فرض الاصرار عليها. الثاني: أن يكون الاصرار عبارة عن ارتكاب معااصٍ عديدة ولو في زمن واحد ودفعه واحدة.

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٥٧

ولكن للمناقشة في كلا الأمرين مجالاً واسعاً.

أما الأول: فلما ذكرناه في محله من أنه لا أساس لهذا التفصيل أصلاً، وأنه لا فرق بين المعصية الكبيرة والصغرى من هذه الناحية، فكما أن الأولى توجب الفسق والخروج عن جادة الشرع يبيناً وشمالاً، فكذلك الثانية. وبكلمة أخرى: قد ذكرنا غير مرّة أنّ الفسق عبارة عن خروج الشخص عن جادة الشرع يبيناً وشمالاً، ويقابله العدل فأنّه عبارة عن الاستقامة في الجادة وعدم الخروج عنها كذلك، ومن البديهي أنّ المعصية الصغيرة كالكبيرة توجب الفسق والخروج عن الجادة، فإذاً لا تترتب هذه الثرة على القول بوجوب المقدمة أصلاً كما هو ظاهر.

وأما الثاني: فلأنّ الاصرار على المعصية عبارة عرفاً عن ارتكابها مرّة بعد أخرى، وأما ارتكاب معاishi عديدة مرّة واحدة فلا يصدق عليه الاصرار يقيناً، بداهة أنّ من نظر إلى جماعة من النساء الأجنبية دفعه واحدة وإن كان يرتكب معاishi عديدة إلا أنه لا يصدق على ذلك الاصرار، وعليه فلا ثرة. ولو تنزلنا عن جميع ذلك فأيضاً لا مجال لها، لما قد عرفت من أنه لا معصية في ترك المقدمة بما هو مقدمة وإن قلنا بوجوبها حتى يحصل الاصرار على المعصية، ضرورة أنّ المدار في حصول المعصية وهتك المولى إنما هو بمخالفة الأمر النفسي، فلا أثر لخالفة الأمر الغيري بما هو أمر غيري أصلاً. أضف إلى ما ذكرناه: أنّ هذه الثرة على تقدير تسليمها لا تصلح أن تكون ثرة للمسألة الأصولية.

الثرة السابعة: أن المقدمة إذا كانت محرّمة فعل القول بوجوبها يلزم اجتماع الأمر والنفي دون القول بعدم الوجوب.

وقد أورد الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) على هذه الثرة بأمور

(١) كفاية الأصول: ١٢٤.

ثلاثة:

الأول: أن مسألة اجتماع الأمر والنهي إنما هي ترتكز على ما إذا كان هناك عنوان تعلق بأحدهما الأمر وبالآخر النهي وقد اجتمعوا في مورد واحد اتفاقاً، وأمّا إذا كان هناك عنوان واحد تعلق به كل من الأمر والنهي فهو خارج عن هذه المسألة وداخل في مسألة النهي عن العبادات والمعاملات، وما نحن فيه من قبيل الثاني، فإن عنوان المقدمة عنوان تعليلي خارج عن متعلق الأمر، وعليه بطبيعة الحال تعلق كل من الأمر والنهي بشيء واحد، وهو ما كان مقدمة بالحمل الشائع.

ويردّه: أن عنوان المقدمة وإن كان عنواناً تعليلياً وخارجأً عن متعلق الأمر، إلا أن المأمور به هو الطبيعي الجامع بين هذا الفرد المحرم وغيره، وعليه فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهي، فإن متعلق الأمر هو طبيعي الوضوء أو الغسل مثلاً، أو طبيعي تطهير البدن أو اللباس، ومتعلق النهي حصة خاصة من هذا الطبيعي بعنوان الغصب أو نحوه، وبما أن متعلق الأمر والنهي ينطبقان على هذه الحصة فهي مجمع لها وتكون من موارد الاجتماع.

الثاني: أنه لا يلزم في المقام اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وذلك لأن المقدمة لا تخلو من أن تكون منحصرة أو غير منحصرة، فعلى الأول، فإن كان ملاك الوجوب أقوى من ملاك الحرمة فلا حرمة في البين، وإن كان العكس فالعكس، وعلى الثاني فلا حالة يختص الوجوب بغير المحرم من المقدمة، لوضوح أن العقل لا يحكم بالملازمة إلا بين وجوب شيء ووجوب خصوص مقدماته المباحة. فالنتيجة: أن المقدمة لا يكون مجمعاً للوجوب والحرمة.

ويردّه: أن الأمر وإن كان كذلك في صورة اختصار المقدمة بالمحرمة، إلا أنه

لا يتم في صورة غير الانحصار، والسبب فيه هو أنه لا موجب لتخصيص الوجوب في هذه الصورة بخصوص المقدمة المباحة بعد ما كانت المقدمة المحرمة مثلها في الواجبية للملالك - وهو توقف الواجب عليها ووفائها بالغرض - و مجرد كون المقدمة محرّمة من ناحية انطباق عنوان المحرّم عليها لا يخرجها عن واجديتها للملالك، إذ كما أنّ اجتماع الواجب النفسي مع عنوان محرّم لا ينافي وقوعه على صفة المطلوبة بناءً على القول بجواز اجتماع الأمر والنفي وعدم سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه متعلق الأمر، كذلك اجتماع الواجب الغيري كالمسير إلى الحج مثلاً مع عنوان محرّم كالغضب لا ينافي وقوعه على صفة المطلوبة، ومن الواضح أنه لا فرق من هذه الناحية بين الواجب النفسي والغيري.

الثالث: أنّ الغرض من المقدمة إنما هو التوصل بها إلى الواجب النفسي، فان كانت توصيلية أمكن التوصل بها إلى الواجب النفسي، وإن كانت محرّمة سواء فيه القول بوجوب المقدمة والقول بعدمه، ضرورة أنه لا أثر له في ذلك أبداً، وإن كانت تعبدية كالطهارات الثلاث، فعندئذ إن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنفي صحت العبادة في مورد الاجتماع، سواء أقلنا بوجوب المقدمة أم لم نقل، وإن قلنا بامتناع الاجتماع وتقديم جانب النهي على جانب الأمر فلا مناص من الحكم بفسادها، من دون فرق أيضاً بين القول بوجوب المقدمة والقول بعدم وجوبها، فإذاً لا ثمرة للقول بالوجوب من هذه الناحية.

الواجب الأصلي والتبعي

ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) في مبحث مقدمة الواجب أُموراً أربعة:

الأول: أنَّ مسألة مقدمة الواجب من المسائل الأصولية العقلية.

الثاني: تقسيم المقدمة إلى الشرعية والعقلية والعادوية من ناحية، وإلى الداخلية والخارجية المتقدمة والمتاخرة والمقارنة من ناحية أخرى.

الثالث: تقسيم الواجب إلى المشروط والمطلق تارة، وإلى المنجز والمعلق تارة أخرى.

الرابع: بيان الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، وال تعرض لما هو الواجب من المقدمة، وبعد الانتهاء عن هذه الأمور الأربع ذكر انقسام الواجب إلى الأصلي والتبعي. وكان المناسب عليه أن يدرج هذا التقسيم في الأمر الثالث، لأنَّه من شؤون تقسيم الواجب، ولعل هذا كان غفلة منه (قدس سره) في مقام التأليف أو كان الاشتباه من الناسخ، وكيف كان فالعرض لهذا التقسيم هنا إنما هو تبعاً للمحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وإنَّ فهو عديم الفائدة والأثر.

فنقول: إنَّ الأصالة والتبعية تلاحظان مرَّة بالإضافة إلى مقام الثبوت، ومرَّة أخرى بالإضافة إلى مقام الإثبات.

أما على الأول: فالمراد بالأصلي: هو ما كان متعلقاً للارادة والطلب تفصيلاً ومورداً لافتات المولى كذلك، والمراد بالتبعي هو ما كان متعلقاً لها تبعاً

(١) كفاية الأصول: ٨٩ - ١٢٢.

وارتكازاً ومورداً للالتفات كذلك. ومن هنا يظهر أنَّ هذا التقسيم لا يجري في الواجب النفسي، بداعه أنه لا يتضمن إلآ بالأصلية، فلا يعقل أن تكون الإرادة المتعلقة به إرادة تبعية وارتكازية، فالتقسيم خاص بالواجب الغيري.

وأماماً على الثاني: فالمراد بالأصلي هو ما كان مقصوداً بالفهم من الخطاب بحيث تكون دلالة الكلام عليه بالمطابقة، وبالطبعي هو ما لم يكن كذلك، بل كانت دلالة الكلام عليه بالتبعية والالتزام، ولكن على هذا فالواجب لا ينحصر بهذين القسمين، بل هنا قسم ثالث: وهو ما لم يكن الواجب مقصوداً بالفهم من الخطاب أصلًا لا أصلية ولا تبعيًّا، كما إذا كان الواجب مدلولاً لدليل ليبي من إجماع أو نحوه، هذا إذا علم بالأصلية والتبعية.

وأماماً إذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي، فحيث لا أثر لذلك فلا أصل في المقام حتى يعيَّن أحدهما لا لفظاً ولا عملاً. نعم، لو كان لها أثر عملي فقطضى الأصل هو كون الواجب تبعياً إذا كان عبارة عنها لم تتعلق به الإرادة المستقلة، وأماماً إذا كان عبارة عنها تعلقت به الإرادة التبعية فلا يكون موافقاً للأصل.

مقتضى الأصل في المسألة

والبحث فيه يقع في مقامين: الأول: في مقتضى الأصل العملي. الثاني: في مقتضى الأصل اللغطي.

أما المقام الأول: فقد أفاد المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أنه لا أصل في المسألة الأصولية يعيّن الملازمة عند الشك في ثبوتها أو عدمها، والسبب فيه ما ذكرناه من أن هذه الملازمات وإن لم تكن من سنخ الموجودات الخارجية من الأعراض والجواهر، إلا أنها أمور واقعية أزلية كاستحالة اجتماع النقيضين والضدين والدور والتسلسل وما شاكل ذلك، حيث إنها لم تكن محدودة بحد خاص، بل هي أمور أزلية لها واقع موضوعي.

وعلى هذا الضوء فان كانت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ثابتة فهي من الأزل، وإن لم تكن ثابتة فكذلك، ومن الطبيعي أن ذلك لن يدع مجالاً للأصل في المقام. وأما في المسألة الفرعية فقد أفاد (قدس سره) أنه لا مانع من الرجوع إلى اصالة عدم وجوب المقدمة بتقريب أنها قبل إيجاب الشارع الصلاة مثلاً لم تكن واجبة لفرض عدم وجوب ذيها، وبعد إيجابها شك في وجوبها، ومعه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الوجوب أو اصالة البراءة عنه.

ولنأخذ بالنظر إلى ما أفاده (قدس سره). أما ما أفاده بالإضافة إلى المسألة الأصولية من أنه لا أصل فيها، فتين جداً ولا مناص عنه كما عرفت.

وأما ما أفاده بالإضافة إلى المسألة الفرعية من وجود الأصل فيها فأنه قابل

والمؤاخذة، وذلك لأنّ الأصل فيها لا يخلو من أن يكون البراءة أو الاستصحاب.
وال الأولى: لاتجحري بكلّا قسميهما: أمّا العقلية، فلأنّها واردة لنفي المؤاخذة
والعقاب، والمفروض أنّه لا عقاب على ترك المقدمة وإن قلنا بوجوبها، والعقاب
إنّما هو على ترك الواجب النفسي. وأمّا الشرعية، فبما أنّها وردت مورد الامتنان
فيختص موردها بما إذا كانت فيه كلفة على المكلف ليكون في رفعها بها امتناناً،
ومفترض أنّه لا كلفة في وجوب المقدمة حيث لا عقاب على تركها. على أنّ
العقل يستقلّ بلزوم الاتيان بها لتوقف الواجب عليها، سواء أقلنا بوجوبها أم لم
نقل، فإذاً أثّر ومنته في رفع الوجوب عنها بعد لابدّية الاتيان بها على كل
تقدير.

والثاني - وهو الاستصحاب - فأيضاً لا يجبري، لأنّ موضوعه وإن كان تاماً إلا أنه لا أثر له بعد استقلال العقل بلزوم الاتيان بها. وعلى الجملة: فلا يتربّع أيّ أثر على استصحاب عدم وجوبها بعد لابدّية الاتيان بها على كلّ تقدير، ومعه لا معنى لجريانه.

نعم، لا مانع من الرجوع إلى الأصل من ناحية أخرى، وهي ما ذكرناه سابقاً من الثرة فيها إذا كانت المقدمة محّرمة وقد توقف عليها واجب أهم، فعندئذ لا بدّ من ملاحظة دليل حرمة المقدمة، فان كان لدليلها إطلاق أو عموم، لزم التسّك به في غير مقدار الضرورة - وهو خصوص المقدمة الموصلة - وإن شئت قلت: إنّ القدر المتيقن هو رفع اليد عن تحريم خصوص تلك المقدمة، وأمّا غيرها، فان كان إطلاق في البين فلا مناص من التسّك به لاثبات حرمتها، لعدم ضرورة تقتضي رفع اليد عنها، وإن لم يكن إطلاق فالمرجع هو أصل البراءة عن حرمة المقدمة غير الموصلة للشك فيها وعدم دليل عليها. فالنتيجة هي سقوط الحرمة عن المقدمة مطلقاً، سواء أكانت موصلة أم لم تكن، أمّا عن

الأولى فن ناحية المزاحمة، وأمّا عن الثانية فن ناحية أصالة البراءة.

هذا على القول بوجوب مطلق المقدمة، وأمّا على القول بوجوب خصوص الموصلة، أو خصوص ما قصد به التوصل، فالساقط إنّما هو الحرمة عنه فحسب دون غيره كما سبق.

وأمّا المقام الثاني: فقد استدلّ على وجوب المقدمة بأدلة ثلاثة:

الأول: ما عن الأشاعرة^(١) وملخصه: أنّ المولى إذا أوجب شيئاً فلابدّ له من إيجاب جميع مقدمات ذلك الشيء، وإلاً - أي وإن لم يوجب تلك المقدمات - فجاز تركها، وهذا يستلزم أحد مذورين: إنّما أن يبقى وجوب ذي المقدمة بحاله، وهو محال لأنّه تكليف بما لا يطاق، أو لا يبقى وجوبه بحاله بل يصير مشروطاً بحصول مقدمته، فيلزم عندئذ انقلاب الواجب المطلق إلى المشروط. وغير خفي أنّ عدم إيجاب الشارع المقدمة مع إيجاب ذيها لا يستلزم أحد هذين المذورين أبداً، والسبب في ذلك: ما تقدّم من أنه يكفي في القدرة على ذي المقدمة القدرة على مقدمتها فلا توقف على الاتيان بها خارجاً ولا على وجوبها شرعاً، بدهة أنه لا صلة لوجوب المقدمة بالقدرة على ذيها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ الشارع وإن لم يوجب المقدمة إلا أنّ العقل يستقل بلا بدّية الاتيان بها بحيث لو لم يأت بها وأدى ذلك إلى ترك ذي المقدمة لكان عاصياً بنظر العقل واستحقّ العقاب على مخالفته، لفرض أنه خالف تكليف المولى باختياره، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا يلزم من بقاء وجوب ذي المقدمة بحاله تكليف بما لا يطاق، لما عرفت من أنه مقدور في هذا

الحال، وعليه فلا موجب للانقلاب أصلًا. والحاصل: أن ترخيص المولى بترك المقدمة معناه أنه لا يعاقب عليه، لا أنه لا يعاقب على ترك ذيها بعد تمكن المكلف من الاتيان بمقدماته.

الثاني: ما عن الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أن الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات تدلنا على إيجاب المقدمة حين إرادة ذيها مثل قوله تعالى: «إِذَا قُتِّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٢) وقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) وما شاكل ذلك، ومن الواضح أنه لا بد من أن يكون لهذه الأوامر ملاك، وهو لا يخلو من أن يكون غير ملاك الواجب النفسي أو يكون هو المقدمية، فعلى الأول يلزم أن تكون تلك الأوامر أوامر نفسية وهو خلاف الفرض، فإذاً يتعين الثاني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: أنه لا خصوصية لهذه الموارد التي وردت فيها تلك الأوامر، فإذاً بطبيعة الحال يتعدى منها إلى غيرها ونقول بوجوب المقدمة مطلقاً.

ولنأخذ بالنقד عليه: وهو أن الأوامر المزبورة مفادها إرشاد إلى شرطية شيء دون الوجوب المولوي الغيري، ويدلنا على ذلك أمران: الأول: أن المتفاهم العرفي من أمثال تلك الأوامر هو الارشاد دون المولوية. الثاني: ورود مثل هذه الأوامر في أجزاء العبادات كالصلوة ونحوها والمعاملات، ومن الطبيعي أن مفادها هو الارشاد إلى الجزئية لا الوجوب المولوي الغيري، كيف حيث قد تقدم أن الجزء لا يقبل الوجوب الغيري.

(١) كفاية الأصول: ١٢٦.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات بـ ح ٢.

الثالث: ما جاء به الحق صاحب الكفاية^(١) وشيخنا الأستاذ^(٢) (قدس سرهما) من أنَّ الوجدان أصدق شاهد على ذلك، فانَّ من اشتاق إلى شيء وأراده بطبيعة الحال إذا رجع إلى وجданه والتفت إلى ما يتوقف عليه ذلك الشيء اشتاق إليه كاشتياقه إلى نفس الواجب، ولا فرق من هذه الجهة بين الارادة التكوينية والإرادة التشريعية وإن كانتا مختلفتين من حيث المتعلق.

والجواب عنه: أنَّه إنْ أُريد من الارادة الشوق المؤكد الذي هو من الصفات النفسانية الخارجة عن اختيار الإنسان وقدرته غالباً، ففيه: مضافاً إلى أنَّ اشتياق النفس إلى شيء البالغ حد الارادة إنَّما يستلزم الاشتياق إلى خصوص مقدماته الموصلة لو التفت إليها لا مطلقاً، أنَّ الارادة بهذا المعنى ليست من مقوله الحكم في شيء، ضرورة أنَّ الحكم فعل اختياري للشارع و الصادر منه باختياره وارادته.

وإنْ أُريد منها الاختيار وإعمال القدرة نحو الفعل، فهي بهذا المعنى وإن كانت من مقوله الأفعال، إلا أنَّ الارادة التشريعية بهذا المعنى باطلة، وذلك لما تقدَّم بشكل موسع من استحالة تعلق الارادة بهذا المعنى أي إعمال القدرة بفعل الغير. وإنْ أُريد منها الملازمة بين اعتبار شيء على ذمة المكلف وبين اعتبار مقدماته على ذاته، فالوجدان أصدق شاهد على عدمها، بداعه أنَّ المولى قد لا يكون ملتفتاً إلى توقفه على مقدماته كي يعتبرها على ذاته. على أنَّه لا مقتضي لذلك بعد استقلال العقل بلا بدَّية الاتيان بها، حيث إنَّه مع هذا لغو صرف.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الصحيح في المقام أن يقال: إنَّه لا دليل

(١) كفاية الأصول: ١٢٦.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣٣٥.

على وجوب المقدمة وجوياً مولوياً شرعاً، كيف حيث إن العقل بعد أن رأى توقف الواجب على مقدمته ورأى أن المكلف لا يستطيع على امتنال الواجب النفي إلّا بعد الاتيان بها، فبطبيعة الحال يحكم العقل بنزوم الاتيان بالمقدمة توصلًا إلى الاتيان بالواجب، ومع هذا لو أمر الشارع بها فلا حالة يكون إرشاداً إلى حكم العقل بذلك، لاستحالة كونه مولوياً.

فالنتيجة في نهاية الشوط: هي عدم وجوب المقدمة بوجوب شرعي مولوي لا على نحو الاطلاق ولا خصوص حصة خاصة منها.

مقدمة المستحب

ثم إننا لو بنينا على وجوب المقدمة شرعاً من ناحية ثبوت الملازمات بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، فهل تختص هذه الملازمات بخصوص ما إذا كان ذو المقدمة واجباً أم يعم المستحب أيضاً؟ الظاهر هو الثاني بعين ما ذكرناه من الملوك لوجوها في الواجب، وقد تقدم بشكل موسع.

مقدمة الحرام

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أن مقدمة الحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هو ما لا يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل وإرادته، فلو أتى بالمقدمة فذو المقدمة يقع في الخارج قهراً عليه بحيث لا يمكن من تركه نظر العلة التامة ومعلوها، كما إذا علم المكلف بأنه لو دخل في المكان الفلاقي لاضطر إلى ارتكاب الحرام قهراً على نحو لا يقدر على التخلف عنه، وفي هذا القسم حكم (قدس سره) بحرمة المقدمة حرمة نفسية لا غيرية، حيث إن النهي الوارد على ذي المقدمة وارد عليها حقيقة، فإنها هي المقدورة للمكلف دونه.

الثاني: هو ما يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل وإرادته، إلا أن المكلف يقصد باتيان المقدمة التوصل إلى الحرام، حيث إنه بعد إتيانها يقدر على ارتكابه، وفي هذا القسم أيضاً حكم (قدس سره) بالحرمة، ولكن تردد بين الحرمة النفسية والغيرية من ناحية ترددہ بين أن حرمتها تبني على حرمة التجري أو على السراية من ذي المقدمة.

الثالث: هو ما يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل وإرادته، إلا أن إتيان المكلف بها ليس بداعي التوصل إلى الحرام، فإنه بعد الاتيان بها وإن تكون من ارتكابه ولكن لديه صارف عنه، وفي هذا القسم حكم (قدس سره)

بعدم الحرمة، إذ لا موجب لها، فإنّ الموجب لاتصاف المقدمة بالحرمة أحد أمرين: الأوّل: أن يكون إتيانها علة تامة للوقوع في الحرام. الثاني: أن يكون الاتيان بها بقصد التوصل. وكلا الأمرين مفقود في المقام.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الأقسام، أمّا القسم الأوّل: فتحريم المقدمة يتبع القول بوجوب مقدمة الواجب لوحدة الملك بينها - وهو توقيف امتنال التكليف عليها - غاية الأمر في مقدمة الواجب يتوقف امتنال الواجب على الاتيان بها، وفي مقدمة الحرام يتوقف ترك الحرام على تركها، وحيث إنّا لا نقول بوجوب المقدمة فلانقول بتحريتها. وأمّا ما أفاده (قدس سره) من أنّ النهي في هذا القسم حقيقة تعلق بالمقدمة دون ذيها، نظراً إلى أنّها مقدورة دونه فهو مناقض لما أفاده (قدس سره) في غير مورد من أنّ المقدور بالواسطة مقدور، فالمعلول وإن لم يكن مقدوراً ابتداءً إلاّ أنه مقدور بواسطة القدرة على علته، ومن الطبيعي أنّ هذا المقدار يكفي في تعلق النهي به حقيقة، وعليه فلا مقتضي لحرمة المقدمة.

وأمّا القسم الثاني: فلأنّه لا موجب لاتصاف المقدمة بالحرمة الغيرية وإن قلنا بوجوب مقدمة الواجب، وذلك لعدم توقيف الاجتناب عن الحرام على ترك المقدمة، لفرض أنّ المكلف بعد الاتيان بها قادر على ترك الحرام، وهذا بخلاف مقدمة الواجب، فإنّ المكلف لا يقدر على الواجب عند ترك مقدمته. وأمّا الحرمة النفسية فهي على تقديرها ترتكز على حرمة التجري، ولكن قد حققنا في محله^(١) أنّ التجري لا يكون حراماً وإن استحقّ التجري العقاب عليه، وقد ذكرنا هناك أنّه لا ملازمة بين استحقاق التجري العقاب وحرمة التجري شرعاً. نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ هذه الحرمة من ناحية نية الحرام، وقد تعرّضنا لهذه الروايات وما دلّ على خلافها بشكل موسع في مبحث

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٥

التجري، فلاحظ.

وأما القسم الثالث: فالأمر كما أفاده (قدس سره) حيث إنّه لا موجب لاتصاف المقدمة بالحرمة أصلًا، لعدم الملاك له، فان ملاكه إنما هو توقف الامتثال عليها، والمفروض أنّ ترك الحرام لا يتوقف على تركها. فالنتيجة: أنّ مقدمة الحرام ليست بمحرّمة إلّا في صورة واحدة - الصورة الأولى - بناءً على وجوب مقدمة الواجب شرعاً، وبما إنّه لم يثبت فلا حرمة أصلًا.

ومن هنا يظهر حال مقدمة المكروه من دون حاجة إلى بيان.
هذا آخر ما أوردناه في هذا الجزء^(١). وقد تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه.

(١) [حسب التجزئة السابقة].

مسألة الضد

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى: قد تقدم متّا في بحث مقدمة الواجب أنّ البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً، فإن ملاك البحث يعم مطلق الوجوب، سواء أكان مستفاداً من اللفظ أو الاجماع أو العقل، ولذلك قلنا إنّها من المسائل الأصولية العقلية، لا من مباحث الألفاظ^(١).

وهكذا الشأن في مسألتنا هذه، فإن جهة البحث فيها في الحقيقة ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده.

ومن الواضح أنّ البحث عن تلك الجهة لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لدليل لفظي، بل يعم الجميع، ضرورة أنّ ما هو المهم في المقام هو البحث عن ثبوت تلك الملازمة وعدمه، ولا يفرق فيه بين أن يكون الوجوب مستفاداً من اللفظ أو من غيره، وإن كان عنوان البحث في المسألة – قدّياً وحديثاً – يوهم اختصاص محلّ النزاع بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً، إلا أنّ ذلك من جهة الغلبة، وأنّ الوجوب في الغالب يستفاد من دليل لفظي، لا من جهة اختصاص محلّ النزاع بذلك، كما هو واضح.

ولأجل ذلك تكون المسألة من المسائل الأصولية العقلية لا من مباحث الألفاظ، لعدم صلتها بتلك المباحث أصلاً، كما أنه لا صلة لغيرها من المسائل العقلية بها.

(١) راجع ص ١١٤.

الثانية: هل هذه المسألة من المسائل الأصولية أو الفقهية أو المبادئ الأحكامية؟
قالوا في ذلك وجوهاً :

١ - إنّها من المسائل الفقهية، بدعوى أنّ البحث فيها عن ثبوت الحرمة
لضدّ الواجب، وعدم ثبوت الحرمة له، وهذا بحث فقهي لا أصولي.

ويدفعه: ما ذكرناه في أول بحث الأصول من أنّ هذا التوهم قد ابني على
كون البحث بحثاً عن حرمة الضد ابتداءً، لتكون المسألة فقهية، إلا أنّ الأمر
ليس كذلك، فإنّ البحث فيها عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة
ضدّه، وعدم ثبوتها، ومن الواضح أنّ البحث عن هذه الناحية ليس بحثاً فقهياً
له صلة بأحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة.

٢ - إنّها من المبادئ الأحكامية.

ويدفعه أيضاً: ما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب^(١) من أنّ المبادئ لا تخلو
من التصورية والتصديقية ولا ثالث لها، والمبادئ التصورية هي لحظات ذات
الموضوع أو المحمول وذاتياتهما، ومن الواضح أنّ البحث عن مسألة الضد لا يرجع
إلى ذلك. والمبادئ التصديقية هي المقدمة التي يتوقف عليها تشكيل القياس،
ومنها المسائل الأصولية، فإنّها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية،
لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام، ولا نقل
المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية.

٣ - وهو الصحيح، إنّها من المسائل الأصولية العقلية.

أما كونها من المسائل الأصولية: فلما قدمناه في أول بحث الأصول^(٢) من

(١) في ص ١١٣.

(٢) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤ - ٩.

أَنَّ الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ تُرْتَكَرُ عَلَى رَكِيزَتَيْنِ :

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ اسْتِفَادَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِبْنَاطِ وَالْتَّوْسِيطِ، لَا مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ، أَيْ تَطْبِيقِ مَضَامِينِهَا بِأَنْفُسِهَا عَلَى مَصَادِيقِهَا كَتَطْبِيقِ الطَّبِيعِيِّ عَلَى أَفْرَادِهِ، وَالْكُلِّيِّ عَلَى مَصَادِيقِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ وَقْوَعُهَا فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى ضِمْنَةِ أَصُولِيَّةٍ أُخْرَى، فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ إِذَا ارْتَكَرَتْ عَلَى هَاتِيْنِ الرَّكِيزَتَيْنِ فَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَفِيَّ كُلُّ مَسَأَلَةٍ تَرَدُّ عَلَيْنَا أَنَّهَا أَصُولِيَّةٌ أَوْ فَقِيهِيَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَحِيثُ إِنَّ هَاتِيْنِ الرَّكِيزَتَيْنِ قَدْ تَوَفَّرَا فِي مَسَأَلَتِنَا هَذِهِ، فَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ لَا مُحَالَّةً، إِذَا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي طَرِيقِ اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ مِنْ بَابِ الْإِسْتِبْنَاطِ وَالْتَّوْسِيطِ بِنَفْسِهَا، بِلَا تَوْسِطَ كُبْرَى أَصُولِيَّةٍ أُخْرَى.

وَتَوْهِمُ خَرُوجُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِعدَمِ تَوْفِيرِ الرَّكِيزَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا، إِذَا لَيَتَرَبَّ أَثْرُ شَرِعيَّيِّ عَلَى نَفْسِ ثَبَوتِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ وَجُوبِ شَيْءٍ وَحُرْمَةِ ضَدِّهِ، لِتَكُونَ الْمَسَأَلَةُ أَصُولِيَّةً، وَأَمَّا حُرْمَةُ الضَّدِّ فَهِيَ وَإِنْ ثَبَتَتْ مِنْ نَاحِيَّةِ ثَبَوتِ تِلْكَ الْمَلَازِمَةِ، إِلَّا أَنَّهَا حُرْمَةٌ غَيْرِيَّةٌ فَلَا تَصْلَحُ لِأَنْ تَكُونَ ثَرَةً لِلْمَسَأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ.

مَنْدُعٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ عِلْمِ الْأُصُولِ^(١) مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي لِكَوْنِ الْمَسَأَلَةِ أَصُولِيَّةً تَرَبَّ نَتِيَّجَةً فَقِيهِيَّةً عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَرَبَّ عَلَى طَرْفِهَا الْآخَرُ، بِدَاهَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا فِي اتِّصَافِ الْمَسَأَلَةِ بِكَوْنِهَا أَصُولِيَّةً، لِلزَّمِ خَرُوجَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ عَنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، حَتَّى مَسَأَلَةُ حِجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، فَانَّهُ عَلَى القَوْلِ بَعْدِ حِجَّيَّتِهِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا أَثْرٌ شَرِعيٌّ أَصْلًاً، وَمَسَأَلَتِنَا هَذِهِ تَكُونُ

(١) فِي الْجَلْدِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ص ١١.

كذلك، فإنه تترتب عليها نتيجة فقهية على القول بعدم ثبوت الملازمة، وهي صحة الضد العادي، وأما الحكم بفساده على القول الآخر فهو يتوقف على استلزم النهي الغيري، كما يستلزم النهي النفسي، وستنعرض إلى ذلك إن شاء الله تعالى بشكل واضح.

فالنتيجة الكلية هي: أنَّ الملاك في كون المسألة أصولية وقوعها في طريق الاستباط بنفسها ولو باعتبار أحد طرفيها، في مقابل ما ليس له هذا الشأن وهذه الخاصة كمسائل سائر العلوم.

وأمّا كونها عقلية: فلأنَّ الحاكم باللازم المزبورة إنَّما هو العقل، ولا صلة لها بدلالة اللفظ أبداً.

الثالثة: أنَّ المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة ليس ما هو ظاهره، بل الأعم منه ومن الاقتضاء بنحو الجزئية والعينية، ليعم جميع الأقوال، فإن منها قولًا بأنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده. ومنها قول بأنَّ النهي عن الضد جزء من الأمر بالشيء. ومنها قول بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما هو ظاهر لنظر الاقتضاء، فالمعنى لأجل أن لا يتورّم اختصاص التزاع بالقول الأخير.

الرابعة: أنَّ المراد بالضد في محل البحث مطلق ما يعنى الشيء وينافيه، سواء أكان أمراً وجودياً كالأضداد الخاصة، أو الجامع بينها، وقد يعبر عن هذا الجامع بالضد العام أيضًا، أم كان أمراً عدمياً كالترك الذي هو المسمى عندهم بالضد العام فإنَّ من الأقوال في المسألة قولًا بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الترك.

وبعد بيان ذلك نقول: إنَّ الكلام يقع في مقامين:

الأول: في الضد الخاص.

والثاني: في الضد العام.

[الضدّ الخاصّ]

أما الكلام في المقام الأول: فقد استدلّ جماعة على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، سواء أكان المراد به أحد الأضداد الخاصة أو الجامع بينها بوجهين:

الأول: أنَّ ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان الترك واجباً فال فعل لا حالة يكون محرماً، وهذا معنى النهي عنه.

أقول: هذا الدليل مركب من مقدمتين: إحداهما صغرى القياس. والثانية كبراه، فلا بدّ من درس كل واحدة منها.

أما المقدمة الأولى في بيانها: أنَّ العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة:
١ - المقتضي وهو الذي بذاته يقتضي التأثير في مقتضاه. ٢ - الشرط وهو الذي يصح فاعلية المقتضي. ٣ - عدم المانع وهو الذي له دخل في فعلية تأثير المقتضي. ومن الواضح أنَّ العلة التامة لا تتحقق بدون شيء من هذه المواد الثلاث، فباتقاء واحدة منها تنتفي العلة التامة لا حالة.

ونتيجة ذلك: هي أنَّ عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود المعلول، ويستحيل تتحققه بدون انتفائه. ويتربّ على ذلك أنَّ ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر، لأنَّ كلاً منها مانع عن الآخر، وإلا لم يكن بينهما تمانع وتضاد، فإذا كان كل منها مانعاً عن الآخر فلا حالة يكون عدمه مقدمة له، إذ كون عدم المانع من المقدمات مما لا يحتاج إلى مؤونة بيان، وإقامة برهان.

وأمّا المقدمة الثانية: فهي أنّ مقدمة الواجب واجبة، وقد تقدّم الكلام فيها. فالنتيجة من ضمّ المقدمة الأولى إلى هذه المقدمة هي: أنّ ترك الضد بما أنه مقدمة للضد الواجب - كما هو المفروض في المقام - يكون واجباً، وإذا كان تركه واجباً ففعله حرام لا محالة، مثلاً ترك الصلاة بما أنه مقدمة لازالة الواجبة فيكون واجباً، وإذا كان واجباً ففعلها الذي هو ضدّ الازالة يكون حرماً، وهذا معنى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد.

ولكن كلتا المقدمتين قابلة للمناقشة:

أمّا المقدمة الأولى: فقد أنكرها جماعة من المحققين منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وقال باستحاللة المقدمية، وأفاد في وجهها أمرين:

الأول: أنّ المعلول وإن كان مترتبًا على قام أجزاء علته التامة، إلا أنّ تأثير كل واحد منها فيه يغایر تأثير الآخر فيه، فإنّ تأثير المقتضي فيه بمعنى ترشحه منه، ويكون منه الأثر والوجود، كالنار بالإضافة إلى الإحرق، فإنّ الإحرق يترشح من النار، وأنّها فاعل ما منه الوجود والأثر، لا المحاذة مثلاً أو بقية الشرائط. وأمّا تأثير الشرط فيه بمعنى أنه مصحح لفاعلية المقتضي وتأثيره أثره، فإنّ النار لا تؤثر في الإحرق بدون المعاشرة والمحاذاة وما شاكلها، فتلك الشرائط مصححة لفاعلية النار وتأثيرها فيه، لا أنّ الشرط بنفسه مؤثر فيه. ومن هنا إذا انتفى الشرط لم يؤثر المقتضي.

أو فقل: إنّ الشرط في طرف القابل متمم قابليته، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته، فلا شأن له ما عدا ذلك. وأمّا عدم المانع فدخله باعتبار أنّ وجوده يزاحم المقتضي في تأثيره، كالرطوبة الموجودة في الحطب، فإن دخل عدمها في

(١) أجود التقريرات ٢ : ١١.

الاحتراق باعتبار أنَّ وجودها مانع عن تأثير النار في الاحتراق، وهذا معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول، وإلا فلا يعقل أن يكون العدم بما هو من أجزاء العلة التامة، بداعه استحالة أن يكون العدم دخيلاً في الوجود ومؤثراً فيه.

ومن ذلك البيان يظهر طولية أجزاء العلة التامة، فانَّ مانعية المانع متاخرة رتبة عن وجود المقتضي، وعن وجود جميع الشرائط، كما أنَّ شرطية الشرط متاخرة رتبة عن وجود المقتضي، فان دخل الشرط في المعلول إنما هو في مرتبة وجود مقتضيه، ليكون مصححاً لفاعليته، لما عرفت آنفًا من أنَّ الشرط في نفسه لا يكون مؤثراً فيه. ودخل عدم المانع إنما يكون في ظرف تحقق المقتضي مع بقية الشرائط، ليكون وجوده مزاحماً له في تأثيره وينعنه عن ذلك.

وعلى ضوء ذلك قد اتضح استحالة اتصف المانع بالمانعية إلا في ظرف وجود المقتضي مع سائر الشرائط، كما أنه يستحيل اتصف الشرط بالشرطية إلا فيما إذا كان المقتضي موجوداً، مثلاً الرطوبة في الجسم القابل للاحتراق لا تتصرف بالمانعية إلا في ظرف وجود النار ومحاستها مع ذلك الجسم، ليكون عدم الاحتراق مستندًا إلى وجود المانع، وأمّا إذا لم تكن النار موجودة، أو كانت ولم تكن محاسة مع ذلك الجسم فلا يمكن أن يستند عدم الاحتراق إلى وجود المانع.

وللأخذ مثالاً لتوضيح ذلك: إذا فرضنا أنَّ النار موجودة والجسم القابل للاحتراق محاس لها، ومع ذلك لم يحترق، إذن نفتئش عن سبب ذلك وما هو، وبعد الفحص يتبيّن لنا أنَّ سببه الرطوبة الموجودة في ذلك الجسم وهي التي توجب عدم قابليته للاحتراق وتتأثير النار فيه، فيكون عدمه مستندًا إلى وجود المانع. وكذا إذا فرض أنَّ اليد الضاربة قوية والسيف حاد، ومع ذلك لا أثر للقطع في الخارج، فلا حالة عدم قبول الجسم للانقطاع والتآثر بالسيف من

جهة المانع وهو صلابة ذلك الجسم، لوجود المقتضي المقارن مع شرطه. وأمّا إذا فرض أنَّ النار موجودة، ولكن الجسم القابل للاحتراق لم يكن مماساً لها، أو أنَّ اليد الضاربة كانت قوية ولكن السيف لم يكن حاداً، فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند إلى عدم الشرط، لا إلى وجود المانع، فالمانع في هذه اللحظة يستحيل أن يتصرف بالمانعية فعلاً، فإنْ أثره المنع عن فعلية تأثير المقتضي، ولا أثر له في ظرف عدم تحقق الشرط.

وكذلك إذا لم تكن النار موجودة، أو كانت اليد الضاربة ضعيفة جداً أو مشلولة، فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى عدم الماسة أو الرطوبة، أو إلى عدم حدة السيف، أو صلابة الجسم كل ذلك لم يكن.

وهذا من الواضحات خصوصاً عند المراجعة إلى الوجdan، فإنَّ الإنسان إذا لم يشته أكل طعام فعدم تتحققه يستند إلى عدم المقتضي، وإذا اشتاه ولتكن لم يجد الطعام فعدم الأكل يستند إلى عدم الشرط، وإذا كانت الشروط متوفرة ولكنه منع عن الأكل مانع، فعدمه يستند إلى وجود المانع وهكذا.

وبعد بيان ذلك نقول: إنَّه يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعاً عن وجود الضد الآخر، لما سبق من أنَّ المانع إنما يتصرف بالمانعية في لحظة تتحقق المقتضي مع بقية الشرائط.

ومن الواضح البين أنَّ عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للضد الآخر، ليكون عدمه مستنداً إلى وجود ضده، لا إلى عدم مقتضيه، والوجه في ذلك: هو أنَّ المضادة والمنافرة بين الضدين والمعلولين تستلزم المضادة والمنافرة بين مقتضبيها، فكما يستحيل اجتماع الضدين في الخارج، فكذلك يستحيل اجتماع مقتضبيها فيه، لأنَّ اقتضاء الحال محال.

أو فقل: إنّ عدم الضد إنما يستند إلى وجود الضد الآخر في فرض ثبوت المقتضي له، وهذا غير معقول، كيف فان لازم ذلك هو أن يمكن وجوده في عرض وجود ذلك الضد، والمفروض أنه محال، فالمقتضي له أيضاً محال، بداعه أنّ استحالة اقتضاء الحال من الواضحات الأولية، وإلا فما فرض أنه محال لم يكن محالاً، وهذا خلف.

ولنأخذ مثالاً لذلك: إنّ وجود السواد مثلاً في موضوع لو كان مانعاً عن تتحقق البياض فيه فلا بدّ أن يكون ذلك في ظرف ثبوت المقتضي له، ليكون عدمه - البياض - مستنداً إلى وجود المانع، وهو وجود السواد، لا إلى عدم مقتضيه. وثبت المقتضي له محال وإلا لكان وجوده - البياض - في عرض وجود الضد الآخر - السواد - ممكناً، وحيث إنه محال فيستحيل ثبوت المقتضي له، لأنّ اقتضاء الحال محال.

وعليه فإذا كان المقتضي لأحدهما موجوداً فلا محالة يكون المقتضي للآخر معدوماً، إذن يكون عدمه دائماً مستنداً إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود المانع. هذا بالإضافة إلى إرادة شخص واحد في غاية الوضوح، بداعه استحالة تتحقق إرادة كل من الضدين في آن واحد من شخص واحد، فلا يمكن تتحقق إرادة كل من الصلاة والإزالة في نفس المكلف، فان أراد الإزالة لم يمكن تتحقق إرادة الصلاة، وإن أراد الصلاة لم يمكن تتحقق إرادة الإزالة، فترك كل واحدة منها عند الاشتغال بالأخرى مستند إلى عدم المقتضي له، لا إلى وجود المانع مع ثبوت المقتضي.

وأمّا بالإضافة إلى إرادة شخصين للضدين فالأمر أيضاً كذلك، لأنّ إحدى الارادتين لا محالة تكون مغلوبة للارادة الأخرى، لاستحالة تأثير كليتهما معاً، وعندئذ تسقط الإرادة المغلوبة عن صفة الاقتضاء، لاستحالة اقتضاء الحال

وغير المقدور، لفرض أنَّ متعلقاتها خارج عن القدرة فلا تكون متصفة بهذه الصفة، فيكون وجودها وعدتها سيّان.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ المانع بالمعنى الذي ذكرناه – وهو ما يتوقف على عدمه وجود المعلول في الخارج – ما كان مزاجاً للمقتضي في تأثيره أثره، ومانعاً عنه عند وجدانه الشرائط، وهذا المعنى مفقود في الضدين كما مرّ.

فالنتيجة إذن: أنَّه لا وجه لدعوى توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلَّا تخيل أنَّ المنافاة والمعاندة بينها تقتضي التوقف المزبور، ولكنه خيال فاسد، ضرورة أنَّ ذلك لو تمَّ لكان تحقق كل من النقيضين متوقفاً على عدم الآخر أيضاً، لوجود الملاك فيه، وهو المعاندة والمنافاة. مع أنَّ بطلان ذلك من الواضحات فلا يحتاج إلى مؤونة بيان وإقامة برهان.

ونلخص ما أفاده (قدس سره) في عدّة نقاط:

الأولى: أنَّ مانعية المانع في مرتبة متاخرة عن مرتبة وجود المقتضي وجود الشرط، فيكون استناد عدم المعلول إلى وجود المانع في ظرف ثبوت المقتضي مع بقية الشرائط، إلَّا فالمانع لا يكون مانعاً كما سبق.

الثانية: أنَّ وجود كل من الضدين بما أنَّه يستحيل في عرض الآخر ويتنبع تتحققه في الخارج، فنبوت المقتضي له في عرض ثبوت المقتضي للآخر أيضاً محال، لأنَّ اقتضاء المحال محال كما عرفت.

الثالثة: أنَّ المعاندة والمنافاة بين الضدين لو كانت مقتضية للتوقف المذكور وكانت مقتضية له بالإضافة إلى النقيضين أيضاً، وبطلانه غني عن البيان.

ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى: فهي في غاية الصحة والمتانة على البيان المتقدم.

وأما النقطة الثانية: فللمناقشة فيها مجال واسع، وذلك لأنّه لا مانع من ثبوت المقتضي لكل من الضدين في نفسه، مع قطع النظر عن الآخر، ولا استحالة فيه أصلاً.

والوجه في ذلك هو: أنّ كلاً من المقتضيين إنما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر، فمقتضي البياض مثلاً إنما يقتضيه في نفسه سواء أكان هناك مقتضٍ للسوداء أم لم يكن، كما أنّ مقتضي السوداء إنما يقتضيه كذلك، وإمكان هذا واضح، ولا نرى فيه استحالة، فإنَّ المستحيل إنما هو ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقيد التقارن والاجتاع لا في نفسه، أو اقتساء شيء واحد بذاته لأمررين متنافيين في الوجود، وهذا مصدق قولنا اقتضاء الحال محال، لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منها يقتضي في نفسه شيئاً مخصوصاً وأثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر.

والبرهان على ذلك: أنه لو لا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضي لكل منها في نفسه، لم يمكن استناد عدم المعلول إلى وجود مانعه أصلاً، لأنّ أثر المانع كالرطوبة مثلاً لا يخلو من أن يكون مضاداً للمعلول - وهو الاحتراق - وأن لا يكون مضاداً له، فعلى الفرض الأول يستحيل ثبوت المقتضي للمعلول والممنوع، ليكون عدمه مستندأ إلى وجود مانعه، لفرض وجود ضده وهو أثر المانع، وقد سبق أنّ عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للآخر، فيكون عدمه من جهة عدم المقتضي، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له. وعلى الفرض الثاني فلا مقتضي لكونه مانعاً منه، بداهة أنّ مانعية المانع من جهة مضادة أثره للممنوع، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لكونه مانعاً أصلاً.

وقد تبيّن لحد الآن أنّه لا مانع من أن يكون أحد الضدين مانعاً عن الآخر

ليستند عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض إمكان ثبوته في نفسه، ب بحيث لو لا وجود الضد الآخر لكان يؤثر أثره، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره وينعنه عن ذلك، مثلاً إذا فرض وجود مقتضٍ لحركة شيء إلى طرف المشرق ووجود مقتضٍ لحركته إلى طرف المغرب، فكل من المقتضيين إنما يقتضي الحركة في نفسه إلى كل من الجانبين، مع عدم ملاحظة الآخر، فعندئذ كان تأثير كل واحد منها في الحركة إلى الجانب الخاص متوقعاً على عدم المانع منه، فإذا وجدت إحدى الحركتين دون الأخرى فلا حالة يكون عدم هذه مستندًا إلى وجود الحركة الأولى، لا إلى عدم مقتضيتها، فإنَّ المقتضي لها موجود على الفرض، ولو لا المانع لكان يؤثر أثره، ولكنَّ المانع - وجود تلك الحركة - يزاحمه في تأثيره.

وعلى الجملة: فلاريب في إمكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما، حتى إذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد، كرادتين من شخص واحد، أو سببين في موضوع واحد، فضلاً عما إذا كانوا في موضوعين أو محلين، كرادتين من شخصين، أو سببين في موضوعين، إذ لا مانع من أن يكون في شخص واحد مقتضٍ للقيام من جهة، ومقتضٍ للجلوس من جهة أخرى، وكلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما مع الغض عن الآخر، فعندئذ إذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا حالة يكون مستندًا إلى وجود ذاك، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض أنَّ المقتضي له موجود، وهو يؤثر أثره لو لا مواجهة المانع له.

ونتيجة ما ذكرناه هي: أنَّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنَّ أحد الضدين إذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضي للآخر لا يتم، ومنشأ ذلك غفلته (قدس سره) عن نقطة واحدة هي تخيل أنَّ المقام من موارد الكبرى المتسالم عليها، وهي أنَّ اقتضاء الحال محال، مع أنَّ الأمر ليس كذلك،

فإن المقام أجنبي عنه، فإن اقتضاء الحال إنما يتحقق في أحد موردين:

الأول: ما إذا كان هناك شيء واحد يقتضي بذاته أمرين متنافيين في الوجود.

الثاني: ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقيد الاجتماع والتقارن، ومن الواضح أنه لا صلة لكلا الموردين بالمقام، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منها يقتضي شيئاً مخصوصاً، وأثراً خاصاً في نفسه، بلا ربط له بالآخر، وهذا هو مراد القائلين بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النبي عن ضده، فانهم بعد ما تسللوا على الكبرى - وهي وجوب مقدمة الواجب - قد نجحوا الصغرى - وهي كون عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر - بالشكل الذي بيته، ثم أخذوا النتيجة بضم الصغرى إلى الكبرى وهي حرمة الصد.

وأما النقطة الثالثة: فيرد عليها أنّ المعاندة والمنافرة بين الضدين لو سلم اقتضاؤها للتوقف المزبور، فلا يسلم اقتضاؤها له بين النقيضين، إذ لا يعقل التوقف بين النقيض وعدم تقضيه، بداعه أنّ عدم الوجود عين العدم البديل له فكيف يعقل توقف ذلك العدم على عدم الوجود، لأنّه من توقف الشيء على نفسه وهو حال، مثلاً عدم الإنسان عين العدم البديل له فلا يكاد يمكن توقف العدم البديل له على عدمه، بداعه أنّ توقف شيء على شيء يقتضي المغایرة والاتئنية بينهما في الوجود، فضلاً عن المغايرة في المفهوم. ومن الظاهر أنه لا مغايرة بين عدم الإنسان مثلاً والعدم البديل له لا خارجاً ولا مفهوماً.

نعم، المغايرة المفهومية بين عدم العدم والوجود ثابتة، لكنه لا تغير بينهما في الخارج، مثلاً الإنسان مغاير مفهوماً مع عدم تقضيه وهو العدم البديل له، ولكنها متحدان عيناً وخارجياً، فإن عدم الإنسان عين الإنسان في الخارج، إذن لا معنى لتوقف تحقق أحد النقيضين على عدم الآخر.

وهذا بخلاف الضدين، فإنه لمكان المغايرة بينهما مفهوماً وخارجياً لا يكون

توقف أحدهما على عدم الآخر من توقف الشيء على نفسه. فـأفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنَّ المعاندة والمنافرة بين الضدين لو اقتضت توقف أحدهما على عدم الآخر لثبت ذلك في النقيضين أيضًا، لا يرجع إلى معنى محصل أصلًا.

الوجه الثاني: أنَّ عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضي له أيضًا يستند إلى وجود مقتضي الآخر، لا إلى وجود نفسه، بيان ذلك: أنَّ الصور المتصورة في المقام ثلاثة لا رابع لها.

الأولى: أن يكون المقتضي لكل من الضدين موجوداً.

الثانية: أن لا يكون المقتضي لشيء منها موجوداً، عكس الأولى.

الثالثة: أن يكون المقتضي لأحدهما موجوداً دون المقتضي للآخر.

أمّا الصورتان الأخيرتان فالأمر فيها واضح، فإن عدم ما لا مقتضي له مستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود الضد الآخر.

وإذا الكلام في الصورة الأولى فنقول: إنَّ المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلوان من أن يكونا متساوين في القوة، وأن يكون أحدهما أقوى من الآخر.

أمّا على الأول: فلا يوجد شيء من الضدين، لاستحالة تأثير كل منها أثره معاً، وتأثير أحدهما المعين فيه دون الآخر ترجيح من دون مرجح، أو خلف إن فرض له مرجح. ومن ذلك يعلم أنَّ المانع من وجود الضد مع فرض ثبوت مقتضيه إنما هو وجود المقتضي للضد الآخر، لا نفس وجود الضد. وفي هذا الفرض بما أنَّ كلاً من المقتضيين يزاحم الآخر في تأثيره وينفعه عن ذلك، فإن تأثير كل منها منوط بعدم المانع عنه، ووجود مقتضي الضد الآخر مانع،

فلا محالة يكون عدم كل من الضدين مستنداً إلى وجود المقتضي للآخر لا إلى نفسه.

وأما على الثاني: فيؤثر القوي في مقتضاه، ويكون مانعاً عن تأثير المقتضي الضعيف، والضعف لا يمكن أن يكون مانعاً من القوي.

بيان ذلك: أن القوي لمكان قوته يزاحم الضعف وينعنه من التأثير في مقتضاه، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه وهو عدم المزاحم، فإنه شرط تأثيره ومصحح فاعليته، فيكون عدم القوي شرطاً لتأثير الضعف، ووجوده مانعاً منه.

وعلى هدى ذلك يعلم أن عدم تمامية الضعف مستند إلى تمامية عليه القوي وجوده، وبما أن الضعف لا يمكن أن يزاحم القوي في تأثيره يكون تام الاقتضاء والفاعلية، فهو بصفته كذلك يزاحم الضعف وينعنه عن تأثيره في معلوله، فعدم مزاحمة الضعف وبالتالي منتهى إلى ضعف في نفسه بالإضافة إلى المقتضي الآخر، إذ لو كان قوياً مثله لزاحمه في تأثيره لا محالة، فعدم قابليته لأن يزاحم الآخر وقابلية الآخر لأن يزاحمه لأجل عدم قوته بالإضافة إليه، وإن كان قوياً في نفسه وتام الفاعلية والاقتضاء مع قطع النظر عن مزاحمة الآخر له، ولذا لو لم يكن القوي في البين لأثر الضعف في مقتضاه، وفي هذا الفرض يستند عدم الضد إلى وجود المقتضي القوي للضد الآخر، لا إلى نفس وجوده، ولا إلى عدم مقتضي نفسه، فإنه موجود على الفرض، ولكن المانع منعه عن تأثيره وهو وجود المقتضي القوي.

وعلى الجملة: ففيما إذا كان المقتضيان متفاوتين بالقوة والضعف، فيستحيل أن يؤثر الضعف في مقتضاه، لأن تأثير كل مقتضٍ مشروط بعدم المانع المزاحم له، والقوى لمكان قوته مزاحم له ومع ذلك لو أثر الضعف دون القوي لللزم

انفكاك المعلول عن علته التامة، وصدوره عن علته الناقصة، فان عليه القوي كما عرفت تامة فلا حالة منتظرة فيه أصلًا، إذ الضعيف لمكان ضعفه لا يمكن أن يزاحمه، وعليه الضعيف ناقصة لوجود المانع المزاحم له، إذن يستند عدم الضد الذي يقتضيه السبب الضعيف إلى وجود السبب القوي، فأنه مانع عن تأثير الضعيف ومزاحم له، وإلا فالمقتضي له موجود. وقد سبق أن عدم المعلول إنما يستند إلى وجود المانع في ظرف تحقق المقتضي وبقية الشرائط.

ولنأخذ لذلك مثالين:

الأول: ما إذا فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين في محل واحد، كارادة الضدين من شخص واحد وكانت إرادته بالإضافة إلى أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى الآخر، كما لو كان هناك غريican وقد تعلقت إرادته بإنقاذ كل واحد منها في نفسه، ولكن إرادته بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى إنقاذ الآخر، من جهة أن أحدهما عالم والآخر جاهل، أو كان أحدهما صديقه والآخر أجنبياً عنه، وغير ذلك من المخصوصيات والعناوين الموجبة لكترة الشفقة والمحبة بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما دون الآخر، وفي مثل ذلك لا محالة يكون المؤثر هو الإرادة القوية دون الإرادة الضعيفة، فأنها لمكان ضعفها تزاحمها الإرادة القوية، وتقنعها عن تأثيرها في مقتضاهما، وتلك لمكان قوتها لاتزاحم بها. إذن عدم تحقق مقتضي الإرادة الضعيفة غير مستند إلى وجود الضد الآخر، ولا إلى عدم مقتضيه، فان مقتضيه وهو الإرادة الضعيفة موجود على الفرض، بل هو مستند إلى وجود المانع والمزاحم له، وهو الإرادة القوية.

الثاني: ما إذا فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين في محلين وم موضوعين، كما إذا كان كل منها متعلقاً لارادة شخص، ولكن كانت إرادة أحدهما أقوى

من إرادة الآخر، كما إذا أراد أحد الشخصين مثلاً حركة جسم إلى جانب وأراد الآخر حركة ذلك الجسم إلى جانب آخر وهكذا، في مثل ذلك أيضاً يكون المؤثر هو الإرادة الغالبة دون الإرادة المغلوبة، فعدم أثرها أيضاً غير مستند إلى وجود أثر تلك الإرادة، بل هو مستند إلى مزاحمتها بها، لمكان ضعفها وعدم مزاجمة تلك بها لمكان قوتها.

فالنتيجة إذن: لا يمكن فرض وجود صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة إلى وجود الضد الآخر، لا إلى وجود سببه، أو عدم مقتضي نفسه.

أقول: هذا الوجه في غاية المثانة والاستقامة، ولا مناص من الالتزام به ولا سيما بذلك الشكل الذي يتبناه.

وذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره) وجهاً ثالثاً لاستحالة مقدمية عدم الضد للضد الآخر، وإليك نصه:

وذلك لأنَّ المعاندة والمنافرة بين الشَّيْئَيْن لا تقتضي إِلَّا عدم اجتِماعِهِما في التَّحْقِيق، وحيث لا منافاة أصلًا بين أحد العَيْنَيْن وما هو نقيض الآخر بديله، بل بينهما كمال الملاعنة، كان أحد العَيْنَيْن مع تقْيِضِ الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة، من دون أن يكون في البَيْنِ ما يقتضي تقدُّم أحدهما على الآخر كما لا يخفى، فكما أنَّ قضية المنافرة بين المتناقضين لا تقتضي تقدُّم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين^(١).

أقول: توضيح ما أفاده (قدس سره): أنَّ المنافرة والمعاندة بين الصَّدِّيْن كَا تقتضي استحالة اجتِماعِهِما في التَّحْقِيق والوجود في زَمْنٍ وَاحِدٍ، كذلك تقتضي استحالة اجتِماعِهِما في مرتبة واحدة، فإذا استحال اجتِماعِهِما في مرتبة واحدة كان

(١) كفاية الأصول: ١٣٠

عدم أحدهما في تلك المرتبة ضرورياً وإلاً فلابدَ أن يكون وجوده فيها كذلك، لاستحالة ارتفاع النقيضين عن الرتبة، مثلاً البياض والسود متضادان، وقضية مضادة أحددهما مع الآخر ومعاندتها استحالة اجتماعها في الوجود في موضوع وفي آن واحد أو رتبة واحدة، فكما أنَّ استحالة اجتماعها في زمان واحد تستلزم ضرورة عدم أحددهما في ذلك الزمان، كذلك استحالة اجتماعها في رتبة واحدة تستلزم ضرورة عدم واحد منها في تلك الرتبة، لاستحالة ارتفاع النقيضين عن المرتبة أيضاً، بأن لا يكون وجوده في تلك المرتبة ولا عدمه.

ومن ذلك يعلم أنَّ مراده (قدس سره) من أنَّه لا منافاة بين وجود أحد الضدين وعدم الآخر، بل بينهما كمال الملاءمة، ما ذكرناه من أنَّ المضادة بين شيئين لا تقتضي إلاً استحالة اجتماعها في التتحقق والوجود في آن واحد أو رتبة واحدة، وإذا استحال تتحققها في مرتبة فلا حالة يكون عدم أحددهما في تلك المرتبة واجباً، مثلاً عدم البياض في مرتبة وجود السود وكذلك عدم السود في مرتبة وجود البياض ضروري، كيف ولو لم يكن عدم البياض في تلك المرتبة يلزم أحد محذورين: إماً ارتفاع النقيضين عن تلك المرتبة لو لم يكن وجود البياض أيضاً في تلك المرتبة، أو اجتماع الضدين فيها إذا كان البياض موجوداً فيها، وليس غرضه من ذلك نفي المقدمية والتوقف بمجرد كمال الملاءمة بينها ليرد عليه ما أورده شيخنا الحق (قدس سره)^(١) من أنَّ كمال الملاءمة بينها لا يدل عليه، فان بين العلة والمعلول كمال الملاءمة ومع ذلك لا يكونان متحدين في الرتبة.

كما أنَّ غرضه (قدس سره) من قوله: فكما أنَّ قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدُّم ارتفاع أحددهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين، هو ما

ذكرناه، وليس غرضه من ذلك الاستدلال على نفي التوقف والمقدمية بقياس المساواة، بدعوى أنَّ عدم أحد الضَّدِّين في مرتبة وجوده، لأنَّهما نقيضان والنقيضان في رتبة واحدة، وبما أنَّ وجود أحد الضَّدِّين في مرتبة وجود الآخر لأنَّ ذلك مقتضى التَّضاد بينهما، كان عدم أحد الضَّدِّين في مرتبة وجود الآخر.

وذلك لما ذكرناه غير مرَّة من أنَّ التَّقدم والتأخر والتقارن بين شيئين تارة تلاحظ بالإضافة إلى الزَّمان، ومعنى ذلك أنَّ الملاك في تقدُّم شيء على شيء آخر أو تأخُرِه عنه أو تقارنه معه هو نفس الزَّمان لا غيره، وتارة أخرى تلاحظ بالإضافة إلى الرتبة مع تقارنها بحسب الزَّمان، وحينئذ فالملاك فيه شيء آخر غير الزَّمان.

أمَّا إذا كان التَّقدم والتأخر بين شيئين أو التقارن بينهما بالزَّمان، فكل ما هو متَّحد مع المتَّقدم في الزَّمان متَّقدم على المتأخر بعين الملاك الموجود في المتَّقدم، وهو كونه في الزَّمان المتَّقدم، وكل ما هو متَّحد مع المتأخر في الزَّمان متأخر عن المتَّقدم بعين الملاك الموجود في المتأخر، وهو كونه في الزَّمان المتأخر. وكل ما هو متَّحد مع المقارن في الزَّمان مقارن لتحقُّق ملاك التقارن فيه، وهذا من الواضحات فلا يحتاج إلى مؤونة بيان.

أمَّا إذا كان التَّقدم والتأخر بينهما بلحاظ الرتبة دون الزَّمان فالامر ليس كذلك، فإنَّ ما هو متَّحد مع المتَّقدم في الرتبة لا يلزم أن يكون متَّقدماً على المتأخر، وكذا ما هو متَّحد مع المتأخر فيها أو المقارن لا يلزم أن يكون متأخراً أو مقارناً، مثلاً العلة متقدمة على المعلول رتبة، وما هو متَّحد معها في الرتبة - وهو العدم البديل لها - لا يكون متَّقدماً عليه، والمعلول متأخر عن العلة رتبة وما هو متَّحد معه - وهو عدمه البديل له - لا يكون متأخراً عنها.

والوجه في ذلك هو: أنَّ التَّقدم أو التأخر بالرتبة والطبع لا يكون جزاً، بل

لابدّ أن يكون ناشئاً من ملاكٍ مقتضٍ له، فكل ما كان فيه الملاك الموجب لتقديره أو تأخره فهو، وإلا فلا يعقل فيه التقدّم أو التأخير أصلاً، فهذا الملاك تارة يختص بوجود الشيء فلا يمكن الالتزام بالتقدير أو التأخير في عدمه، وتارة أخرى يختص بعده، فلا يعقل الالتزام به في وجوده، فاته تابع لوجود الملاك، في كل مورد لا يوجد فيه الملاك لا يمكن فيه التقدّم أو التأخير، بل لا بدّ فيه من الالتزام بالاتحاد والمعية في الرتبة، فإن ملاك المعية انتفاء ملاك التقدّم والتأخير، لا أئمّها ناشئة من ملاك وجودي.

وعلى ضوء ذلك نقول: إنّ تقدّم العلة على المعلول بملك ترشح وجود المعلول من وجود العلة، كما أنّ تقدّم الشرط على المشروط بملك توقف وجوده على وجوده، وتقدّم عدم المانع على المنع بملك توقف وجوده عليه، وأمّا عدم العلة فلا يكون متقدّماً على وجود المعلول، لعدم ملاك التقدّم فيه، كما أنّ عدم المعلول لا يكون متّاخراً عن وجود العلة مع أنه في مرتبة وجود المعلول، لعدم تحقق ملاك التأخير فيه، وكذا لا يكون عدم الشرط متقدّماً على المشروط، ولا عدم المشروط متّاخراً عن وجود الشرط، لاختصاص ملاك التقدّم والتأخير بوجود الشرط ووجود المشروط دون وجود أحدهما وعدم الآخر.

وعلى الجملة: فما كان مع المتقدّم في الرتبة كالعلة والشرط ليس له تقدّم على المعلول والمشروط، إذ التقدّم بالعلية شأن العلة دون غيرها، والتقدّم بالشرطية شأن الشرط دون غيره، فإنّ التقدّم بالعلية أو الشرطية أو نحوها الثابت لشيء لا يسري إلى تقديره المتحد معه في الرتبة، ولذا قلنا إنه لا تقدّم لعدم العلة على المعلول ولا للعلة على عدم المعلول، مع أنه لا شبهة في تقدّم العلة على المعلول، والسر فيه ما عرفت من أنّ التقدّم والتأخير الرتبويين تابعان

للملاك، فكل ما لا يكون فيه الملاك لا يعقل فيه التقدم والتأخر أصلًا، بل لا مناص فيه من الحكم بالمعية والاتحاد في الرتبة.

ومن ذلك يظهر الحال في الضدين، إذ يمكن أن يكون عدم أحدهما متقدماً على وجود الآخر بخلاف موجب له، ولا يكون ما هو متعدد معه في الرتبة متقدماً عليه، ف مجرد اتحاد الضدين والنقيضين في الرتبة لا يأبى أن يكون عدم الضد متقدماً على الضد الآخر، مع عدم تقدّم ما هو في مرتبته عليه، لاختصاص ملاك التقدم بعدم كل منها بالإضافة إلى وجود الآخر، دون عدم كل منها بالإضافة إلى وجوده، دون وجود كل منها بالإضافة إلى وجود الآخر. ولأجل ذلك كان ما هو متعدد مع العلة في الرتبة - وهو عدمها - متعددًا مع المعلول في الرتبة، وكان ما هو متعدد مع المعلول في الرتبة - وهو عدمه - متعددًا مع العلة في الرتبة، مع أن العلة متقدمة على المعلول رتبة.

ثم إن ما ذكره في النقيضين - من أن قضية المنافاة بينها لا تقتضي تقدّم [ارتفاع] أحدهما في ثبوت الآخر - لا بد من فرضه في طرف واحد منها، وهو طرف الوجود دون كلا الطرفين، وذلك لأن وجود الشيء يعني عدم نقيضه - يعني به عدم العدم - مفهوماً، وأمّا عدم الشيء فهو بنفسه نقيض الشيء، ولا يغايره بوجه كي يقال إن ارتفاع الوجود يلائم نقيضه من دون أن يكون بينها تأثير وتقديم. مثلاً وجود الإنسان يغاير عدم نقيضه - عدم الإنسان - مفهوماً، فإن مفهوم عدم العدم غير مفهوم الوجود، وإن كان في الخارج عينه. فإذا زن يمكن أن يقال: إن الشيء كالإنسان متعدد في الرتبة مع عدم نقيضه، وأمّا عدم الإنسان فلا يغاير عدم نقيضه - وجود الإنسان - حتى مفهوماً، فإن نقيضه هو الإنسان، وعدم نقيضه هو عدم الإنسان. إذن فلا معنى لأن يقال: إن عدم الإنسان متعدد في الرتبة مع عدم الإنسان.

فالنتيجة لحدّ الآن قد أصبحت: أنَّ التسک بقياس المساواة إنما يصح في التقدم الزماني، فانَّ ما هو مع المتقدم بالزمان متقدم لا محالة، دون ما إذا كان التقدم في الرتبة.

وقد عرفت أنَّ غرض الحقِّ صاحب الكفاية (قدس سره) ليس التسک بقياس المساواة لاثبات نفي المقدمية والتقدم لعدم أحد الضدين للضد الآخر، ليرد عليه ما بيته، بل غرضه ما ذكرناه سابقاً. هذا غاية توجيه لما أفاده (قدس سره) في المقام.

وقد ظهر من ضوء بياننا هذا أمران:

الأول: بطلان ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من التسک لاثبات كون عدم أحد الضدين في مرتبة الضد الآخر، بقياس المساواة. وقد تقدّم^(١) بيانه مع جوابه مفصلاً فلا حاجة إلى الاعادة.

الثاني: بطلان ما أفاده شيخنا الحقِّ (قدس سره) من أنَّ المعية في الرتبة كالتقدم أو التأخر الرتبوي لا بد أن تكون ناشئة من ملاك وجودي، فلا يكفي فيها انتفاء ملاك التقدم أو التأخر، والوجه في ذلك: ما عرفت من أنَّ التقدم أو التأخر لا بد أن يكون ناشئاً من ملاك وجودي موجب له، وأمّا المعية في الرتبة فلا.

والسر في ذلك: أنَّ كل شيء إذا قيس على غيره ولم يكن بينهما ملاك التقدم والتأخر فهو في رتبته لا محالة، إذ لا يعني بالمعية في الرتبة إلا عدم تحقق موجب التقدم والتأخر بينها، ضرورة أنها لا تحتاج إلى ملاك آخر غير عدم وجود ملاك التقدم والتأخر، فكل ما لم يكن متقدماً على شيء ولا متاخراً عنه في

الرتبة، كان متحداً معه في الرتبة لا محالة.

وبعد بيان هذا نقول: إنه يمكن المناقشة فيما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً والوجه في ذلك: هو أنّ ما أفاده (قدس سره) مبني على أصلٍ فاسد، وهو أنّ استحالة اجتماع الضدين أو النقيضين إنما تكون مع وحدة الرتبة، وأمّا مع تعددتها فلا استحالة أبداً، أو فقل: إنه كما يعتبر في التناقض أو التضاد وحدة الزمان، كذلك يعتبر فيه وحدة الرتبة، ومع اختلافها فلا تناقض ولا تضاد.

ولكن هذا الأصل بمكان من الفساد، وذلك لأنّ التضاد من صفات الوجود الخارجي، فال مضادة والمعاندة بين السواد والبياض أو بين الحركة والسكنى مثلاً إنما هي في ظرف الخارج، بداهة أنه مع قطع النظر عن وجودهما في الخارج لا مضادة ولا معاندة بينهما أبداً.

وعلى الجملة: فال مضادة والماثلة والمناقضة جمِيعاً من الصفات التي تعرض الموجودات الخارجية، لا الرتب العقلية، ضرورة أنّ الوجود والعدم إنما يستحيل اجتماعهما في الخارج، وكذا السواد والبياض، والحركة والسكنى، وكل ما يكون من هذا القبيل، ولذا لو فرضنا أنّ الضدين كانوا مختلفين في الرتبة عقلاً كان اجتماعهما خارجاً في موضوع واحد محالاً، فالاستحالة تدور مدار اجتماعهما في الوجود الخارجي في آن واحد وفي موضوع فارد، سواءً كانوا مختلفين بحسب الرتبة أم كانوا متحدين فيها، إذ العبرة إنما هي بالمقارنة الزمانية، ومن المعلوم أنّ المختلفين بحسب الرتبة قد يقترنان بحسب الزمان كالعلة والمعلول.

وعليه فلا يتم ما في الكفاية من أنّ المعاندة والمناقضة بين الضدين تقتضي استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة أيضاً، فإذا استحال اجتماعهما فيها فلا محالة يكون عدم أحدهما في تلك المرتبة ضرورياً، وإلا لزم إنما ارتفاع الضدين أو

اجتمعتها، وكلاهما محال.

والوجه فيه: ما عرفت من أنَّ المعاندة والمنافرة بين الضَّدين إنَّما هي بلحاظ وجوديهما في الخارج وإلَّا فلا معاندة ولا مضادة بينها أبداً، فإذاً لا مانع من أن يكون عدم أحدهما متقدماً على الآخر بالرتبة، ولا يلزم عليه المذكور المذكور أصلًاً، وأمَّا عدم تقدُّم أحد الضَّدين على الآخر فليس من ناحية المضادة بينها، ليقال إنَّ قضيتها اتحادهما في الرتبة، بل من ناحية انتفاء ملاك التقدُّم والتأخر.

ومن هنا لم يعدوا من الوحدات المعتبرة في التناقض أو التضاد وحدة الرتبة، وهذا منهم شاهد على عدم اعتبارها فيه.

وذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) وجهاً رابعاً لاستحالة كون عدم أحد الضَّدين مقدمة للضد الآخر، بأنَّه مستلزم للدور، فإنَّ القانع بينهما لو كان موجباً لتوقف وجود كلٍّ منها على عدم الآخر من باب توقف المعلول على عدم مانعه، لا يقضى ذلك بوقف عدم كلٍّ منها على وجود الضد الآخر من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه، فيلزم حينئذ توقف وجود كلٍّ منها على عدم الآخر وتوقف عدم كلٍّ منها على وجود الآخر، وهذا محال.

وقد أورد عليه كما في الكفاية: بأنَّ توقف وجود أحد الضَّدين على عدم الآخر فعلي، فإنَّ وجود السواد في محل متوقف فعلاً على عدم تحقق البياض فيه، وأمَّا توقف عدم الضد على وجود الآخر فهو شأنٌ لا فعلي، فلا دور.

والوجه في ذلك: هو أنَّ وجود الضد في الخارج لا محالة يكون بوجود علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع، ومن الواضح أنَّ توقف وجود المعلول

(١) كفاية الأصول: ١٣٠.

على جميع أجزاء علته ومنها عدم المانع فعلي، لأن للجميع دخلاً فعلاً في تتحققه وجوده في الخارج، وهذا معنى أن توقف وجود الضد على عدم الآخر فعلي، فاته من توقف وجود المعلول على عدم مانعه في ظرف تحقق المقتضي والشرط. وأما عدم الضد فلا يتوقف على وجود الضد الآخر فعلاً، لأن عدمه يستند إلى عدم المقتضي له لا إلى وجود المانع في ظرف تحقق المقتضي مع بقية الشرائط، ليكون توقفه عليه فعلياً، بل يحتمل استحالة تحقق المقتضي له أصلاً، لأجل احتلال أحد الضدين في الخارج وعدم وقوع الآخر فيه منتهياً إلى تعلق الإرادة الأزلية بالأول وعدم تعلقها بالثاني، فانهَا علة العلل، وجميع الأسباب الممكنة لا بد أن تنتهي إلى سبب واجب وهو الإرادة الأزلية، فيكون عدم الضد عندئذ دائماً مستندأً إلى عدم المقتضي، لا إلى وجود المانع، ليلزم الدور.

وما قيل: من أن هذا إنما يتم فيما إذا كان الضدان متنهتين إلى إرادة شخص واحد، فإن إرادة الضدين من شخص واحد محال سواء أكانت الإرادتان متنهتين إلى الإرادة الأزلية أم لم تنتهيا إليها، فإذا أراد أحدهما فلا محالة يكون عدم الآخر مستندأً إلى عدم الإرادة والمقتضي لا إلى وجود المانع. وأماماً إذا كان كل منها متعلقاً لإرادة شخص فلا محالة يكون عدم أحدهما مستندأً إلى وجود المانع، لا إلى عدم ثبوت المقتضي له، لفرض أن المقتضي له موجود وهو الإرادة، فإن إرادة الضدين من شخصين ليست بمحال، مدفوع بأن عدم الضد هنا أيضاً مستند إلى قصور في المقتضي، لا إلى وجود الضد الآخر مع تماميته، فإن الإرادة الضعيفة مع مزاحمتها بالإرادة القوية لا تؤثر، لخروج متعلقاتها عن تحت القدرة، فلا يكون المغلوب منها في إرادته قادرًا على إيجاد متعلقاتها.

وإن شئت فقلت: إن الفعلين المتضادين إنما أن يلاحظا بالاضافة إلى شخص

واحد أو بالإضافة إلى شخصين، فعل الأولى كان عدم مالم يوجد منها مستندًا إلى عدم تعلق الارادة به، فعدمه لعدم مقتضيه لا لوجود المانع، وعلى الثاني يستند عدمه إلى عدم الشرط، أعني به عدم القدرة على الإيجاد مع تعلق الارادة القوية بخلافه. وهذا التقريب الخص وأمن، فأنه لا يتوقف على انتهاء أفعال العباد إلى الارادة الأزلية حتى يرد عليه أنّ أفعال العباد غير منتهية إلى إرادة الله تعالى أولاً، وليس إرادته سبحانه أزلية ثانياً، كما تقدم الكلام فيه مفضلاً في بحث الطلب والإرادة^(١).

وحاصل الاعتراض على ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) - من أنّ وجود أحد الضدين إذا توقف على عدم الآخر لزم الدور، فإنّ عدم الآخر أيضاً متوقف على وجود الأولى توقف عدم الشيء على وجود مانعه - هو أنّ عدم أحد الضدين لا يستند إلى وجود الآخر أبداً، بل يستند إلى عدم المقتضي أو عدم الشرط، فالتوقف من طرف الوجود فعلي وأماماً من طرف العدم فلا توقف إلا على فرض محال وهو أن يفرض وجود المقتضي للوجود مع جميع شرائطه، هذا غاية ما يمكن أن يقال في دفع غائلة استلزم الدور.

ولتكنه يرد عليه ما أفاده في الكفاية وحاصله: أنّ المورد إذا سلم إمكان استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر وإن لم يتحقق ذلك خارجاً، فمحذور الدور يبقى على حاله لا محالة، إذ كيف يمكن أن يكون ما هو من أجزاء العلة شيء معلوماً له بعينه. وأماماً إذا لم يسلم ذلك، وذهب إلى استحاللة استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر كما هو مقتضى التقريب المتقدم، فعنده إنكار توقف أحد الضدين على عدم الآخر، فإنه إذا استحال أن يكون شيء مانعاً

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤١٧.

عن ضده فكيف يمكن أن يقال إنّ ضده يتوقف على عدمه توقف الشيء على عدم مانعه.

وبعبارة واضحة: أنّ المدعى إنّما هو توقف أحد الضدين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه، فإذا فرض أنه لا يمكن أن يكون مانعاً فكيف يمكن أن يكون عدمه موقوفاً عليه.

ثم إنّ الحق الخوانياري (قدس سره)^(١) قد فصل بين الضد الموجود والضد المعدوم، وربما نسب هذا التفصيل إلى شيخنا العلامة الأنصاري (قدس سره)^(٢) أيضاً بدعوى أنّ وجود الضد إنّما يتوقف على عدم الضد الآخر إذا كان موجوداً لا مطلقاً، بمعنى أنّ المحل إذا كان مشغولاً بأحد الضدين فوجود الضد الآخر في هذا المحل يتوقف على ارتفاع ذلك الضد، وأمّا إذا لم يكن مشغولاً به فلا يتوقف وجوده على عدمه، ونتيجة ذلك هي أنّ عدم الضد الموجود مقدمة لوجود الضد الآخر دون عدم الضد المعدوم.

بيان ذلك: أنّ المحل إنّما أن يكون خالياً من كل من الضدين، وإنّما أن يكون مشغولاً بأحدهما دون الآخر.

فعلى الأول: فال المحل قابل لكل منها بما هو مع قطع النظر عن الآخر، وقابلية المحل لذلك فعلية فلا توقف على شيء، فعندئذ إذا وجد المقتضي لأحدهما فلا حالة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم وجود الآخر، مثلًا إذا كان الجسم خالياً من كل من السواد والبياض فقابليته لعرض كل منها عليه عندئذ فعلية، فإذا وجد مقتضي السواد فيه فلا حالة يكون السواد موجوداً،

(١) حكاه عنه في مطارح الأنظار: ١٠٨.

(٢) مطارح الأنظار: ١١٢.

من دون أن يكون لعدم البياض دخل في وجوده أصلًا. فالنتيجة: أنَّ وجود الضد في هذا الفرض لا يتوقف على عدم الضد الآخر.

وعلى الثاني: فالمحل المشغول بالضد لا يقبل ضدًا آخر في عرضه، بداعه أنَّ محل غير قابل بالذات لعرض كلا الضدين معاً. نعم، يقبل الضد الآخر بدلاً عنه، وعليه فلا حالة يتوقف وجود الضد الآخر على ارتفاع الضد الموجود، ضرورة أنَّ الجسم الأسود لا يقبل البياض كما أنَّ الجسم الأبيض لا يقبل السواد، فوجود البياض لا محالة يتوقف على خلوِّ الجسم من السواد ليقبل البياض، وكذا وجود السواد يتوقف على خلوِّه من البياض، ليكون قابلاً لعرض السواد، وهذا بخلاف الضد الموجود فإنه لا يتوقف على شيءٍ عدا ثبوت مقتضيه.

أقول: إنَّ مرد هذا التفصيل إلى أنَّ الأشياء محتاجة إلى العلة والسبب في حدوثها لا في بقائها، فهي في بقائها مستغنية.

بيان ذلك: أنَّ الحادث إذا كان في بقائه غير محتاج إلى المؤثر كان وجود الحادث المستغنِي عن العلة مانعاً عن حدوث ضده، فلا حالة يتوقف حدوث ضده على ارتفاعه. وأمّا إذا كان الحادث محتاجاً في بقائه إلى المؤثر، فان لم يكن لضده مقتضٍ فعدمه يستند إلى عدم مقتضيه، وإن كان له مقتضٍ ولم يكن شرطه متحققاً فعدمه يستند إلى عدم شرطه، وإن كان شرطه أيضاً موجوداً ومع ذلك كان مدعوماً فهو مستند إلى وجود مقتضي البقاء المانع من تأثير مقتضي ضده. إذن لا فرق بين الضد الموجود وغير الموجود في أنَّ وجود الشيء لا يتوقف على عدم ضده، بل يتوقف على عدم مقتضي ضده إذا كان مقتضي الشيء وشرطه موجوداً في الخارج.

إذا عرفت ذلك فلأنَّا نأخذ بدرس هذه النقطة - استغناء البقاء عن المؤثر - مرّة في الأفعال الاختيارية، ومّرة أخرى في الموجودات التكوينية.

أما في الأفعال الاختيارية التي هي محل الخلاف في المسألة: فهي بدائية البطلان ولو سلمنا أنها صحيحة في الموجودات التكوينية، والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الطلب والإرادة من أنّ الفعل الاختياري مسبوق باعما القدرة والاختيار، وهو فعل اختياري للنفس، وليس من مقوله الصفات، وواسطة بين الإرادة والأفعال الخارجية، فالفعل في كل آن يحتاج إليه، ويستحيل بقاوئه بعد انعدامه وانتفائه.

أو فقل: إنّ الفعل إذا كان تابعاً لاعمال قدرة الفاعل فلا محالة كان الفاعل إذا أعمل قدرته فيه تحقق في الخارج، وإن لم يعملاها فيه استحال تتحققه، وكذا إن استمرّ على إعمال القدرة فيه استمرّ وجوده، وإن لم يستمر عليه استحال استمراره، وهذا واضح.

وعلى الجملة: لا فرق بين حدوث الفعل الاختياري وبقائه في الحاجة إلى السبب والعلة - وهو إعمال القدرة - فان سرّ الحاجة وهو إمكانه الوجودي وفقره الذاتي كامن في صميم ذاته ووجوده، مع أنّ البقاء هو الحدوث، غاية الأمر أنه حدوث ثانٍ وجود آخر في مقابل الوجود الأول، والحدث هو الوجود الأول غير مسبوق بمنته، وعليه فإذا تحقق فعل في الخارج من الفاعل اختيار كالتكلّم مثلاً، الذي هو مضاد للسكون، أو الحركة التي هي مضادة للسكون، أو الصلاة التي هي منافية للإزاله، فهذا الفعل كما أنه في الآن الأول بحاجة إلى إعمال القدرة فيه والاختيار، كذلك بحاجة إليه في الآن الثاني والثالث وهكذا، فلا يمكن أن نتصور استغناءه في بقائه عن الفاعل بالاختيار.

وعلى هذا الضوء لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم، إذ كما أنّ تتحقق كل منها في الزمان الأول كان متوقفاً على وجود مقتضيه - الاختيار وإعمال القدرة - كذلك تتحققه في الزمان الثاني كان متوقفاً عليه. وقد أشرنا آنفاً أنّ

نسبة بقاء الضد الموجود في الآخر الثاني كنسبة حدوث الضد المعدوم فيه في الحاجة إلى المقتضي وفاعل ما منه الوجود، فكما أنّ الأول لا يتوقف على عدم الثاني فكذلك الثاني لا يتوقف على عدم الأول.

أو فقل: إنّ كل فعل اختياري ينحل إلى أفعال متعددة بتعدد الآيات والأزمان، فيكون في كل آنٍ فعل صادر بالإرادة والاختيار، فلو انتفى الاختيار في زمان يستحيل بقاء الفعل فيه، ولذلك لا فرق بين الدفع والرفع عقلاً إلا بالاعتبار وهو أنّ الدفع مانع عن الوجود الأول والرفع مانع عن الوجود الثاني، فكلّا هما في الحقيقة دفع، ومثال ذلك: ما إذا أراد المكلّف فعل الازالة دون الصلاة، فكما أنّ تحقق كل واحدة منها في الزمن الأول كان منوطاً باختياره وإعمال القدرة فيه، فكذلك تتحقق كل منها في الزمن الثاني كان منوطاً باختياره وإعمال القدرة فيه، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

فالنتيجة: أنّ احتجاج الأفعال الاختيارية إلى الإرادة والاختيار من الواضحات الأولى، فلا يحتاج إلى مؤونة بيان وإقامة برهان.

وأمّا في الموجودات التكوينية: فالأمر أيضاً كذلك، إذ لا شبهة في حاجة الأشياء إلى علل وأسباب فيستحيل أن توجد بدونها.

وسرّ حاجة تلك الأشياء بصورة عامة إلى العلة وخصوصها لها، هو أنّ الحاجة كامنة في ذوات تلك الأشياء لا في أمرٍ خارج عنها، فانّ كل ممكّن في ذاته مفتقر إلى الغير ومتصلّق به، سواء أكان موجوداً في الخارج أم لم يكن، ضرورة أنّ فقره كامن في نفس وجوده، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الحدوث والبقاء في الحاجة إلى العلة، فانّ سرّ الحاجة وهو إمكان الوجود لا ينفك عنه، كيف فإنّ ذاته عين الفقر والامكان، لا أنه ذات لها الفقر.

وعلى أساس ذلك فكما أنّ الأشياء في حدوثها في أمست الحاجة إلى سبب

وعلة، فكذلك في بقائهما، فلا يمكن أن تتصور وجوداً متحرراً عن تلك الحاجة.
أو فقل: إنّ النقطة التي تتبثق منها حاجة الأشياء إلى مبدأ الایجاد ليست
هي حدوتها، لأنّ هذه النظرية تستلزم تحديد حاجة الممکن إلى العلة من
ناحيتين: المبدأ والمنتهى.

أمّا من ناحية المبدأ، فلأنّها توجب اختصاص الحاجة بالحوادث وهي
الأشياء الحادثة بعد العدم، وأمّا إذا فرض أنّ للممکن وجوداً مستمراً بصورة
أزلية لم تكن فيه حاجة إلى المبدأ، وهذا لا يطابق مع الواقع، إذ الممکن يستحيل
وجوده من دون علة وسبب، وإلاً انقلب الممکن واجباً وهذا خلف.

وأمّا من ناحية المنتهى، فلأنّ الأشياء على ضوء هذه النظرية تستغنى في
بقائهما عن المؤثر، ومن الواضح أنّها نظرية خاطئة لاتطابق الواقع، كيف فان
حاجة الأشياء إلى ذلك المبدأ كامنة في صميم وجودها كما عرفت.

تلخّص: أنّ هذه النظرية بما أنّها تستلزم هذين الخطأين في المبدأ، وتوجب
تحديده في نطاق خاص وإطار مخصوص، فلا يمكن الالتزام بها.

والصحيح: أنّ منشأ حاجة الأشياء إلى المبدأ وخصوصها له خصوصاً ذاتياً
هو إمكانها الوجودي وفقرها الواقعي.

وعلى ضوء هذا البيان قد اتضح أنّه لا فرق بين الضد الموجود والضد
المعدوم، فكما أنّ الضد المعدوم يحتاج في حدوته إلى سبب وعلة، كذلك الضد
الموجود يحتاج في وجوده في الان الثاني والثالث وهكذا، إلى سبب وعلة ولا
يستغنى عنه في لحظة من لحظات وجوده، ونسبة حاجة الضد الموجود في بقائه
إلى السبب والعلة والضد المعدوم في حدوته إلى ذلك على حد سواء.

أو فقل: إنّ محلّ كماله في نفسه قابل لكل من الضدين حدوثاً، فإن قابليته

لذلك ذاتية، كما أنّ عدم قابلية لقبول كلّيّها من ذاتيّاته، فوجود كلّ منها وعرضه لذلك المحلّ منوط بتحقّق علته، فعلة أيّ منها وجدت كان موجوداً لا محالة، كذلك حال المحلّ في الآن الثاني، فأنّه قابل لكلّ منها بعین تلك النسبة، فانّ بقاء الضدّ الموجود أو حدوث الضدّ الثاني منوط بوجود علته، فكما أنّ وجود الضدّ المعدوم في هذا الآن منوط بتحقّق علته، كذلك بقاء الضدّ الموجود، فنسبة تتحقّق علة وجود ذلك الضدّ، وتتحقّق علة وجود الضدّ الموجود في ذلك الآن على حدّ سواء، وعليه فعلة وجود أيّ منها وجدت في تلك الحال كان موجوداً لا محالة، بلا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم.

وقد تبيّن مما مرّ أنّ المعلول يرتبط بالعلة ارتباطاً ذاتياً ويستحيل انفكاكاً أحدهما عن الآخر، فلا يعقل بقاء المعلول بعد ارتفاع العلة، كما لا يمكن أن تبقى العلة والمعلول غير باق، وقد عبر عن ذلك بالتعارض بين العلة والمعلول زماناً.

وقد يناقش في ذلك الارتباط: بأنّه مخالف لظواهر عدة من الموجودات الكونية التي هي باقية بعد انتفاء علتها، فهي تكشف عن عدم صحة قانون التعارض، وأنّه لا مانع من بقاء المعلول واستمرار وجوده بعد انتفاء علته، وذلك كالعمرات التي بناها البيتاوةون وآلاف من العمال، فأنّها بعد انتهاء عملية العمارة والبناء تبقى سينين متطاولة. وكالجسور والطرق ووسائل النقل المادية والمكائن والمصانع وما شاكلها مما شاده المهندسون والفنانون في شتى ميادين العلم، فأنّها بعد أن انتهت عمليتها ييد هؤلاء الفنانين والعمال تبقى إلى أمد بعيد من دون علة مباشرة لها. وكالجبال والأحجار والأشجار ونحوها من الموجودات الطبيعية على سطح الأرض، فأنّها باقية ولم تكن في بقائها بحاجة إلى علة مباشرة لها.

والخلاصة: أنّ المناقش قد عارض قانون التعارض بظواهر تلك الأمثلة

التي تكشف بظاهرها عن أن المعلول لا يحتاج في استمرار وجوده وبقائه إلى علة، بل هو باقي مع انتفاء علته.

والجواب عن تلك المناقشة: أنها قد نشأت عن عدم فهم معنى العلية فهماً صحيحاً كاملاً، وقد تقدم بيان ذلك، وقلنا هناك إن حاجة الأشياء إلى مبدأ وسبب كامنة في صميم ذاتها ولا يمكن أن تملك حريتها بعد حدوثها.

والوجه في ذلك هو: أن علة تلك الأشياء والظواهر حدوثاً غير علتها بقاء، وبما أن المناقش لم ينظر إلى علة تلك الظواهر لا حدوثاً ولا بقاءً نظره عميقه صحيحة، وقع في هذا الخطأ، لأن ما هو معلول المهندسين والبنائين وألاف العمال في بناء العمارات والدور وصنع الطرق والجسور والوسائل المادية الأخرى من المكائن والسيارات وغيرها، إنما هو نفس عملية صنعها وتصنيعها نتيجة عدة من الحركات والجهود التي يقوم بها العمال، ونتيجة تجميع المواد الخام من الحديد والخشب والأجر وغيرها من المواد لتصنيع السيارات وتعمير العمارات وتركيب سائر الآلات، وهذه الحركات هي المعلولة للعمال الصادرة عنهم، ولذا تتقطع تلك الحركات بمجرد إضراب العمال عن العمل وكف أيديهم عنها.

وأما بقاء تلك الظواهر والأشياء على وضعها الخاص، فهو معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية وحيويتها، وقوة الجاذبية العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها، نظير اتصال الحديد بما فيه القوة الكهربائية، فإنما تجذب الحديد بقوة جاذبية طبيعية تجذبه إليها آنماً فأنماً بحيث لو سُلبت منه تلك القوة لانقطع منه الجذب لا محالة.

ومن ذلك تظهر حال بقية الأمثلة، فان بقاء الجبال على وضعها الخاص وموضعها المخصوص، وكذا الأحجار والأشجار والمياه وما شاكلها لخصائص طبيعية كامنة في صميم موادها، وقوة الجاذبية العامة التي تفرض على جميع

الأشياء الكونية، وقد صارت عمومية تلك القوة في يومنا هذا من الواضحات، وقد أودعها الله (سبحانه وتعالى) في صميم هذه الكرة الأرضية للتحفظ على الكرة وما عليها على وضعها ونظامها المخاص، في حين أنها تتحرك في هذا الفضاء الكوني بسرعة هائلة.

وعلى الجملة: فبقاء تلك الظواهر والموجودات الممكنة واستمرار وجودها في الخارج معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية المحافظة على هذه الظاهرة من ناحية، والقوة الجاذبة من ناحية أخرى.

فالنتيجة: المحافظة على الموجودات الطبيعية على وضعها المخاص ووضعها المخصوص، هي خصائصها والجاذبية التي تخضع تلك الظواهر لها، ولا تملك حريتها حدوثاً وبقاءً. إذن فلا وجه لتوهم أن تلك الظواهر في بقائها واستمرار وجودها مالكة لحريتها ولا تخضع لمبدأ وسبب.

ونتيجة ذلك نقطتان متقابلتان:

الأولى: بطلان نظرية أن سر الحاجة إلى العلة هو الحدوث، لأن تلك النظرية مبنية على أساس عدم فهم معنى العلية فهماً صحيحاً وتحديد حاجة الأشياء إلى العلة في إطار خاص ونطاق مخصوص لا يطابق مع الواقع.

الثانية: صحة نظرية أن سر الحاجة إلى العلة هو إمكان الوجود، فان تلك النظرية قد ارتكزت على أساس فهم معنى العلية فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع، وأن حاجة الأشياء إلى المبدأ كامنة في صميم وجودها فلا يمكن أن نتصور وجوداً متحرراً عن ذلك المبدأ.

وقد تلخص: أن الأشياء - بشتى ألوانها وأشكالها - خاضعة للمبدأ الأول خصوصاً ذاتياً، وهذا لا ينافي أن يكون تكوينها وإيجادها بمشيئة الله تعالى

وإعمال قدرته كما فصلنا الحديث - من هذه الناحية - في بحث الطلب والإرادة^(١) وقد وضعنا هناك الحجر الأساسي للفرق بين زاوية الأفعال الاختيارية وزاوية المعاليل الطبيعية.

ثم إننا لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا صحة نظرية أنّ منشأ الحاجة هو المحدث في الموجودات التكوينية، وأتها ملك حريتها في البقاء ولا تخضع لمبدأ، إلا أنها بديهيّة البطلان في الأفعال الاختيارية التي هي محل الكلام في المسألة، ضرورة أنّ الفعل الاختياري يستحيل بقاوئه بعد ارتفاع الإرادة والاختيار. إذن لا وجه لتفصيل بين الضد الموجود والمعدوم.

ويجدر بنا أن نختتم الحديث عن مقدمية عدم الضد للضد الآخر وعدم مقدميته، وقد عرفت استحالة مقدميته، هذا بحسب الصغرى.

وأما الكبرى: وهي وجوب مقدمة الواجب، فقد تقدّم الكلام فيها، وقلنا هناك إنّه لا دليل على ثبوت الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته، وما ذكره من الأدلة على ذلك قد ناقشناها واحداً بعد واحد، بل ذكرنا هناك - مضافاً إلى أنّ الوجدان حاكم بعد ثبوت الملازمة بينهما - أنّ إيجاب المقدمة شرعاً لغو محض فلا يترتب عليه أثر أصلاً.

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤٠٠.

الوجه الثاني

قد استدلّ بعضهم على أنَّ الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده: بأنَّ وجود الضد ملازم لترك الضد الآخر، والمتلازمان لا يمكن اختلافهما في الحكم بأن يكون أحدهما واجباً والآخر محظياً، وعليه فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا محالَة يكون ترك الآخر أيضاً واجباً، وإلا لكان المتلازمان مختلفين في الحكم وهو غير جائز.

أقول: هذا الدليل أيضاً مركب من مقدمتين:

الأولى: صغرى القياس، وهي ثبوت الملازمة بين وجود شيء وعدم ضده.

الثانية: كبراه وهي عدم جواز اختلاف المتلزمتين في الحكم.

أما المقدمة الأولى: فلا إشكال فيها.

وأما المقدمة الثانية: فقد ذكروا أنَّ المتلزمين لا بد أن يكونا متواافقين في الحكم، فإذا كانت الإزالة مثلاً واجبة فترك الصلاة الذي هو ملازم لفعل الإزالة لا محالة يكون واجباً، لأنَّه يتبع أن يكون محظياً لاستلزمـه التكليف بالمحالـ، ولا فرق في ذلك بين الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكنـون وما شاكلـهما، والضدين اللذين لها ثالث كالسوداد والبياض والقيام والمجلسـون نحوـهما، غاية الأمر أنَّه على الفرض الأول كان الاستلزمـ من الطرفـين، فـكما أنَّ وجود كلـ منها يستلزمـ عدم الآخرـ، كذلك عدم كلـ منها يستلزمـ وجود الآخرـ. وأما على الفرض الثاني فـوجود كلـ واحد منها يستلزمـ عدم الآخرـ دون العـكسـ، إذـ يكنـ انتفـاؤـهما مـعاًـ، وذلك لأنَّ مـلاـكـ دلـالـةـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ.

هو استلزم وجود ذلك الشيء لعدم ضده، وهو أمر يشتر� فيه جميع الأضداد. وأمّا استلزم عدم الشيء لوجود ضده فهو وإن كان مختصاً بالضدين اللذين لا ثالث لهما، إلا أنه أجنبي عن ملاك الدلالة تماماً.

وعلى ذلك يظهر أنّه لا وجه لما يراه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من التفرقة بين ما إذا لم يكن للضدين ثالث، وما إذا كان لها ثالث، فسلم الدلالة في الفرض الأول دون الثاني، فإن ملاك الدلالة كما عرفت واحد، إذن فالتفصيل في غير موضعه كما سنتعرض إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

والجواب عن ذلك: أنّ الذي لا يمكن الالتزام به هو كون المتلازمين مختلفين في الحكم، بأن يكون أحدهما متعلقاً للأمر، والآخر متعلقاً للنهي، لاستلزم ذلك التكليف بما لا يطاق، فلا يمكن أن يأمر الشارع باستقبال القبلة مثلاً في بلدنا هذا أو ما يقربه من البلاد في الطول والعرض، وينهى عن استدبار الجدي، لأنّ هذا تكليف بغير المقدور، بل لا يمكن النهي التزكي عنه لكونه لغوياً، فلا يترتب عليه أيّ أثر بعد فرض وجوب الاستقبال. وأمّا لزوم كونهما محكومين بحكم واحد ومتافقين فيه فلا موجب له أصلاً، فإن المذور المتقدم - وهو لزوم التكليف بما لا يطاق - كما يندفع بالالتزام بكونهما متافقين في الحكم، كذلك يندفع بكون أحدهما غير محكوم بحكم من الأحكام. وعليه فلا مقتضي لدفع المذور بالفرض الأول دون الفرض الثاني، فإن الالتزام بالتوافق في الحكم يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل في المقام، بل قام الدليل على خلافه، وذلك لأنّ الشارع إذا أمر بأحد المتلازمين فالأمر باللازم الآخر لغو، فإذا أمر باستقبال القبلة مثلاً، فالأمر باستدبار الجدي، أو كون اليدين على طرف المغرب واليسار على طرف المشرق بلا فائدة، فإن تلك الأمور من ملازمات وجود

(١) أوجود التقريرات ٢ : ٨.

المأمور به في الخارج، سواءً أكانت متعلقة للأمر أم لم تكن، وما كان كذلك فلا يمكن تعلق الأمر به.

نعم، لو توقف ترك الحرام خارجاً على الاتيان بفعل ما، للملازمة بين ترك هذا الفعل والوقوع في الحرام وجب الاتيان به عقلًا، وأماماً شرعاً فلا، لعدم الدليل على سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الخارجية. ونظير ذلك ما تقدم في بحث مقدمة الواجب^(١) من أن الاتيان بالمقدمة إذا كان علة تامة للوقوع في الحرام من دون أن يتوسط بين المقدمة وذاتها إرادة و اختيار للفاعل، وجب تركها عقلًا لا شرعاً، لعدم الدليل على حرمة تلك المقدمة لا حرمة نفسية ولا حرمة غيرية.

أمّا الحرمة النفسية، فلأنّ المتصرف بها إنّما هو المسبب، لأنّه مقدور للمكلف بواسطة القدرة على مقدمته، ومن الظاهر أنّه لا فرق في المقدور بين كونه بلا واسطة أو معها. ووجوب وجوده وضرورته من قبل الاتيان بمقدمته لا يضر بتعلق التكليف به، لأنّه وجوب بالاختيار فلا ينافي الاختيار. إذن لا وجه لصرف النهي المتعلق بالمعلول إلى عنته كما عن شيئاً الأستاذ (قدس سره)^(٢) بدعوى أنّ العلة مقدورة دون المعلول، ضرورة أنّ المقدور بواسطة مقدور، والمعلول وإن لم يكن مقدوراً ابتداءً، إلا أنّه مقدور بواسطة القدرة على عنته وهذا يكفي في صحة تعلق النهي به.

وأمّا الحرمة الغيرية، فقد تقدم^(٣) أنه لا دليل عليها، لأنّ ثبوتها يبني على ثبوت الملازمة، وقد سبق أنّ الملازمة لم تثبت.

(١) في ص ٢٨٤.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٦٢.

(٣) في ص ٢٨٤.

وبتعبير آخر: لا شبهة في أن مراد القائل بأن المتأذمين لا بد أن يكونوا متوافقين في الحكم، ليس توافقهما في الارادة بمعنى الشوق المؤكد، ولا بمعنى إعمال القدرة، فإن الارادة بالمعنى الأول من الصفات النفسانية، وليس من سمات الأحكام في شيء، وبمعنى الثاني وهو إعمال القدرة في شيء يستحيل أن يتطرق بفعل الغير، لأنّه ليس واقعاً تحت اختيار المولى وإرادته، بل مراده من ذلك أنّ اعتبار المولى أحد المتأذمين في ذمة المكلف وإبرازه في الخارج عبرز يستلزم اعتبار الآخر في ذمته أيضاً.

ولكن من الواضح جداً أنه لا ملازمة بين الاعتبارين أصلاً. مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الاعتبار الثاني لغو.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر: أنّ الأمر كذلك في النقيضين، والمقابلين بمقابل العدم والملكة كالتكلم والسكوت، فإن اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن نقيضه واعتبار عدمه، كما أنّ اعتبار الملكة في ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن عدمها، فالأمر بالازالة مثلاً كما لا يستلزم النهي عن الصلاة المضادة لها، كذلك لا يستلزم النهي عن نقيضها وهو العدم البديل لها، ضرورة أنّ المتفاهم منه عرفاً ليس إلا وجوب الازالة في الخارج، لا حرمة تركها، ولذلك قلنا إنّ كل حكم شرعي متعلق بشيء لا ينحل إلى حكمين: أحدهما متعلق به، والآخر بنقيضه.

أو فقل: إنّ النهي عن أحد النقيضين مع الأمر بالنقيض الآخر لغو فلا يترتب عليه أثر.

وبذلك يظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الالتزام بأنّ الأمر بأحد النقيضين يستلزم النهي عن الآخر باللزموم البين بالمعنى الأخضر. والأمر بأحد المقابلين بمقابل العدم والملكة كالتكلم والسكوت مثلاً يستلزم

النهي عن الآخر باللزوم البين بالمعنى الأخص أيضاً، بل الأمر بأحد الضدين اللذين لا ثالث لهما كالمحركة والسكون يستلزم النهي عن الضد الآخر ولكن باللزوم البين بالمعنى الأعم.

ووجه الظهور هو: ما قد سبق من أنه لا دلالة على الملزمة في شيء من تلك الموارد حتى باللزوم البين بالمعنى الأعم، فضلاً عن البين بالمعنى الأخص، وأنّ الأمر لا يدل إلا على اعتبار متعلقه في ذمة المكلف، ولا يدل على النهي عن تركه، بل قد عرفت أنّ النهي عنه لغو.

أضاف إلى ذلك: ما ذكرناه سابقاً من أنّ ملاك الدلالة في المقام هو استلزم فعل الضد لترك الضد الآخر، وهو أمر مشترك فيه بين الجميع، فلا يختص بالنقاطين ولا بالمقابلتين بتناسب العدم والملكة ولا بالضدين اللذين لا ثالث لهما، بل يعمّ الضدين اللذين لها ثالث أيضاً، لأنّ فعل أحدهما يستلزم ترك الآخر لا محالة. وأمّا استلزم ترك الشيء لفعل ضده فهو أجنبي عن ملاك الدلالة تماماً.

فالنتيجة: أنّ ما هو ملاك الدلالة على تقدير تسليمه يشترك فيه الجميع، ولا يختص بغير الضدين اللذين لها ثالث. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفرقة لا يرجع إلى معنى محصل.

شَبَهَةُ الْكَعْبِيِّ بِأَنْتِفَاءِ الْمَبَاحِ

وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ تَرْتَكَرُ عَلَى رَكِيزَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ فِي الْخَارِجِ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوِجُودِيَّةِ ، لَا سَتْحَالَةٌ خَلَوَّ الْمَكْلُفُ مِنْ فَعْلٍ مَا ، وَكَوْنُ مِنَ الْأَكْوَانِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِ الْحَرَامِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ لَا مَحَالَةً . إِذْ كَانَ الْاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْحَرَامِ وَاجِبًا مَقْدَمَةً لِتَرْكِ الْحَرَامِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْفَعْلَ الْإِخْتِيَارِيِّ يَحْتَاجُ فِي حَدُوثِهِ وَبَقَائِهِ إِلَى الْمُؤْثِرِ ، فَلَا يَسْتَغْنِي الْحَادِثُ فِي بَقَائِهِ عَنِ الْمُؤْثِرِ كَمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنِهِ فِي حَدُوثِهِ ، فَالْإِنْتِيَجَةُ عَلَى ضَوءِ هَاتِينِ الرَّكِيزَتَيْنِ هِيَ أَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ حَدُوثًا وَبَقَاءً مَتَوَقِّفٌ عَلَى إِيجَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فِي الْخَارِجِ . وَبِعَا أَنَّ إِيجَادَهُ مَقْدَمَةً لِتَرْكِ الْحَرَامِ فَيَكُونُ وَاجِبًا بِوَجْوبِ مَقْدَمِيٍّ ، إِذْ لَا يَكُنْ فَرْضُ مَبَاحِ فِي الْخَارِجِ . وَهَذَا مَعْنَى القُولُ بِأَنْتِفَاءِ الْمَبَاحِ وَالْحَصَارِ الْأَفْعَالِ بِالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّ الرَّكِيزَةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ كَانَتِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمُتَنَاهَةِ كَمَا سَبَقَ ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى مِنْهَا وَاضْحَى الْبَطْلَانُ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : هُوَ أَنَّ مَا ذُكْرَهُ الْكَعْبِيُّ فِي هَذِهِ الرَّكِيزَةِ إِمَّا مُبَتَّنٌ عَلَى مَانِعِيَّةِ وَجُودِ أَحَدِ الضَّدَّيْنِ عَنِ الضَّدِّ الْآخَرِ ، بِدُعُوى أَنَّ فَعْلَ الْحَرَامِ بِمَا أَنَّهُ مَضَادٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوِجُودِيَّةِ ، فَلَا مَحَالَةٌ يَتَوَقَّفُ تَرْكُهُ عَلَى فَعْلِ مَا مِنْ تَلِكَ الْأَفْعَالِ مِنْ بَابِ تَوْقِفِ دُمَيْشَةِ الشَّيْءِ عَلَى وَجُودِ مَانِعِهِ . إِمَّا مُبَتَّنٌ عَلَى دُعُوى الْمَلَازِمَ بَيْنَ حَرْمَةِ شَيْءٍ وَوَجْوبِ ضَدِّهِ .

وَلَكِنْ كُلَا الْأَمْرَيْنِ وَاضْحَى الْفَسَادُ .

أما الأمر الأول: فقد تقدمت استحالة مانعية وجود أحد الضدين عن الضد الآخر بصورة مفضلة، فلا يكون عدم الضد مستندًا إلى وجود ضده، بل هو إما مستند إلى عدم مقتضيه، أو إلى وجود المقتضي للضد الآخر. وعلى هذا فلا يكون ترك الحرام متوقًّا على فعلٍ ما غير الحرام من الأفعال الوجودية، بل يكفي في عدمه عدم إرادته وعدم الداعي إليه، أو إرادة ايجاد فعل آخر. وكيف كان، فلا يتوقف ترك الحرام على أحد تلك الأفعال. على أنَّ الكبri أيضًا غير ثابتة، وهي وجوب مقدمة الواجب كما سبق.

وأما الأمر الثاني: فلما عرفت من أنه لا دليل على سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملزام الآخر.

نعم، ربما يمكن أن يعلم المكلف بأنه لو لم يأت بفعلٍ ما غير الحرام لوقع في الحرام باختياره وإرادته، فحيثئذ وإن وجب الاتيان به فراراً عن الواقع في الحرام، إلا أنَّ وجوبه عقلي لا شرعي كما تقدم، إذن فما أفاده الكعبi من انحصر الأفعال الاختيارية بالواجب والحرام لا يرجع إلى معنى محصل. هذا قام كلامنا في الضد الخاص.

ونتيجة جميع ما ذكرناه عدّة نقاط:

الأولى: أنَّ هذه المسألة من المسائل الأصولية العقلية وليس من المسائل الفقهية، ولا من المبادئ كما تقدم.

الثانية: أنَّ العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة، وهذه الأجزاء تختلف من ناحية استناد وجود المعلول إليها واستناد عدمه إلى تلك الأجزاء، فان وجوده مستند إلى الجميع في مرتبة واحدة فلا يمكن أن يستند إلى بعضها دون بعضها الآخر، وهذا بخلاف عدمه، فإنه عند عدم المقتضي أو الشرط لا يستند إلى وجود المانع كما عرفت.

الثالثة: أنْ كبرى كون عدم المانع من المقدمات مسلمة، إلا أنْ عدم أحد الضدين ليس مقدمة لوجود الضد الآخر، لما تقدّم من استحاله مانعية وجود أحد الضدين للضد الآخر بالوجهين السابقين: الدور والتفيش عن حال المقتضيات، وعدم إمكان فرض صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة إلى وجود الضد الآخر.

الرابعة: أنَّ المانع إنما يكون متصفاً بمانعية عند ثبوت المقتضي مع بقية الشرائط، ليزاحم المقتضي في تأثيره. وهذا معنى دخل عدمه في وجود المعلول.

الخامسة: إمكان ثبوت المقتضي لكل من الضدين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، وقد عرفت أنَّ هذا غير داخل في الكبرى المتسالم عليها، وهي أنَّ اقتضاء الحال محال، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث إنَّه قد أصرَّ على استحاله ثبوت المقتضي لكل منها، وأنَّ ذلك من مصاديق تلك الكبرى، ولكن قد سبق أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنَّ تلك الكبرى إنما تتحقق في أحد موردين: ١ - اقتضاء شيء واحد بذاته أمران متنافيان في الوجود. ٢ - فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقيد الاجتماع والتقارن. والمقام ليس منها في شيء.

السادسة: أنَّ التقدم أو التأخر الريبي يحتاج إلى ملاك وجودي كامن في صميم ذات الشيء لا في أمر خارج عنه، دون المعية في الرتبة، فإنه يكفي في تتحققها عدم تتحقق ملاك التقدم أو التأخر، خلافاً لشيخنا الحق (قدس سره) حيث قال: إنَّ المعية في الرتبة أيضاً تحتاج إلى ملاك وجودي. وقد تقدّم فساده فلاحظ.

السابعة: أنَّه لا مقتضي لكون المتلازمين متوافقين في الحكم، بل قد سبق أنَّ ذلك لغو فلا يترتب عليه أثر شرعي أصلاً. نعم، الذي لا يمكن هو اختلافهما

في الحكم كما مرّ.

الثامنة: أنَّ قياس المساواة إِنْما ينبع في المتقدم والتأخر بالزمان، فانَّ ما كان متخدًا مع المتقدم أو المتأخر زماناً متقدم أو متأخر لا محالة، لا في المتقدم والمتأخر بالرتبة والطبع، وسرُّ ذلك: أنَّ ملاك التقدم والتأخر في الأوَّلين أمرٌ خارج عن مقتضى ذاتها، وهو وقوعهما في الزمان المتقدم والتأخر، ومع قطع النظر عن ذلك فلا يقتضي أحدهما بذاته التقدم على شيء آخر ولا الآخر التأخر، فانَّ المتقدم والتأخر بالذات نفس أجزاء الزمان وما يشبهها كالحركة ونحوها، والحوادث الآخر إِنْما تتصف بها بالعرض لا بالذات. ونتيجة ذلك: هي أنَّ كلَّ ما كان واقعاً في الزمان المتقدم واجد ملاك التقدم، وكلَّ ما كان واقعاً في الزمان المتأخر واجد ملاك التأخر، وكلَّ ما كان واقعاً في الزمان المقارن واجد ملاك التقارن من دون اختصاص بجذبه دون آخر. وملاك التقدم والتأخر في الآخرين أمر راجع إلى مقتضى ذاتها، فكلَّ ما كان في صميم ذاته من الوجود أو عدم اقتضاء التقدم على شيء أو التأخر متقدَّم عليه أو متأخر لا محالة، وكلَّ ما لم يكن فيه اقتضاء كذلك فلا يعقل فيه التقدم أو التأخر ولو كان في رتبة ما فيه الاقتضاء.

التاسعة: بطلان التفصيل بين الضد المعدوم والضد الموجود، بتوقف وجود الأوَّل على ارتفاع الثاني دون العكس. وقد عرفت أنَّ منشأ هذا التفصيل توهم استغناه الباقي عن المؤثر. وقد تقدَّم الكلام فيه مفصلاً فراجع.

العاشرة: بطلان ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من تسليم الدلالة على الملازمة بين الأمر بشيء والنفي عن ضده في النقيضين، والمقابلين بمقابل العدم والملكة، بل في الضدين اللذين لا ثالث لهما. وقد عرفت عدم الدلالة في الجميع.

الحادية عشرة: قد تقدم أَنَّه على تقدير تسليم الملازمة فيها إذا لم يكن للضدين ثالث، فلابد من تسليمها فيها إذا كان لها ثالث أيضاً، لأنَّ ملاك الدلالة كما مرّ وهو استلزم فعل الشيء لترك ضده، أمر يشتر� فيه جميع الأضداد، فلا وجه للتفصيل بينهما كما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره).

الثانية عشرة: أَنَّ ما ذهب إليه الكعبي من القول بانتفاء المباح لا يرجع إلى معنى محصل كما سبق.

الضد العام

وأما الكلام في المقام الثاني وهو الضد العام، فقد اختلفت كلماتهم في كيفية دلالة الأمر بالشيء على النهي عنه بعد الفراغ عن أصل الدلالة إلى ثلاثة أقوال: الأولى: أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام، فالأمر بالصلاحة مثلاً عين النهي عن تركها، فقولنا: صلّ، عين قولنا: لا تترك الصلاة.

الثانية: أنّ الأمر بالشيء يدل على النهي عنه بالتضمن، بدعوى أنّه مركب من طلب الفعل والمنع من الترك، فالمنع من الترك مأخوذ في مفهوم الأمر، فيكون دالاً عليه بالتضمن.

الثالث: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عنه بالدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى الأخص، أو البين بالمعنى الأعم.

أما القول الأول: فان أريد من العينية في مقام الإثبات والدلالة -أعني بها أنّ الأمر بشيء والنهي عن تركه يدلان على معنى واحد، وإنما الاختلاف بينهما في التعبير فقط - فهذا مما لا إشكال فيه، إذ من الواضح أنّه لا مانع من إبراز معنى واحد بعبارات متعددة وألفاظ مختلفة، فيبرزه تارةً بلفظ وأخرى بلفظ آخر وهكذا، مثلاً يمكن إبراز كون الصلاة على ذمة المكلف مرة بكلمة صلّ، ومرة أخرى بكلمة: لا تترك الصلاة، بأن يكون المقصود من كلتا الكلمتين إبراز وجوبها وثبوتها في ذمة المكلف، لا أنّ المقصود من الكلمة الأولى إبراز وجوب فعلها ومن الكلمة الثانية إبراز حرمة تركها لئلا تكون إحدى الكلمتين عين الأخرى في الدلالة والكشف.

وهذا هو المقصود من الروايات الناهية عن ترك الصلاة. وليس المراد من النهي فيها النهي الحقيقى الناشئ من مفسدة إلزامية في متعلقه، ولذلك لم يتوهم أحد حرمة ترك الصلاة وأن تاركها يستحق عقابين، عقاباً لتركه الواجب، وعقاباً لارتكابه الحرام.

وهذا التعبير -أعني به التعبير عن طلب شيء بالنهي عن تركه- أمر متعارف في الروايات في باب الواجبات والمستحبات وفي كلام الفقهاء (رضوان الله عليهم) فترى أنّهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بقولهم: لا يترك الاحتياط. وعليه فمعنى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، هو أنّهما متضادان في جهة الدلالة والحكاية عن المعنى، في مقابل ما إذا كانوا متغيرين في تلك الجهة.

وعلى ضوء ذلك صحّ أن يقال: إنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام بحسب المعنى والدلالة عليه. فان أُريد من العينية العينية بهذا المعنى، فهي صحيحة ولا بأس بها، ولكنّ الظاهر أنّ العينية بذلك المعنى ليست مراداً للسائل بها كما لا يجني.

وإن أُريد بها العينية في مقام الثبوت والواقع -أعني بها كون الأمر بشيء عين النهي عن تركه في ذلك المقام وبالعكس- فيرد عليه أنه إن أُريد من النهي عن الترك، طلب تركه المنطبق على الفعل، إذ قد يراد من النهي عن الشيء طلب تركه كما هو الحال في ترک الاحرام والصوم، حيث يراد من النهي عن الأكل والشرب ومجامعة النساء والارتماس في الماء ولبس المرأة ولبس المخيط للرجال والتکحل والنظر إلى المرأة والمجادلة، وغيرها مما يعتبر عدمه في صحة الاحرام، طلب ترك هذه الأمور، فانّ هذا النهي لم ينشأ عن مبغوضية تلك الأمور وقيام مفسدة إلزامية بها، بل نشأ عن محبوبية تركها وقيام مصلحة إلزامية بها، وعليه لم يكن مثل هذا النهي نهياً حقيقةً ناشئاً عن مفسدة ملزمة

في متعلقه، بل هو في الواقع أمر ولكن أبرز بصورة النهي في الخارج. إن أريد ذلك، فلا معنى له أصلاً، وذلك لأنّ ترك الترك وإن كان مغايراً للفعل مفهوماً، إلا أنه عينه مصداقاً وخارجًا، لأنّه عنوان انتزاعي له، وليس له ما بازاء في الخارج ما عداه.

أو فقل: إنّ في عالم التتحقق والوجود أحد شيئاً لا ثالث لها، أحدهما الوجود، والثاني العدم البديل له. وأمّا عدم العدم فهو لا يتجاوز حدّ الفرض والتقدير، وليس له واقع في قباهما وإلا لأمكن أن يكون في الواقع أعدام غير متناهية، فإنّ لكل شيء عدماً، ولعدمه عدم، وهكذا إلى أن يذهب إلى ما لا نهاية له. نعم، إنّه عنوان انتزاعي منطبق على الوجود، وعليه فالقول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده في قوة القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي الأمر بذلك الشيء، وهو قول لا معنى له أصلاً.

فالنتيجة: أنه لا يمكن أن يراد من النهي عن الترك طلب تركه، لاستلزم ذلك النزاع في أنّ الأمر بالشيء يقتضي نفسه، وهذا النزاع لا محsteller له أبداً.

وإن أريد بالنهي عن الترك النهي الحقيقي الناشئ عن مبغوضية متعلقه، وقيام مفسدة ملزمة به، فالنهي بهذا المعنى وإن كان أمراً معقولاً في نفسه، إلا أنه لا يمكن أن يراد فيما نحن فيه، وذلك لاستحالة أن يكون بعض الترك متحداً مع حبّ الفعل أو جزئه، وذلك لاستحالة اتحاد الصفتين المتضادتين في الخارج.

وبعبارة واضحة: أنه لا شبهة في أنّ الأمر الحقيقي يبادر النهي الحقيقي تبادياً ذاتياً، فلا اشتراك بينهما لا في ناحية المبدأ ولا في ناحية الاعتبار ولا في ناحية المنتهي. أمّا من ناحية المبدأ، فلأنّ الأمر تابع للمصلحة الإلزامية في متعلقه، والنهي تابع للمفسدة الإلزامية فيه. وأمّا من ناحية الاعتبار، فلما ذكرناه غير مرّة من أنّ حقيقة الأمر ليست إلا اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وإبرازه

في الخارج يبرز كصيغة الأمر أو نحوها. وحقيقة النبي ليست إلا اعتبار المولى حرمة الفعل عليه وجعله محروماً عنه، وإبرازه في الخارج يبرز من صيغة النبي أو ما شاكلاها، ومن الواضح أن أحد الاعتبارين أجنبى عن الاعتبار الآخر بالكلية. وأمّا من ناحية المنهى، فلأنّ الأمر يتشتّل باتيان متعلقه والنهي يتشتّل بترك متعلقه.

وعلى هذا الضوء فكيف يمكن القول بأنّ الأمر عين النهي، فهل هو عينه في ناحية المبدأ أو في ناحية المنهى أو في ناحية الاعتبار، كل ذلك غير معقول. فالنتيجة إذن هي أنّ القول بالعينية قول لا محصل له. ومن ذلك يظهر بطلان:

القول الثاني أيضاً، وهو القول بأنّ النهي جزء من الأمر، فانّ القول بالجزئية أيضاً غير معقول، ضرورة أنه كما لا يمكن أن يكون النهي متحداً مع الأمر في المراحل المتقدمة، كذلك لا يمكن أن يكون جزأه في تلك المراحل. وما قيل في تعريف الوجوب من أنه عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك لا يخلو عن ضرب مساحة، ولعلّ الغرض منه الاشارة إلى مفهوم الوجوب في مقام تقريره إلى الأذهان، لا أنه تعريف له على التحقيق، وإنّ فن الواضح جداً أنّ المنع من الترك لم يؤخذ في حقيقة الوجوب بأيّ معنى من المعاني الذي فرضناه، سواء أكان إرادة نفسانية، أم كان حكماً عقلياً، أو معمولاً شرعياً.

فإنه على الأول من الأعراض وهي من البساطط الخارجية، وعلى الثاني فهو من الأمور الانتزاعية العقلية، بمعنى أنّ العقل يحكم باللزمون عند اعتبار المولى فعلاً ما على ذمة المكلف مع عدم نصبه قرينة على الترخيص في تركه. ومن الظاهر أنه أشدّ بساطة من الأعراض فلا يعقل له جنس ولا فصل. وعلى الثالث فهو من المعمولات الشرعية، ومن الواضح أنها في غاية البساطة ولا يعقل لها جنس وفصل، نعم المنع من الترك لازم للوجوب لا أنه جزؤه.

وعلى تقدير كون الوجوب مركباً فلابد أن يكون مركباً من المنع من الترك، لما عرفت من أنّ بغض الترك كما لا يمكن أن يكون عين حب الفعل، كذلك لا يمكن أن يكون جزأه.

وقد تحصل من ذلك: أن النزاع في عينية الأمر بشيء للنهي عن ضده أو جزئيته له، لا يرجع إلى النزاع في معنى معقول.

وأمّا القول الثالث: وهو القول بأنّ الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده العام، فقد ذهب إليه جماعة، ولكنهم اختلفوا في أنّ الاقتضاء هل هو على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، بأن يكون نفس تصور الوجوب كافياً في تصور المنع من الترك، من دون حاجة إلى أمر زائد، أو أنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم على قولين.

فقد قرب شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) القول الأول، وقال: إنه لا يبعد أن تكون دلالته على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، وعلى تقدير التنزل عن ذلك فالدلالة الالتزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم مما لا إشكال فيه ولا كلام.

والتحقيق: هو عدم الاقتضاء، والوجه في ذلك: هو أنّ دعوى استلزم الأمر بشيء النهي عن تركه باللزوم البين بالمعنى الأخص واضحة الفساد، ضرورة أنّ الأمر ربما يأمر بشيء ويغفل عن تركه ولا يلتفت إليه أصلاً ليكون كارهاً له، فلو كانت الدلالة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص لم يتصور غفلة الأمر عن الترك وعدم التفاته إليه في مورد من الموارد، ومن هنا قد اعترف هو (قدس سره) أيضاً ببداهة إمكان غفلة الأمر بشيء عن تركه تركه

فضلاً عن أن يتعلق به طلبه، وهذا منه يناقض ما أفاده من نفي البعد عن اللزوم البين بالمعنى الأخص.

وأمّا دعوى الدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى الأعم، فهي أيضاً لا يمكن تصديقها، وذلك لعدم الدليل عليها لا من العقل ولا من الشرع.

أمّا من ناحية العقل: فلأنَّه لا يحکم باللازمات بين اعتبار الشارع وجوب شيء واعتباره حرمة تركه، فإنَّ كلاً من الوجوب والحرمة يحتاج إلى اعتبار مستقل، والتفسير يبيّنها في مقام الاعتبار بمكان من الامكان، وكذا لا يحکم العقل باللازمات بين إرادة شيء وكراهة تقيضه، إذ قد يريد الإنسان شيئاً غافلاً عن تركه وغير ملتفت إليه، فكيف يكون كارهاً له.

وإن شئت فقل: إنَّ القائل باستلزم وجوب شيء حرمة تركه، إما أن يدعى الحرمة النفسية، أو يدعى الحرمة الغيرية. وكلتا الدعويين فاسدة:

إما الدعوى الأولى: فلأنَّ الحرمة النفسية إنما تنشأ من مفسدة إلزامية في متعلقاتها، ومن الواضح أنه لا مفسدة في ترك الواجب، فتركه ترك ما فيه المصلحة لا فعل ما فيه المفسدة. فلو سلمنا وجود المفسدة في ترك الواجب أحياناً فلا كلية لذلك بالبداوة. إذن لا مجال لدعوى اللازمات بين وجوب شيء وحرمة تركه، بل الوجдан حاكم بعدم ثبوتها.

وإما الدعوى الثانية: فلعدم ملاك الحرمة الغيرية فيه أولاً، لاتفاق المقدمية، وكونها لغوياً ثانياً، لعدم ترتيب أثر عليها من العقاب أو نحوه. وعليه فلا موضوع لدعوى اللازمات أصلاً.

وأمّا من ناحية الشارع: فلأنَّ ما دلَّ على وجوب شيء لا يدل على حرمة تركه، بداعه أنَّ الحكم الواحد وهو الوجوب في المقام لا ينحل إلى حكمين أحدهما يتعلق بالفعل والآخر بالترك، ليكون تاركه مستحقاً لعقابين من جهة

تركه الواجب وارتكابه الحرام، ومن هنا قلنا إنّه لا مفسدة في ترك الواجب ليكون تركه محرّماً، كما أنّه لا مصلحة في ترك الحرام ليكون واجباً.

وعلى الجملة: فن الواضح جداً أنّ الأمر بشيء لا يدل إلّا على اعتباره في ذمة المكلّف بلا دلالة له على اعتبار حرمة تركه، فالامر بالصلة مثلاً لا يدل إلّا على اعتبار فعلها في ذمة المكلّف، دون حرمة تركها وهكذا. وأمّا إطلاق المبغوض على ترك الواجب فهو بضرب من العناية والمساحة، كما أنّ إطلاق المحبوب على ترك الحرام كذلك.

وقد تحصل من ذلك بشكل واضح: أنّه لا ملازمة بين اعتبار شيء في ذمة المكلّف واعتبار حرمة نقيضه، لا عقلاً ولا شرعاً.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه نقطتان: الأولى: أنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام لا بنحو العينية أو الجزئية ولا بنحو اللزوم.

الثانية: أنّ القولين الأولين لا يرجعان إلى معنى معقول، دون القول الأخير. هذا تمام كلامنا في الضدّ العام.

الكلام في ثرة المسألة

قد اشتهر بين الأصحاب أنَّ الثرة تظهر فيها إذا وقعت المزاحمة بين واجب موسع كالصلة مثلاً وواجب مضيق كالازالة، أو بين واجبين مضيقين أحدهما أهمل من الآخر، فعلى القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده يقع الواجب الموسع أو غير الأهم صحيحاً، إذ لا مقتضي لفساده أصلاً، فإنَّ المقتضي له إنما هو تعلق النهي به ولا نهي على الفرض، إذن يبقى الواجب على حاله من المحبوبية والملك. وأماماً على القول بالاقتناء فيقع فاسداً إذا كان عبادة، بضم كبرى المسألة الآتية وهي: أنَّ النهي في العبادات يوجب الفساد.

وقد أورد على هذه الثرة بایرادین متقابلين:

أحدهما: ما عن الشيخ البهائي (قدس سره)^(١) من بطلان العبادة مطلقاً حتى على القول بعدم الاقتناء، وذلك لما يراه (قدس سره) من اشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، وعلى هذا فلا م حالة تفسد عند المزاحمة بالواجب الأهم أو المضيق، سواء فيه القول بالاقتناء وعدمه، ضرورة أنَّ الأمر بشيء لم يقتضي النهي عن ضده فلا شبهة في أنَّه يقتضي عدم الأمر به، لاستحالة تعلق الأمر بالضدين معاً، فإذا كانت العبادة المضادة غير مأمور بها فعلاً فلا م حالة تقع فاسدة، لفرض أنَّ صحة العبادة مشروطة بكونها مأمورةً بها، وبما أنَّه لا أمر في المقام على الفرض، فلا صحة لها لانتفاء شرطها.

(١) زبدة الأصول: ٨٢.

ثانيهما: ما عن جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من صحة العبادة مطلقاً حتى على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، والوجه في ذلك: هو أنّ صحتها على القول بعدم الاقتضاء واضحة، لعدم المقتضي للفساد أصلاً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الأمر، بل المعتبر فيها هو إضافتها إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة. وأمّا على القول بالاقتضاء فالعبادة كالصلة مثلاً وإن كانت منهاً عنها، إلا أنّ هذا النهي بما أنه نهي غيرينشأ عن مقدمية تركها أو عن ملزمه لفعل المأمور به في الخارج ولم ينشأ عن مفسدة في متعلقه، فلا يكون موجباً للفساد، ومن هنا قالوا: إنّ مخالفة الأمر والنهي المقدميين لا توجب بعداً، وسر ذلك ما سبق من أنّ النهي الغيري المقدمي لا يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه وكونه مبغوضاً للمولى لئلا يكن التقرب به، فانّ المبعد لا يمكن التقرب به.

وعلى ضوء ذلك فالعبادة باقية على ما كانت عليه من المصلحة والمحبوبية الذاتية الصالحة للتقارب بها، والنهي المتعلق بها - بما أنه غيري - لا يمنع عن التقارب بها.

وعلى الجملة: فبناءً على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الأمر وكفاية قصد الملاك، فصحتها عندئذ تدور مدار تحقق الملاك بلا فرق بين القول بالاقتضاء والقول بعده، وبما أنها واجدة للملاك على كلا القولين فهي تقع صحيحة، إذن فلا ثمرة.

أقول: أمّا الإيراد الأول فيرده: ما ذكرناه في بحث التعبد والتوصلي مفصلاً، وستنتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى أيضاً، من أنّ المعتبر في صحة العبادة

هو قصد القرابة بأي وجه تحقق لا خصوص قصد الأمر، لعدم دليل خاص يدل عليه. إذن لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين وجود الأمر و عدمه إذا كان الفعل واجداً للملائكة وقدر التقرب به.

واما الایراد الثاني: فيظهر حاله مما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فنقول: تحقيق الحال في الثرة المزبورة يستدعي الكلام في مقامين:
الأول: فيما إذا وقعت المزاحمة بين واجب موسع كالصلاحة مثلاً وواجب مضيق كالازالة.

الثاني: فيما إذا وقعت المزاحمة بين واجبي مضيقين أحدهما أهم من الآخر، كما إذا وقعت المزاحمة بين الصلاة في آخر الوقت والازالة بحيث لو اشتغل بالازالة فاتته الصلاة.

[تزاحم الموسع مع المضيق]

أمّا الكلام في المقام الأوّل: فقد اختار الحقّ الثاني (قدس سره)^(١) وتبّعه جماعة من المحقّين تحقّق الثّرة فيه، فعلّ القول بالاقتضاء تقع العبادة فاسدة وعلى القول بعدمّه تقع صحيحة.

بيان ذلك: أمّا قد ذكرنا في بحث تعلّق الأوامر بالطّبائع أو الأفراد^(٢) أنَّ الصحيح هو تعلّقها بالطّبائع الملغاة عنها جميع المخصوصيات والتّ الشخصات دون الأفراد، وعلى هذا فالّأمر به هو الطّبيعة المطلقة، ومقتضى إطلاق الأمر بها ترخيص المكلّف في تطبيق تلك الطّبيعة على أيّ فرد من أفرادها شاء تطبيقها عليه من الأفراد العرضية والطّولية، ولكنَّ هذا إنما يكون فيها إذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق، وأمّا إذا كان مانع عنه كما إذا كان بعض أفرادها منهياً عنه، فلا حالَة يقيّد إطلاق الأمر المتعلّق بالطّبيعة بغير هذا الفرد المنهي عنه، لاستحالة انطباق الواجب على الحرام.

ويترتب على ذلك: أنَّه بناءً على القول باقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، كان الفرد المزاحم من الواجب المطلق منهياً عنه فيقيّد به إطلاق الأمر به، كما هو الحال في بقية موارد النهي عن العبادات، لاستحالة أن يكون الحرام مصدراً للواجب، ونتيجة ذلك التّقييد هي وقوعه فاسداً بناءً على عدم كفاية اشتغاله على الملاك في الصحة.

(١) جامع المقاصد : ٥ : ١٢.

(٢) في المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ١٩٦.

أو فقل : إنَّ الأمر بالشيء لو كان مقتضياً للنهي عن ضده ، كان الفرد المزاحم منبِّهاً عنه لا محالة ، وعليه فلا يجوز تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه ، وبضميمة المسألة الآتية وهي أنَّ النهي في العبادات يوجب الفساد ، يقع فاسداً .

وأمّا بناءً على القول بعدم الاقتضاء ، فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر بالفرد المزاحم ، لاستحالة الأمر بالضدين معاً ، وهذا لا يقتضي فساده .

والوجه في ذلك : ما عرفت من أنَّ متعلق الوجوب صرف وجود الطبيعة وخصوصية الأفراد جمِيعاً خارجة عن حيز الأمر ، والمفروض أنَّ القدرة على صرف الوجود منها تحصل بالقدرة على بعض وجوداتها وأفرادها وإن لم يكن بعضها الآخر مقدوراً . ومن الواضح أنَّ التكليف غير مشروط بالقدرة على جميع أفرادها العرضية والطلولية ، ضرورة أنَّه ليست طبيعة تكون مقدورة كذلك ، وعليه فعدم القدرة على فرد خاص من الطبيعة المأمور بها وهو الفرد المزاحم بالأهلم لا ينافي تعلق الأمر بها ، فإنَّ المطلوب هو صرف وجودها وهو يتحقق بإيجاد فرد منها في الخارج ، فالقدرة على إيجاد فرد واحد منها كافٍ في تعلق الأمر بها .

وعلى هذا الضوء يصحُّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة المأمور بها لانطباق تلك الطبيعة عليه كأنطباقها على بقية الأفراد ، ضرورة أنَّه لا فرق بينه وبين غيره من الأفراد من هذه الجهة أصلاً .

وبتعبير آخر : أنَّه لا وجوب لتقييد إطلاق المأمور به على هذا القول بغير الفرد المزاحم للواجب المضيق ، فإنَّ الموجب لذلك إنما هو تعلق النهي به ، وحيث لا نهي على الفرض فلا وجوب له أصلاً ، وعندئذ فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر به ، ومن الواضح أنَّه غير مانع من

انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ الأفراد جيئاً في عدم تعلق الأمر بها وعدم اتصافها بالواجب على نسبة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم للواجب المضيق وغيره، فان متعلق الأمر الطبيعة الجامعة بين الأفراد بلا دخل شيء من الخصوصيات وال الشخصيات فيه، ولذا لا يسري الوجوب منها إلى تلك الأفراد، هذا من ناحية أخرى. ومن ناحية أخرى: أن ضابط الامتثال انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأمور به في الخارج.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي صحة الاتيان بالفرد المزاحم لاشتراكه مع بقية الأفراد في كلتا الناحيتين.

نعم، يمتاز عنها في ناحية ثالثة: وهي أن الفرد المزاحم غير مقدور شرعاً وهو في حكم غير المقدور عقلاً، إلا أنها لا تقنع عن الصحة وحصول الامتنال به، لأن الصحة تدور مدار الناحيتين الأوليين، وهذه الناحية أجنبية عنها هو ملوك الصحة، ضرورة أن المكلف لو عصى الأمر بالواجب المضيق وأتقى بهذا الفرد المزاحم لوقع صحيحاً، لانطباق المأمور به عليه.

وإن شئت فقل: إن ما كان مزاجماً للواجب المضيق وإن كان غير مقدور شرعاً، إلا أنه ليس بمحروم به، وما كان مأموراً به ومقدوراً للمكلف - وهو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى - غير مزاحم له. وعلى ذلك الأساس صحة الاتيان بالفرد المزاحم، فإن الانطباق قهري والإجزاء عقلي.

ونتيجة ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره) هي أن الفرد المزاحم بناءً على القول بالاقتضاء، حيث إنه كان منهياً عنه، فلا ينطبق عليه المأمور به، وعليه فلا إجزاء لدورانه مدار الانطباق. وبناءً على القول بعدم الاقتضاء حيث إنه ليس بمنهي عن ينطبق عليه المأمور به فيكون جزئاً.

وقد أورد على هذا التفصيل شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بأنّ ذلك إغاً يتم بناءً على أن يكون منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، إذ على هذا الأصل يمكن أن يقال إنَّ العقل لا يحکم بأزيد من اعتبار القدرة على الواجب في الجملة ولو بالقدرة على فرد منه، فإذا كان المكلف قادرًا على الواجب ولو بالقدرة على فرد واحد منه لا يكون التكليف به قبيحًا، وبما أنَّ الواجب الموسع في مفروض الكلام مقدور من جهة القدرة على غير المزاحم للواجب المضيق من الأفراد، فلا يكون التكليف به قبيحًا.

وعليه فعل القول بالاقتضاء بما أنَّ الفرد المزاحم منهي عنه، لا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجرئًا. وعلى القول بعدم الاقتضاء حيث إنه ليس بمنهي عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجرئًا. إذن ما ذكره الحق الثاني (قدس سره) من التفصيل متين.

وأمّا إذا كان منشأ اعتبار القدرة شرطًا للتوكيل اقتضاء نفس التكليف ذلك كما هو الصحيح، لا حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فلا يتم ما ذكره، ولا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بقصد الأمر أصلًا. فها هنا دعويان:
 الأولى: أنَّ منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف اقتضاء نفس التكليف ذلك لا حكم العقل.

الثانية: أنَّ التفصيل المزبور لا يتم على هذا الأصل.

أمّا الدعوى الأولى: فلأنَّ الغرض من التكليف جعل الداعي للمكلف نحو الفعل، ومن الواضح أنَّ هذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدورًا، لاستحالة جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً، فإذا كان التكليف بنفسه مقتضياً

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٣ .

لاعتبار القدرة في متعلقه فلا تصل التوبة إلى حكم العقل بذلك، ضرورة أن الاستناد إلى أمر ذاتي في مرتبة سابقة على الاستناد إلى أمر عرضي. وإن شئت فقل: إنَّ الغرض من البعث انبعاث المكلف نحو الفعل، ومن الواضح امتناع الانبعاث نحو الممتنع، وحصول الداعي له إلى إيجاده، فإذا امتنع الانبعاث والداعوية امتنع جعل التكليف لا محالة.

وأمّا الدعوى الثانية: فهي مرتبة على الدعوى الأولى، وذلك لأنَّ التكليف إذا كان بنفسه مقتضاً لاعتبار القدرة في متعلقه فلا محالة ينحصر متعلقه بخصوص الأفراد المقدورة، فتخرج الأفراد غير المقدورة عن متعلقه.

وعلى الجملة: فنتيجة اقتضاء نفس التكليف ذلك - أي اعتبار القدرة - هي أنَّ متعلقه حصة خاصة من الطبيعة وهي الحصة المقدورة. وأمّا الحصة غير المقدورة فخارجة عن متعلقه وإن كانت من حصة نفس الطبيعة، إلا أنَّها ليست من حصتها بما هي مأمور بها ومتصلة للتوكيل. وعلى ذلك فالفرد المزاحم بما أنه غير مقدر شرعاً - وهو في حكم غير المقدر عقلاً - خارج عن حيز الأمر ولا يكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها هي مأمور بها، فان انتظام الطبيعة المأمور بها عليه يتوقف على عدم تقييدها بالقدرة، وحيث إنَّها كانت مقيدة بها - على الفرض - امتنع انتظامها على ذلك الفرد ليحصل به الامتنال. أو فقل: إنَّ الطبيعة إذا كانت مقيدة بالقدرة لاتنطبق على الفرد الفاقد لها، بداعه عدم إمكان انتظام الحصة المقدورة على أفراد الحصة غير المقدورة، فان كل طبيعة تتطبق على أفرادها، ولا تتطبق على أفراد غيرها.

وعلى هذا الضوء فلو بنينا على اشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، ليكون الاتيان بها بداعي ذلك الأمر، وعدم كفاية قصد المالك، فلا مناص من الالتزام بفساد الفرد المزاحم على كلا القولين. أمّا على القول بالاقتضاء، فلأنَّه

متعلق للنهي. وأمّا على القول بعدم الاقتضاء، فلتقييد الطبيعة المأمور بها بالقدرة المانع من انطباقها عليه.

وقد تحصل من مجموع ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) نقطتان:
الأولى: عدم تمامية ما ذكره الحق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القول بالاقتضاء والقول بعدمه.

الثانية: أنّه لا بدّ من الالتزام بتفصيل آخر، وهو أنّ منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتکلیف إن كان حكم العقل من باب قبح تکلیف العاجز، فما أفاده الحق الثاني (قدس سره) صحيح، ولا مناص من الالتزام به، وإن كان اقتضاء نفس التکلیف ذلك، وأنّ البعث بذاته يتضيّي أن يكون متعلقه مقدوراً سواء أكان للعقل حكم في هذا الباب أم لم يكن، فلا يتم ما أفاده الحق الثاني (قدس سره) إذ لا ثمرة عندئذ، فإنّ الفرد المزاحم للواجب المضيق محکوم بالفساد مطلقاً حتى على القول بعدم الاقتضاء كما عرفت.

هذا كلّه بناءً على القول باشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، وعدم كفاية قصد المالك.

وأمّا إذا بنينا على كفاية الاشتغال على المالك في الصحة، فلا بدّ من الالتزام بصحة الفرد المزاحم على كلا القولين، لأنّه تامّ المالك حتى بناءً على القول بكونه منهياً عنه، وذلك لأنّ النهي المانع عن صحة العبادة والتقرّب بها إنما هو النهي النفسي، فأنّه يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه موجبة لاضمحلال ما فيه من المصلحة الصالحة للتقرّب بفعل يكون مشتملاً عليها، دون النهي الغيري، فأنّه لا يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه، ليكشف عن عدم تمامية ملاك الأمر.

أو فقل: إنّ النهي النفسي بما أنه ينشأ من مفسدة في متعلقه فيكون مانعاً عن

التقرب به لا محالة، والنهي الغيري بما أنه لم ينشأ من مفسدة في متعلقه بل ينشأ من أمر آخر، فلا محالة لا يكون مانعاً عن التقرب، لأنّ متعلقه باقٍ على ما كان عليه من الملاك الصالح للتقارب به، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا في بحث التعبد والتوصلي^(١) أنّ قصد الملاك كافٍ في صحة العبادة، وأنّ صحتها لا تتوقف على قصد الأمر بخصوصه، لعدم دليل يدل على اعتبار أزيد من قصد التقرب بالعمل في وقوعه عبادة، وهو إضافته إلى المولى بنحو من أنحاء الاضافة، وأمّا تطبيق ذلك على قصد الأمر أو غيره من الدواعي القريبة فانّما هو بحكم العقل، ومن الواضح أنه لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين قصد الأمر وقصد الملاك، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي صحة الفرد المزاحم مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء.

وقد تحصل من ذلك: أنّ ما أفاده الحق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين كما لا يتم على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر كما عرفت، كذلك لا يتم على القول بكفاية قصد الملاك، فإنّ الصغرى - وهي كون الفرد المزاحم تاماً الملاك - ثابتة، والكبرى - وهي كفاية قصد الملاك - محربة، فالنتيجة من ضمّ الصغرى إلى الكبرى هي: صحة الفرد المزاحم حتى بناءً على كونه منهياً عنه.

ونلخص ما أفاده (قدس سره) في عدة نقاط:

الأولى: فساد ما اختاره الحق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين مطلقاً، أي سواء القول فيه باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر، وعدم كفاية قصد الملاك، أو القول بعدم اشتراط صحتها بذلك، وكفاية قصد الملاك كما مرّ.

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٥٤٢.

الثانية: أنّ منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لاحكم العقل بقبح تكليف العاجز، ضرورة أن الاستناد إلى أمر ذاتي سابق على الاستناد إلى أمر عرضي.

الثالثة: أنّ الفرد المزاحم هنا تام الملاك، وأنّ قصد الملاك كافٍ في صحة العبادة.

الرابعة: أنّ المانع من صحة العبادة والتقرب بها إنما هو النهي النفسي لا النهي الغيري، لأنّ النهي الغيري لا ينشأ من مفسدة في متعلقه ليكون كاشفاً عن عدم تمامية ملاك الأمر.

ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى، فيرد عليها: أنّ ما أفاده (قدس سره) من التفصيل بين القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتوكيل هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، والقول بأنّ منشأ اعتباره اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، فيسلّم ما ذكره الحق الثاني (قدس سره) على الأول دون الثاني، لا يرجع إلى معنى محصل، بناءً على ما اختاره (قدس سره) من استحالة الواجب المعلق، وتعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه.

بيان ذلك: أنّ الأمر في الواجب الموسّع وإن تعلق بالطبيعة وبصرف الوجود منها، إلا أنه أيضاً مشروط بالقدرة عليها، ومن الواضح أنّ القدرة عليها لا يمكن إلا بأن يكون بعض وجوداتها وأفرادها - ولو كان واحداً منها - مقدوراً للمكلف، وأمّا لو كان جميع أفرادها وجوداتها غير مقدورة له، ولو كان ذلك في زمان واحد، دون بقية الأزمنة، فلا يمكن تعلق التكليف بنفس الطبيعة، وبصرف وجودها في ذلك الزمان الذي فرضنا أنّ الطبيعة غير مقدورة فيه بجميع أفرادها، إلا على القول بصحة الواجب المعلق، وحيث إنّ الواجب

الموسوع في ظرف مزاحمته مع الواجب المضيق غير مقدور بجميع أفراده، فلا يعقل تعلق الطلب به عندئذ، ليكون انطباقه على الفرد المزاحم في الخارج قهرياً وإجزاءه عن المأمور به عقلياً، إلا بناءً على صحة تعلق الطلب بأمر متاخر مقدور في ظرفه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف حكم العقل بطبع تكليف العاجز، وأن يكون منشأه اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار.

وبتعبير ثان: أنه بناءً على اشتراط صحة العبادة بوجود الأمر فعلاً، والاغتسال بما سنتعرض له من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب، فإنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنما يتم بناءً على إمكان تعلق الوجوب بأمر متاخر على نحو الواجب المعلق، إذ على ذلك لامانع من تعلق الأمر بالعبادة الموسعة في حال مزاحمتها بالواجب المضيق، على نحو يكون الوجوب فعلياً والواجب أمراً استقباليّاً، لاستحالة تعلق الأمر بها على نحو يكون الواجب أيضاً حالياً، لأنّها في تلك الحال غير مقدورة للمكلف بجميع أفرادها.

وأمّا بناءً على وجهة نظره (قدس سره) من استحالة الواجب المعلق، وعدم إمكان تعلق الطلب بأمر استقبالي مقدور في ظرفه، فلا مناص من القول بفساد الفرد المزاحم مطلقاً، حتى على القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة هو الحكم العقلي المزبور، وذلك لعدم إمكان طلب صرف وجود الطبيعة المأمور بها، المزاحمة بالواجب المضيق عندئذ، ليكون انطباقه على ما أتى به المكلف في الخارج قهرياً، والإجزاء عقلياً.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة في صحة التكليف هو حكم العقل، والقول بأنّ منشأه اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، فعلى الفرض الأول تظهر الثرة في المسألة،

دون الفرض الثاني، غير تام على مسلكه (قدس سره).

وأماماً على مسلك من يرى صحة الواجب المعلق فلا بأس به. نعم، إذا كان للواجب أفراد عرضية، وكان بعض أفراده مزاحماً بواجب مضيق دون جميعها، لتمّ ما أفاده (قدس سره) إذ حينئذ يصحّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي امتنال الأمر المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على بعض أفرادها، بناءً على القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل بقبح خطاب العاجز، كما إذا وقعت المزاحمة بين بعض الأفراد العرضية للصلة مثلاً، وإنقاذ الغريق كما في مواضع التخيير بين القصر وال تمام، فإنه قد يفرض أنّ الصلة تماماً مزاحمة مع الإنقاذ، لعدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتنال دون الصلة قصراً فيما إذا تمكن المكلف من الجمع بينها وبين الإنقاذ.

في هذا الفرض وإن كان اللازم على المكلف الاتيان بالصلة قصراً، لتألا يفوت منه الواجب المضيق، ولا يجوز له اختيار فرد آخر منها في مقام الامتنال - وهو الصلة تماماً - لأنّ اختياره يوجب تفويت الواجب الأهم، ولكن إذا عصى الواجب الأهم واختار ذلك الفرد فلامناص من الالتزام بصفحته، لانطباق الطبيعة المأمور بها - وهي طبيعية الصلة الجامع بين القصر وال تمام - عليه، لفرض كون تلك الطبيعة مقدورة بالقدرة على فرد منها، فإذا كانت مقدورة فلا مانع من تعليق الأمر بها بناءً على أنّ منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل. إذن صحّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة.

نعم، بناءً على القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، لم يكن الحكم بصحة الفرد المزاحم، لعدم انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ على هذا القول كما عرفت يكون المأمور به حصة خاصة من الطبيعة، وهي الحصة المقدورة، ومن الواضح أنها لا تتطبق على الفرد المزاحم.

وقد تلخّص: أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل وإن تمّ على هذا الفرض، إلا أنّ ذلك الفرض خارج عن مورد كلام الحقائق الثاني (قدس سره) الذي كان محلّاً للكلام في المقام، وهو ما إذا كان الواجب ذا أفراد طولية، وكان بعضها مزاجماً بواجب مضيق.

ثمّ لو تنزلنا عن ذلك، وسلّمنا أنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره) من القائلين بالواجب المعلق، ويرى جواز تعلق الطلب بأمر متاخر مقدور في ظرفه، إلا أنه مع ذلك لا يتمّ ما أفاده، بيان ذلك: أنّ المطلق المتعلق للطلب لا يخلو من أن يكون شموليّاً وأن يكون بديلاً، والمطلق الشمولي وإن كان خارجاً عن محلّ الكلام في المقام - حيث إنّ محل الكلام في المطلق البديلي - إلا أنّا نتعرض له شيء من التوضيح للمقام فنقول:

إنّ المطلق إذا كان شموليّاً فلا محالة ينحلّ الحكم المتعلق به بانحلال أفراده، فيثبت لكل واحد منها حكم مستقل مغاير للحكم الثابت لفرد آخر، وهذا واضح. وعليه فإذا كان بعض أفراده مزاجماً بواجب مضيق، فلا محالة يسقط حكمه من جهة المزاجمة، لكونه غير مقدور للمكلف شرعاً، وما كان كذلك يستحيل تعلق الطلب به، ولا يفرق في ذلك بين القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، والقول بأنّ منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك، فإنّ المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، إذن لا يمكن الحكم بصحة ذلك الفرد المزاجم مع قطع النظر عما سيجيء من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب.

وأما إذا كان بديلاً كما هو محلّ الكلام في المقام، فبناءً على ما هو الصحيح من أنّ الأوامر المتعلقة بالطبع دون الأفراد، فتتعلق الأمر هو صرف وجود الطبيعة الجامع بين الحدين، أو فقل: الجامع بين الأفراد العرضية والطولية بلا دخل شيء من الخصوصيات والشخصيات الخارجية فيه.

ومن هنا قد ذكرنا غير مرة أنَّ معنى الاطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعًا، لا الجمع بينها ودخل الجميع فيه. ومن الواضح جداً أنَّ وجوب شيء كذلك لا ينافي وجوب شيء آخر في عرضه، ضرورة أنه لا منافاة بين وجوب الصلاة مثلاً في مجموع وقتها - وهو ما بين الزوال والمغرب - وبين وجوب الإزالة أو إنقاذ الغريق أو نحو ذلك في ذلك الوقت، إذ المفروض أنَّ المطلوب إنما هو صرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأذمة لا في جميعها، ومن المعلوم أنه يكفي في كونه مقدوراً للمكلف القدرة على فرد واحد منها، وإذا كان مقدوراً صَحَّ تعلق الطلب به، سواء أكان هناك واجب آخر في تلك الأذمة أم لم يكن، فإن وجوب واجب آخر إنما ينافي وجوب الصلاة إذا كان وجوبها في جميع تلك الأذمة لا في مجموعها، والمفروض أنها ليست بواجبة في كل من تلك الأذمة، لينافي وجوبها وجوب واجب آخر، بل هي واجبة في المجموع، وعليه فلا ينافي وجوب شيء آخر في زمان خاص.

نعم، وجوب واجب آخر ينافي ترخيص انتظام صرف وجود الطبيعة على الفرد في ذلك الزمان، ولا يفرق في ذلك بين القول بأنَّ منشأ اعتبار القدرة في فعلية التكليف هو حكم العقل، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ على كلا القولين لو عصى المكلف الأمر بالواجب المضيق وأتى بالفرد المزاحم به صَحَّ لانطباق المأمور به عليه.

والسر في ذلك: أنَّ التكليف بنفسه لا يقتضي أزيد من أن يكون متعلقه مقدوراً ولو بالقدرة على فرد منه لئلا يكون البعث نحوه لغوًا ومتعملاً، لأنَّ الغرض منه جعل الداعي له ليحرّك عضلاته نحو الفعل بالارادة والاختيار، ومن الواضح أنَّ جعل الداعي إلى إيجاد الطبيعة المقدورة ولو بالقدرة على فرد

منها بمكان من الوضوح.

وبتعمير آخر: أن الشارع لم يأخذ القدرة في متعلق أمره على الفرض، بل هو مطلق من هذه الجهة، غاية ما في الباب أن التكليف المتعلق به يتضي أن يكون مقدوراً من جهة أن الغرض منه جعل الداعي إلى إيجاده، وجعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً ممتنع. ومن الواضح أن ذلك لا يتضي أزيد من إمكان حصول الداعي للمكلف، وهو يحصل من التكليف المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على فرد منها، لتكنه من إيجادها في الخارج، ولا يكون ذلك التكليف لغواً وممتنعاً عندئذٍ، فإذا فرض أن الصلاة مثلاً مقدورة في مجموع وقتها وإن لم تكن مقدورة في جميعها، فلا يكون البعد نحوها وطلب صرف وجودها في مجموع هذا الوقت لغواً.

وعليه فلامقتضي للالتزام بأن متعلقه حصة خاصة من الطبيعة وهي الحصة المقدورة، فإن المقتضي له ليس إلا توهם أن الغرض من التكليف حيث إنه جعل الداعي، فجعل الداعي نحو الممتنع غير معقول، ولكنه غفلة عن الفارق بين جعل الداعي نحو الممتنع، وجعل الداعي نحو الجامع بين الممتنع والممكن، والذي لا يمكن جعل الداعي نحوه هو الأول دون الثاني، فإن جعل الداعي نحوه من الوضوح بمكان.

فالنتيجة على ضوء هذا البيان: أنه يصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي امتثال الأمر بالطبيعة، من دون فرق بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك.

ولو ترددنا عن ذلك أيضاً، وسلمتنا الفرق بين القولين، فع هذا لا يتم ما أفاده بناءً على ما اختاره (قدس سره) من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فكلما لم يكن المورد قابلاً للتقييد لم يكن قابلاً للاطلاق،

فإذا كان التقييد مستحيلاً في موردِ كان الاطلاق أيضاً مستحيلاً فيه، لأنَّ استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر.

وفيما نحن فيه بما أنَّ تقييد الطبيعة المأمور بها بخصوص الفرد المزاحم مستحيل، فاطلاقها بالإضافة إليه أيضاً مستحيل حتَّى على القول بأنَّ منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، وبالتالي لا يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم لعدم إطلاق للمأمور به، ليكون الاتيان به بداعي أمره حتَّى على القول بصحة الواجب المعلق.

نعم، بناءً على ما حققناه في بحث التعبد والتوصلي^(١) من أنَّ التقابل بينها ليس من تقابل العدم والملائكة، بل من تقابل التضاد، ولذلك قلنا إنَّ استحالة تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الاطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريًا، يصحُّ الاتيان به بداعي الأمر بالطبيعة بناءً على جواز تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه، كما هو المفروض، وقد ذكرنا هناك أنَّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة، لا يمكن تصديقه بوجه. وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية هناك فلا نعيد في المقام.

فالنتيجة لحدَّ الآن قد أصبحت: أنَّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين اعتبار القدرة عقلاً واعتبارها باقتضاء نفس التكليف في المقام لا يرجع إلى معنى صحيح.

فالصحيح هو ما ذهب إليه الحق الثاني (قدس سره) من تحقق الثرة بين القولين في المسألة، وهي صحة العبادة بناءً على القول بعدم الاقتضاء، وفسادها

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٥٢٨ وما بعدها.

بناءً على القول بالاقتضاء، مع قطع النظر عما سيجيء إن شاء الله تعالى من صحة تعلق الأمر بالضدين بناءً على القول بالترتيب.

ولكنَّ الذي يرد هنا هو أنَّ مقامنا هذا – أي التزاحم بين الاتيان بواجب موسَع وواجب مضيق – غير داخل في كبرى مسألة التزاحم بين الحكمين أصلًا، والوجه في ذلك: هو أنَّ التنافي بين الحكمين إما أن يكون في مقام الجعل والانشاء فلا يمكن جعل كلِّيَّها معاً، وإما أن يكون في مقام الامتنال والفعالية، مع كمال الملاءمة بينهما بحسب مقام الجعل ولا ثالث لها.

ومنشأ الأول: إما العلم الاجمالي بكذب أحدهما في الواقع مع عدم التنافي بينهما ذاتاً، أو ثبوت التنافي بينهما بالذات والحقيقة على وجه التناقض أو التضاد، ولذا قالوا: التعارض تنافي مدلولي الدليلين بحسب مقام الاتهاب والدلالة على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض.

ومنشأ الثاني: عدم قدرة المكلَّف على الجمع بينهما في مقام الامتنال والفعالية، فإنَّ صرف قدرته على امتنال أحدهما عجز عن الثاني، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة، ولذا قالوا: التزاحم تنافي الحكمين بحسب مقام الفعلية والامتنال مع عدم المنافاة بينهما بحسب مقام الجعل والانشاء.

وأمّا إذا لم يكن بين حكمين تنافي لا بحسب مقام الجعل، ولا بحسب مقام الفعلية والامتنال، لم يكونا داخلين لا في باب التعارض ولا في باب التزاحم، لانتفاء ملاك كلا البابين فيها، ومقامنا من هذا القبيل، ضرورة أَنَّه لا تنافي بين واجب موسَع وواجب مضيق أبداً، لا في مقام الجعل كما هو واضح، ولا في مقام الامتنال، لتكن المكلَّف من امتنال كلا الواجبين معاً من دون أية منافاة ومزاحمة في البين، فيقدر على إتيان الصلاة والإزاله معاً، أو الصلاة وإنقاد الغريق من دون مزاحمة بينهما أصلًا.

وسر ذلك: أنّ ما هو مزاحم للواجب المضيق أو الأهم ليس بأمّر به، وما هو أمّر به وهو الطبيعي الجامع بين المبدأ والمنتهى ليس بمزاحم له، وهذا ظاهر.

ثم إنّه لا يخفى أنّ ما ذكرناه من أنّه لا تزاحم بين الواجب الموسّع والمضيق لا ينافي ما ذكره الحق الثاني (قدس سره) من الثرة بين القولين في المسألة، فان دخول المقام تحت كبرى التزاحم، وعدم دخوله تحت تلك الكبرى، أجنبىان عن ظهور تلك الثرة تماماً كما لا يخفى.

وأمّا النقطة الثانية: وهي اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه، فهي مبنية على ما هو المشهور من أنّ المنشأ بصيغة الأمر أو ما شاكلها إنما هو الطلب والبعث نحو الفعل الإرادى، والطلب والبعث التشريعيان عبارة عن تحريك عضلات العبد نحو الفعل بارادته واختياره، وجعل الداعي له لأن يفعل في الخارج ويوجده، ومن الضروري أنّ جعل الداعي إنما يكن في خصوص الفعل الاختياري. إذن نفس التكليف مقتضٍ لاعتبار القدرة في متعلقه بلا حاجة إلى حكم العقل في ذلك.

أقول: قد ذكرنا في بحث صيغة الأمر، وكذا في بحث الإنشاء والإخبار: أنّ ما هو المشهور من أنّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلاً، والوجه في ذلك: ما ذكرناه هناك وملخصه: أنّ المراد بـإيجاد المعنى باللفظ ليس بالإيجاد التكويني بالضرورة، فإنّ اللّفظ غير واقع في سلسلة علل الموجودات التكوينية، بداهة إنّها توجد بأسبابها وعللها الخاصة، واللفظ ليس من جملتها، وكذا ليس المراد منه الإيجاد الاعتباري، فإنّ الاعتبار خيف المؤونة فيوجد في نفس المعتبر بمجرد اعتباره، سواء أكان لفظ تكلم به المعتبر أم لم يكن، فلا يتوقف وجوده الاعتباري على اللّفظ أبداً، إذن لا يرجع الإنشاء بهذا المعنى إلى محصل.

فالتحقيق: هو ما ذكرناه سابقاً من أنّ حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بعْرَزَ ما، من صيغة الأمر أو ما شاكلها، ولا تتصور للتكليف معنى غير ذلك، كما أَنَّا لا نتصور لإنشاء معنىًّا ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتباري.

وعلى الجملة: فإذا حلّلنا الأمر بالصلة مثلاً أو غيرها، نرى أَنَّه ليس في الواقع إِلَّا اعتبار الشارع كون الصلاة على ذمة المكلف، وإبراز ذلك بعْرَزَ في الخارج، ككلمة صَلَّ أو نحوها، ولا تتصور شيئاً آخر غير هذين الأمرين:
١ - اعتبار الفعل على ذمة المكلف. ٢ - إبراز ذلك بعْرَزَ في الخارج نسبيه بالطلب تارةً وبالبعث أخرى وبالوجوب ثالثة.

ومن هنا قلنا إِنَّ الصيغة لا تدل على الوجوب وإنما هي تدل على إبراز الأمر الاعتباري القائم بالنفس، ولكن العقل ينتزع منه الوجوب ولزوم الامتناع بمقتضى قانون العبودية والمولوية، ما لم تنصب قرينة على الترخيص في الترك، فالوجوب إنما هو بحكم العقل ومن لوازم إبراز شيء على ذمة المكلف إذا لم تكن قرينة على الترخيص، وأمّا الطلب فقد ذكرنا أَنَّه عبارة عن التصدّي لتحصيل شيء في الخارج، فلا يقال طالب الضالة إِلَّا من تصدّى لتحقّصها في الخارج.

وعلى ضوء ذلك: فصيغة الأمر أو ما شاكلها من أحد مصاديق هذا الطلب، لا أَنَّه مدلول لها، فإنَّ الأمر يتصدّى بها لتحقّص مطلوبه في الخارج، فهي من أظهر مصاديق الطلب.

وعلى هدى ذلك البيان قد ظهر: أَنَّه لا مقتضي لاختصاص الفعل بالحصة المقدورة، فإن اعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف وذمته لا يقتضي ذلك بوجهه، ضرورة أَنَّه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغير المقدور على عهده.

أصلاً، وإبراز المولى ذلك الأمر الاعتباري النفسي يبرز في الخارج أيضاً لا يقتضي ذلك، بدهة أنه ليس إلا مجرد إبراز وإظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلف، وهو أجنبي تماماً عن اشتراط التكليف بالقدرة وعدم اشتراطه بها.

فالنتيجة: أنه لا مقتضي من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه أبداً، وأمّا العقل فقد ذكرنا أنه لا يقتضي اعتبار القدرة إلا في ظرف الامتثال، وعليه فإذا لم يكن المكلف قادراً حين جعل التكليف وصار قادراً في ظرف الامتثال صحت التكليف ولم يكن قبيحاً عنده، فان ملاك حكم العقل - باعتبار القدرة في ظرف الامتثال وفي موضوع حكمه وهو لزوم إطاعة المولى وامتنال أمره ونفيه بمقتضى قانون العبودية والمولوية - إنما هو قبح توجيه التكليف إلى العاجز عنه في مرحلة الامتثال، فالعبرة إنما هي بالقدرة في تلك المرحلة، سواء أكان قبلها قادراً أم لم يكن، فوجود القدرة قبل تلك المرحلة وعدمه على نسبة واحدة بالقياس إلى حكم العقل، وهذا ظاهر.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه أمان:

الأول: أن القدرة ليست شرطاً للتكليف وما خوذة في متعلقه لا باقتضاء نفسه ولا بحكم العقل.

الثاني: أنها شرط لحكم العقل بلزوم الامتثال والاطاعة وما خوذة في موضوع حكمه، إذ فلا مقتضي لاختصاص الفعل بالحصة الاختيارية أصلاً. قد يتوجه: أن تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره وإن لم يكن مستحيلاً، ولكنه لغو محض، إذ المكلف لا ينبع إلا نحو المقدور ولا يتمكن إلا من إيجاده، إذ ما هي فائدة تعلقه بالجامع.

ويردّ: ما ذكرناه هناك من أن فائدته سقوط التكليف عن المكلف بتحقق

فرد منه في الخارج بغير اختياره وإرادته، لانطباق الجامع عليه وحصول الغرض القائم بعلق وجوده به، ولا يفرق بينه وبين الفرد الصادر منه باختياره وإرادته في حصول الغرض وسقوط التكليف، لأنَّ مناط ذلك انطباق الطبيعي المأمور به على الفرد الخارجي، وهو مشترك فيه بين الفرد الصادر منه بالاختيار والصادر منه بغيره.

وقد تبيَّن لحد الآن أنَّه لا مانع من تعلُّق التكليف بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها أصلًاً.

أضف إلى ذلك: ما تقدَّم آنفًا من أَنَا لو سلَّمنا أَنَّ منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، لم يكن مقتضٍ لاختصاص المتعلق بخصوص الحصة الاختيارية كما سبق ذلك بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمَّا النقطة الثالثة: وهي أنَّ الفرد المزاحم للواجب المصيّق تمامَ المالك مطلقاً حتَّى على القول بالاقتضاء، وأنَّ قصد الملك يكفي في وقوع الشيء عبادة، فهي تتوقف على إثبات هاتين المقدمتين: إحداهما: كبرى القياس، والأخرى: صغراه.

أمَّا المقدمة الأولى: وهي كبرى القياس، فلا إشكال فيها، وذلك لما حققناه في بحث التعبد والتوصلي^(١) من أنَّ المعتر في صحة العبادة هو قصد القرية بأيِّ وجه تحقق، سواءً أتحقَّق في ضمن قصد الأمر، أو قصد الملك، أو غير ذلك من الدواعي القريبة. ولا دليل على اعتبار قصد الأمر خاصة، بل قام الدليل على خلافه، كما فصلنا الحديث من هذه الناحية هناك.

وأمَّا المقدمة الثانية: وهي صغري القياس فقد استدلَّ عليها بوجوه:

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٥٤٢.

الأول: ما عن الححقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من دعوى القطع بأنّ الفرد المزاحم تامّ الملاك، ولا قصور فيه أصلًا، وقال في بيان ذلك ما ملخصه: أنّ الفرد المزاحم للواجب المضيق أو الأهم وإن كان خارجاً عن الطبيعة المأمور بها هي مأمور بها، إلّا أنه لما كان وافياً بغرتها - كالباقي من أفرادها - كان عقلاً مثله في الاتيان به بداعي الأمر بالطبيعة في مقام الامتنال، بلا تفاوت في نظر العقل بينه وبين بقية الأفراد من هذه الجهة أصلًا. نعم، إنّه يفترق عن البقية في أنه خارج عن الطبيعة المأمور بها هي كذلك، والبقية داخلة فيها. وهذا ليس لقصور فيه ليكون خروجه عنها من باب التخصيص وعدم الملاك، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعممه عقلاً. وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين غيره من الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة أصلًا وأنّه كالبقية تامّ الملاك، ولا قصور فيه أبداً.

وغير خفي: أنا قد ذكرنا غير مرّة أنه لا طريق لنا إلى إثراز ملاكات الأحكام الواقعية، وجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها، مع قطع النظر عن ثبوت تلك الأحكام. نعم، في لحظة ثبوتها نستكشف اشتغال متعلقاتها على الملاك بناءً على ما هو الصحيح من تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعتين. وأماماً إذا سقطت تلك الأحكام فلا يمكننا إثراز أنّ متعلقاتها باقية على ما كانت عليه من الاشتغال على الملاك، إذ كما نختتم أن يكون سقوطها من جهة المانع مع ثبوت المقتضي لها، نختتم أن يكون من جهة انتفاء المقتضي وعدم ثبوته، فلا ترجيح لأحد الاحتالين على الآخر.

وعلى الجملة: فالعلم بوجود مصلحة في فعل أو مفسدة تابع لتعلق الأمر أو النهي به، فمع قطع النظر عنه لا يكن العلم بأنّ فيه مصلحة أو مفسدة. ومن هنا

قلنا: إنّ الملازمة بين إدراك العقل مصلحة ملزمة غير مزاجمة في فعل أو مفسدة كذلك، وحكم الشارع بوجوبه أو حرمته، وإن كانت تامة بحسب الكبرى بناءً على وجهة مذهب العدلية كما هو الصحيح، إلا أنّ الصغرى لها غير متحققة في الخارج، لعدم وجود طريق للعقل إلى إدراك الملادات الواقعية، فضلاً عن أنها غير مزاجمة، وعليه فإذا سقط الأمر أو النهي عنه فلا يمكن الجزم ببقاء الملك فيه، وأنّ سقوط الأمر أو النهي من جهة وجود المانع لا لأجل انتفاء المقتضي، بل كما يحتمل ذلك يكون سقوطه من جهة انتفاء المقتضي.

وسرّ ذلك هو أنّ العلم بالملك معلول للعلم بوجود الأمر، فهو يتبعه في السعة والضيق، إذ لا يمكن أن تكون دائرة المعلول أوسعاً من دائرة علته.

وعلى ذلك الأساس فلا يمكن إحراز أنّ الفرد المزاجم مشتمل على الملك، فإنّ الطريق إلى إحرازه هو انطباق الطبيعة المأمور بها هي مأمور بها عليه، فإذا لم تتطبق الطبيعة عليه كما هو المفروض لم يمكن إحراز وجود الملك فيه ليكون عدم الانطباق مستندًا إلى عدم إمكان تعلق الأمر بها على نحو تعمّه لا لقصور فيه، إذ من الواضح جدّاً أنه كما يحتمل أن يكون عدم الانطباق من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له، يحتمل أن يكون من جهة عدم المقتضي وانتفاءه، لاحتلال اختصاص الملك والمقتضي بالأفراد غير المزاجمة للواجب المضيق أو الأهم، ولا دليل على ترجيح الاحتلال الأول على الثاني. إذن لا دليل على أنّ الفرد المزاجم تامّ الملك ولا قصور من ناحيته أصلاً.

وإن شئت فقل: إنّ اشتغال الفرد المزاجم على الملك ليس أمراً وجداً نياً وبديهياً لئلا يخفي على أحد ولا يكون قابلاً للشك والترديد. وعليه فدعوى القطع باشتغاله على الملك بدعوى حكم العقل بعدم الفرق بينه وبين غيره من الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها في غير محلها، ضرورة أنّ العقل

المأمور بها.

وعلى الجملة: حكم العقل بأنَّ فعلاً ما مشتمل على المالك منوط بأحد أمرين لا ثالث لها، الأول: ما إذا كان الشيء بنفسه متعلقاً للأمر، فإن تعلق الأمر به يكشف عن وجود ملاك فيه لا محالة. الثاني: ما إذا كان مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به، فإنه يكشف عن أنه وافٍ بفرض المأمور به وواجد ملاكه، وأماماً إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا ملاك لحكمه أصلاً. والفرد المزاحم في المقام كذلك - على الفرض - فإنه ليس متعلقاً للأمر ولا مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به. إذن فلا يحکم العقل بأنَّ فيه ملاكاً وأنَّه وافٍ بفرض المأمور به كبقية الأفراد، بل هو حاكم بضرورة التفاوت بينها في مقام الامتثال والاطاعة كما هو واضح.

الثاني: ما عن جماعة من المتأخرین منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنَّ سقوط اللفظ عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله المطابقي لا يستلزم سقوطه عنها بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي، إذ الضرورة تقدر بقدرها، وهي تقضي سقوط الدلالة المطابقية فحسب. إذن فلا موجب لرفع اليد عن الدلالة الالتزامية.

وبعبارة واضحة: أنَّ الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية في مقام الشبوت والاثبات، إلا أنها ليست تابعة لها في الحجية، والوجه في ذلك: هو أنَّ ظهور اللفظ في معناه المطابقي غير ظهوره في معناه الالتزامي، وكل واحد من الظهورين حجة في نفسه بمقتضى أدلة الحجية، ولا يجوز رفع اليد عن حجية كل واحد منها بلا موجب ومتضيٍ، وعليه فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابقي عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه، فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في معناه الالتزامي، لعدم المانع منه أصلاً.

(١) أوجود التقريرات ٢ : ٢٦.

ونظير ذلك ما ذكرناه من أنه إذا ورد عام مجموعي كقولنا: أكرم عشرة من العلماء، ثم ورد دليل خاص كقولنا: لا تكرم أربعة منهم، فلا شبهة في تخصيص الدليل الأول بالثاني بالإضافة إلى هؤلاء الأربع، ورفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى وجوب إكرام المجموع، ولكنه مع ذلك لا ترفع اليد عن وجوب إكرامباقي، مع أن الدلالة التضمنية كالدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في مقام الثبوت والاثبات.

والسر فيه: أن ظهور اللفظ في معناه المطابقي كما يغاير ظهوره في معناه الالتزامي، كذلك يغاير ظهوره في معناه التضمني، وكل واحد من هذه الظواهر قد ثبت اعتبارها بمقتضى أدلة الحجية، وعندئذ فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابقي عن الحجية من جهة وجود مانع يختص به، لا يلزم منه سقوط ظهوره عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي أو التضمني، لعدم مانع بالقياس إليه، إذن كان رفع اليد عنه عند سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية بلا موجب، وهو غير جائز.

وعلى الجملة: بعد ما فرضنا أن كلًا من تلك الظواهر حجة في نفسه، فرفع اليد عن كل واحد منها منوط بقيام حجة أقوى على خلافه، ولذلك كان الساقط في المثال المزبور خصوص الدلالة المطابقية من جهة قيام حجة أقوى على خلافها، دون الدلالة التضمنية.

وبعد ذلك نقول: بما أن الأمر في المقام قد تعلق بفعل غير مقيد بحصة خاصة - وهي الحصة المقدورة - فهو كما يدل على وجوبه مطلقاً كذلك يدل على كونه ذا ملاك كذلك، بناءً على تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعتين، غاية الأمر أن دلالته على وجوبه دلاله بالمطابقة، وعلى كونه ذا ملاك دلاله بالالتزام، وهذه الدلالة بناءً على مسلك العدلية لازمة دلاله كل

دليل دلّ على وجوب شيء أو حرمته أو كراهة شيء أو استحبابه، وعليه فإذا تعلق الأمر بفعل غير مقيّد بالقدرة في مقام الإثبات كشف ذلك عن وجوبه بالدلالة المطابقية، وعن كونه ملاك بالدلالة الالتزامية، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لحكم العقل باعتبار القدرة في فعلية التكليف، لم تسقط الدلالة الالتزامية عن الحجية.

أو فقل: إنّ اللازم وإن كان تابعاً للملزم في مقام الشبه والإثبات، إلا أنه ليس تابعاً له في مقام الحجية، والوجه فيه: هو أنّ الإخبار عن الملزم ينحل إلى إخبارين، أحدهما: إخبار عن الملزم، والآخر: إخبار عن اللازم، ودليل الاعتبار يدل على اعتبار كلّيّها معاً، وعندئذ إذا سقط الإخبار عن الملزم عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن الإخبار عن اللازم، لعدم المانع له أصلاً. وفيما نحن فيه وإن كان كشف الأمر عن وجود ملاك في فعل تابعاً لكتفه عن وجوبه في مقام الإثبات والدلالة، إلا أنه ليس تابعاً له في مقام الحجية، فان حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار إنما يصلح للتقدير بالقياس إلى الدلالة المطابقية فيوجب رفع اليد عنها دون الدلالة الالتزامية، ولا موجب لرفع اليد عن إطلاقها أصلاً، إذ المفروض أنّ كل واحد من الظهورين حجة في نفسه، فرفع اليد عن أحدّهما مانع لا يوجب رفع اليد عن الآخر، فإنّ رفع اليد عنه بلا مقتضٍ وسبب.

ونتيجة ذلك عدة أمور:

الأول: أنّ الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا بقاءً.

الثاني: أنّ الملاك قائم بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها، ولازم ذلك صحة الفرد المزاحم، فإنّ الصغرى - وهي كونه تامّ الملاك - محزة، والكبرى

- وهي كفاية قصد الملوك في وقوع الشيء عبادة - ثابتة، فالنتيجة من ضم إحداها إلى الأخرى هي ذلك.

الثالث: اختصاص الوجوب بخصوص الحصة المقدورة من جهة حكم العقل باعتبار القدرة في متعلقه، أو من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك.

الرابع: أنَّ الملوك تابع للإرادة الإنسانية المتعلقة بفعل، دون الإرادة الجدية، فاتِّها قد تختلف الأولى كما في المقام، فإنَّ الإرادة الإنسانية تعلقت بالجامع، والإرادة الجدية تعلقت بحصة خاصة منه، وهي الحصة المقدورة.

والجواب عن ذلك نقضاً وحلأً، أمَّا نقضاًً بعده من الموارد:

الأول: ما إذا قامت البينة على ملاقة الثوب مثلاً، ثم علمنا من الخارج بكذب البينة، أو عدم ملاقة الثوب للبول، ولكن احتملنا نجاسته من جهة أخرى، كملاقاته للدم مثلاً أو نحوه، فحينئذ هل يمكن الحكم بنجاسة الثوب من جهة البينة المذكورة، بدعوى أنَّ الإخبار عن ملاقة الثوب للبول إخبار عن نجاسته بالدلالة الالتزامية، لأنَّ نجاسته لازمة لملاقاته للبول، وبعد سقوط البينة عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية من جهة مانع، لا موجب لسقوطها بالإضافة إلى الدلالة الالتزامية، لعدم المانع عنها أصلًا، ولا نظن أن يلتزم بذلك أحد حتى من يدعى بأنَّ سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية عنها، وهذا واضح جدًا.

الثاني: ما إذا كانت الدار مثلاً تحت يد زيد، وادعواها عمرو وبكر، وأخبرت بینة على أنها لعمرو، وأخرى على أنها لبكر فتساقطت البینتان من جهة المعارضة بالإضافة إلى مدلولهما المطابقي، فلم يكن الأخذ بها ولا باحداها، فهل يكن عندئذ الأخذ بالبینتين في مدلولهما الالتزامي، وهو عدم كون الدار زيد، بدعوى أنَّ التعارض بينهما إنما كان في مدلولهما المطابقي لا في مدلولهما

الالتزامي، وبعد سقوطها عن الحجية في مدلولها المطابق لم يكن موجب لرفع اليد عنها في مدلولها الالتزامي، وهو أن الدار ليست لزيد، فلا بد أن يعامل معها معاملة مجهول المالك، ولا نظن أن يلتزم به متفقه فضلاً عن الفقيه.

الثالث: ما إذا شهد واحد على أن الدار في المثال المزبور لعمرو، وشهد آخر على أنها لبكر، والمفروض أن شهادة كل واحد منها ليست بحججة في مدلولها المطابق، مع قطع النظر عن معارضة إحداها مع الأخرى، لتوقف حجية شهادة الواحد على ضم اليدين، وفي مثل هذا الفرض هل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي، وهو عدم كون هذه الدار لزيد، لكونهما متواافقين فيه، فلا حاجة إلى ضم اليدين في الحكم بأن الدار ليست لزيد، كلاً.

الرابع: ما إذا قامت البينة على أن الدار التي في يد عمرو لزيد، ولكن زيداً قد أقر بأنهَا ليست له، فلا محالة تسقط البينة من جهة الإقرار، فإنه مقدم عليها، وبعد سقوط البينة عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية من جهة قيام الإقرار على خلافها، فهل يمكن الأخذ بها بالإضافة إلى الدلالة الالتزامية، والحكم بعدم كون الدار لعمرو، كلاً.

وقد تلخص من ذلك: أنه لا يمكن الأخذ بالدلالة الالتزامية في شيء من تلك الموارد وما شاكلها بعد سقوط الدلالة المطابقية فيها.

وأماماً حلاً: فلأن الدلالة الالتزامية ترتكز على ركيزتين من ضم إحداها إلى الأخرى يتشكل القياس على نحو الشكل الأول: الأولى: ثبوت الملزم. الثانية: ثبوت الملازمة بينه وبين شيء. ومن ضم الصغرى إلى الكبرى تحصل النتيجة، وهي ثبوت اللازم. وأماماً إذا لم تثبت الصغرى أو الكبرى أو كليتاها، فلا يمكن إثبات اللازم، وفي المقام بما أن المدلول الالتزامي لازم للمدلول المطابق، فثبوته يتوقف على ثبوت الملازمة وثبوت المدلول المطابق، فإذا لم يثبت

المدلول المطابقي أو ثبت ولكن لم تثبت الملازمة، فلا يثبت المدلول الالتزامي لامحالة، ولا يفرق في ذلك بين حدوثه وبقائه أصلًا.

وبعبارة أخرى: أن ظهور الكلام في مدلوله الالتزامي وإن كان مغاييرًا لظهوره في مدلوله المطابقي، إلا أن ظهوره في ثبوت المدلول الالتزامي ليس على نحو الاطلاق، بل هو ظاهر في ثبوت حصة خاصة منه، وهي الحصة الملازمة للمدلول المطابقي، مثلًا إخبار عن ملاقاة الثوب للبول وإن كان إخبارًا عن نجاسته أيضًا، إلا أنه ليس إخبارًا عن نجاسته على الاطلاق بأي سبب كان، بل إخبار عن حصة خاصة من التجasse، وهي الحصة الملازمة لملاقاة البول، بمعنى أنه إخبار عن نجاسته المسبيبة عن ملاقاته للبول في مقابل نجاسته المسبيبة لملقاته للدم أو نحوه، فإذا قيل إن هذا الثوب نجس، يراد به أنه نجس بالتجasse البولية، وعندئذ إذا ظهر كذب البيينة في إخبارها بملاقاة الثوب للبول، فلا محالة يعلم بذلك أنها في إخبارها بنجاسته التجasse الثوب المسبيبة عن ملاقاته للبول. وأما نجاسته بسبب آخر وإن كانت محتملة، إلا أنها نجاسته أخرى أجنبية عن مفاد البيينة تمامًا. وعليه فكيف يمكن الأخذ بالدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية.

ومن ذلك يظهر: حال بقية الأمثلة وسائر الموارد، ومنها ما نحن فيه، فإن ما دل على وجوب فعل غير مقيد بالقدرة وإن كان دالاً على كونه ذا ملاك ملزم كذلك، إلا أن دلالته على كونه ذا ملاك ليست على نحو الاطلاق، حتى مع قطع النظر عن دلالته على وجوبه، بل هي تتبع دلالته على وجوب ذلك، فيكون دالاً على حصة خاصة من الملاك، وهي الحصة الملازمة لذلك الوجوب في مقام الإثبات والكشف، ولا يدل على قيام الملاك فيه على الاطلاق، وعليه فإذا سقطت دلالته على الوجوب من جهة مانع فلا تبقى دلالته على الملاك المسبيبة عن دلالته على الوجوب، إذن لا علم لنا بوجود الملاك فيه، فإن العلم

بالملاك كان يتبع العلم بالوجوب، وإذا سقط الوجوب فقد سقط العلم بالوجوب لا محالة، فأنه مسبب عنه، ولا يعقل بقاء المسبب بلا سبب وعلة. ولا يفرق في ذلك بين سقوط الوجوب رأساً وبين سقوط إطلاقه.

وسرّه: ما عرفت من أن الإخبار عن وجوب شيءٍ إخبار عن وجود حصة خاصة من الملاك فيه، وهي الحصة الملازمية لوجوبه، لا عن مطلق وجوده فيه. ولا يمكن أن يكون الإخبار عنه بصورة أوسع من الإخبار عن الوجوب، فاته خلاف المفروض، إذ المفروض أنه لازم له في مقام الإثبات، فيدور العلم به سعة وضيقاً مدار سعة العلم بالوجوب وضيقه، وعلى ذلك فإذا قيد الوجوب بحصة خاصة من الفعل وهي الحصة المقدورة مثلاً، فلا يكشف عن الملاك إلا في خصوص تلك الحصة، دون الأعم منها ومن غيرها، هذا واضح جداً.

لعل القائل بأن سقوط الدلالة المطابقية لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية تخيل أن ثبوت المدلول الالتزامي بعد ثبوت المدلول المطابقي يكون على نحو السعة والاطلاق، ولازم ذلك هو أنه لا يسقط بسقوط المدلول المطابقي، إلا أن ذلك غفلة منه، فإن المفروض أن من أخبر بثبوت المدلول المطابقي فقد أخبر بثبوت حصة خاصة منه وهي الحصة الملازمية له، لا بثبوته على الاطلاق.

هذا مضافاً إلى أن هذا الكلام، أي عدم سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط الدلالة المطابقية في المقام، مبني على أن يكون إحراز الملاك في فعل تابعاً للإرادة الإنسانية المتعلقة به، دون الإرادة الجدية، وفساد هذا يمكن من الوضوح، ضرورة أن ثبوت الملاك على مذهب العدليّة إنما هو في متعلق الإرادة الجدية، فسعة الملاك في مقام الإثبات تدور مدار سعة الإرادة الجدية ولا أثر للإرادة الاستعمالية في ذلك أصلاً.

وعلى الجملة: فالوجوب إنما يكشف عن الملاك كشف المعلول عن علته

بقدار ما تعلق به واقعاً، والمفروض أنّ ما تعلق به الوجوب هنا هو خصوص الحصة المقدورة دون الأعم منها.

كما أنه لا وجه لقياس الدلالة الالتزامية بالدلالة التضمنية، لما ذكرناه في بحث العام والخاص من أنّ الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية، ولذا قلنا بعدم الفرق في جواز التمسك بالعام بين كونه استغرaciاً أو مجموعياً، فلو قال المولى : أكرم هذه العشرة ، وكان الوجوب وجوباً واحداً، ثم علمنا من الخارج بخروج واحد من هذه العشرة ، وشككنا في خروج غيره فترجع إلى العلوم ونحكم بعدم الخروج .

والوجه في ذلك : أنّ الدلالة على وجوب إكرام هذا الجموع تتحل في الواقع إلى دلالات ضمنية باعتبار كل جزء منه، فإذا سقط بعض تلك الدلالات الضمنية فلا موجب لسقوط البقية. أو فقل : إنّ الحكم في العلوم المجموعي وإن كان واحداً، إلا أنّ ذلك الحكم الواحد إنما انقطع بالإضافة إلى جزء واحد، وخروج سائر الأجزاء يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف الدلالة الالتزامية فإنّ المدلول الالتزامي بما أنه لازم للمدلول المطابقي فلا يعقل بقاوته بعد سقوطه كما عرفت.

وأماماً بناء العقلاه وإن جرى في باب الظهورات على أنّ التعبد بالملزوم يقتضي التعبد باللازم، ولو مع عدم التفات المتكلم إلى الملازمة بينها، وعدم قصده الحكاية عنه، إلا أنه من الواضح أنّ هذا البناء - أي البناء على ثبوت اللازم - إنما هو في ظرف ثبوت الملزوم، وأماماً إذا سقط الملزوم من جهة مانع فلا بناء للعقلاه على ثبوت اللازم، بداعه أنّ بناءهم على التعبد بشبوته متفرع على التعبد بشبوت الملزوم، لا على نحو الاطلاق والاسعة.

وإن شئت فقل : إنه لا ريب في عدم سقوط بعض الدلالات الضمنية عن

الحجية بسقوط بعضها الآخر عنها، مثلاً إذا أخبرت بيته على أنّ زيداً مديون من عمرو عشرة دراهم، ولكن عمراً قد اعترف بأنّه ليس مديوناً بالعشرة، بل هو مديون بخمسة، فلا إشكال في حجية البينة بالإضافة إلى الخمسة. أو قامت بيته على نجاسة الإناءين، ولكن علمنا من الخارج بطهارة أحدهما من جهةإصابة المطر أو نحوه، فأيضاً لا إشكال في حجيتها بالإضافة إلى نجاسة الإناء الآخر.

وسر ذلك هو أنّه لا ملازمة ولا تبعية بين المداليل الضمنية بعضها بالإضافة إلى بعضها الآخر، ضرورة أنّ أحدها ليس معلولاً للآخر ولا علة له ولا هما معلولان لعلة ثالثة في الواقع. وعلى هذا الضوء لا محالة لا تستلزم إرادة أحدهما إرادة الآخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ أدلة الحجية ليست قاصرة عن إثبات حجية البينة أو ما شاكلها بالإضافة إلى الباقي. فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هو أنّ سقوط بعض الدلالات الضمنية عن الحجية لا يوجب سقوط بعضها الآخر، لعدم الملازمة والتبعية بينها كما مرّ. نعم، الملازمة بينها في مقام الإبراز، فأنّ الجميع كما عرفت يبرز بمبرز واحد.

وهذه هي النقطة الرئيسية للفرق بين الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية. أو فقل: إنّ الدلالة الالتزامية في نقطة مقابلة للدلالة التضمنية من ناحية مقام الثبوت والحجية. أمّا من ناحية مقام الثبوت، فلأنّ المدلول الالتزامي لا يخلو في الواقع من أن يكون لازماً للمدلول المطابقي أو ملزاماً له أو ملزوماً له، ولأجل ذلك تستلزم إرادة أحدهما إرادة الآخر تبعاً. وأمّا من ناحية الحجية، فلما سبق من أنّ أدلة الحجية إنما تدل على حجية الدلالة الالتزامية تبعاً لدلالتها على حجية الدلالة المطابقية.

الثالث: ما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنَّ الفرد المزاحم تمامَ الملك حقًّى على القول بكونه منهياً عنه، والوجه في ذلك: هو أنَّ النهي المانع عن التقرب بالعبادة هو الذي ينشأ من مفسدة في متعلقه وهو النهي النفسي. وأمّا النهي الغيري فيما أنَّه لا ينشأ من مفسدة في متعلقه لا يكشف عن عدم وجود الملك في متعلقه، فبضم هذا إلى كبرى كفاية قصد الملك في صحة العبادة كما تقدّمت تستنتج صحة الفرد المزاحم.

ثم أورد (قدس سره) على نفسه بأنَّ الحكم بصحة الفرد المزاحم من جهة الملك لا يجتمع مع القول بأنَّ منشأ اعتبار القدرة هو اقتضاء نفس التكليف ذلك كما هو الصحيح، إذ على هذا يكون اعتبار القدرة فيه شرعاً ودخيلاً في ملك الحكم فيرتفع الملك بارتفاع القدرة لا محالة.

نعم، تم ذلك بناءً على أنَّ منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو حكم العقل بطبع تكليف العاجز، إذ حينئذ يمكن أن يقال إنَّ اطلاق متعلقه شرعاً كاشف عن كونه ذا ملكاً مطلقاً حتى في حال عدم القدرة عليه.

توضيح ذلك: أنَّ القدرة مرّة تؤخذ في متعلق التكليف لفظاً وأخرى تؤخذ باقتضاء نفس التكليف ذلك، فعلى الأوّل لا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ على اعتبار القدرة فيه بالمطابقة كما في آية الحج فانّها تدل على اعتبار القدرة فيه مطابقة، أو بالالتزام كما في آية الوضوء فانّها تدل على تقييد وجوب الوضوء بالمعنى من استعمال الماء عقلاً وشرعاً التزاماً من جهة عدم وجadan الماء في موضوع وجوب التيمم مطابقة، والتفصيل قاطع للشركة لا محالة، فانّه على كلا التقديرين كان تقييد الواجب بالقدرة مستفاداً من الدليل اللغطي، ونتيجة

ذلك: أنَّ القدرة دخيلة في ملاك الحكم واقعاً، ضرورة أنَّه لا معنى لأنْخذ قيد في متعلق الحكم في مقام الإثبات إذا لم يكن له دخل فيه في مقام الثبوت.

وعلى ذلك يتبين أنَّه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملك، أو بالالتزام بالترتب في موارد الأمر بالتيمم، لعدم الملك للوضوء أو الغسل في تلك الموارد ليكون الحكم بصحته من جهة الملك أو من جهة الالتزام بالترتب، وثبتت الأمر بالهم عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا كان هذا هو الحال فيها إذا كانت القدرة مأكولة في لسان الدليل بإحدى الدلائلتين، كان الأمر كذلك فيها إذا كان اعتبار القدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ من الواضح جداً أنَّه حينئذ يتعمَّن المأمور به في الحصة المقدورة بمقتضى دلالة نفس الدليل، فالقدرة تكون دخيلة في ملاك الحكم فينتفي بانتفاءها.

ثمَّ قال (قدس سره): ولو سلمنا فيها نحن فيه عدم القطع بالتقيد شرعاً الكاشف عن دخل القدرة في الملك، إلَّا أنَّنا نتحمَّل ذلك بالبداهة، ولا دافع لذلك الاحتمال من جهة أنَّها لو كانت دخيلة فيه واقعاً لجاز للمتكلِّم أن يكتفي في بيانه بنفس إيقاع الطلب على ما كان فيه الملك، فيكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية، ومعه لا ينعقد له ظهور في سعة الملك.

ثمَّ قال (قدس سره): ولو تنزلنا عن ذلك أيضاً وسلمنا عدم صلاحيته لكونه قرينة على التقيد، إلَّا أنَّ إطلاق المتعلق إنما يكشف عن عدم دخل قيد في الملك إذا لزم نقض الغرض من عدم التقيد في مقام الإثبات مع دخل القيد فيه في مقام الثبوت، وأمّا إذا لم يلزم منه نقض الغرض فلا يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاشفاً عن عدم دخل القيد فيه ثبوتاً، وعليه فما أنَّ ما يتحمَّل دخله في الملك هو القدرة، ولا يمكن المكلف من إيجاد غير المقدور في الخارج ليترتب عليه نقض الغرض على تقدير دخل القدرة في الملك واقعاً، لا يمكن التسكُّ

بالاطلاق لدفع الاحتمال المزبور. ومن الواضح أن ذلك الاحتلال مانع عن الحكم بصحبة الفرد المزاحم والتقارب به.

وأجاب (قدس سره) عن ذلك بما ملخصه: أن القدرة إذا كانت مأخوذة في متعلق التكليف لفظاً - كما في آيتي الحج والوضوء - فالأمر كما ذكر ولا مناص عنه. وأمّا إذا لم تكن مأخوذة فيه لفظاً وكان متعلق التكليف غير مقيد بالقدرة في مرتبة سابقة على تعلق التكليف به، بل كان اعتبار القدرة فيه في مرتبة تعلق التكليف به وعروضه عليه، سواء أكان منشأه حكم العقل بقبح تكليف العاجز، أو كان اقتضاء نفس التكليف ذلك، فلامانع من التسك بالاطلاق المتعلق لاثبات كونه واجداً للملائكة، فإنّ التقيد الناشئ من قبل حكم العقل أو من قبل اقتضاء نفس التكليف بما أنه في مرتبة متاخرة وهي مرتبة تعلق التكليف به وعروضه، فلا يعقل أن يكون تقيداً في مرتبة سابقة وهي مرتبة اقتضاء المتعلق لعروض التكليف عليه التي هي عبارة أخرى عن مرتبة وجданه للملائكة، لاستحالة أخذ ما هو متاخر رتبة فيها هو متقدم كذلك.

ومن هنا قلنا إن كل ما يتائق من قبل الأمر لا يمكن أخذه في متعلقه، وعليه فحيث إن المتعلق في مرتبة سابقة على تعلق الطلب به مطلق، فاطلاقه في تلك المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في الملائكة، وأنه قائم بطلاق وجوده وإلا لكان على المولى تقيده بها في تلك المرتبة، فمن الاطلاق في مقام الا ثبات يكشف الاطلاق في مقام الشبوت.

ومن ذلك يظهر أن اقتضاء التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل أن يكون بياناً ومقيداً لاطلاقه في مرتبة سابقة عليه، إذن فلا يدخل المقام تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة ليدعى الاجمال.

وأمّا الاشكال الأخرى: وهو ان التسک بالاطلاق لا يمكن لدفع احتمال دخل

القدرة في الملك، لعدم لزوم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها فيه واقعاً فيردّه:

أولاًً: أنّ هذا لو تم فاماً يتم إذا كان الشك في اعتبار القدرة التكوينية في الملك، فإن صدور غير المقدور حيث إنّه مستحيل فلا يلزم نقض الغرض من عدم البيان، وأمّا إذا كان الشك في اعتبار القدرة ولو كانت شرعية في متعلق الحكم كما هو المفروض، فيلزم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها في الملك واقعاً، فانّ المكلف قادر تكويناً على أن يأتي بفرد الواجب الموسّع عند مزاحمته للواجب المضيق، فمن عدم التقيد في مقام الاتهام يستكشف عدمه في مقام الثبوت، إذن لا مانع من التمسك بالاطلاق لاثبات أنّ الفرد المزاحم واجد للملك.

وثانياً: أنّ نقض الغرض ليس من إحدى مقدمات التمسك بالاطلاق، فإن من مقدماته أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام ماله دخل في مراده، ومع هذا الفرض إذا لم ينصب قرينة على التقيد في مقام الاتهام يستكشف منه الاطلاق في مقام الثبوت لا محالة، وإلا لزم الخلف وعدم كونه في مقام البيان، ولا يفرق في ذلك بين أن يلزم من عدم البيان نقض الغرض أم لا، فلا يكون نقض الغرض من إحدى مقدمات الحكمة.

وللخّص ما أفاده (قدس سره) في عدّة خطوط :

الأول: أنّ متعلق التكليف إذا كان مقيداً بالقدرة لفظاً فالتقيد يكشف عن دخل القدرة في الملك واقعاً، ضرورة أنّه لا معنى لأخذ قيد في متعلق التكليف إثباتاً إذا لم يكن دخيلاً في ملاكه ثبوتاً.

الثاني: أنه على هذا لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملك أو الترب في موارد الأمر بال蒂م، لعدم الملك له في تلك الموارد.

الثالث: أنّ التقييد الناشئ من قبل حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو باقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، حيث إنّه كان في مرتبة متأخرة عن وجдан المتعلق للملائكة، فلا يوجب تقييد المتعلق في مرتبة وجدانه الملائكة، إذن من عدم تقييد المتعلق في تلك المرتبة إثباتاً يستكشف منه إطلاقه ثبوتاً، وعدم دخل القدرة في الملائكة واقعاً.

الرابع: أنّ المتكلّم لا يمكن أن يعتمد في تقييد متعلق حكمه بالقدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، أو حكم العقل باعتبارها فيه، فلا يكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على الخلاف.

الخامس: أنّ لزوم نقض الغرض من عدم البيان ليس من إحدى المقدمات التي يتوقف التمسك بالاطلاق عليها.

ولنأخذ بدرس هذه الخطوط:

أما الخط الأول: فهو في غاية الصحة والمتانة.

وأمّا الخط الثاني: فالأمر وإن كان كما أفاده (قدس سره) بالإضافة إلى الملائكة، إذ إنّه ينتفي بانتفاء القدرة على الفرض فلا يمكن تصحيح العبادة عندئذ بوجданها الملائكة، إلا أنّ الأمر ليس كما أفاده بالإضافة إلى الترتب، إذ لا مانع من الالتزام به في أمثال المقام، وستنعرض فيما بعد إن شاء الله تعالى أنه لا فرق في صحة الترتب بين كون القدرة مأخوذه في متعلق التكليف شرعاً وكونها معتبرة فيه عقلاً، إذ كما يجري الترتب على الثاني كذلك يجري على الأول، فلو كانت وظيفة المكلف التيمم في موردِ كما في موارد ضيق الوقت أو نحوه، ولكن خالف أمر التيمم وعصاه فتوضأ أو اغتنسل، فلا مانع من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل من جهة الترتب، وسيأتي الكلام في ذلك بصورة مفصلة.

وأمام الخط الثالث: فان كان غرضه (قدس سره) من إطلاق المتعلق استكشاف مراد المتكلم من ظاهر كلامه، فلا شبهة في أنه يتوقف على أن يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة. ومن الواضح أن المتكلم ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، بل هو في مقام بيان ما تعلق به حكمه فحسب، بل الغالب في المولى العرفية غفلتهم عن ذلك فضلاً عن كونهم في مقام البيان بالقياس إلى تلك الجهة، إذن لا يمكن التمسك بالإطلاق لاثبات كون الفرد المزاحم تاماً الملاك، لعدم تمامية مقدمات الحكمة.

ثم لو ترددنا عن ذلك وسلمنا أن المولى في مقام البيان من هذه الجهة - أي ما يقوم به ملاك حكمه - فأيضاً لا يمكن التمسك بإطلاق كلامه، وذلك لأنّ في الكلام إذا كان ما يصلح لكونه قرينة فلا ينعقد له ظهور، وفي المقام بما أنّ حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار صالح للقرينية فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، لاحتمال أن المتكلم قد اعتمد في التقييد بذلك.

وعلى الجملة: فيحتمل أن يكون الملاك في الواقع قائماً بخصوص الحصة المقدورة لا بالجامع بينها وبين غيرها، وعدم تقييد المتكلم متعلق حكمه بها في مقام الاثبات، لاحتمال أنّه قد اعتمد في بيان ذلك على اقتضاء نفس التكليف ذلك أو على الحكم العقلي المزبور.

وما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ اقتضاء الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه أو حكم العقل بذلك، يستحيل أن يكون بياناً ومقيداً لإطلاق متعلقه في مرتبة سابقة عليه، إذن لا معنى لدعوى الاجمال وأنّ المقام داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على التقييد.

لا يمكن تصديقه بوجه، والوجه في ذلك: هو أنّ انقسام الفعل إلى مقدور

وغيره انقسام أولى فلا يتوقف على وجود الأمر وتحققه في الخارج، وعلى هذا فلا يخلو الأمر من أن يكون متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة أو الجامع بينها وبين غير المقدورة، إذ الالهمال غير معقول في الواقع، وعليه فإذا فرضنا أنَّ الثابت على ذمة المكلف خصوص الحصة المقدورة، فابراز ذلك في الخارج كما يمكن أن يكون بأخذ القدرة في متعلق التكليف لفظاً أو بقيام قرينة من الخارج على ذلك، يمكن أن يكون إبرازه باقتضاء نفس التكليف ذلك أو الحكم العقلي المزبور، بداعه أنَّ لانزى أيَّ مانع من إبرازه بأحدهما، ولا يلزم منه المحذور الذي توهם في المقام، فاته لا شأن لاقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل عندئذ إلا مجرد إبراز واظهار ما اعتبره المولى على ذمة المكلف، ومن الواضح جداً أنَّه لا محذور في أن يكون الإبراز بمبرز متأخر عن المبرز -بالفتح- بل إنَّ الأمر كذلك دائماً.

وبتعبير آخر: أنَّه بناءً على وجهة نظره (قدس سره) من أنَّ منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، لا مانع من أن يعتمد المتكلم في مقام بيان تقييد المأمور به بالقدرة على ذلك، بأن يجعل هذا بياناً لما اعتبره في ذمة المكلف وهو الحصة المقدورة وكاشفاً عنه، فإذا كان اقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل صالحاً لأنَّ يكون قرينة على التقييد يدخل المقام حينئذ في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة، فلا ينعدم له ظهور في الاطلاق.

على أنَّ الكاشف عن الملائكة في فعل، إنَّا هو تعلق إرادة المولى به واقعاً وجداً والمفروض في المقام أنَّ الإرادة الجدية متعلقة بالمقييد لا بالمطلق، إذن كيف يمكن القول باشتغال المطلق على الملائكة كما تقدم.

وأما بناءً على وجهة نظرنا من أنَّ القدرة لم تعتبر في متعلق التكليف لا من

جهة حكم العقل ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك، فأنك قد عرفت أنَّ التكليف بنفسه لا يقتضي ذلك أصلًاً، وأمّا العقل فهو لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة في موضوع حكمه وهو لزوم الامتثال ووجوبه، لا في موضوع حكم الشرع ومتعلقه، فلا مقتضى لاعتبار القدرة في متعلق الطلب أصلًاً.

وعلى هذا الضوء فالصحيح هو الجواب الأول من أن المتكلم غالباً بل دائماً ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه حتى يمكن التسک بالاطلاق فيما إذا شلک في فرد أنه واجد للملك أم لا، ومع قطع النظر عن ذلك وفرض أن المتكلم في مقام البيان حتى من هذه الجهة، فلا مانع من التسک بالاطلاق، إذ قد عرفت أنه لا حكم للعقل ولا اقتضاء للتکلیف لاعتبار القدرة في متعلقه ليكونا صالحین للبيان ومانعین عن ظهور اللفظ في الاطلاق.

وعلى كل حال فما أفاده (قدس سره) لا يرجع إلى معنى محصل على وجهه مذهبیه.

وأمّا إذا كان غرضه (قدس سره) من التمسك بالاطلاق كشف المالك من باب كشف المعلول عن علته، سواء أكان المولى في مقام البيان من هذه الجهة أم لا، كما هو صريح كلامه (قدس سره) حيث قال: إنّ هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان وعدمه^(١)، فيرده: ما ذكرناه عند الجواب عن الحق صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ تعلق الحكم بشيء وإن كان كائناً عن وجود المالك فيه، بناءً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعتين، إلا أنّ ذلك في ظرف تتحققه ووجوده، وأمّا إذا سقط ذلك الحكم فلا يمكن استكشاف المالك فيه على تفصيل تقدّم هناك فلا حاجة إلى الاعادة.

(١) أَجُود التَّقْرِيرَاتِ : ٣٢

ونزيذك هنا إلى ذلك: أنّ متعلق الحكم على مسلكه (قدس سره) خصوص الحصة المقدورة دون الأعم منها ومن غيرها، وعليه فلا يعقل أن يكون الحكم كاشفاً عن وجود الملائكة في الأعم منها، بداعه أنّ المعلول إنما يكشف عن وجود علته بقدر سعته دون الزائد، مثلًا الحرارة الناشئة من النار إنما تكشف عنها خاصة، لا عن مطلق سببها، وقد تقدّم أنّ الكاشف عن وجود ملائكة في فعل هو كونه متعلقاً لارادة المولى واقعاً وجداً، ولا اثر لتعلق الارادة الانسانية به أصلاً. إذن ما أفاده (قدس سره) من أنّ هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان، لا يرجع إلى معنى صحيح، فان كشف الحكم عن الملائكة بقدر ما تعلق به دون الزائد، وهذا واضح.

فالنتيجة من جميع ما ذكرناه: أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه، وعليه فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بالملائكة.

وأمّا الخط الرابع: فقد ظهر فساده بما ذكرناه، فإنه على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) صالح لأن يكون قرينة على التقيد، وعليه فيكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق كما عرفت. نعم، على مسلكتنا لا يكون مانعاً عنه، فلو كان المولى في مقام البيان من تلك الناحية فلا مانع من التمسك بالاطلاق كلامه لاثبات أنّ الفرد المشكوك فيه واجد للملائكة.

وأمّا الخط الخامس: فالأمر كما أفاده (قدس سره) فإن لزوم نقض الغرض لا دخل له في مقدمات الحكمة، فاتها تتألف من ثلاثة مقدمات لا رابع لها. إحداها: أن يرد الحكم على القسم والجامع، لا على حصة خاصة منه. وثانيتها: أن يكون المتكلم في مقام البيان. وثالثتها: أن لا ينصب المتكلم قرينة على التقيد. فإذا تمّت هذه المقدمات جاز التمسك بالاطلاق، ولا يتوقف على شيء آخر زائداً عليها، فإنه لو كان مراد المتكلم في الواقع هو المقيد ومع ذلك

لم ينصب قرينة عليه مع فرض كونه في مقام البيان، لزم المخالف وعدم كونه في مقام البيان، إذن لزوم نقض الغرض من عدم البيان أو عدم لزومه مما لا دخل له في التسليك بالاطلاق وعدم التسليك به أصلًا. هذا تمام الكلام في النقطة الثالثة.

وأمام النقطة الرابعة: وهي أنّ النهي الغيري لا يكون مانعاً عن صحة العبادة، فهي في غاية الصحة والمانعة، والوجه في ذلك: هو أنّ المانع عن التقرب بالعبادة وصحتها إنما هو النهي النفسي، باعتبار أنه ينشأ عن مفسدة في متعلقه وبمغوضية فيه، ومن الواضح أنّ المبغوض لا يكون مقرّباً، وأمام النهي الغيري فبأنّه ينشأ عن أمر خارج عن ذات متعلقه، وهو كون تركه في المقام مقدمة لواجب مضيق أو ملازماً له في الخارج، فلا يكون مانعاً عن صحة العبادة والتقرب بها، لأنّ متعلقه باقٍ على ما كان عليه من المحبوبية ولم تعرض عليه أية حزارة ومنقصة من قبل النهي المتعلق به.

فعلى ضوء ذلك لا مانع من صحة الاتيان بالفرد المزاحم والتقرب به بداعي الأمر المتعلق بالواجب الموسّع، فإن الواجب هو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى وهو غير مزاحم بواجب آخر، وما هو مزاحم به غير واجب. إذن يصح الاتيان به بداعي أمره كما هو الحال على القول بعدم الاقتضاء.

ونتيجة ذلك: هي عدم ظهور الثرة بين القولين في هذا المقام، أي فيما إذا كان التراحم بين الاتيان بالواجب الموسّع ووجوب الواجب المضيق.

ثم إننا لو تزّلنا عن ذلك وسلّمنا أنّ النهي الغيري كالنهي النفسي مانع عن صحة العبادة والتقرب بها، فع هذا يمكن تصحيحها بما سيعطيء من إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتيب.

نتائج الأبحاث المتقدمة لحد الآن عدّة نقاط:

الأولى: أنّ ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) من اشتراط صحة العبادة

بتتحقق الأمر بها فعلاً، لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما عرفت.

الثانية: أنّ ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من التفصيل في منشأ اعتبار القدرة بين حكم العقل بذلك من باب قبح تكليف العاجز، وبين اقتضاء نفس التكليف ذلك، فقد عرفت أنّه لا يمكن تصديقه بوجه.

الثالثة: أنّه بناءً على القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء نفس التكليف ذلك، فقد عرفت أنّه لا يقتضي أزيد من كون متعلقه مقدوراً في الجملة في مقابل ما لا يكون مقدوراً أصلاً.

الرابعة: قد سبق أنّ التكليف بنفسه لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه، ولا العقل يحكم بذلك، وإنما يحكم باعتبار القدرة في مقام الامتنال فحسب.

الخامسة: بطلان ما أفاده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) من دعوى القطع باشتغال الفرد المزاحم على الملوك.

السادسة: بطلان ما هو المشهور من أنّ الدلالة الالتزامية لا تتبع الدلالة المطابقية في الحجية، فلا تسقط بسقوطها.

السابعة: أنّ ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أنّ التقييد الناشئ من قبل اقتداء نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه، أو حكم العقل بذلك، بما أنه يكون في مرتبة لاحقة وهي مرتبة تعلق التكليف به وعروضه عليه، فلا يعقل أن يكون مقيداً لاطلاق المتعلق في مرتبة سابقة وهي مرتبة اقتضائه للتکليف، فاسد صغرىً وكبيرىً. أما الصغرى: فلأنّ التقييد غير ثابت، لما سبق من أنّ التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه، والعقل لا يحكم إلا باعتبارها في مقام الامتنال والاطاعة دون مقام التكليف. وأما الكبرى: فقد تقدّم أنّه لا مانع من اعتقاد المتكلّم في تقييد المتعلق على اقتداء نفس التكليف بذلك أو حكم العقل به.

الثامنة: أنَّ الحاكم لا يكون في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، وإنَّما يكون في مقام بيان ما تعلق به حكمه.

النinthة: أنَّ تعلق الارادة الانشائية بشيء لا يكشف عن وجود الملاك فيه، وإنَّما الكاشف عنه تعلق الارادة الجدية به.

العاشرة: أنَّ الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية كما سبق.

المحادية عشرة: أنَّ النهي الغيري لا يكون مانعاً عن صحة العبادة والتقرب بها.

الثانية عشرة: أنَّ الثرة لا تتحقق بين القولين في مزاحمة الواجب الموسوع بالواجب المضيق. هذا قائم كلامنا في المقام الأول.

[تزاحم الواجبين مضيقين]

وأثما الكلام في المقام الثاني: وهو ما إذا كان التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر، فلا يمكن تصحيح الواجب المهم بالأمر، لاستحالة تعلق الأمر به فعلاً مع فعلية الأمر بالأهم على الفرض، فإنه من التكليف بالحال وهو محال.

وبذلك يمتاز هذا المقام عن المقام الأول، حيث إنّ في المقام الأول كان الأمر المتعلقة بالواجب الموسع والمضيق كلاهما فعلياً، ولم يكن تنافٍ بين الأمرين أصلًا، وإنما التنافي كان بين الاتيان بفردٍ من الواجب الموسع والواجب الضيق، ومن هنا قلنا إنّه يصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلقة بالطبيعة الجامعية بين الأفراد العرضية والطويلة حتّى على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر المتعلقة بها فعلاً.

وقد تحصل من ذلك: أنّ النقطة الرئيسية للفرق بين المقامين هي ما ذكرناه من أنّ تعلق الأمر فعلاً بكلِ الواجبين في المقام الأول كان ممكناً، ولكنّه لا يمكن في هذا المقام.

وعلى ضوء تلك النقطة لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الأهم بالأمر الفعلي.

ومن هنا لا يتأتى في هذا المقام ما أفاده الحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين، فإنه مبني على إمكان تعلق الأمر فعلاً بالضد العبادي على القول بعدم الاقتضاء، وقد عرفت عدم إمكان تعلقه في هذا المقام مطلقاً.

وعلى الجملة: فالمقام الثاني يمتاز عن المقام الأول في نقطة، ويشترك معها في نقطة أخرى. أمّا نقطة الامتياز فقد عرفت. وأمّا نقطة الاشتراك فهي أنها يشتركان في تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الأهم بوجهين آخرين: هما القول باشتراها على الملائكة، والقول بصحة الأمر بالضدين على نحو الترتيب.

أمّا الوجه الأول فقد تقدّم الكلام فيه في المقام الأول مفصلاً، وقلنا إنّه لا يمكن إثبات أنّ الفرد المزاحم تامّ الملائكة، وما ذكره من الوجوه لإثبات اشتراكه على الملائكة قد عرفت فساد جميعها بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الاعادة مرة أخرى.

وأمّا الوجه الثاني الذي يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالواجب الأهم به وهو الالتزام بجواز الأمر بالضدين على نحو الترتيب، فتفصيله على الوجه التالي:

مسألة الترتب

قبل بيان المسألة نذكر أُموراً :

الأول: أن البحث عن هذه المسألة إنما تترتب عليه ثرة لو لم يكن تصحيح العبادة المضادة للواجب الأهم بالوجهين المتقدمين: ١ - الملاك. ٢ - الأمر، وإلا فلا تترتب على البحث عنها أية ثرة. وقد ظهر مما تقدم أنه لا يمكن تصحيح العبادة بالملائكة، لا في المقام الأول، وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين الاتيان بالواجب الموسوع وجوب المضيق، ولا في المقام الثاني، وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين واجبين مضيقين، لأن الكبri وهي كفاية قصد الملاك في وقوع الشيء عبادة وإن كانت ثابتة، إلا أن الصغرى وهي اشتغال تلك العبادة على الملاك غير محرزة.

وأما تصريحها بالأمر المتعلق بالطبيعة وإن كان ممكناً في المقام الأول كما سبق، بل قد عرفت أنه غير داخل في كبرى باب التزاحم أصلاً، إلا أنه غير ممكن في المقام الثاني، وذلك لما عرفت من امتناع تعلق الأمر بها فعلاً مع فعلية الأمر بالأهم على الفرض، إذن للبحث عن مسألة الترتيب في المقام الثاني وإمكان تعلق الأمر بالملائكة على تقدير عصيان الأمر بالأهم ثرة مهمة جداً.

الثاني: أن الواجبين المترافقين يتصوران على صور :

الأولى: أن الواجبين المترافقين اجتمعهما في زمان واحد قد يكونان موسعين كالصلة اليومية وصلة الآيات في سعة وقتها، أو الصلة الأدائية مع القضاء على القول بالواسعة، ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً، وذلك كصلة الظهر مثلاً وإزالة النجاسة عن المسجد، أو ما شاكل ذلك.

الثالثة: أن يكون كلاهما مضيقين، وذلك كالإزالة والصلوة في آخر وقتها، بحيث لو اشتغل بالازالة لفاته الصلاة.

أما الصورة الأولى: فلا شبهة في أنها غير داخلة في باب التراحم، لتمكن المكلف من الجمع بينها في مقام الامتثال من دون أية منافاة ومزاحمة، ويكون الأمر في كل واحد منها فعلياً بلا تنافٍ، ومن هنا لم يقع إشكال في ذلك من أحد فيما نعلم.

وأما الصورة الثانية: فقد ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى أنها داخلة في مسألة التراحم.

وغير خفي أنَّ هذا منه (قدس سره) مبني على ما حققه في بحث التعبد والتوصلي من أنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فكل مورد لا يكون قابلاً للتقييد لا يكون قابلاً للطلاق، فإذا كان التقييد مستحيلاً في موردِ كان الاطلاق أيضاً مستحيلاً فيه، لأنَّ استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر، وبما أنَّ فيما نحن فيه تقييد إطلاق الواجب الموسَّع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل، فاطلاقه بالإضافة إليه أيضاً مستحيل.

ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين إطلاق الواجب الموسَّع وخطاب الواجب المضيق، فلا يمكن الجمع بينها، إذ على تقدير فعلية خطاب الواجب المضيق يستحيل إطلاق الواجب الموسَّع بالإضافة إلى الفرد المزاحم، إذن لا بد إما أن ترفع اليد عن إطلاق الموسَّع والتحفظ على فعلية خطاب المضيق، وإما

(١) لاحظ أجود التقريرات ٢ : ٢٣ .

أن ترفع اليد عن خطاب المضيق والتحفظ على إطلاق الموسّع.

فالنتيجة: أنَّ هذا القسم داخل في محل النزاع كالقسم الثالث، غاية الأمر أنَّ التزاحم في القسم الثالث بين نفس الخطابين والتوكيليين، وفي هذا القسم بين إطلاق أحدهما وخطاب الآخر. وعلى هذا فان أثبتنا الأمر بالضدين على نحو الترب، نحكم بصحة الفرد المزاحم، وإلا فلا. نعم، بناءً على ما ذكره (قدس سره)^(١) من اشتغاله على الملك صح الاتيان به من هذه الناحية أيضاً، من غير حاجة إلى الالتزام بصحة الترتب.

وأماماً بناءً على ما حققناه في ذلك البحث^(٢) - من أنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملكة، بل هو من تقابل التضاد، ومن هنا قلنا إنَّ استحالة تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الاطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريًّا - فتلك الصورة خارجة عن محل النزاع وغير داخلة في كبرى باب التزاحم.

والوجه في ذلك: ما ذكرناه غير مرّة من أنَّ معنى الاطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً، لا الجمع بينها ودخل الجميع فيه، وعليه فمعنى إطلاق الواجب الموسّع هو أنَّ الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ والمنتهى، وعدم دخل شيء من خصوصيات وشخصيات أفراده فيه، فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخله في متعلق الوجوب وملاكه أصلًا، فهما من هذه الجهة على نسبة واحدة.

أو فقل: إنَّ متعلق الحكم في الواقع إما مطلق بمعنى عدم دخل شيء من

(١) تقدّم في ص ٣٧١.

(٢) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٥٢٨، وتقدّم في ص ٣٥٤.

الخصوصيات فيه واقعاً من الخصوصيات المتنوعة أو المصنفة أو المشخصة، أو مقيد بإحداها، فلا ثالث، لاستحالة الاتهام في الواقعيات، فالمتنفت إلى هذه الخصوصيات والانقسامات إما أن يلاحظه مطلقاً بالإضافة إليها أو مقيداً بها، لأنَّ الاتهام في الواقع غير معقول، فلا يعقل أن يكون في الواقع لا مطلقاً ولا مقيداً. وعلى هذا فمعنى إطلاق الواجب المزبور هو عدم دخل شيءٍ من تلك الخصوصيات فيه، بحيث لو تمكن المكلف من إيجاده في الخارج عارياً عن جميع الخصوصيات وال الشخصيات المزبورة لكان مجرزاً، لأنَّه أتقى بالمؤمر به في الخارج، وهذا معنى الاطلاق كما ذكرناه في بحث تعلق الأوامر بالطائع. ونتيجة ذلك هي أنَّ الواجب الموسَّع مطلق بالإضافة إلى الفرد المزاحم، كما هو مطلق بالإضافة إلى غيره من الأفراد.

وعلى ذلك الأساس، فلا تنافي بين إطلاق الموسَّع وفعالية خطاب المضيق. ومن هنا ذكرنا سابقاً أنه لا منافاة بين وجوب الصلاة مثلاً في مجموع وقتها - وهو ما بين الزوال والمغرب - وبين وجوب واجب آخر كأنقاد الغريق أو إزالة التجasse عن المسجد في بعض ذلك الوقت، إذ المفروض أنَّ الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة، لا في كل زمان من تلك الأزمنة لينافي وجوب واجب آخر في بعضها. فبالنتيجة: أنه لا مضادة ولا ممانعة بين إطلاق الموسَّع ووجوب المضيق أصلاً، ولذلك صحُّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بصرف وجود الواجب، فلا حاجة عندئذ إلى القول بالترتب أصلاً، فإذاً لا وجه لدخول هذا القسم في محل الكلام والنزاع. وقد تقدم الحديث من هذه الناحية بصورة أوضح من ذلك فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان التزاحم بين واجبيين مضيقين: أحدهما أهما من الآخر، فهي القدر المتيقن من مورد النزاع والكلام بين الأصحاب كما

هو ظاهر.

الثالث: أن مسألة الترتب من المسائل العقلية، فأن البحث فيها عن الامكان والاستحالة بمعنى أن الأمر بالضدين على نحو الترتب هل هو ممكن أم لا، ومن الواضح جداً أن الحاكم بالاستحالة والامكان هو العقل لا غيره، ولا دخل لللفظ في ذلك أبداً.

الرابع: أن إمكان تعلق الأمر بالضدين على طريق الترتب كافٍ لوقوعه في الخارج، فلا يحتاج وقوعه إلى دليل آخر، والوجه في ذلك: هو أن تعلق الأمر بالمتراحمين فعلاً على وجه الإطلاق غير معقول، لأنّه تكليف بما لا يطاق وهو محال، ضرورة استحالة الأمر بازالة النجاسة عن المسجد والصلة معاً في آخر الوقت، بحيث لا يقدر المكلف إلا على إتيان إحداهما. ولكن هذا المذكور، أي لزوم التكليف بالحال كما يندفع برفع اليد عن أصل الأمر بالواجب المهم، سواء أتى بالأهم أم لا، كذلك يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر به، إذن يدور الأمر بين أن ترفع اليد عن أصل الأمر بال مهم على تقدير امتنال الأمر بالأهم، وعلى تقدير عصيانه، وأن ترفع اليد عن إطلاقه لاعتبر أصله، يعني على تقدير الامتنال لا على تقدير العصيان، ومن الواضح جداً أن المذكور في كل مورد إذا كان قابلاً للدفع برفع اليد عن إطلاق الأمر فلا موجب لرفع اليد عن أصله، فاته بلا مقتضى وهو غير جائز. وفي المقام بما أن المذكور المزبور يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر بال مهم، فلا مقتضي لرفع اليد عن أصله أصلاً، إذ الضرورة تتقدّر بقدرها وهي لا تقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاقه. وعليه فالالتزام بسقوط الأمر عنه رأساً بلا مقتضٍ وبسبب وهو غير ممكن.

وبتعبير ثان: أن المكلف لا يخلو من أن يكون عاصياً للأمر بالأهم أو مطيناً له ولا ثالث، وسقوط الأمر بال مهم على الفرض الثاني وهو فرض إطاعة الأمر

بالأهم واضح، وإلا لزم المذور المتقدم. وأمّا سقوطه على الفرض الأول وهو فرض عصيان الأمر بالأهم وعدم الاتيان ب المتعلقة فهو بلا سبب يقتضيه، فان مذور لزوم التكليف بما لا يطاق يندفع بالالتزام بالسقوط على فرض الاطاعة والامتثال، فلا وجہ للالتزام بسقوطه على الاطلاق.

وعلى الجملة: أنّ وقوع الترتب بعد الالتزام بامكانه لا يحتاج إلى دليل، فإذا بنينا على إمكانه فهو كافٍ في وقوعه، فحط البحث في المسألة إنما هو عن جهة إمكان الترتب واستحالته.

الخامس: ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أنّ الترتب لا يجري فيما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً، والتكليف الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً، وقال في وجه ذلك: أنّ التكليف المتعلق بهم المترتب على عصيان التكليف بالأهم يتوقف على كون متعلقه حال المراحمة واجداً للملك. والطريق إلى إحراز اشتاله على الملك والكافش عنه إنما هو إطلاق المتعلق، فإذا فرضنا أنّ المتعلق مقيد بالقدرة شرعاً، سواء أكان التقيد مستفاداً من قرينة متصلة أو منفصلة أو كان مأخوذاً في لسان الدليل لفظاً، لم يبق للتوكيل بهم محل ومجال أصلاً. ورتب (قدس سره) على ذلك أنّه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتي تم لا بالملك ولا بالترتب، وذلك لأنّ الأمر بالوضوء في الآية المباركة مقيد بالقدرة من استعمال الماء شرعاً، وهذا التقيد قد استفيد من تقيد وجوب التيمم فيها بعدم وجود الماء، فإنّ التفصيل في الآية المباركة وتقيد وجوب التيمم بعدم الوجود يقطع الشرطة ويدل على أنّ وجوب الوضوء أو الغسل مقيد بوجود الماء.

ثم إنّ المراد من الوجدان من جهة القرينة الداخلية والخارجية التken من

(١) أجود التقريرات ٢ : ٩٠

استعمال الماء عقلاً وشرعياً.

أما القرينة الداخلية: فهي ذكر المريض في الآية المباركة، ومن المعلوم أنَّ المرض ليس من الأسباب التي تقتضي عدم وجود الماء وقدانه وليس حاله كحال السفر، فإنَّ السفر ولا سيما إذا كان في البوادي ولا سيما في الأزمنة السابقة من أسباب عدم الماء غالباً، وهذا بخلاف المرض فإنَّ الغالب أنَّ الماء يوجد عند المريض ولكنه لا يمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً.

وأما القرينة الخارجية: فهي عدَّة من الروايات الدالة على جواز التيمم في موارد الخوف من استعمال الماء أو من تحصيله^(١). والمفروض في تلك الموارد وجود الماء خارجاً وتمكن المكلف من استعماله عقلاً. إذن المراد من وجдан الماء وجوده الخاص وهو الذي يقدر المكلف على صرفه في الوضوء أو الغسل عقلاً وشرعياً.

فالنتيجة على ضوء ذلك: هي أنَّ تقييد وجوب التيمم بعدم التمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعياً يقتضي التزاماً تقييد وجوب الوضوء أو الغسل بالتمكن من استعماله كذلك، ولأجل ذلك التزم (قدس سره) بأنه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء في مواضع الأمر بالتيمم، كما إذا كان عند المكلف ماء ولكنه لا يكفي للوضوء ولرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الهلاك معاً، وفي مثل ذلك يجب عليه التيمم وصرف الماء في رفع عطش نفسه، أو من هو مشرف على الهلاك. أو إذا دار أمره بين أن يصرفه في الوضوء أو الغسل وأن يصرفه في تطهير الثوب أو البدن، بأن لا يكون عنده ثوب طاهر، فيدور الأمر بين أن يصلح في الثوب أو البدن الطاهر مع الطهارة الترابية، وأن يصلح في

(١) الوسائل ٣: ٢٤٦ / أبواب التيمم بـ ٥، بـ ٣٤٢ .

الثوب أو البدن المنتجس مع الطهارة المائية وغير ذلك. في هذه الفروع وما شاكلها لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملائكة أو الترتب.

أمّا بالملائكة فواضح، ضرورة أنه لا ملائكة لوجوب الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الموارد، لفرض أنّ القدرة مأخوذة في متعلقه شرعاً ودخلية في ملائكة واقعاً ومع انتفاء القدرة ينتفي الملائكة لا محالة.

وأمّا بالترتيب، فلأنّ الوضوء إذا لم يكن فيه ملائكة عند مزاحمه مع الواجب المشروط بالقدرة عقلاً، فعصيان ذلك الواجب لا يحدث فيه مصلحة وملائكة، وعلى هذا فيمتنع تعلق الأمر به، لاستحالة تعلق الأمر بشيء بلا ملائكة ولو كان على نحو الترتب، بدهة أنه لا فرق في استحالة تعلق الأمر بشيء بلا ملائكة بين أن يكون ابتداءً وأن يكون على نحو الترتب.

ثم قال (قدس سره): ومن هنا أنّ شيخنا العلامة الأنباري والسيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازي (قدس سرهما) لم يفتيا بصحة الوضوء في تلك الموارد مع أنّ الأول منها يرى كفاية الملائكة في صحة العبادة، والثاني يرى صحة الترتب.

نعم، قد افتى السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في العروة بصحة هذا الوضوء في مفروض الكلام، ولكن هذا غفلة منه (قدس سره) عن حقيقة الحال.

أقول: للنظر فيها أفاده (قدس سره) مجال واسع، والوجه في ذلك: هو أنه لا بدّ من التفصيل بين المثالين المذكورين، فما كان من قبيل المثال الأول فلا مانع من الالتزام بالترتيب فيه، وما كان من قبيل المثال الثاني فلا. وذلك لأنّ من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) بل من ناحية أخرى ستظهر لك إن شاء الله.

أما المثال الأول وما شاكله: فلأنَّ المانع منه ليس إِلَّا توهُّم أَنَّه لا ملاك للوضوء أو الغسل في هذه الوراد، وعليه فلا يمكن تعلق الأمر به ولو على نحو الترتب، لاستحالة وجود الأمر بلا ملاك. ولتكن يندفع بِأَنَّ القول بجواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب لا يتوقف على إِحراز الملاك في الواجب المهم، إذ لا يمكن إِحرازه فيه إِلَّا بتعلق الأمر به، فلو توقف تعلق الأمر به على إِحرازه لدار. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواجب المهم مشروطاً بالقدرة عقلاً، وأن يكون مشروطاً بها شرعاً، وذلك لما تقدم من أَنَّه لا يمكن إِحراز الملاك إِلَّا من ناحية الأمر، فلو تمَّ هذا التوهُّم لكان مقتضاه عدم جريان الترتب مطلقاً حَتَّى في الواجب المشروط بالقدرة عقلاً.

إِذن الصحيح: هو عدم الفرق في صحة الترتب وإِمكانه بين أن يكون الواجب مشروطاً بالقدرة عقلاً أو مشروطاً بها شرعاً، والوجه في ذلك: هو أَنَّ مبدأ إِمكان الترتب نقطة واحدة، وهي أَنَّ تعلق الأمر بالهم على تقدير عصيان الأمر بالهم لا يقتضي طلب الجمع بين الضدين ليكون محالاً، بل يقتضي الجمع بين الطلبين في زمان واحد، ولا مانع منه أَصلًا إِذا كان المطلوب في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً بعدم الاتيان به ومترباً عليه على نحو لو تمكن المكلف من الجمع بينها في الخارج وایجادهما معاً فيه لم يقع على صفة المطلوبية، ولذا لو أُتى بها بقصد الأمر والمطلوبية لكان ذلك تشريعاً ومحرماً، وسيجيء الكلام من هذه الجهة إن شاء الله تعالى بصورة مفصلة.

وعلى ضوء ذلك: لا يفرق بين ما إذا كانت القدرة مأخوذة في المهم عقلاً وما إذا كانت مأخوذة فيه شرعاً، فان ملاك صحة الترتب - وهو عدم التنافي بين الأمر بالهم والأمر بالهم إذا كانوا طوليين - مشترك فيه بين التقديرتين، فإذا لم يكن الأمر بالهم مانعاً عن الأمر بالهم لا عقلاً ولا شرعاً إِذا كان في طوله،

المأخوذة فيه شرعية.

وعليه يترب أن المكلف إذا لم يصرف الماء في واجب أهم وعصى أمره، فلا مانع من تعلق الأمر بالوضوء أو الغسل لتحقق موضوعه في الخارج، وهو كونه واجداً للماء ومتمنكاً من استعماله عقلاً وشرعاً. أما عقلاً فهو واضح. وأمّا شرعاً فلأنَّ الأمر بالأهم على تقدير عصيانه لا يكون مانعاً.

أو فقل: إنَّ مقتضى إطلاق الآية المباركة أو نحوها أنَّ الوضوء أو الغسل واجب، سواءً أكان هناك واجب آخر أم لا، غاية الأمر أنَّه إذا كان هناك واجب آخر يزاحمه يسقط إطلاق وجوبه لا أصله، إذ أنَّ منشأ التراحم هو إطلاقه، فالساقط هو دون أصل وجوبه الذي هو مشروط بعدم الاتيان بالأهم ومترب عليه، لعدم التنافي بينه وبين وجوب الأهم كما عرفت، وعليه فلا موجب لسقوطه أصلاً.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ دعوى عدم جريان الترتب فيما إذا كانت القدرة مأخوذة في الواجب المهم شرعاً تبني على الالتزام بأمرتين:

الأول: دعوى أنَّ الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملاء مطلقاً، حتى في حال المزاحمة، أعني بها حال وجود الأمر بالأهم، ومن المعلوم أنَّ هذا إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في المهم عقلية، وأمّا إذا كانت شرعية فبانتفاء القدرة -كما في موارد الأمر بالأهم - ينتفي ملاك الأمر بالمهم لا محالة، ومعه لا يجري الترتب.

الثاني: دعوى أنَّ الأمر بالأهم مانع عن الأمر بالمهم ومعجز عنه شرعاً حتى في حال عصيانه وعدم الاتيان بتعلقه.

ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين:

أما الدعوى الأولى: فلما سبق من أن الترتب لا يتوقف على إحراز الملاك في المهم، فإنك قد عرفت أنه لا يمكن إحرازه فيه مع سقوط الأمر حتى فيما إذا كانت القدرة المأخوذة فيه عقلية فضلاً عنها إذا كانت شرعية، فالنتيجة أنه لا فرق في جريان الترتب بين ما كانت القدرة معتبرة فيه عقلاً وما كانت معتبرة شرعاً، فلو كان الترتب متوقفاً على إحراز الملاك في المهم لم يكن الالتزام به على كلا التقديرين.

وأما الدعوى الثانية: فقد عرفت أنه لا تنافي بين الأمرين أصلاً، إذا كان الأمر بالهم مشروع طأً بعدم الاتيان بالأهم وعصيان أمره، بل بينهما كمال الملاعنة، فلو كان بين الأمرين تنافي في هذا الفرض، أعني فرض الترتيب، فلا يمكن الالتزام به مطلقاً حتى فيما إذا كان اعتبار القدرة فيه عقلياً.

فقد تبين من مجموع ما ذكرناه: أنّ ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) لا ي肯 المساعدة عليه، هذا تمام كلامنا في المثال الأول وما شاكله.

وأيّاً المثال الثاني وما يشبهه: وهو ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء أو الفسل وصرفه في تطهير الثوب أو البدن، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسًا ولم يكن عنده من الماء بقدر يكفي لکلا الأمرين من رفع الحدث والخبث معاً، فلا يجري فيه الترتب، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنَّ التزاحم لا يجري فيما إذا كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً، وبما أنَّ وجوب الوضوء في المقام مشروط بالقدرة شرعاً ووجوب إزالة الخبرث عن البدن أو الثوب مشروط بها عقلاً، فلا تزاحم بينها، لعدم ملاك للوضوء في أمثل هذه الموارد، وذلك لما تقدّم من أنَّ ما أفاده (قدس سره) غير تمام، بل من جهة أنَّ هذا وغيره من الأمثلة غير داخل في كبرى التزاحم، ولا يجري عليه شيء من أحكامه، وستعرض له فيما

بعد إن شاء الله تعالى بشكل واضح.

وملخصه: أن التزاحم إنما يجري بين واجبين نفسيين كالصلة والازلة مثلاً أو ما شاكلهما، وأمّا بين أجزاء واجب واحد فلا يعقل فيه التزاحم، لأن الجميع واجب بوجوب واحد، وذلك الوجوب الواحد يسقط بتغدر واحد من تلك الأجزاء لا محالة، فإذا تغدر أحد جزأيه يسقط الوجوب عن الكل بمقتضى القاعدة الأولية. إذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دلّ الدليل في باب الصلاة على عدم السقوط ووجوب الاتيان بالباقي، وعندئذ يعلم إجمالاً بجعل أحد هذين الجزأين أو الشرطين في الواقع. إذن يقع التعارض بين دليلي الجزأين أو الشرطين، إذ لم يعلم أن أحدهما مجعل في الواقع، فلا مجال لتسويم جريان أحكام التزاحم حينئذ أصلاً.

ثم إنه لا يخفى أن ما نسب شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلى السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في العروة من أنه قد حكم بصحة الوضوء في هذا الفرع، لا واقع له، فإن السيد قد حكم ببطلان الوضوء في هذا الفرع حيث قال: والأولى أن يرفع الخبر أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم وإذا توضأ أو اغتسل والحال هذا بطل لأنّه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو الغسل^(١).

وقد تلخّص: أنه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل من ناحية الأمر الضمني في المثال، لعدم جريان قاعدة الترتب بالإضافة إليه. ولا من ناحية الملك لعدم إمكان احراراه.

نعم، يمكن تصحيحه بوجه آخر: وهو أن الوضوء أو الغسل بما أنه عبادة في

(١) العروة الوثقى: ٣٣٩ : ١٠٨٠] السادس.

نفسه ومتصل لأمر نفسي استحبابي، سواء أكان مقدمة لواجب كالصلة أو نحوها أم لم يكن، ولذلك قلنا إنّه يعتبر في صحته قصد القرابة، وعلى ذلك فلا مانع من الالتزام بتعلق أمره الاستحبابي النفسي به من جهة الترتب، وسيجيء فيما بعد إن شاء الله تعالى أنّه لا فرق في جريان الترتب على القول بامكانه بين الأمر الوجوبي والأمر الاستحبابي، فكما أنّ الترتب يجري في مزاحمة واجب مع واجب أهم، فكذلك يجري في مزاحمة مستحب مع واجب، غاية الأمر أنّ إطلاق الأمر الاستحبابي قد سقط حين المزاحمة، ولكن لا مانع من الالتزام بشبوط أصله على تقدير عدم الاتيان بالواجب ومخالفة أمره، إذ لا تنافي بين الأمرين حيثند، فرفع اليد عن أصل الأمر الاستحبابي بلا موجب.

ونتيجة ذلك: هي أنّ ملاك صحة الترتب وإمكانه - وهو عدم التنافي بين الأمرين وأنّ الساقط هو إطلاق الخطاب دون أصله - مشترك فيه بين الأمر الوجوبي والاستحبابي، ومن هنا ذكرنا في حاشية العروة أنّ الأقوى صحة الوضوء أو الغسل في هذا الفرع وما يشبهه.

وبعد بيان ذلك نقول: إنّ مسألة الترتب ليست من المسائل المعنونة في كلمات الأصحاب إلى زمان الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) وهو أول من تعرّض لهذه المسألة^(١)، ولكن المسألة في زماننا هذا قد أصبحت معركة للآراء بين المحقين من الأصحاب، فمنهم من ذهب إلى صحة تلك المسألة وإمكانها، كالسيد الكبير العلامة الميرزا الشيرازي (قدس سره)^(٢) وأكثر تلامذته. ومنهم من ذهب إلى استحالتها كشيخنا العلامة الأنباري (قدس سره)^(٣) والمحقق

(١) كشف الغطاء: ٢٧.

(٢) نسبة إليه في الكفاية: ١٣٦.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٥٢٤.

صاحب الكفاية (قدس سرهما)^(١) فالمتحصل من ذلك هو أن المسألة ذات قولين:

أحدهما: إمكان الترتب وتعلق الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأهم.

وثانيهما: استحالة ذلك وعدم إمكان تعلق الأمر به على هذا التقدير.

والصحيح هو القول الأول.

(١) كفاية الأصول: ١٣٤.

أدلة إمكان الترتب

الوجدان:

إن كل من رجع إلى وجданه وشهد صفحة نفسه مع الأغراض عن آية شبهة ترد عليها، لا يرى مانعاً من تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب، فلو كان هذا حالاً كاجتاع الضدين أو النقيضين وما شاكلهما لم يصدق الوجدان ولا العقل إمكانه.

الدليل الإثني:

لا إشكال في وقوع ترتب أحد الحكمين على عصيان الحكم الآخر في موارد الخطاباتعرفية، وفي جملة من المسائل الفقهية، ومن الواضح جداً أنّ وقوع شيء أكبر برهان على إمكانه وأدلّ دليل عليه، وليس شيء أدل من ذلك، ضرورة أنّ الحال لا يقع في الخارج، فلو كان هذا حالاً استحال وقوعه خارجاً، فن وقوعه يكشف إمكانه وعدم استحالته بالضرورة.

أمّا في موارد الخطاباتعرفية: فهو في غاية الكثرة، منها: ما هو المتعارف في الخارج من أنّ الأب يأمر ابنه بالذهاب إلى المدرسة، وعلى تقدير عصيانه يأمره بالجلوس في الدار مثلاً والكتابة فيها، أو شيء آخر. فالأمر بالجلوس مترب على عصيان الأمر بالذهاب. وكذلك المولى يأمر عبده بشيء وعلى تقدير عصيانه وعدم إتيانه به يأمره بأحد أضداده، وهكذا.

وعلى الجملة: فالأمر بالضدين على نحو الترتب من الموالىعرفية بالإضافة

إلى عبيدهم، ومن الآباء بالإضافة إلى أبنائهم مما لا شبهة في وقوعه خارجاً، بل وقوع ذلك في أنظارهم من الواضحات الأولية، فلا يحتاج إلى إقامة برهان ومؤونة استدلال.

وأما في المسائل الفقهية: ففروع كثيرة لا يمكن للفقيه إنكار شيء منها، نذكر جملة منها في المقام:

الأول: ما إذا وجبت الاقامة على المسافر في بلد مخصوص، وعلى هذا فإن قصد الاقامة في ذلك البلد وجب عليه الصوم لا محالة، إذا كان قصد الاقامة قبل الزوال ولم يأت بعفطه قبله، وأما إذا خالف ذلك وترك قصد الاقامة فيه فلا إشكال في وجوب الإفطار وحرمة الصوم عليه. وهذا هو عين الترتب الذي نحن بقصد إثباته، إذ لاعني به إلا أن يكون هناك خطابان فعليان متعلقان بالضدين على نحو الترتب، بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيائه، وفيما نحن فيه كذلك، فإن وجوب الإفطار وحرمة الصوم مترب على عصيان الأمر بقصد الاقامة الذي هو مضاد له - أي الإفطار - ولا يمكن لأحد أن يتلزم في هذا الفرض بعدم جواز الإفطار ووجوب الصوم عليه، فإنه في المعنى إنكار لضروري من الضروريات الفقهية.

الثاني: ترتيب وجوب تقصير الصلاة على عصيان الأمر بقصد الاقامة وتركه في الخارج، ولا يفرق في ترتيب وجوهه عليه بين أن يكون ترك قصد الاقامة قبل الزوال أو بعده، وبذلك تمتاز الصلاة عن الصوم كما عرفت.

الثالث: ما إذا حرمت الاقامة على المسافر في مكان مخصوص، فعندئذ كما أنه مكلف بترك الاقامة في هذا المكان وهدم موضوع وجوب الصوم، كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الاقامة وعصيان الخطاب التحريري، فالخطاب التحريري المتعلق بقصد الاقامة خطاب مطلق وغير مشروط بشيء،

والوجوب المتعلق بالصوم وجوب مشروط بعصيان ذلك الخطاب، وعليه فلو عصى المكلف ذلك الخطاب وقدد الاقامة فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه. ومن الواضح جداً أن القول بوجوبه لا يمكن إلا بناءً على صحة الترتيب، فلو لم نقل بترتيب وجوب الصوم على عصيان الخطاب بترك الاقامة، فلazarمه الالتزام بعدم وجوبه عليه، وهو خلاف الضرورة.

الرابع: ترتيب وجوب إقامة الصلاة على عصيان حرمة قصد الاقامة، والكلام فيه يظهر مما تقدّم.

فالنتيجة: فعلية كلا الحكمين في هذه الفروعات وما شاكلها، غاية الأمر أنّ أحدهما مطلق والآخر مشروط بعصيائه وعدم الاتيان بمتعلقه، إذن الالتزام بتلك الفروعات بعينه هو التزام بالترتيب لا محالة.

نعم، فيما إذا حدث الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضدّه - كما في موارد الأمر بالقضاء - فهو خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام فيما إذا كان كلا الحكمين فعلياً في زمان واحد، غاية ما في الباب كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً. وأماماً تعلق الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضدّه بحيث لا يجتمعان في زمان واحد فلا كلام في صحته وجوازه، والأمر المتعلق بقضاء الصلاة ونحوها بالإضافة إلى الأمر بأدائها من هذا القبيل، فلا يجتمعان في زمان واحد.

أو فقل: إنّ ما هو محل الكلام هو تقارن الأمرين زماناً، وتقدّم أحدهما على الآخر رتبة، ففرض تعلق الخطاب بهما بعد سقوط الخطاب عن الأهم خارج عن مورد النزاع تماماً، فيكون نظير تعلق الأمر بالطهارة الترابية بعد سقوط الأمر عن الطهارة المائة.

الدليل العلمي :

إنّ بيان إمكان الترتب وتعيين مورد البحث يتوقف على التكلم في جهات:

الجهة الأولى : في بيان أمور:

الأول: أنّ الواجب الأهم إذا كان آنِياً غير قابل للدؤام والبقاء، وذلك كأنقاذ الغريق مثلاً أو الحريق أو ما يشبهه، وفي مثل ذلك لا يتوقف تعلق التكليف بالتهم على القول بجواز الترتب وإمكانه، ضرورة أنه بعد عصيان المكلف الأمر بالأهم في الآن الأول القابل لاجتاد الأهم فيه، وسقوط أمره في الآن الثاني بسقوط موضوعه، لا مانع من فعليّة الأمر بالتهم على الفرض، إذ المفروض أنّ المانع منه هو فعليّة الأمر بالأهم، وبعد سقوطه عن الفعليّة لا مانع من فعليّة الأمر بالتهم أصلاً، فحيثند يصحّ الاتيان بالتهم ولو بنينا على استحالة الترتب، لما عرفت من أنّ جواز تعلق الأمر بالتهم بعد سقوط الأمر عن الأهم من الواضحات.

ومن ذلك يعلم أنّ هذا الفرض خارج عن محل الكلام ومورد النزاع، فإن ما هو مورد النزاع والكلام - بين الأعلام والحقّيين - هو ما لا يمكن إثبات فعليّة الأمر بالتهم إلا بناءً على القول بالترتب، ومع قطع النظر عنه يستحيل فعليّة أمره والحكم بصحته.

نعم، في الآن الأول - وهو الآن القابل لتحقق الأهم فيه خارجاً - لا يمكن تعلق الأمر بالتهم فعلاً، والحكم بصحته بناءً على القول باستحالة الترتب، وأمّا في الآن الثاني - وهو الآن الساقط فيه الأمر بالأهم - فلا مانع من تعلق الأمر به ووقوعه صحيحاً. وأمّا بناءً على إمكانه فالالتزام بترتّب الأمر بالتهم على عصيان الأمر بالأهم إنما يجدي في خصوص الآن الأول، دون بقية الآنات، إذ

لاتتوقف فعليّة أمره فيها على القول بجواز الترتب كما عرفت. نعم، إذا كان الواجب المهم أيضاً آنياً فحينئذ يدخل ذلك في محل الكلام، إذ فعليّة الأمر بالمهם - عندئذ - والحكم بصحته تتوقف على القول بالترتيب. وأمّا على القول بعدمه فلا يمكن إثبات الأمر به، أمّا في الآن الأول فلمزاحته بالأهم، وأمّا في الآن الثاني فلا تتفاهم باتفاقه موضوعه.

فالنتيجة من ذلك : أنّ الواجب الأهم إذا كان آنياً - دون الواجب المهم - فحيث إنّ إثبات الأمر بالمهם يمكن من الوضوح مع قطع النظر عن صحة الترتب وعدم صحته، ولا يتوقف إثبات الأمر به على القول بجوازه، فهو خارج عن محل الكلام، فإنّ ما كان محلّاً للكلام هو ما إذا لم يكن إثبات الأمر به مع قطع النظر عنه.

الثاني: أنّ كلاً من الواجب الأهم والمهم إذا كان آنياً - يعني أن يكون في الآن الأول قابلاً للتحقيق والوقوع في الخارج، ولكنه في الآن الثاني يسقط بسقوط موضوعه - فهو داخل في محل الكلام ولا يمكن إثبات الأمر بالمهם فيه إلا على القول بصحة الترتب.

الثالث: أنّ الواجب الأهم والمهم إذا كان كلاهما تدريجيّاً كالصلة والازالة مثلاً، عند ما تقع المزاحمة بينهما فلا إشكال في أنه داخل في محل الكلام، وعليه فإن قلنا بأنّ الشرط لفعليّة الأمر بالمهם هو معصية الأمر بالأهم آناً ما، يعني أنّ معصية الأهم في الآن الأول كافية لفعليّة الأمر بالمهم في جميع أزمنة امتداله، فلا تتوقف فعليّته في الآن الثاني على استمرار معصيته الأمر بالأهم إلى ذلك الآن، بل لو تبدلت معصيته بالاطاعة في الزمان الثاني كان الأمر بالمهم باقياً على فعليّته لفرض تحقيق شرطه، وهو معصية الأمر بالأهم في الآن الأول، فهو مستلزم لطلب الجمع بين الضدين لا محالة، ولعلّ هذا هو مورد نظر المنكرين

للترتيب، كما يظهر ذلك من بعض موارد الكفاية^(١).

لكن ذلك ليس مراد القائلين بالترتيب أصلًا، فان محدود طلب الجمع بين الصدّيين على هذا الوجه باقٍ بحاله، وذلك لأنّ المفروض أنّ الأمر بالأهم في الآن الثاني باق على فعليته من جهة فعلية موضوعه، وهو قدرة المكلف على امتناعه، بأن يرفع اليد عن المهم ويتشتّل الأمر بالأهم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ الأمر بالهم أيضًا فعلي في ذلك الآن، وليس فعليته مشروطة بعصيان الأمر بالأهم فيه، لفرض أنّ شرطها - وهو عصيانه في الآن الأول - قد تحقق في الخارج، ولم تتوقف فعليته في الآن الثاني والثالث وهكذا على استمرار عصيانه كذلك، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنّ كلاً من الأمر بالأهم والأمر بالهم فعلي في الآن الثاني وفي عرض الآخر. وعليه فيلزم محدود طلب الجمع بين الصدّيين.

وأمّا إذا قلنا بأنّ شرط فعلية الأمر بالهم عصيان الأمر بالأهم في جميع أزمنة امتناعه، بمعنى أنّ فعليته تدور مدار عصيانه حدوثاً وبقاء، فلا يكفي عصيانه آنًا ما لبقاء أمره إلى الجزء الأخير منه، ففعلية الأمر بالصلة مثلاً عند مزاحمتها بالازالة مشروطة ببقاء عصيان أمر الإزالة واستمراره إلى آخر أزمنة امتناع الصلة، وبانتفائه في أيّ وقت كان ينتفي الأمر بالصلة، ضرورة أنّ بقاء أمر المهم منوط ببقاء موضوعه، والمفروض أنّ موضوعه هو عصيان الأمر بالأهم، ولا بدّ من فرض بقائه إلى آخر أزمنة امتناع المهم في تعلق الأمر به فعلاً، فإنّ تعلق الأمر به كذلك في أول أزمنة امتناعه منوط ببقاء عصيان الأمر بالأهم إلى الجزء الأخير من المهم، فان هذا نتيجة تقييد إطلاق الأمر بالهم

(١) لاحظ كفاية الأصول: ١٣٤ وما بعدها.

عصيان الأهم، وكون المهم واجباً ارتباطياً، وعلى هذا فليس هنا طلب للجمع بين الضدين أصلاً كما سيأتي توضيحه.

وهذا بناءً على وجهة نظرنا من إمكان الشرط المتأخر، وكذا إمكان تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه على نحو الواجب المعلق كما حققناها في محلهما لا إشكال فيه، إذ لا مانع حينئذ من أن يكون العصيان المتأخر شرطاً للوجوب المتقدم، بمعنى أنَّ فعليه وجوب المهم في أول أزمنة امتناله تكون مشروطة ببقاء عصيان الأهم إلى آخر زمان الاتيان بالأهم، وبانتفاءه يستكشف عدم فعليه وجوب المهم من الأول، ومن هنا قلنا إنه لا مناص من الالتزام بالشرط المتأخر في الواجبات التدريجية كالصلة ونحوها، فإن وجوب أول جزء منها مشروط ببقاء القدرة على الجزء الأخير منها في ظرفه، وإلا فلا يكون من الأول واجباً، وهذا ثمرة اشتراط وجوب تلك الواجبات بالقدرة في ظرف الامتنال من ناحية، وارتباطيتها من ناحية أخرى.

وأما بناءً على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من استحالة الشرط المتأخر وكذا الواجب المعلق، فيشكل الأمر في المقام، ومن هنا قد تقضى عن هذه المشكلة بما أجاب به عن الإشكال في اشتراط القدرة في الواجبات التدريجية وقال: إنَّ المقام داخل في تلك الكبرى - أي اشتراط التكليف بالقدرة - ومن إحدى صغرياتها، فإن اشتراط التكليف بالأهم بعصيان تكليف الأهم إنما هو لأجل أنه غير مقدور إلا في هذا الفرض، ولذا لاختصار في اشتراط تكليف المهم بعصيان تكليف الأهم إلى دليل خاص، فالدليل عليه هو حكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة، فإنه يوجب اشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم، لكون المهم غير مقدور شرعاً - وهو في حكم غير

(١) أوجود التقريرات ١ : ٣٢٨، ٢٠١.

المقدور عقلاً - إلّا عند تحقق هذا الشرط .

وحاصل ما أجب به (قدس سره) أن الشرط هو القدرة على الجزء الأول من أجزاء الواجب التدريجي المتعددة بالقدرة على بقية الأجزاء، فشرط وجوب الصلاة مثلاً إنما هو القدرة على التكبيرة المتعددة بالقدرة على بقية أجزائها .

ومن الواضح أن عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل، وبذلك يدفع محذور الالتزام بالشرط المتأخر، وعليه يكون شرط فعلية وجوب المهم عصيان الأهم في الآن الأول متقبلاً بعصيائه في بقية الآنات، والمفروض أن عصيانه في آن أول امثال المهم المتعقب بعصيائه في بقية أزمنة امثال المهم موجود بالفعل، فيكون من الشرط المقارن لا من الشرط المتأخر، ومن المعلوم أن اشتراط المهم بعصيائه الأهم ليس إلّا من ناحية عدم قدرة المكلف على امثاله في غير هذه الصورة - عصيان الأهم .

ولكن قد ذكرنا في بحث الواجب المشروط^(١) أن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذكرنا هناك أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر أصلاً، وأنه لا محصل لجعل عنوان التعقب شرطاً لعدم الدليل عليه . وقد فصلنا الحديث عن ذلك هناك، فلا حاجة إلى الاعادة .

ومن ذلك يظهر أن الواجب المهم بعد حصول شرط وجوبه لا يصير مطلقاً، فأنه يتبني على أن يكون شرطه هو عصيان الأهم في الآن الأول فحسب كما عرفت، وأماماً على ما ذكرناه من أن شرطه هو عصيانه في جميع أزمنة امثال المهم فلا وجه لتوهم أنه بعد تتحقق شرطه يصير مطلقاً أصلاً .

وقد تحصل من ذلك أمراً :

. ١٣٥ في ص . (١)

الأول: أن الواجب الأهم إذا كان آنياً والمهم تدريجياً فهو خارج عن محل الكلام والبحث كما مر آنفاً.

الثاني: أن شرط فعالية الأمر بالهم عصيان الأهم على نحو الاستمرار والدوام لا عصيانه آناً ما، لما عرفت من أنه لا يدفع محدود طلب الجمع بين الضدين.

الجهة الثانية: أنه لا يفرق في القول بامكان الترتب وجوازه، والقول باستحالته وعدم جوازه، بين أن يكون زمان فعالية الخطاب متحدداً مع زمان الامتثال والعصيان، وأن يكون سابقاً عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إمكان الواجب المعلق - وإن كان الغالب هو الأول، بل قد ذكرنا في محله أن الثاني وإن كان ممكناً، إلا أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل وقيام قرينة عليه، وإلا فهو خلاف الظهور العرفي، فإن مقتضى ظهور الخطاب هو أن زمان فعاليته متعدد مع زمان الواجب - وهو زمان امتثاله وعصيائه - ولكن الغرض من ذلك الاشارة إلى أن القول بامكان الترتب لا يتوقف على القول بانكار الواجب المعلق، فإن ملاك استحالة الواجب المعلق وإمكانه أجنبي عما هو ملاك استحالة الترتب وإمكانه، فكما يجري على القول باستحالة الواجب المعلق، فكذلك يجري على القول بامكانه.

وتوضيح ذلك: أنه لا إشكال في تقدم زمان الاعتبار والمعدل على زمان المعتبر والمجعل غالباً، لما ذكرناه غير مرّة من أن جعل الأحكام جمِيعاً على نحو القضايا الحقيقة، فلا يتوقف على وجود موضوعها في الخارج، فتصبح المعدل والاعتبار، سواء أكان موضوعها موجوداً في الخارج أم لم يكن. وأماماً زمان المعتبر - وهو زمان فعالية تلك الأحكام بفعالية موضوعاتها في الخارج - فبناءً على استحالة الواجب المعلق فهو دائماً متعدد مع زمان الواجب الذي هو ظرف تحقق الامتثال والعصيان، وعلى هذا فزمان فعالية التكليف بالهم وزمان امتثاله

و زمان عصيانه واحد، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ زمان فعليّة التكليف بالأئمّة زمان امثاله زمان عصيانه واحد.

فالنتيجة على ضوء ذلك: أنّ زمان فعليّة التكليف بالائمّة زمان فعليّة التكليف بالأئمّة واحد، إذ زمان فعليّة التكليف بالائمّة متتحد مع زمان عصيان الأئمّة، لفرض أنّ عصيانه شرط لفعاليته وموضع لها، فيستحيل أن يكون زمان فعليّته متقدماً على زمان عصيانه أو متأخراً عنه، والمفروض أنّ زمان عصيانه متتحد مع زمان فعليّة خطابه، فينتج ذلك أنّ زمان فعليّة خطاب الائمّة متتحد مع زمان فعليّة خطاب الأئمّة، لأنّ ما مع المقارن بالزمان مقارن أيضاً لا محالة كما سبق.

وعلى هذا الضوء تترتب ضرورة تقارن فعليّة خطاب الائمّة مع خطاب الأئمّة واجتاعها في زمان واحد. نعم، تتقدم فعليّة الخطاب على عصيانه أو امثاله رتبة، كتقدّم عصيان الأئمّة على فعليّة خطاب الائمّة. وأمّا خطاب الأئمّة فليس بمتقدّم على خطاب الائمّة رتبة، كما أنه ليس بمتقدّم زماناً، والوجه في ذلك واضح، فإنّ تقدّم الأمر على عصيانه أو امثاله بخلاف أنه علة له، وتقدّم عصيان الأئمّة على فعليّة الأمر بالائمّة أصلأً، فما هو المعروف من أنّ الأمر بالائمّة في خطاب الأئمّة على خطاب الائمّة أصلأً، المراد منه التقدّم والتتأخر بحسب الرتبة كما توهّم، بل المراد منه مجرد ترتيب الأمر بالائمّة على عصيان الأمر بالأئمّة.

ودعوى أنّ الأمر بالائمّة متأخّر عن عصيان الأمر بالأئمّة وهو متأخّر عن الأمر به فيتأخّر الأمر بالائمّة عن الأمر بالأئمّة بمرتبتين، مدفوعة بما ذكرناه سابقاً من أنّ التقدّم أو التتأخر بالرتبة والطبع منوط بخلاف كامن في صميم ذات المتقدّم أو المتأخّر وليس أمراً خارجاً عن ذاته، ولذا يختص هذا التقدّم أو

التأخّر بما فيه ملاكها، فلا يسري منه إلى ما هو متتحد معه في الرتبة فضلاً عن غيره، ولذا قلنا بتقدّم العلة على المعلول، لوجود ملاك التقدّم فيها. وأمّا عدمها فلا يتقدّم عليه مع أئمّة في مرتبتها، وعلى هذا الضوء ففيما نحن فيه وإن كان الأمر بالأهم مقدّماً على عصيانه بخلاف أنه علة له إلا أنه لا يوجّب تقدّمه على الأمر بالمهم، لانتفاء ملاكه.

أو فقل: إن تأخّر الأمر بالمهم عن عصيان الأمر بالأهم المتأخّر عن نفس الأمر به، لا يوجّب تأخّره عن نفس الأمر بالأهم، وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية في أول بحث الضد فلاحظ^(١). هنا بناءً على القول باستحالّة الواجب المعلق.

وأمّا بناءً على إمكان الواجب المعلق كما هو الصحيح، فلا مانع من أن يكون زمان الوجوب مقدّماً على زمان الواجب - الذي هو ظرف امتداده وعصيانه - وقد حققنا ذلك في بحث الواجب المعلق والمشروط بصورة مفصلة^(٢)، وقلنا هناك إنّه لا يلزم أيّ محذور من الالتزام بتعلق الوجوب بأمر متأخّر مقدور في ظرفه، كما إنّه لا يلزم من الالتزام بالشرط المتأخّر أصلاً.

ثم إنّه لا يفرق فيها ذكرناه من إمكان الترتيب بين القول بامكان الواجب المعلق والشرط المتأخّر والقول باستحالتهما، ولا يتوقف القول بامكان الترتيب على القول باستحالتهما، بتخييل أئمّة لو قلنا بامكان الواجب المعلق أو الشرط المتأخّر لكان لازم ذلك إمكان فعلية تكليف المهم قبل تحقق عصيان الأهم على نحو الشرط المتأخّر أو الواجب المعلق، وهذا غير معقول، لأنّ طلب الضدين

(١) ص ٣٠٤.

(٢) في ص ١٣٥ و ١٧٤.

في آن واحد محال فلا يكون ممكناً، ولكنه خيال فاسد.

والوجه في ذلك: هو أنّ ملاك استحالة الترتب ليس اجتماع الخطابين - أي خطاب الأهم وخطاب المهم - في زمان واحد، لأنّ اجتماعهما على كلا المذهبين في زمان واحد ومقارنتها فيه مما لا بدّ منه، ضرورة أنّ حدوث التكليف بالمهם بعد سقوط التكليف بالأهم خلاف مفروض الخطاب التربى، وخارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال في جواز ذلك وصحته، فإن محل الكلام هو ما إذا كان الأمران متقارنين زماناً، ومع إثبات أنّ الجمع بين الأمرين في زمان واحد مع ترتب أحدهما على عصيان الآخر لا يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين، فلا مانع منه أصلاً، وهذا هو ملاك القول بامكان الترتب وصحته، كما أنّ ملاك القول بامتناعه واستحالته تخيل أنّ الجمع بين الخطابين في زمان واحد يستلزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال.

وعلى هذا الأساس فكل من ملاك إمكان الترتب واستحالته أجنبي عن ملاك إمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر واستحالتها تماماً، إذ ملاك إمكان الترتب وامتناعه يدوران مدار النقطة المزبورة، وهي أنّ الجمع بين الطلبين في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين الضدين أم لا؟ فالسائل باستحالة الترتب يدعى الأول، والسائل بامكانه يدعى الثاني، فتلك النقطة هي محطة البحث والأنظار بين الأصحاب في المقام. وملاك إمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر وملاك استحالتها يدوران مدار ما ذكرناه من الأساس هناك فلا حاجة إلى الاعادة.

وقد تحصل من ذلك: أنّ القول بامكان الترتب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر. وعليه فلا فرق فيما ذكرناه من إمكان الترتب وأنّ الجمع بين الأمرين في زمان واحد لا يرجع إلى طلب الجمع

بين الضدين، بين وجهة نظرنا في هاتين المسألتين - الواجب المعلق والشرط المتأخر - وبين وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) فيها أصلاً.

فالغرض من هذه الجهة دفع ما توهם من ابتناء القول بامكان الترتيب على القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر.

الجهة الثالثة: لا إشكال في إطلاق الواجب بالإضافة إلى وجوده وعدمه - بمعنى تعلق الطلب بالماهية المعرفة عن الوجود والعدم - بدهاهة أن الطلب المتعلق بالفعل لا يعقل تقييده متعلقه بالوجود أو العدم، إذ على الأول يلزم طلب الحاصل وعلى الثاني الخلف، أو طلب الجمع بين النقيضين، وكذا الحال في الطلب المتعلق بالترك، فإنه لا يمكن تقييده بالترك المفروض تتحققه، لاستلزماته طلب الحاصل ولا تقبيده بالوجود، لأنّه خلف أو طلب الجمع بين النقيضين.

فالنتيجة: أنّ تقدير متعلق الأمر بوجوده في الخارج أو عدمه محال، فإذا استحال تقديره بالحصة المفروضة الوجود أو المفروضة عدم فلا محالة يكون متعلقه هو الجامع بينهما، ولازم ذلك هو ثبوت الأمر في حال وجوده وحال عدمه وفي حال عصيائه وامتناعه. وهذا واضح لا كلام فيه، وإنما الكلام والاشكال في أنّ ثبوت الأمر في هذه الأحوال هل هو بالاطلاق أم لا؟

فعلى مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) ليس بالاطلاق، لما يراه (قدس سره)^(١) من أنّ التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة، فاستحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر، وحيث إنّ التقييد في المقام محال كما عرفت فالاطلاق أيضاً محال، إذن لا إطلاق لمتعلق الأمر بالإضافة إلى تقديري وجوده وعدمه، لا بالاطلاق والتقييد اللحظيين، ولا بنتيجة الاطلاق أو

(١) أوجد التقريرات ١: ١٥٦.

التقييد. أمّا الأوّل، فكما مرّ. وأمّا الثاني، فلأنّ استحالة التقييد والاطلاق في المقام ليست من ناحية استحالة لحظتها ليكون التوصل إليها يجعل آخر ويسعى ذلك بنتيجة الاطلاق ونتيجة التقييد، بل من ناحية أنّ التقييد هنا مستلزم لتحصيل الحاصل أو طلب الجمع بين النقيضين، والاطلاق مستلزم للجمع بين كلا المذورين المزبورين.

ومن الواضح البين أنّ كل هذه الأمور محال في حد ذاته، لا من ناحية عدم إمكان الجعل يجعل واحد، وعدم إمكان اللحوظ بلحواظ فارد، ولكن مع هذا كان الحكم موجوداً في كلتا الحالتين - الوجود والعدم -، والوجه فيه: هو أنه لا موجب لسقوط التكليف بالأهم في المقام ما عدا العجز عن امتثاله، والمفروض أنّ المكلف غير عاجز عنه، ضرورة أنّ فعل الشيء لا يصير ممتنعاً حال تركه وكذا تركه حال فعله، إذ ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف الآخر بالبداهة. وعلى هذا فالأهم مقدور للمكلف حال تركه، كما أنّ تركه مقدور حال فعله، وكذا هو مقدور حال فعل المهم.

والأصل في جميع ذلك: هو أنّ ترجيح أحد الطرفين على الآخر أو ترجيح فعل المهم في المقام على فعل الأهم باختيار المكلف وإرادته، فلا يعقل أن يكون ذلك موجباً لامتناع الطرف الآخر، وإلا فلا يكون الشيء من الأوّل مقدوراً، وهذا خلف. ونتيجة ذلك: هي أنّ الأمر بالأهم ثابت حال عصيائه وحال الاتيان بالمهם، وهذا معنى اجتماع الأمرين في زمان واحد، هذا على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وأمّا بناءً على وجهة نظرنا من أنّ التقابل بينهما ليس من تقابل العدم والملكة بل من تقابل التضاد، وأنّ استحالة أحدهما تستلزم ضرورة تحقق الآخر ووجوبه لا استحالته، فتبؤته بالاطلاق، والوجه فيه: ما ذكرناه غير

مرة من أن الاهمال في الواقع ومقام الشبوت غير معقول، فتعلق الحكم في الواقع إما هو ملحوظ على وجه الاطلاق بالإضافة إلى جميع القيود حتى القيود الثانوية - ومعنى الاطلاق عدم دخل شيء من تلك القيود فيه واقعاً، لأن جميعها دخيلة فيه - وإنما هو ملحوظ على وجه التقييد ولا ثالث لها، وعليه فإذا استحال أحدهما وجب الآخر لانتفاء ثالث بينهما. وفي المقام بما أن تقييد متعلق الأمر بتقديري الفعل في الخارج أو الترك محال، فلا محالة كان إطلاقه بالإضافة إليه واجباً.

وعلى هذا يترب أن الأمر المتعلق بالأهم مطلق بالإضافة إلى حالي وجوده وعدمه، فعندئذ إذا كان الأمر بالتهم مسروطاً بعصيان الأهم وتركه في الخارج فلا محالة عند تركه يجتمع الأمران، أما الأمر بالأهم فمن جهة الاطلاق كما عرفت، وأماماً الأمر بالتهم فلتتحقق شرطه - وهو ترك الأهم وعصيان أمره - ولكن مع ذلك فليس مقتضى الأمرين طلب الجمع بين الضدين في زمن واحد، لأن أحدهما في طول الآخر لا في عرضه. وعليه فلا يمكن أن يقع متعلقها على صفة المطلوبية ولو تمكن المكلف من إيجادهما في الخارج.

أو فقل: إن طلب الجمع بين فعلين في الخارج يتصور على صور أربع، وما نحن فيه ليس من شيء منها.

الأولى: ما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بالجمع بين فعلين على نحو يرتبط كل منها بالآخر ثبوتاً وسقوطاً، كما إذا تعلق الأمر بالجمع بين الكتابة والجلوس مثلاً.

الثانية: ما إذا تعلق أمران بفعلين على نحو يكون متعلق كل من الأمرين مقيداً بحال امتنال الأمر بالآخر، كما إذا أمر المولى بالصلة المقارنة لامتنال الأمر بالصوم وبالعكس.

الثالثة: أن يكون متعلق أحد الخطابين مقيداً بحال امتثال الآخر دون العكس.

الرابعة: ما إذا تعلق أمران ب فعلين على وجه الاطلاق، بأن يكون كل منها مطلقاً بالإضافة إلى حال امتثال الآخر والاتيان ب المتعلقة، كما هو الحال في الأمر المتعلق بالصوم والصلوة، فإن وجوب كل منها مطلق بالإضافة إلى الاتيان بالآخر.

هذه هي الصور التي يكون المطلوب فيها الجمع، غاية الأمر أن الجمع في الصورة الأولى بعنوانه متعلق للأمر والطلب. وأمّا في الصور الثلاثة الأخيرة فالجمع بعنوانه ليس متعلقاً للطلب، بل الأمر فيها يرجع إلى طلب واقع الجمع وحقيقة بالذات، كما في الصورتين الأولىين، وبالعرض كما في الصورة الأخيرة، فإن الجمع في تلك الصورة - أعني بها الصورة الأخيرة - ليس بمطلوب لا بعنوانه ولا بواقعه حقيقة، وإنما هو مطلوب بالعرض، بمعنى أنّ عند تحقق امتثال أحدهما كان الاتيان بالآخر أيضاً مطلوباً، وهذا نتيجة إطلاق الخطابين.

وعلى كل حال فالقول بالترتيب واجتماع الأمر بالهم مع الأمر بالأهم في زمان واحد لا يستلزم القول بطلب الجمع بينها أصلاً. أمّا الجمع بمعنى تعلق طلب واحد به كما في الصورة الأولى فواضح. وأمّا الجمع بالمعنى الموجود في بقية الصور فأيضاً كذلك، لأنّ تعلق طلبين ب فعلين في زمان واحد إنما يقتضيان الجمع بينهما فيما إذا كان امتثال كل منها مقيداً بتحقق امتثال الآخر، أو كان امتثال أحدهما خاصة مقيداً بذلك دون الآخر، أو كان كل واحد منها مطلقاً من هذه الجهة كما عرفت في الصور الثلاثة المتقدمة.

وأمّا إذا فرضنا أنّ أحد الأمرين مشروط بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر وعصيائه كما فيما نحن فيه، فيستحيل أن تكون نتيجة اجتماع الأمرين و فعليتها

في زمن واحد طلب الجمع، بداهة أنّ فعلية الأمر بالهم مشروط بعدم الاتيان بالأهم وفي ظرف تركه، وهذا في طرف النقيض مع طلب الجمع تماماً ومعانده رأساً، ومن هنا قلنا إنّه لا يمكن وقوع الفعلين معاً - الأهم والمهم - على صفة المطلوبية وإن فرضنا أنّ المكلف متمكن من الجمع بينهما في الخارج.

وسر ذلك: هو أنّ الأمر بالهم إذا فرض اشتراطه بعصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه، فلا يمكن فعلية أمره بدون تحقق شرطه وهو ترك الأهم وفي ظرف وجوده، وإلا لزم أحد محذورين: إما اجتماع النقيضين، أو الخلف، وكلاهما مستحيل، وذلك لأنّ الأمر بالهم تتوقف فعليته على فعلية موضوعه وهو ترك الأهم وعدم الاتيان به، وعليه فإذا فرض فعلية الأمر بالهم في ظرف وجود الأهم، فعندئذ لا بدّ إما من فرض عدم الأهم عند وجوده فلزم اجتماع النقيضين، وإما من فرض أنّ عدم الأهم ليس بشرط، وهذا خلف.

ونتيجة ذلك: هي استحالة فعلية الأمر بالهم في ظرف وجود الأهم وتحقيقه في الخارج، لاستلزمها أحد المحالين المزبورين.

وعلى هذا الضوء يستحيل استلزم فعلية الأمرين المترتب أحدهما على عدم الاتيان بالآخر وعصيان أمره لطلب الجمع بين متعلقيها.

وقد تحصل من ذلك: أنّ المقام في طرف النقيض مع الصور المتقدمة، إذ فعلية الأمرين فيها تقتضي الجمع بين متعلقيهما كما عرفت، وفعلية الأمرين في المقام تقتضي التفريق بين متعلقيهما، وعدم امكان كون كليهما معاً مطلوباً.

ثم إنّه لا يخفى أنّ هذه الجهة وإن لم تكن كثيرة الدخل في إمكان القول بالترتيب وجوازه، إلا أنّ الغرض من التعرض لها لدفع ما ربما يتخيّل أنّ الأمر بالأهم لو كان مطلقاً بالإضافة إلى حالتي عصيانه وامتناله و فعله وتركه في الخارج لم يكن القول بالترتيب، إذ مقتضى إطلاقه هو أنّ أمره في حال عصيانه

باقيٌ، فإذا كان باقياً فلا م حالة يدعو إلى إيجاد متعلقه في الخارج، والمفروض أنَّ هذا الحال هو حال فعلية الأمر بالهم، لفرض تحقق شرطها - وهو عصيان الأهم - إذن يلزم من ذلك طلب الجمع بين الضدين، وهذا محال.

ولكن من بيان تلك الجهة قد ظهر فساد هذا الخيال، وذلك لأنَّ محل الكلام في إمكان الترتب واستحالته فيما إذا كان الأمر بالأهم ثابتاً حال عصيانه وترك متعلقه، وإلاً فليس من محل الكلام في شيءٍ كما تقدم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ اجتماع أمرين متعلقين بالضدين في زمن واحد شيءٍ، وطلب الجمع بينهما شيء آخر، ولا ملازمة بين أحد الأمرين والآخر أصلاً.

نعم، لو كان تعلق أمرين بهما في عرض واحد وعلى وجه الاطلاق، لكن ذلك مستلزمًا لطلب الجمع بينهما لا محال. ولكن أين هذا من تعلق أمرين بهما على نحو الترتب، بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطًا بعصيان الأول وعدم الاتيان بمتعلقه، لأنك عرفت أنَّ اجتماع الأمرين كذلك لا يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو في طرف النقيض معه وينافيه ويعانده، لا أنه يتضمنه كما مرّ.

وعلى الجملة: فالغرض من بيان هذه الجهة الاشارة إلى هذين الأمرين، أعني بهما دفع الخيال المزبور وأنه لا مجال له أصلاً. وامتياز المقام عن الصور المتقدمة، وأنَّ فعلية الأمرين في تلك الصور تستلزم طلب الجمع لا في المقام كما عرفت.

الجهة الرابعة: وهي الجهة الرئيسية لأساس الترتب وتشييد كيانه: قد ذكرنا غير مرّة أنَّ الخطابات الشرعية بشتى أشكالها لا تتعرّض لحال موضوعاتها وضعناً ورفعناً، وإنما هي تتعرض لحال متعلقاتها على تقدير وجود موضوعاتها، مثلًا خطاب الحج كما في الآية المباركة لا يكون متعرضاً لحال الاستطاعة، ولا

يكون ناظراً إليها وجوداً وعدماً، وإنما يكون متعرضاً لحال الحج باقتضاء وجوده على تقدير وجود الاستطاعة وتحققها في الخارج بأسبابها المقتضية له، فلننظر له إلى إيجادها، ولا إلى عدم إيجادها أصلاً، ولا إلى أنها موجودة أو غير موجودة. وكذا خطاب الصلاة وخطاب الزكاة وما شاكلهما، فإن كلاماً منها لا يكون متعرضاً لحال موضوعه، لا وضعياً ولا رفعاً، ولا يكون مقتضاً لوجوده ولا لعدمه، وإنما هو متعرض لحال متعلقه باقتضاء إيجاده في الخارج على تقدير وجود موضوعه.

والسر في ذلك: هو أنّ جعل الأحكام الشرعية إنما هو على نحو القضايا الحقيقة، ومعنى القضية الحقيقة هو أنّ ثبوت المحمول فيها ووجوده على تقدير وجود الموضوع وثبوته، ونسبة المحمول فيها إلى الموضوع وضعياً ورفعاً نسبة لا اقتضائية، فلا يقتضي المحمول وجود موضوعه ولا يقتضي عدمه، فتتحقق الموضوع تحقق المحمول وإلا فلا.

ومن هنا قلنا إنّ القضية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، ومن الواضحات الأولى أنّ الجزاء لا يقتضي وجود الشرط ولا عدمه، ولذلك لو كان أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر وضعياً أو رفعاً فلا ينافي ما هو مقتضى ذاك الدليل أبداً، لأنّه بالإضافة إلى موضوعه لا اقتضاء، فلا يزاحم ما يقتضي وضعه أو رفعه، ولذا لا تنافي بين الدليل الحاكم والمحكوم والوارد والمورود.

وعلى ذلك الأساس نقول: إنّ عصيان الأمر بالأهم في محل الكلام وترك متعلقه، بما أنه مأخوذ في موضوع الأمر بالمهم، فهو لا يكون متعرضاً لحاله وضعياً ورفعاً، لما عرفت من أنّ الحكم يستحيل أن يستدعي وجود موضوعه أو عدمه، وإنما هو يستدعي إيجاد متعلقه على تقدير وجود موضوعه في

الخارج، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ الأمر بالأهم محفوظ في ظرف عصيانه، إما من جهة الاطلاق كذا ذكرناه، أو من جهة أنّ الأمر يقتضي الاتيان بتعلقه وإيجاده في الخارج، وهذا عبارة أخرى عن اقتضاء هدم موضوع الأمر بالمهם ورفعه، وهو عصيانه وعدم الاتيان بتعلقه.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي عدم التنافي بين هذين الأمرتين أبداً.

أما بين ذاتيّها فواضح، ضرورة أنّه لا تنافي بين ذات الأمر بالمهم مع قطع النظر عن اقتضائه، وذات الأمر بالأهم كذلك، وقد ذكرنا في غير مورد أنّه لا تضاد ولا تمايز بين نفس الأحكام بما هي أحكام، إذ حقيقتها ليست إلا اعتبار المولى، ومن المعلوم أنّه لا مضادة بين اعتبار واعتبار آخر، ولا ممازلة بينهما كما سيجيء ذلك بشكل واضح في الفرق بين مسألة التزاحم والتعارض. وأما بينها باعتبار اقتضائهما فالأمر أيضاً كذلك، لأنّ الأمر بالمهم إنما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير عصيان الأمر بالأهم من دون تعرض لحال عصيانه وضعماً أو رفعاً، وجوداً أو عدماً. والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه الذي هو موضوع للأمر بالمهم، ومن الضروري أنّه لا تنافي بين مقتضى - بالفتح - الأمرتين كذلك، كيف فانّ ما كانت فعلية أصل اقتضائه - الأمر بالمهم - منوطة بعدم تأثير الآخر - الأمر بالأهم - وعدم العمل بمقتضاه، فيستحيل أن يزاحمه في تأثيره وينزع عنه، لأنّه في ظرف تأثيره والعمل بمقتضاه ليس بفعلي ليكون مزاجماً له، وفي ظرف عدم العمل به وإن كان فعلياً إلا أنك قد عرفت أنّه غير ناظر إلى حال موضوعه - العصيان - أصلاً لزاحمه.

وإن شئت فقل: إنّ المقتضيين في محل الكلام - خطاب الأهم وخطاب المهم - إنما يكونان متنافيين إذا كان اقتضايه كل واحد منها لا يجاد متعلقه على

وجه الاطلاق وفي عرض الآخر، بأن يكون الفرض من كل منها فعلية مقتضاه من دون ترتيب في البين، إذ عندئذ يستحيل تأثيرهما معاً وفعالية مقتضاهما، لأنّه طلب للجمع بين الضدين والمتنافيين، واستحاللة ذلك من الواضحات. وأمّا إذا كان اقتضاء أحدهما مترتبًا على عدم اقتضاء الآخر ومنوطًا بعدم تحقق مقتضاه، فلا تنافي بين اقتضائهما أبداً بل بينهما كمال الملازمة، فإن اقتضاء خطاب المهم إنّما هو في ظرف عدم تحقق مقتضى - بالفتح - خطاب الأهم وعدم فعليته. وأمّا في ظرف تتحققه وفعليته، فلا اقتضاء له لعدم تحقق شرطه. إذن كيف يكونان مقتضيين لأمرین متنافيین والجمع بين الضدين.

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثالاً: وهو ما إذا وقعت المراجحة بين الأمر بالازالة مثلاً، والصلة في آخر الوقت بحيث لو اشتغل المكلف بالازالة لفاته الصلاة، فعندئذ الأمر بالازالة إنّما ينافي الأمر بالصلة، إذا كانت دعوته إلى إيجاد الازالة واقتضائه له على وجه الاطلاق، وفي عرض اقتضاء الأمر بالصلة ودعوته، بأن يكون الغرض منه فعلية مقتضاه مطلقاً، لا على تقدير دون آخر، وعليه فيلزم طلب الجمع بين الضدين لفرض اقتضاء كل منها لإيجاد مقتضاه في عرض اقتضاء الآخر له.

وأمّا إذا فرضنا أنّ اقتضاء الأمر بالازالة كان مترتبًا على ترك الصلاة وعصيان أمرها، كما هو محل الكلام، فلا يعقل أن يكون مراجحاً لمقتضى الأمر بالصلة، والسرّ في ذلك: هو أنّه لا تنافي ولا تضاد بالذات بين نفس اقتضاء الأمر بالأهم واقتضاء الأمر بالأهم، مع قطع النظر عن التضاد والتنافي بين مقتضاهما وعدم إمكان الجمع بينهما في الخارج، فالتنافي بين اقتضائهما إنّما هو من جهة التنافي والتضاد بين مقتضاهما، وعلى هذا فلا يمكن تعلق الطلبين بهما في عرض واحد وعلى وجه الاطلاق، لاستلزم ذلك طلب الجمع بين الضدين، وهو تكليف بال الحال.

وأئمّا إذا كان طلب أحدّها مترتبًا على عدم الاتيان بالآخر وفي ظرف عدمه، فلا يلزم التكليف بال الحال، فانّ الازالة عند الاتيان بالصلة وامتناع أمرها ليست بطلوبة واقعًا ليلزم من ذلك طلب الجمع، وعند تركها فهي وإن كانت مطلوبة إلا أنّ مطلوبيتها لماً كانت مقيدة بترك الصلاة في الخارج وعدم العمل بمقتضى أمرها في كل آن، فلا تنافي مطلوبية الصلاة، ولا يلزم من تعلق العمل بمقتضى أمرها في كل آن، فما عرفت من أنّ الحكم لا يقتضي وجود موضوعه، فلا يكون مانعاً عن فعليّة مقتضى -بالفتح- الأمر بالصلة الذي هو ناظر إلى ذلك التقدير، ويقتضي هدمه.

إذن لا مانع من اجتناع الأمر بالأهم والأمر بالمهم في زمان واحد لعدم التنافي بينهما، لا بالذات كما مرّ، ولا باعتبار اقتضائهما، لأنّ التنافي بينهما بهذا الاعتبار إنما هو من جهة أنّ القدرة الواحدة لا تبني بها معاً، ومن الواضح أنها إنما لا تبني فيما إذا كان كلامها مطلوباً في عرض واحد لا على النحو الترتب، بمعنى أنّ المهم مطلوب في ظرف ترك الأهم، إذ لا شبهة حينئذ في وفاء القدرة بها على هذا النحو كما عرفت.

وقد تحصل إنما ذكرناه: أنّ فعليّة تعلق الأمرين بهما واجتناعهما في زمان واحد إنما تستدعي طلب الجمع بينهما على أحد تقديرين لا ثالث لها:

الأول: أن يكون الأمر بالمهم في عرض الأمر بالأهم وعلى وجه الاطلاق، فعندئذ لا حالة يلزم طلب الجمع بينهما.

الثاني: أن يكون الأمر بالمهم في فرض تقييده بترك الأهم ناظراً إلى حال تركه ومقتضياً لوضعه وتحقيقه في الخارج، فحيثئذ يلزم طلب الجمع لفرض أنّ

الأمر بالأهم يقتضي هدمه ورفعه. ومن الواضح جداً أنّا لانعقل لزوم طلب الجمع بينها فيما عدا هاتين الصورتين، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنّ مفروض كلامنا هاهنا ليس من قبيل الصورة الأولى كما هو ظاهر، ولا من قبيل الصورة الثانية، لما عرفت من أنّ ترك الأهم بما أنه مأخوذ في موضوع الأمر بالمهم، فيستحيل أن يقتضي وجوده، ففرض اقتضائه وجوده وتحقيقه، فرض عدم كونه مأخوذاً في موضوعه، وهذا خلف.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي عدم لزوم طلب الجمع في مفروض الكلام.

وأما التنافي بين الأمرين باعتبار مبدئهما: فهو أيضاً غير متحقق، بداعه أنّه لا تنافي ولا تراحم بين تحقيق ملاك في الواجب المهم على تقدير ترك الواجب الأهم وعصيائه، وتحقق ملاك في الواجب الأهم على وجه الاطلاق، بل لا تنافي بين الملائكة فيما إذا كان ثبوته في المهم أيضاً على وجه الاطلاق مع قطع النظر عن تأثيرهما في جعل الحكم فعلًا.

ومن هنا يظهر أنّه لا تنافي بين إرادة المهم على تقدير عدم امتثال الأهم، وإرادة الأهم على نحو الاطلاق.

والنكتة في جميع ذلك: هي أنّ التراحم بين هذه الأمور جميعاً إنّا نشأ من مبدأ واحد وهو عدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين في مقام الامتثال. ومن المعلوم أنّ التنافي إنّما هو فيما إذا كان كل منها مراداً لل牟وى ومطلوباً له في عرض الآخر، وأما إذا كانت مطلوبية أحدهما مقيدة بعدم الاتيان بالآخر، فلا تنافي بين طلبيها في زمان واحد، ولا بين إرادتيها، لتكن المكلف عندئذ من الاتيان بالأهم والاتيان بالمهم على تقدير ترك الأهم عقلاً وشرعاً.

فالسائل باستحالة الترتب إنّما قال بها من جهة غفلته عن هذه النكتة،

وتخيله أنَّ فعلية طلب المهم وفعالية طلب الأهم في زمان واحد تستلزمان طلب الجمع بينهما، إذ المفروض أنَّ كل واحد منها في هذا الزمان يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج، وهذا معنى طلب الجمع، ولكنه غفل عن أنَّ مجرد فعلية اقتضائهما لذلک لا يستلزم طلب الجمع، وإنما يستلزم ذلك فيما إذا كان اقتضاء كل منها على وجه الاطلاق وفي عرض الآخر، وأمّا إذا كان اقتضاء طلب المهم مقيداً بترك الأهم من دون اقتضائه لتركه، فلا يستلزم طلب الجمع بل مقتضاهما التفريق في مقام الامتثال كما عرفت.

وخلاصة ما ذكرناه في المقام: بعد تحليل مسألة الترتب تحليلًا علمياً عميقاً، هو أنَّ المانع من طلب الضدين معاً ليس إلا عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتثال، ومن الواضح أنَّ ذلك المانع إنما هو فيما إذا كان طلبهما في عرض واحد وعلى وجه الاطلاق. وأمّا إذا كان طلب أحدهما مقيداً بترك الآخر من دون تعرّضه لحال تركه أصلأً - كما هو المفروض - فلا مانع عندئذ أصلأً، لفرض أنَّ المكلف قادر على الاتيان بالأهم، وعلى الاتيان بالمهם في ظرف ترك الأهم، والجمع بينهما غير مطلوب على الفرض، إذن لا مانع من تعلق الطلبين بهما على هذا النحو والتقدير، ولا يلزم منه طلب الحال. والغفلة عن هذه النقطة الأساسية أوجبت تخيل أنَّ تعلق الأمرين بالضدين في زمان واحد مستحيل ولو كان على نحو الترتب.

أو فقل: إنَّ منشأ استحالة طلب الجمع بين الضدين هو أنَّ القدرة الواحدة لا تفي للجمع بينها في زمان واحد، وأمّا إذا كان طلب أحدهما مشروطاً بعدم الاتيان بالأخر، فالقدرة الواحدة تفي بهما، ضرورة أنَّه مع إعمال القدرة في فعل الأهم وصرفها في امثاله، لا أمر بالمهם أصلأً، لعدم تحقق شرطه، وأمّا مع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم، ولا مانع عندئذ من فعلية أمره مع

فعالية الأمر بالأهم، ولا يلزم من فعالية كلا الأمرين في زمان واحد طلب الحال وغير المقدور أصلًا.

ونظير ما ذكرناه من الترتب موجود في الأمور التكوينية أيضاً، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان أحدهما يقتضي تحريك جسم عن مكان، والآخر يقتضي بياضه على تقدير حصوله في ذلك المكان، من دون نظر له إلى حال هذا التقدير واقتضائه حصوله فيه أصلًا، أو كما إذا كان مقتضٍ يقتضي وجود رمانة مثلاً في يد أحد، ولكنه على تقدير وقوعه من يده في الخارج كان مقتضٍ آخر يقتضي وجودها في يد شخص آخر، فالمقتضي لأخذه موجود - على تقدير سقوطه من يد الأول - دون أن يكون فيه اقتضاء لسقوطه، ونحو ذلك، فكما لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التكوينيين في هذين المثالين وما شاكلهما، فكذلك لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التشعيعيين في محل البحث.

والسرّ في ذلك ليس إلا ما ذكرناه من النقطة الأساسية. هذا قام الكلام في الدليل اللمي.

نتائج الجهات المتقدمة:

نتيجة الجهة الأولى هي: أنّ عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه في الآن الأول، غير كافٍ لفعالية الأمر بالمهم على الإطلاق، وإلى آخر أزمنة امتحاله، بل فعليته مشروطة في كل آن وزمن بعصيائه في ذلك الآن والزمن، فلو كان عصيانه في الآن الأول كافياً لفعالية أمره مطلقاً، لزم محذور طلب الجمع بين الضدين في الآن الثاني والثالث وهكذا، كما سبق.

ونتيجة الجهة الثانية هي: أنّ القول بالترتيب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق والشرط المتأخر، فإنّ ملاك إمكان الترتيب واستحالته غير ملاك إمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر واستحالتهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ زمان فعليّة الأمر بالأهم وزمان امثاليه وزمان عصيانه واحد، كما أنّ زمان فعليته وزمان فعليّة الأمر بالمهם واحد، وليس الأمر بالأهم ساقطاً في زمان فعليّة الأمر بالمهם، لأنّ حدث الأمر بالمهם بعد سقوط الأمر بالأهم، فإن ذلك خارج عن محل الكلام في المقام، ولا اشكال في جوازه. وما هو محل الكلام هو ما إذا كان كلا الأمرين فعلياً كما تقدّم.

ونتيجة الجهة الثالثة هي: أنّ احفاظ الأمر بالأهم في زمان الأمر بالمهם - وهو زمان عصيان الأمر بالأهم - بالاطلاق على وجهة نظرنا، ومن جهة اقتضاء الأمر هدم هذا التقدير على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) وعلى كل منها لا يلزم من احفاظه في ذلك الزمان طلب الجمع بين الضدين، فإنّ ملاك طلب الجمع إنما هو إطلاق الخطابين وكون كل منها في عرض الآخر، لاترتب أحدهما على عصيان الآخر، فإنه ينافق طلب الجمع وينافي، كما تقدّم بشكل واضح.

ونتيجة الجهة الرابعة هي: أنّ خطاب المهم - بما أنه مشروط بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه - لا نظر له إلى عصيانه رفعاً ووضعاً، لما عرفت من أنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه أو عدمه، وخطاب الأهم بما أنه محفوظ في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه، باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج، ومن الواضح أنّ الجمع بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع، ولذا لو تمكن المكلف من الاتيان بها في الخارج فلا يقع على صفة المطلوبية، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الأهم دون المهم، والمفروض أنّ المكلف قادر على الاتيان بالمهם في ظرف ترك الأهم، فإذا كان قادراً فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير، فإنّ المانع عن طلب الجمع هو عدم القدرة، وحيث لم يكن المطلوب هو الجمع فلا مانع أصلاً.

وعلى ضوء هذه النتائج تترتب نتيجة حتمية، وهي إمكان الترتيب، وأنه لا مناص من الالتزام به، بل نقول: إنَّ من انضمام تلك النتائج بعضها مع بعضها الآخر وملاحظة المجموع بصورة موضوعية يستنتج أنَّ مسألة إمكان الترتيب من الواضحات الأولية، وأنَّها غير قابلة للانكار، بحيث إنَّ تصوُّرها - بعد ملاحظة ما ذكرناه - يلزم تصديقها كما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره).

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ ما ذكرناه من إمكان تعليق الأمر بالضدين على نحو الترتيب وعدم لزوم طلب الجمع بينها فيما إذا كان خطاب المهم مشروطاً بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه، إنَّا هو من جهة أنَّ هذا التقيد هادم لموضوع طلب الجمع ومناقض له، لا من جهة أنَّ العصيان أمر اختياري وتعليق طلب الجمع على أمر اختياري لا مانع منه، بدها أنَّ طلب الجمع محال مطلقاً ولو كان معلقاً على أمر يمكن رفعه، وعدم إيجاده في الخارج، فلا فرق في استحالة طلب إيجاد الضدين معاً أو النقضين بين أن يكون مطلقاً، وأن يكون معلقاً على أمر اختياري، كأن يقول الأمر إذا صعدت السطح مثلاً، فاجمع بين الضدين أو النقضين، أو إذا سافرت فاجمع بينها إلى غير ذلك، فإنَّ استحالة طلب المحال وقبحه - ولو مشروطاً بشرط يكون وجوده وعدمه تحت اختيار المكلف - من الضروريات الأولية.

وأماماً ما نسب إلى السيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازي (قدس سره) من أنه اعترف بأنَّ الترتيب وإن استلزم طلب الجمع، إلا أنَّه لا محذور فيه بعد ما كان عصيان الأهم الذي هو مأخوذ في موضوع المهم تحت اختيار المكلف، لتكونه من القرار عن هذا المحذور بترك العصيان والاتيان بالأهم، فلا يخلو ما في هذه النسبة، ضرورة أنَّ صدور مثل هذا الكلام عنه (قدس سره) في غاية البعد، فإنه من عمدة مؤسسي الترتيب في الجملة، فكيف يعترف بهذا المحذور.

ومن هنا قال شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنّ هذه النسبة ليست مطابقة للواقع، بل يستحيل صدور ذلك منه (قدس سره) ولعله تعرّض لمناسبة أنّ العصيان أمر اختياري فتوهم المتهوم منه أنّه أراد به تصحيح الترتب^(١). والأمر كما أفاده (قدس سره).

هذا ثما نام كلامنا في أدلة الترتب.

بقي هنا شيء تعرّض له شيخنا الأستاذ (قدس سره) لتوضيح محل البحث في المقام ولا بأس بعطف الكلام عليه.

فنقول: قد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) أنّ الأمرين المتعلقين بفعلين إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً على قسمين:

الأول: أن لا يكون أحد الخطابين المجتمعين في الزمان ناظراً إلى رفع موضوع الخطاب الآخر ودهمه.

الثاني: أن يكون أحدهما ناظراً إلى رفع موضوع الآخر.

أما القسم الأول: فالشرط الذي يترتب عليه الخطاب والأمر لا يخلو من أن يكون اختيارياً كالسفر والحضر وقصد الاقامة وما شاكل ذلك، وأن يكون غير اختياري كزوال الشمس وغروبها وكسوفها وكسوف القمر وما يشبهها، وعلى كل التقديرتين فعند تحقق الشرط يصير كلا الخطابين فعلياً، وحينئذ فان كان كل منها مشروطاً بعدم الاتيان بمتعلق الآخر، أو كان أحدهما مشروطاً بذلك دون الآخر، فلا شبهة في استحالة وقوع متعلقيهما في الخارج على صفة المطلوبية، وتعلق الطلب بالجمع بينهما، وذلك على ضوء ما بيناه من أنّ اجتماع

(١) أجود التقريرات ٢ : ٧٥.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٧٣ وما بعدها.

الأمرین كذلك لا يرجع إلى طلب الجمع بل يناقضه.

وأمّا إذا كانا مطلقين من هذه الناحية، فعندئذ إن لم يكن بين متعلقيها تضاد في الوجود الخارجي، وتكن المكلف من إيقاعهما في الخارج وإيجادهما فيه، فلا إشكال في وجوبه. وأمّا إن كانت بينهما مضادة في عالم الوجود فيدخلان في بحرى باب التزاحم وتجري عليهما أحکامه من تقيد إطلاق كل واحد منها بعدم الاتيان بالآخر إذا لم يكن في البين أهم، وإلا يتquin تقيد إطلاق خطاب المهم بعدم الاتيان بالأهم دون العكس، ولا يلزم فيه محذور طلب الجمع ونحوه كما سبق.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الشرط المزبور اختيارياً أو غير اختياري، وذلك لما عرفت من أن الحكم لا يقتضي وجود شرطه في الخارج. إذن كونه اختيارياً لا أثر له من هذه الناحية.

وأمّا القسم الثاني: وهو ما إذا كان أحد الخطابين ناظراً إلى رفع موضوع الخطاب الآخر، فهو على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان أحد الخطابين رافعاً لموضوع الخطاب الآخر بامتثاله وإتيانه في الخارج.

ثانيهما: ما إذا كان رافعاً له بصرف وجوده وتحققه في الخارج.

أمّا النحو الأول: فهو من محل الكلام هنا جوازاً وامتناعاً، باعتبار أن توجيه خطابين كذلك إلى شخص واحد في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين متعلقيها في الخارج كما تخيله المنكرون للترتب، أو لا يستلزم ذلك كما هو الصحيح؟ وقد تقدّم الكلام في هذا النحو من الخطابين ضمن عدّة من الفروعات الفقهية بصورة مفصلة، فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا النحو الثاني: وهو ما إذا كان الخطاب بصرف وجوده رافعاً لموضوع

الآخر، فهو خارج عن محل البحث والكلام، وذلك لامتناع اجتماع الخطابين حينئذ في زمان واحد، إذ المفروض أنّه بمجرد تحقق أحد الخطابين يرتفع الخطاب الآخر بارتفاع موضوعه، فلا يمكن فرض اجتماعها في زمان واحد، بداهة أنّ فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه، ومن الواضح أنّها مستحيلة في فرض وجود الرافع لموضوعه، فيكون المقام نظير الأمارات القائمة في موارد الأصول، فأنّها رافعة لموضوعها، ولا يبقى مجال لجريانها بعد ورودها، وقد عرفت أنّ محل البحث هنا هو ما إذا كان الخطابان مجتمعين في زمان واحد، وأمّا إذا لم يكونا مجتمعين فيه، فلا يكونان داخلين في محل البحث، وقد ذكر (قدس سره) لذلك فروعًا كثيرة:

١ - مسألة الحج: بيان أنّ موضوعها - وهو الاستطاعة - يرتفع بصرف تحقق خطاب آخر وهو الخطاب بأداء الدين مثلاً، فأنّه بحضور وجوده رافع لموضوع الخطاب بالحج، ومعه لا يكون المكلف مستطيناً إذا لم يكن المال الموجود عنده وافيًّا بأداء الدين ومصارف الحج معاً، نعم هو وافي بالمصارف وحدها، فلو لم يكن مديوناً لكان مستطيناً وكان الحج واجباً عليه، ولكن دينه مانع عن وجوبه ورافع لموضوعه، وعليه فلو لم يؤدّ دينه وعصى أمره وحج، فلا يكون حجه من حجة الإسلام، ولا يكون مجزئاً، لعدم جريان الترتيب في ذلك.

وعلى الجملة: فهذا خارج عن محل الكلام في المقام، لعدم امكان اجتماع الخطاب بأداء الدين والخطاب بالحج في زمان واحد، وفي زمان تتحقق الخطاب بأداء الدين يرتفع موضوع الخطاب بالحج، والمفروض أنّ الخطاب بأداء الدين في زمان عصيانه وترك متعلقه أيضاً موجود، لما سبق مفصلاً من أنّ التكليف ثابت في حال عصيانه أيضاً. وعلى هذا فلا يمكن فرض وجود الخطاب بالحج

مترتبًاً على عصيان الأمر بأداء الدين. هذا بناءً على ما هو المعروف من تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً.

وأمّا بناءً على تفسيرها بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق كما في الرواية^(١) - وهو الصحيح - فالتكليفان متزامنان ولا مانع من اجتاعهما على نحو الترتيب، فإنه عند عصيان الأمر بأداء الدين متمكن من الزاد والراحلة، وعندها فلا مانع من وجوب الحج عليه، بناءً على ما حققناه من إمكان الترتب وجوازه.

٢ - إنّ الخطاب باخراج الخمس في بعض الموارد بصرف وجوده وتحققه رافع لموضوع وجوب الزكاة ومانع عنه، وذلك كما إذا فرضنا أنّ شخصاً ملك عشرين شاة في أول محرّم مثلاً، ثمّ ملك عشرين شاة أخرى في آخره، فإذا مضى على الطائفة الأولى حول كامل تعلق الخطاب باخراج الخمس منها، وهو أربع من تلك الشياه. ومن المعلوم أنّ هذا الخطاب بصرف وجوده مانع عن وجوب الزكاة ورافع لموضوعه وهو بلوغها حد النصاب - أعني بهأربعين شاة - فان هذه الأربعة عندئذ صارت ملكاً للإمام (عليه السلام) والصادقة، فلم يبق في ملك المالك إلا ست وثلاثون شاة، وهي غير بالغة حد النصاب الذي هو موضوع لوجوب إخراج الزكاة.

أو إذا فرضنا أنّه ملك أربعين شاة أثناء سنة التجارة من الأربعين، فعندها لا محالة ب مجرد إكمال سنة التجارة، وقبل تمامية حول الزكاة تعلق الخطاب بإخراج الخمس منها، الموجب لحروجها عن كونها ملكاً طلقاً له بمشاركة الإمام (عليه السلام) والصادقة إياه في ذلك المال - أعني به الشياه - ومن الواضح أنها بذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة، إذ لم يبق في ملكه الطلق بعد خروج ثمان

(١) راجع الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ٨.

منها إلّا اثنان وثلاثون شاة، وهي لا تبلغ حد النصاب، ففي هذا المثال وما شاكله لا يمكن القول بالترتب، إذ الخطاب بإخراج الحمس بصرف تتحققه وفعاليته مانع عن وجوب الزكاة ورافع لموضوعه، لا بامتثاله وإتيانه في الخارج، ليكن الالتزام بوجوب الزكاة في ظرف عصيان الخطاب بالخمس وعدم امتثاله.

وعلى الجملة: ففعالية الخطاب بإخراج الزكاة إنما هي بفعالية موضوعه، وهو بلوغ المال النصاب، وهذا المال وإن كان في نفسه داخلاً في النصاب مع قطع النظر عن وجوب إخراج الحمس منه، إلّا أنّ وجوب ذلك يخرج له عن كونه ملكاً تماماً له بمشاركة الإمام (عليه السلام) والصادقة إيماناً في ذلك المال، فبذلك يخرج عن موضوع وجوب الزكاة. وأمّا الباقى في ملكه فليس يبلغ حد النصاب، هذا بناءً على ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ الرافع لموضوع وجوب الزكاة في مثل هذا المورد صرف تحقق الخطاب بإخراج الحمس وفعاليته.

وأمّا بناءً على ما حققناه في محله، فالأمر ليس كما أفاده (قدس سره) والوجه في ذلك: هو أنّ الترتب وإن كان غير جارٍ بين هذين الخطابين وما شاكلهما، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) بل لأجل ما ذكرناه من أنّ الرافع لموضوع وجوب الزكاة إنما هو تعلق الحمس بالربح، وكون غير المالك شريكاً معه في حمس هذا المال، وبذلك يخرج عن كونه ملكاً طلقاً له بمشاركة غيره إيماناً في ذلك، فعندئذ يخرج عن موضوع وجوب الزكاة، لفرض عدم بلوغ الباقى في ملكه حد النصاب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنّ المفروض - كما حقق في محله^(١) - أنّ الحمس إنما تعلق

(١) شرح العروة ٢٥: ٢٧٥ ذيل المسألة ٧٢ [٢٩٤٨].

بالربح من حين وجوده، ولا يتوقف تعلقه به على إكمال سنة التجارة، غاية الأمر أن الشارع قد رخص المالك في التصرف في الأرباح إلى حين إكمال السنة، وهذا مجرد ترخيص في التصرف من قبل الشارع في المال المشترك بينه وبين غيره، فلا ينافي كون خمسها ملكاً للغير.

فالنتيجة على ضوء هاتين الجهتين: هي أنّ موضوع وجوب الزكاة يرتفع من حين تعلق الخمس بها، وهو أول زمان تتحققها وحصوها في الخارج، سواء أتحقق الخطاب باخراج الخمس في ذلك الزمان أم لم يتحقق، فأنه لا دخل لتحقق الخطاب وفعاليته في ذلك أبداً، مثلاً في المثالين المتقدمين بمجرد أن المالك ملك أربعين شاة أثناء سنة التجارة أو عشرين شاة، تعلق بها الخمس الموجب لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً له بمشاركة غيره إياها فيها، فبذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة، ضرورة أنه بعد صدوره أربع منها في المثال الأول، وثمان منها في المثال الثاني ملكاً لغير المالك، لم يبق في ملكه ما يبلغ حد النصاب، فيرتفع الموضوع من زمان حصول ذلك الربح وهو زمان ملك المالك أربعين أو عشرين شاة، ولا يتوقف ارتفاعه على وجود الخطاب وتحقيقه أصلاً، بداهة أن الموجب لارتفاعه إنما هو صدوره خمس تلك الأرباح ملكاً لغير المالك، فأنه ينبع عن بلوغها حد النصاب، لا وجود الخطاب، إذ الازام بالخارج إنما يتحقق بعد مضي الحول وقام السنة. نعم، يستحبّ الارتجاع من زمان الربح لأنّه واجب.

٣ - ما إذا تعلق الخطاب باخراج شيء زكاة، فأنه في بعض الموارد بنفسه وبصرف وجوده مانع عن وجوب الخمس ورافع لموضوعه، وذلك كثيراً ما يتفق في الغلات الأربع، كما إذا ملك المكلف أثناء سنة التجارة من الغلات مقداراً يبلغ حد النصاب فوجب عليه إخراج زكاته، وهي مقدار عشر هذا

المال مثلاً، فيخرج بذلك هذا العذر عن فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخمس.

أو فقل: إنّ تعلق الخطاب باخراج الزكاة عن ذلك المال يخرجه عن كونه ملكاً طلقاً له بمشاركة الفقير إياه في عشر ذلك، وعليه فلا يكون عشره من فاضل مؤونته ليتعلق به الخمس. ولا يفرق في عدم تعلق الخمس به بين أن يخرجه ويعطي للفقير أم لا، فلا يمكن اجتماع هذين الخطابين في زمان واحد ليكون تصحيح وجوب الخمس بالترتيب. هذا بناءً على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وأمّا بناءً على وجهة نظرنا فقد ظهر مما تقدّم أنّ الرافع للموضوع في أمثال هذا المورد ليس الخطاب بصرف وجوده وتحققه، بل الرافع له هنا هو نفس تعلق الزكاة بعين هذا المال الموجب لخروجه عن كونه ملكاً تماماً له بمشاركة الفقير إياه في ذلك المال، فبذلك يخرج عشره عن فاضل المؤونة من جهة أنه صار ملكاً لغيره، ومن الواضح جداً أنه لا دخل في ذلك لوجود الخطاب باخراج الزكاة وعدم وجوده أصلاً، وهذا بكلام من الوضوح.

٤ - ما إذا كان المكلف مديوناً بدين صرفه في مؤونة سنته، فالخطاب بأدائنه بصرف تتحققه وفي نفسه يخرج ربح هذه السنة عن عنوان فاضل المؤونة إن كان دينه مستوعباً ل تمام الربح، كما إذا كان مائة دينار وربحه أيضاً كذلك، وإن لم يكن مستوعباً ل تمامه كما إذا كان دينه خمسين ديناراً وربحه في تلك السنة مائة دينار، فيخرج عن الربح بقدر الدين عن فاضل المؤونة، فلا يتعلق به الخمس دون الزائد، وعلى هذا لو عصى الأمر بأداء الدين ولم يؤدّ دينه فلا يجب عليه إخراج الخمس عنه بقدر دينه، هذا بناءً على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره).

والصحيح أنَّ الرافع لموضوع وجوب الخمس هنا إنما هو نفس وجوب الدين، إذ معه لا يتحقق له في هذه السنة ربح ليعتقل به الخمس، لا الخطاب بأدائه، فاته لا دخل له في ذلك أصلًاً، ولذا لو فرض أنه لم يكن خطاب بأدائه لمانع من المowanع لم يتعقل به الخمس أيضًاً، لعدم الموضوع له، وهو الفاضل عن مؤونة السنة. هذا إذا كان دينه من جهة الصرف في المؤونة. وأمامًا إذا كان دينه من غير تلك الجهة، كما إذا كان من ناحية الضمان أو نحوه، فهل هو أيضًاً رافع لموضوع وجوب الخمس أم لا، ففيه كلام وإشكال، وتمام الكلام في باب الخمس^(١) إن شاء الله تعالى.

وقد تحصل ممَا ذكرناه: أنَّ هذه الفروعات وما شاكلها جميًعاً خارجة عن محل الكلام في المسألة، ولا يجري الترتيب في شيء منها، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنَّ عدم جريانه من جهة أنَّ أحد الخطابين رافع لموضوع الخطاب الآخر بصرف وجوده وتحققه، فلا يمكن اجتناعها في زمان واحد، بل لما ذكرناه من أنَّ الرافع له شيء آخر، وهو المانع عن اجتناعها في زمان واحد، ولا دخل لوجود الخطاب وعدمه في ذلك أبدًا.

نعم، ما ذكره (قدس سره) بالإضافة إلى الأمارات وأتها رافعة لموضوع الأصول وأنَّه لا ييقن مجال لجريانها بعد ورودها صحيح، بل لا يختص هذا بالأمارات والأصول، فيعم جميع موارد الحكومة والورود، إذ لا ييقن موضوع دليل المحکوم والورود بعد ورود دليل المحاكم والوارد، ولكن قياس هذه الفروعات بتلك الموارد قياس مع الفارق.

ونتائج أبحاث الترتيب إلى هنا عدّة نقاط:

(١) شرح العروة ٢٥: ٢٦٩ ذيل المسألة ٧١ [٢٩٤٧].

الأولى: أن البحث عن الترتيب إنما يكون ذاته إذا لم يكن تصحيح العبادة المزاحمة لواجب أهم بالأمر ولا بالملك، وإلا فلا تترتب على البحث عنه ثمرة كما عرفت.

الثانية: أن البحث عن هذه المسألة بحث عقلي لا يرتبط بعالم اللفظ أبداً.

الثالثة: أن ما كان محلاً للبحث هو ما إذا كان الواجبان المزاحمان مضيقين، أحدهما أهم من الآخر، وأمّا إذا كانا موسعين، أو كان أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً، فقد سبق أن هاتين الصورتين خارجتان عن محل البحث والكلام. نعم، ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أن الصورة الأخيرة داخلة في محل الكلام. ولكن قد عرفت أن ما ذكره إنما يتم على مسلكه (قدس سره) لا مطلقاً، كما تقدّم تفصيلاً.

الرابعة: أن إمكان الترتب كافٍ لوقوعه فلا يحتاج وقوعه إلى دليل، فالبحث فيه متمحض في جهة إمكانه.

الخامسة: أن الترتيب لا يجري في أجزاء واجب واحد وشرائطه، فإذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية مثلاً فلا يجري الترتيب فيه، لعدم كونهما من المزاحمين ليترتب عليهما أحکامهما ومنها الترتيب. نعم، ذكر جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) أن التراحم يجري بينهما كما يجري بين واجبين نفسيين، ولكن قد عرفت فساد ذلك.

ال السادسة: أنه لا يتوقف ثبوت الأمر بالهم على نحو الترتب على إحراز الملك فيه، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث قد أنكر جريانه فيما لم يحرز كونه واجداً للملك، وقلنا إن الترتيب لا يتوقف على ذلك، والأصل فيه ما تقدّم من أنه لا يمكن إحراز الملك في شيء مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، من دون فرق في ذلك بين اعتبار القدرة في موضوع التكليف عقلاً أو شرعاً.

السابعة: أَنَّه لا فرق في جريان الترتيب بين ما إذا كانت القدرة معتبرة في موضوع التكليف بالمهم عقلاً، وما إذا كانت معتبرة فيه شرعاً كما في الوضوء، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث منع عن جريان الترتيب في الثاني بدعوى أنَّ نفس التكليف بالأهم رافع لموضوع وجوب الوضوء لا امتناله، ولكن قد عرفت فساده، وأنَّ نفس التكليف بالأهم لا يكون رافعاً لموضوعه، لفرض أنَّ التصرف في الماء الموجود عنده مباح وليس بحرام، غاية الأمر يجبر صرفه في واجب أهم لحفظ النفس المحترمة أو نحوه، ولكن المكلف عصى ولم يصرفه فيه. إذن يكون المكلف واجداً للماء ولا مانع من صرفه في الوضوء لا عقلاً كما هو واضح، ولا شرعاً لأنَّ التصرف في هذا الماء مباح له على الفرض، والعصيان إنما هو من جهة ترك ذلك الواجب، لا من جهة التصرف فيه، وعليه فعل القول بامكان الترتيب لا مانع من الالتزام به في مثل المقام. نعم، لو كان التصرف في الماء في نفسه حراماً فلا يمكن تصحيح الموضوع بالترتيب، لأنَّ نفس الحرمة رافعة لموضوع وجوبه لا امتنالها.

الثامنة: أَنَّ ما دلَّ على إمكان الترتيب أمور ثلاثة: الوجдан، الدليل الإثني الدليل العلمي.

التاسعة: أَنَّ الترتيب قد وقع في عدَّة من الفروعات الفقهية ولا مناص من الالتزام به في تلك الفروعات، كما تقدَّمت جملة منها فلاحظها.

العاشرة: أَنَّ الواجب الأهم إذا كان آتياً غير قابل للدوام والبقاء، وكان الواجب المهم تدريجياً قابلاً لذلك، فلا يتوقف ثبوت الأمر بالمهم على القول بامكان الترتيب، ولذا قلنا إنَّ هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فان ما كان محلاً للكلام هو ما إذا لم يكن إثبات الأمر بالمهم مع قطع النظر عن القول بالترتيب.

الحادية عشرة: أنَّ مُحَلَّ الْكَلَامُ هُوَ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْوَاجِبِ الْأَهْمَ وَالْمُهِمْ تَدْرِيْجِيًّا أَوْ كَانَ كَلَاهِمًا آنِيًّا.

الثانية عشرة: أنَّ شَرْطَ فَعْلَيَّ الْأَمْرِ بِالْمُهِمِّ هُوَ عَصِيَانُ الْأَمْرِ بِالْأَهْمِ مُسْتَمِرًا إِلَى آخِرِ أَزْمَنَةِ اِمْتِشَالِ الْأَمْرِ بِالْمُهِمِّ عَلَى نَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ، لَا صِرْفَ وَجُودُ عَصِيَانِهِ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَبَدَّلَ بِالْإِطَاعَةِ فِي الْآنِ الثَّانِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ مُحَذْرُورَ طَلْبِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْضَّدَيْنِ فِي الْآنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَمَا تَقْدَمَ.

الثالثة عشرة: أنَّ زَمَانَ الْمُعْتَرِّ وَالْمُجَعُولِ - وَهُوَ زَمَانُ فَعْلَيَّ الْحُكْمِ بِفَعْلَيَّ مَوْضِعِهِ - دَائِمًا مُتَحَدًا مَعَ زَمَانِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ زَمَانُ عَصِيَانِهِ وَامْتِشَالِهِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ الْوَاجِبِ الْمُعْلَقِ وَالشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ، وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِامْكَانِهِما - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ الْمُعْتَرِّ مُقدَّمًا عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ كَمَا سُبِقَ.

الرابعة عشرة: أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي القَوْلِ بِامْكَانِ التَّرْبِ وَاسْتِحَالَتِهِ بَيْنِ القَوْلِ بِامْكَانِ الْوَاجِبِ الْمُعْلَقِ وَالشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ وَالقَوْلِ بِاسْتِحَالَتِهِما، فَانْ مَلَكَ الْإِمْكَانِ وَالْاسْتِحَالَةِ فِي التَّرْبِ شَيْءٌ وَهُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ كَمَا عَرَفْتُ.

الخامسة عشرة: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَهْمِ ثَابَتْ حَالُ عَصِيَانِهِ وَامْتِشَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ ثَابَتْ حَالُ الْأَمْرِ بِالْمُهِمِّ عَلَى مَا تَقْدَمَ.

السادسة عشرة: أَنَّ ثَبُوتَ الْأَمْرِ بِالْأَهْمِ فِي حَالِي عَصِيَانِهِ وَامْتِشَالِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى وجْهَةِ نَظَرِنَا وَمِنْ جَهَةِ ثَبُوتِ الْمُؤْثِرِ حَالِ تَأْثِيرِهِ عَلَى وجْهَةِ نَظَرِ شِيخِنَا الْأَسْتَاذِ (قَدْسَ سَرْهُ).

السابعة عشرة: أَنَّ اِجْتِمَاعَ الْأَمْرِ بِالْأَهْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمُهِمِّ فِي زَمَانِ وَاحِدٍ لَا يَسْتَلِزُ طَلْبَ الْجَمْعِ، بَلْ هُوَ يَنْاقِضُهُ وَيَعَانِدُهُ بِمَلَكِ تَقْيِيدِ مَطْلُوبِيَّةِ الْمُهِمِّ بِتَرْكِ الْأَهْمِ،

وقد تقدم أن اقتضاء اجتماع الأمرين للجمع بين متعلقيها في الخارج يتصور في صور، وما نحن فيه ليس بشيء منها.

الثامنة عشرة: أن النقطة التي ينطلق منها إمكان الترتب بل ضرورته هي أنه لا تنافي بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم في ذاتهما، مع قطع النظر عن اقتضائهما للاتيان ب المتعلقيها، فالمนาفة إنما هي بين متعلقيها من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، ومن الواضح أن هذه المนาفة ترتفع بتقييد فعليه الأمر بالمهم بترك الأهم وعصيان أمره، مع عدم اقتضائه لعصيائه وتركه، لما عرفت من استحالة اقتضاء الحكم لوجود موضوعه في الخارج، وعلى ضوء ذلك فلا منافاة بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم أصلاً، لا بالذات كما عرفت، ولا باعتبار اقتضائهما ب المتعلقيها، فإن متعلق الأمر بالأهم مطلوب على الاطلاق وليس في عرضه مطلوب آخر ليزاحمه، وعلى تقدير تركه وعدم الاتيان به فالمهم حينئذ مطلوب، والمفروض أنه في هذا الظرف مقدور للمكلف عقلاً وشرعأً، فإذا كان كذلك فلا مانع من تعلق الأمر به، وليس فيه تكليف بال الحال والجمع أبداً، وب مجرد ثبوت الأمر بالأهم في هذا الحال لا ينافيه لا ذاتاً ولا اقتضاً، ولعل المنكرين للترتب لم ينظروا إلى هذه النقطة نظرة عميقه صحيحة، بل نظروا إليها نظرة سطحية، وتخيلوا أن اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالمهم في زمان واحد غير معقول. وكيف ما كان فامكان الترتب على ضوء بياننا هذا قد أصبح أمراً ضرورياً، فلا مناص من الالتزام به أصلاً.

التاسعة عشرة: أنه لا تنافي ولا تراحم بين الملك القائم بالمهم في ظرف ترك الأهم وعصيان أمره، والملك القائم بالأهم على وجه الاطلاق، كما أنه لا تنافي بين إرادة المهم في هذا الظرف وإرادة الأهم على الاطلاق كما عرفت.

العشرون: أن الخطاب الناظر إلى موضوع خطاب آخر على قسمين:

أحدهما: ما كان رافعاً لموضوعه بصرف وجوده وتحققه، وقد مثل شيخنا الأستاذ (قدس سره) لذلك بفروع كثيرة، ولكن قد عرفت أنَّ الرافع للموضوع في تلك الفروعات ليس هو صرف وجود الخطاب، بل الرافع له شيء آخر كما عرفت.

وثانيهما: ما كان رافعاً له بامتثاله والاتيان بتعلقه، وقد تقدَّم أنَّ القسم الأول خارج عن محل الكلام، ولا يمكن فيه فرض الترتيب، والقسم الثاني داخل فيه.

أدلة استحالة الترتب ونقدها

الأول: ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وإليك نصه:

قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آتٍ في طلبهما كذلك، فأنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما، بداهة فutility الأمر بالأهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيها بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع utility الأمر بغيره أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً.

لا يقال: نعم، لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيها بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار.

فأنه يقال: استحالة طلب الضدين ليست إلا لأجل استحالة طلب الحال، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالتيه لا تختص بحال دون حال، وإنما لصحّ فيها علّق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتيب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، فإنّ الطلب في كل منها في الأول يطارد الآخر، بخلافه في الثاني فإنّ الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فأنه يكون على تقدير عدم الاتيان بالأهم، فلا يكاد يريده غيره على تقدير إتيانه وعدم عصيان أمره.

قلت: ليت شعري كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم، وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته ومضادة متعلقة له^(١). وعدم إرادة غير الأهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده، لطلبه مع تتحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعها على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين، مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالأهم، فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد - كما كان في غير هذا الحال - فلا يكون له معه أصلاً ب مجال^(٢).

أقول: ملخص ما أفاده (قدس سره) هو أنّ اجتماع الأمر بالهم والأمر بالأهم في زمان واحد كما هو المفروض في محل الكلام، يتقتضي الجمع بينهما في ذلك الزمان، لما عرفت من أنّ نسبة الحكم إلى متعلقه نسبة المقتضي إلى مقتضاه في الخارج، وعلى هذا فكما أنّ الأمر بالأهم يتقتضي ايجاد متعلقه في الرمان المزبور، وكذلك الأمر بالهم يتقتضي إيجاده فيه، لفرض كونه فعلياً في ذلك الزمان، إذ لا معنى لفعالية الأمر في زمان إلا اقتضاءه إيجاد متعلقه فيه خارجاً ودعوته إليه فعلاً، وعلى هذا فلا حالة يلزم من اجتماعها في زمان واحد المطاردة بينهما في ذلك الزمان من جهة مضادة متعلقيها في الوجود، مع أنّ الأمر بالهم لو لم يقتض طرد الأهم فالامر به لا حالة يتقتضي طرد الأمر بالهم، وهذا يكفي في استحالة طلبه.

وغير خفي أنّ صدور هذا الكلام منه (قدس سره) غريب، والوجه في ذلك: هو أنه لا يعقل أن يكون الأمر بالهم طارداً للأمر بالأهم، بداهة أنّ طرده له

(١) [في المصدر هكذا: ومضادة متعلقة للأهم، والمفروض فعليته ومضادة متعلقة له].

(٢) كفاية الأصول: ١٣٤.

يبتني على أحد تقديرين لا ثالث لها.

أحدهما: أن يكون الأمر بالهم مطلقاً وفي عرض الأمر بالأهم، فحينئذ لا حالة تقع المطاردة بينهما من ناحية مضادة متعلقيها، وعدم تمكن المكلف من الجمع بينهما.

الثاني: أن يكون الأمر به على تقدير تقييده بعصيان الأهم مقتضياً لعصيائه وتركه في الخارج، فعندئذ تقع المطاردة والمحاكمة بين الأمرين لاحالة باعتبار أنّ الأمر بالهم يقتضي عصيان الأهم وترك متعلقه، والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه ورفعه.

ولكن كلا التقديرين خلاف مفروض الكلام.

أما الأول: فواضح، لما عرفت من أنّ محل الكلام فيما إذا كان الأمر بالهم مقيداً بحال ترك الأهم وعصيان أمره فلا يكون مطلقاً.

وأما الثاني: فلما تقدم من أنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج، وناظراً إليه رفعاً ووضعاً.

وعلى ضوء هذا فالأمر بالهم بما أنه لا يكون مطلقاً، ولا يكون متعرضاً لحال موضوعه وهو عصيان الأهم، بل هو ثابت على تقدير تحقق موضوعه وجوده، فيستحيل أن يكون طارداً للأمر بالأهم ومنافيًّا له، فإنه لا اقتضاء له بالإضافة إلى حالتي وجوده وعدمه، ومن الواضح جداً أنّ ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

أو فقل: إنّ اقتضاء الأمر بالهم لاتيان متعلقه إنما هو على تقدير ترك الأهم وعصيان أمره، واقتضاءه على هذا التقدير لا ينافي اقتضاء الأمر بالأهم أصلاً، ولا يكون الاتيان ب المتعلقة في هذا الحال مزاحماً بأيّ شيء، غاية ما في الباب أنّ

المكلف من جهة سوء سريرته عصى الأمر بالأهم ولم يعمل بقتضاه، فلا يكون عصيانه مستندًا إلى مزاحمة الأمر بالهم، كيف فانّ الأمر به قد تحقق في فرض عصيانه وتقدير وجوده، فلا يعقل أن يكون عصيانه مستندًا إليه، بل هو مستند إلى اختيار المكلف إياه، وعند ذلك – أي اختيار المكلف عصيانه وترك متعلقه – يتحقق الأمر بالهم. وعليه فلا يمكن أن يكون مثل هذا الأمر طارداً ومزاحماً له، فالطرد من جانب الأمر بالهم غير معقول، فإذاً المطاردة من الجانبيين غير متحققة.

وأما الطرد من جانب الأمر بالأهم فحسب فهو أيضًا غير متحقق، والوجه في ذلك: هو أنّ الأمر بالأهم إنما يطارد الأمر بالهم فيما إذا فرض كونه ناظراً إلى متعلقه ومستدعاً هدمه، فحينئذ لا حالة يكون طارداً له باعتبار أنه يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج، وذلك يقتضي هدمه، وبما أنه أهم فيطارده، ولكنّ الفرض أنه غير ناظر إليه، وإنما هو ناظر إلى موضوعه ومقتضيه لرفعه. وعلى هذا فلا تنافي بينها أصلًا ليكون الأمر بالأهم طارداً للأمر بالهم، إذ المفروض أنّ الأمر بالهم لا يقتضي وجود موضوعه في الخارج وغير متعرض لحاله أصلًا لا وجوداً ولا عدماً، ومعه كيف يكون الأمر بالأهم طارداً له، بداهة أنّ الطرد لا يتصور إلا في مورد المزاحمة، ولا مزاحمة بين ما لا اقتضاء فيه بالإضافة إلى شيء أصلًا وما فيه اقتضاء بالإضافة إليه.

وقد تحصل من ذلك: أنّ ما أفاده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام لا يرجع إلى معنىًّا معقول.

نعم، ما أفاده (قدس سره) من أنّ استحالة طلب الحال لاتختص بحال دون حال متين جداً كما تعرضا له آنفاً، إلا أنه أجنبي عن محل الكلام بالكلية. الثاني: أيضاً ما ذكره الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) وإليك لفظه:

ثم إنّه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمراء لعقوبتين، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيدنا الأستاذ (قدس سره) لا يلتزم به على ما هو ببالي وكتّا نورد به على الترتب وكان بصدق تصحيحة^(١).

أقول : توضيح ما أفاده (قدس سره) هو أنّ غرضه من ذلك بيان نفي القول بالترتيب بطريق الإن بتقريب : أنا لو سلّمنا أنه لا يلزم من فعلية خطاب المهم وخطاب الأهم في زمان واحد على نحو الترتب طلب الجمع بين متعلقيها في الخارج، بل قلنا إنّ ترتب أحد الخطابين على عصيان الخطاب الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقه ينافي طلب الجمع ويعانده، إلاّ أنه لا يمكن الالتزام بما هو لازم للقول بالترتيب وهو تعدد العقاب عند ترك المكلف امتثال كلا الواجبين معاً - أعني الواجب الأهم والمهم - ضرورة أنّ العقاب على ما لا يقدر عليه المكلف قبيح بحكم العقل، وبما أنّ المفروض في المقام استحالة الجمع بين متعلقيها خارجاً من جهة مضادتها، فكيف يمكن العقاب على تركها، أليس هذا من العقاب على ترك ما هو خارج عن قدرة المكلف واختياره.

وعلى هذا، فلا مناص من الالتزام بعدم تعدد العقاب وأنّ تارك الأهم والمهم معاً يستحق عقاباً واحداً، وهو العقاب على ترك الأهم دون ترك المهم، وهو يلازم انكار الترتب وعدم تعلق أمر مولوي إلزامي بالمهم، وإن كان في الخارج أمر إنشائي، فهو إرشاد إلى كونه واحداً للملك والمحبوبية في هذه الحال، ضرورة أنه لا معنى للالتزام بوجود الأمر المولوي الإلزامي وعدم ترتيب استحقاق العقاب على مخالفته، لاستحالة تفكيك الأثر عن المؤثر.

أو فقل: إن القائل بالترتب لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يلتزم بـتعدد العقاب. وإما أن لا يلتزم به. فال الأول يستلزم العقاب على أمر غير مقدور وهو حال. والثاني يستلزم انكار الترتب. وبالتالي لا يمكن القول بالترتب أصلًا، بل لا مناص من الالتزام باستحالته من جهة استحالة ما يترب عليه.

وغير خفي ما فيه من الخلط بين أن يكون العقاب على ترك الجمع بين الواجبين - أعني بها الواجب الأهم والمهم - وأن يكون العقاب على الجمع في الترك، بمعنى أنه يعاقب على ترك كل منها في حال ترك الآخر، فإن المستحبيل إنما هو العقاب على الأول، حيث إن الجمع بينهما من جهة تضادهما في الخارج غير ممكن وخارج عن قدرة المكلف و اختياره، فالعقاب على تركه لا محالة يكون عقاباً على أمر غير مقدور وهو محال، إلا أن القائل بالترتب لا يقول باستحقاق العقاب على ذلك ليقال إنه محال، فإن القائل به إنما يقول باستحقاق العقاب على الفرض الثاني - وهو الجمع بين تركي الأهم والمهم خارجاً - وهو مقدور للمكلف، فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدور.

والوجه في ذلك: هو أن الأمر في المقام لم يتعلّق بالجمع بينها ليقال باستحالة العقاب على تركه من جهة استحالة طلب الجمع بينها، بل الأمر تعلق بذات كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر، ولا يرتبط أحدهما بالآخر في مقام الجعل والتعلق، غاية الأمر قد وقعت المزاحمة بينها في مقام الامتنال والفعالية، وبما أن المكلف لا يقدر على الجمع بينها في مقام الامتنال قيّدنا فعلية الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه.

ونتيجة ذلك: هي أن الأهم مطلوب على وجه الاطلاق والمهم مطلوب في ظرف ترك الأهم وعصيائه، وقد سبق أن ذلك ينافق طلب الجمع ويعانده، لا أنّه يستلزم منه.

وعلى هذا، فكل منها مقدور للمكلف على نحو الترتب، فاته عند إعمال قدرته في فعل الأهم وامتثاله، لا أمر بالهم، والمفروض أنه في هذا الحال قادر على فعل الأهم تكويناً وتشريعاً، وعندئذ لا يكون العقاب على تركه وعصيان أمره عقاباً على ما لا يقدر.

وأما مع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم، وحينئذ لو تركه وعصى أمره فلا مانع من العقاب عليه، إذ المفروض أنه مقدور في هذا الحال، وهذا معنى الجمع بين تركي الواجبين والعصيانين - ترك المهم عند ترك الأهم وعصيائه عند عصيانه - وحيث إنه باختيار المكلف فيستحق عقابين، عقاباً على ترك الواجب الأهم وعقاباً على ترك الواجب المهم.

ومن ذلك يستبين أن الالتزام بجواز الترتب يستلزم الالتزام بجواز تعدد العقاب، ولا يلزم من الالتزام به - الترتب - كون العقاب عند مخالفة الأمررين من العقاب على أمر مستحيل، ضرورة أن معنى إمكان الترتب هو جواز تعلق الأمر بالأهم على وجه الاطلاق، وبالمهم مقيداً بعصيان الأهم، لفرض أنهما على هذا النحو مقدوران للمكلف، فإذا كانوا مقدورين فلا محالة يستحق عقابين على تركهما في الخارج وعصيائهما المتعلقتين بهما، ولا يكون ذلك من العقاب على الحال، فإن الحال وما لا يقدر عليه المكلف إنما هو الجمع بين الضدين في الخارج، لا الجمع بين تركيهما على نحو الترتب، فاته بمكان من الوضوح، بداهة أن الإنسان قادر على ترك القيام مثلاً عند تركه الجلوس أو بالعكس، وقدر على ترك إيجاد السواد مثلاً عند تركه إيجاد البياض وهكذا، وما لا يتمكن منه ولا يقدر عليه إنما هو الجمع بين فعليهما خارجاً، فلا يقدر على إيجاد القيام عند وجود الجلوس، أو إيجاد السواد عند وجود البياض وهكذا. وسنن إن شاء الله تعالى عند الفرق بين باب التزاحم والتعارض أن

التزاحم يختص بالضدين اللذين لها ثالث، وأما الضدان اللذان لا ثالث لهما فلا يمكن وقوع التزاحم بينهما، بل هما يدخلان في كبرى باب التعارض.

وعليه فن الواضح جداً أن ترك كل من الضدين لها ثالث عند ترك الآخر مقدور، فلا مانع من العقاب عليه.

أو فقل: إن استحقاق العقاب على عصيان الأهم وتركه مورد تسامم من الكل، وإنما الكلام في استحقاق العقاب على ترك المهم، مضافاً إلى استحقاق العقاب على ترك الأهم، ومن الضروري أن المهم في ظرف عصيان الأهم مقدور عقلاً وشرعأً، وإنما لا يكون مقدوراً في صورة واحدة وهي صورة الاتيان بالأهم - لا مطلقاً - وعليه فلا يكون العقاب على تركه محالاً.

والغفلة عن هذا أوجبت تخيل أنه على تقدير القول بامكان الترتب لا يمكن الالتزام بما هو لازمه من استحقاق عقوتين في صورة مخالفة الأمرین، لأنّه عقاب على ما لا يقدر عليه المكلف - وهو الجمع بين الضدين - غافلاً عن أن القول بامكان الترتب يرتكز على أساس يناقض طلب الجمع ويعانده. وعليه فكيف يمكن أن يقال إن القول بامكانه يستلزم كون العقاب على تركه - الجمع - ليقال إنه محال، فلا يمكن الالتزام به، بل القول به يستلزم كون العقاب على عصيان الأهم على وجه الاطلاق، وعلى عصيان المهم في ظرف عصيان الأهم - لا مطلقاً - والمفروض أن كلا العصيانين على هذا الشكل مقدور للمكلف، فيستحق عقابين عليهما، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور.

نعم، لو كان القول بالترتب مستلزمًا لطلب الجمع لكان العقاب على مخالفته قبيحاً، إلا أنه على هذا لا يمكن الالتزام بأصل الترتب لتصل النوبة إلى التكلم عن إمكان الالتزام بما هو لازمه وعدم إمكانه به.

فالنتيجة قد أصبحت أن القول بامكان الترتب يستلزم ضرورة الالتزام

بتعدد العقاب في صورة مخالفة الأمراء، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور.

فأفاده (قدس سره) من أن القائل بالترتيب لا يمكن أن يلتزم بما هو لازم له - وهو تعدد العقاب - لا يرجع إلى معنىًّا معقولًّا أصلًا، ومنشئه غفلته (قدس سره) عن تصور حقيقة الترتيب وما هو أساس إمكانه وجوازه، وإلا لم يقع في هذا الاشتباه، فإن تعدد العقاب فيما نحن فيه نظير تعدده في الواجبات الكفائية، فإن صدور واجب واحد من جميع المكلفين وإن كان مستحيلًا، إلا أن تركه عند ترك الباقيين مقدور له فلا مانع من العقاب عليه.

بل يمكن أن يقال: إن تعدد العقاب في صورة مخالفة المكلف وتركه الواجب الأهم والمهم معاً من المرتكزات في الأذهان، مثلاً إذا فرض وقوع المزاحمة بين صلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاة الآيات، بحيث لو اشتغل المكلف بصلاوة الآيات لفاته فريضة الوقت، فعندها لو عصى المكلف الأمر بالصلاوة ولم يأت بها فلا محالة يدور أمره بين أن يأتي بصلاحة الآيات وأن يتركها، ومن الواضح جداً أنه إذا تركها في هذا الحال فتشهد المرتكزات العرفية على أنه يستحق العقوبة عليه أيضاً، فإن المانع بنظرهم عن الاتيان بها هو الاتيان بفرضية الوقت. وأماماً إذا ترك الفريضة فلا يجوز له أن يستغل بفعل آخر ويترك الآيات، وبذلك تستكشف إمكان الترتيب وإلا لم يكن هذا المعنى مرتكراً في أذهانهم.

الثالث: أن القول بالترتيب بما أنه يتني على فعلية كلا الأمراء في زمان واحد - أعني بها الأمر بالأهم والأمر بالمهم - فلا محالة يستلزم طلب الجمع والمحال، ضرورة أنه لا معنى لكون الأمراء فعليين في زمان واحد إلا اقتضاءهما بإيجاد متعلقيهما في ذلك الزمان، وهذا معنى طلب الجمع والتوكيل بالمحال، ومن الظاهر أن مثل هذا التوكيل لا يمكن جعله.

والوجه في ذلك: هو أنَّ الغرض الداعي إلى جعل التكليف واعتباره على ذمة المكلف - سواء أكان التكليف وجوبياً أو تحريراً - جعل الداعي له ليحرِّك عضلاته نحو الفعل وينبعث منه، ومن الواضح البين أنَّ جعل الداعي له وإيجاده في نفسه لتحرِّيك عضلاته إنما يمكن فيما إذا كان الفعل في نفسه ممكناً، ولا يلزم من فرض وقوعه في الخارج أو لا وقوعه فيه محال، فإذا كان الفعل ممكناً بالامكان الواقعي أمكنا حصول الانبعاث له أو الانزجار من بعث المولى المتعلق به أو زجره عنه. وأمّا إذا كان الفعل ممتنعاً وخارجأ عن قدرة المكلف واختياره فلا يمكن حصول الانبعاث أو الانزجار له من بعثه أو زجره، فإذا لم يكن حصوله استحال البعث أو الزجر، فإنَّ الغرض منه كما عرفت إمكان داعويته، فإذا استحالت استحال جعله، لكون جعله عندئذ لغوأ صرفاً فلا يصدر من الحكيم، لاستحالة تكليف العاجز.

وتترتب على هذا استحالة فعلية كلا الأمرين المذكورين في زمان واحد كما هو مبني الترتيب، وذلك لأنَّ معنى فعليتها في زمان واحد هو أنَّ كلها يدعوا فعلاً إلى إيجاد متعلقيها في الخارج في ذلك الزمان، وإلا فلا معنى لكونها فعليين، والحال أثُنَّك قد عرفت استحالة جعل الداعي بجعل التكليف نحو الحال وما لا يقدر عليه المكلف، وبما أنَّ الجمع بين متعلقيها في الخارج في زمان واحد محال، فلا يمكن أن يكون كلامها داعياً في ذلك الزمان، لاستحالة حصول الداعي للمكلف وانبعاثه عنها في زمان واحد، إذن يستحيل جعل كلها في هذا الحال، لما مرَّ من أنَّ استحالة داعوية التكليف تستلزم استحالة جعله.

فالنتيجة: استحالة القول بالترتيب، وأنَّ المجعل في الواقع هو الأمر بالأمر دون الأمر بالهم.

والجواب عنه: يظهر مما تقدَّم وملخصه: هو أنَّه لا يلزم من اجتماع الأمرين

في زمان واحد طلب الجمع، ليستحيل داعوية كل منها لايجاد متعلقه في هذا الزمان، والوجه فيه: هو أنَّ الأمر بالهم بما أنه كان مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه خارجاً، فلا نظر له إلى عصيانه رفعاً ووضعاً، لما عرفت من أنَّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه أو عدمه، والأمر بالأهم بما أنه كان محفوظاً في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه، باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج، ومن الواضح أنَّ الجمع بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع بل هو في طرف القيد معه.

ومن هنا قلنا إنَّ لو تكن المكلف من الجمع بينها خارجاً فلا يقعان على صفة المطلوبية، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الواجب للأهم دون المهم، وبما أنَّ المفروض قدرة المكلف على الاتيان بالهم في ظرف ترك الأهم، فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير وحصول الانبعاث منه، ضرورة أنَّ المانع عن ذلك إنما هو عدم قدرة المكلف عليه، وحيث إنَّ المطلوب لم يكن عند اجتماع الطلبين هو الجمع بين متعلقيها وحصول الانبعاث منها معاً، فلا مانع منه أبداً.

وقد ذكرنا أنَّ طلب الجمع إنما يلزم على أحد تقادير [ثلاثة] لا رابع لها.
الأول: أن يكون كلا الخطابين على وجه الاطلاق.

الثاني: أن خطاب المهم على تقدير اشتراطه بعصيان خطاب الأهم يكون ناظراً إلى حال عصيانه وضععاً ورفعاً.

الثالث: أن الخطاب بالهم مشروط باتيان الأهم، بأن يكونا مطلوبين على نحو الاجتماع في آن واحد، ومن المعلوم أنَّ ما نحن فيه ليس من شيء منها. أما أنَّه ليس من قبيل الأول فواضح، لفرض أنَّ الأمر بالهم مقيد بعصيان الأمر بالأهم وعدم الاتيان بتعلقه خارجاً.

وأمّا أنّه ليس من قبيل الثاني، فلما عرفت غير مرة من أنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج ويكون ناظراً إلى حاله وضعأً أو رفعأً. وأمّا أنّه ليس من قبيل الثالث فظاهر، بل هو في طرف النقيض معه، إذ المفروض في المقام أنّ الأمر بالهم مقيد بعدم الاتيان بالأهم على عكس ذلك تماماً.

فالنتيجة على ضوء ذلك: أنّ مقتضى -بالفتح- مثل هذين الخطابين يستحيل أن يكون هو الجمع بين متعلقيهما، بداعه أنّ مقتضى -بالفتح- أحدهما رافع لموضع الآخر وهادم له، إذن لا يلزم من اجتماع الخطابين في زمان واحد طلب الجمع، ليقال باستحاله ذلك وعدم إمكان الانبعاث عنهما. نعم، هو جمع بين الطلبين، لا طلب للجمع بين الضدّين.

وبذلك ظهر أنّ انبعاث المكلف عن كلا الأمرين في عرض واحد وإن كان لا يمكن، إلا أنّ انبعاثه عنها على نحو الترب لا مانع منه أصلأً، فأنّه عند انبعاثه عن الأمر بالأهم لا بعث بالإضافة إلى المهم ليزاحمه في ذلك ويقتضي انبعاث المكلف نحوه، وعلى تقدير عدم انبعاثه عنه باختياره وإرادته لا مانع من انبعاثه عن الأمر بالهم، بداعه أنّ المهم مقدور للمكلف في هذا الحال عقلأً وشرعأً، فإذا كان مقدوراً فلا مانع من تعلق الأمر به الموجب لانبعاث المكلف عنه نحو إيجاده، فهذا الوجه أيضاً لا يرجع إلى معنى محضّل.

وقد أجاب عنه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بما ملخصه: أنّ الأمر بالأهم والأمر بالهم وإن كانوا فعليين حال العصيان معاً، إلا أنّ اختلافهما في الرتبة أوجب عدم لزوم طلب الجمع من فعليتها، لما عرفت من أنّ الأمر

بالأهم في رتبة يقتضي هدم موضوع الأمر بالتهم وعدمه، وأمّا هو فلا يقتضي وضع موضوعه، وإنما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير وجود موضوعه، وحيث إنّه لم يكن بين الأمرين اتحاد في الرتبة، يستحيل أن تقتضي فعليتها طلب الجمع بين متعلقيها.

ومن هنا قال: إنّ ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) من أنّ الأمر بالتهم مشروط بالعزم على عصيان الأمر بالأهم غير صحيح، فإنه على هذا لا يكون الأمر بالأهم رافعاً لموضوع الأمر بالتهم وهادماً له تشريعاً، فإنّ الأمر بالأهم إنما يقتضي عدم عصيانه، لا عدم العزم على عصيانه.

فالنتيجة أنّ ما أفاده (قدس سره) هنا أمران:

الأول: أنّ ملاك عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد، إنما هو اختلافهما في الرتبة.

الثاني: أنّ ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) غير صحيح.
ولنأخذ المناقشة في كلا الأمرين:

أمّا الأمر الأول فيرده أوّلاً: ما ذكرناه مراراً من أنّ الأحكام الشرعية ثابتة للموجودات الزمانية، ولا أثر لاختلافها في الرتبة، وعلى هذا فلا أثر لتقدم الأمر بالأهم على الأمر بالتهم رتبة بعد ما كانا متقارنين زماناً، بل القول بالاستحالة أو الامكان يبتيّ على أنّ قضية اجتماع الأمرين في زمان هل هي طلب الجمع بين متعلقيها في الخارج أم لا، ولا يفرق في ذلك بين كونهما مختلفين في الرتبة أم لا، ضرورة أنّ اختلافهما في الرتبة لا يوجب اختلافهما في الزمان، فانّ من الواضح أنّ الحال إنما هو طلب الجمع بين الضدين في الخارج لا في الرتبة، لما عرفت من أنّ التضاد والتناقض والتناقض وما شاكلها جمیعاً من

صفات الموجودات الخارجية فلا تتصف الأشياء بتلك الصفات مع قطع النظر عن وجوداتها في الخارج.

ومن هنا قلنا إنّه لا مضادة ولا مناقضة في المرتبة أصلًاً، ومن هنا جاز اجتماع الضدين أو النقيضين في رتبة واحدة، كما جاز ارتفاعهما عنها. أمّا الأوّل، فلماً حفناه من أنّ النقيضين وكذا الضدين في مرتبة واحدة، وهذا معنٍ اجتماعهما في المرتبة. وأمّا الثاني، فلأنّ النقيضين قد ارتفعا من الماهيات من حيث هي، فانّها بما هي لا موجودة ولا معدومة.

فالنتيجة هي أنّه لا يمكن القول بأنّ ملاك عدم لزوم طلب الجمع من فعلية الأمر بالأهم والأمر بالمهم معاً هو اختلافهما في الرتبة.

فالصحيح في الجواب: هو ما تقدّم من أنّ المالك الرئيسي لعدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين هو تقييد الأمر بالمهم بعدم الانيان بالأهم وعصيائه، وعدم تعرّضه لحاله أصلًاً كما تقدّم ذلك بشكل واضح.

وثانياً: ما سبق من أنّ الأمر بالأهم لا يتقدّم على الأمر بالمهم رتبة، فإنّ تقدّم شيء على آخر بالرتبة يحتاج إلى ملاك كامن في صميم ذات المتقدّم، فلا يتعدّى منه إلى ما هو في مرتبته فضلًا عن غيره، ومن الواضح أنّه لا ملاك لتقدّم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم.

ودعوى أنّ الأمر بالأهم مقدم على عصيانه وعدم امثاله الذي أخذ في موضوع الأمر بالمهم، والمفروض أنّ الموضوع مقدم على الحكم رتبة، فلابدّ ذلك تقدّم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم برتبتين، يدفعها ما أشرنا إليه من أنّ التقدّم أو التأخير بالرتبة يحتاج إلى ملاك راجع إلى ذات الشيء وطبعه، وتقدّم الأمر بالأهم على عصيانه ملاك لا يقتضي تقدّمه على ما هو متّاخر عن العصيان رتبة كما لا يقتضي تقدّمه على ما هو في مرتبته بعد ما كان الجميع متّحدة في

الزمان، وموجودات في زمان واحد، ومن هنا قلنا إن العلة مقدمة على المعلول دون عدمه، مع أنه في مرتبته.

وأما الأمر الثاني: فيظهر فساده بما ذكرناه من أن ملاك استحالة الترتب وإمكانه هو لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد، وعدم لزومه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الأمر بالهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم أو بالعزم عليه، فإنه كما يتضمن هدم تقدير عصيانه يتضمن هدم تقدير العزم عليه أيضاً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية. وعلى الجملة فلما جواز الترتب على تقدير اشتراط الأمر بالهم بعصيان الأمر بالأهم موجود بعينه في صورة اشتراطه بالعزم على عصيانه.

نعم، الذي يرد عليه هو أن العزم ليس بشرط، والوجه فيه: هو أن هذا الاشتراط قد ثبت بحكم العقل، ومن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بثبوت الأمر بالهم في ظرف عصيان الأمر بالأهم خارجاً وعدم الاتيان بتعلقه.

وإن شئت فقل: إن مقتضى المراجحة بين الأمر بالأهم والأمر بالهم هو سقوط إطلاق الأمر بالهم حال العجز وعدم القدرة على امتحانه، وبقاوئه في حال القدرة على امتحانه، لعدم موجب لسقوطه حينئذ، ومقتضى ذلك هو اشتراط الأمر بالهم بنفس العصيان الخارجي، لا بالعزم على عصيانه.

الرابع: أن العصيان الذي هو شرط لفعالية الأمر بالهم، إن كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن، فهو هادم لأساس الترتب، إذ الترتب عند القائل به مبنٍ على وجود كلا الأمرين - أعني بها الأمر بالأهم والأمر بالهم - في زمان واحد، ولكن في الفرض المزبور يسقط الأمر بالأهم، فإن الأمر كما يسقط بالامتحان والاتيان بتعلقه خارجاً، كذلك يسقط بالعصيان وعدم الاتيان به في الخارج.

وعلى هذا فلا يمكن فرض اجتماع الأمرين في زمان واحد، فان في زمان فعلية الأمر بالهم قد سقط الأمر بالأهم من جهة العصيان، وفي زمان ثبوت الأمر بالأهم لا أمر بالهم، لعدم تحقق شرطه، وقد تقدّم أنّ تعلق الأمر بالهم بعد سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام ولا إشكال في جوازه، فان محل الكلام هو ما إذا كان كلاً الأمرين فعلياً في زمن واحد، وهذا غير معقول مع فرض كون معصية الأمر بالأهم علة لسقوطه، إذ عندئذ لا ثبوت له حال العصيان ليجتمع مع الأمر بالهم في ذلك الحال.

وأمّا إذا كان العصيان شرطاً على نحو الشرط المتأخر، أو كان وجوده الانتزاعي - وهو كون المكلف متصفاً بأنّه يعصي فيما بعد - شرطاً في فعلية الأمر بالهم، فلا حالة يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، وذلك لأنّ الأمر بالهم يصير فعلياً في زمان عدم سقوط الأمر بالأهم، إذ المفروض أنّ العصيان شرط متأخر، أو أنّ الشرط في الحقيقة هو عنوان تعقبه بالعصيان المتأخر، وعلى كل حال فالأمر المتعلق به فعلي، كما أنّ الأمر بالأهم فعلي، وهو لم يسقط بعد، لأنّ مسقطه - وهو العصيان على الفرض - لم يتحقق، فإذاً يتوجه إلى المكلف تكليfan فعليتان في زمان واحد، ولا حالة يقتضي كل منها لايجاد متعلقة في الخارج في ذلك الزمان، ضرورة أنّه لا معنى لفعلية تكليف إلا اقتضاوه إيجاد متعلقة خارجاً ودعوته إليه فعلاً، وفي المقام بما أنّ كلاً من الأمر بالأهم والأمر بالهم فعلي في زمن واحد، فلا حالة يدعو كل منها إلى إيجاد متعلقة في ذاك الزمن، وهذا معنى لزوم طلب الجمع بين الضدين.

وصفة هذا الوجه: هي أنّ العصيان إن كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن، فلا يمكن عندئذ فرض اجتماع الأمر بالهم والأمر بالأهم في زمان واحد، لأنّ بتحقق العصيان خارجاً وإن صار الأمر بالهم فعلياً، إلا

أنه في هذا الزمان يسقط الأمر بالأهم، فزمان ثبوت أحدهما هو زمان سقوط الآخر، فلا يمكن فرض اجتئاعهما في زمان واحد.

وقد تقدم أن هذا خارج عن محل الكلام في المسألة ولا إشكال في جوازه، فإن ما كان محلاً للكلام هو ما إذا كان الأمران مجتمعين في زمان واحد، وأمّا إن كان شرطاً بنحو الشرط المتأخر، أو كان الشرط في الحقيقة هو عنوانه - العصيان - الانتزاعي المنتزع منه باعتبار وجوده في زمان متأخر، فحينئذ وإن كان الأمران مجتمعين في زمان واحد، إلا أن لازم اجتئاعهما فيه هو طلب الجمع بين إيجاد متعلقيهما في الخارج، بداعه أنه لا معنى لتعلق التكليف بشيء إلا اقتضاؤه إيجاده خارجاً، وبما أنها متضادان على الفرض فيلزم طلب الجمع بينهما، وهو محال. فالنتيجة: عدم إمكان القول بالترتيب.

والجواب عن هذا الوجه على ضوء ما بيناه واضح، وتفصيل ذلك: أن ما ذكر من أن العصيان إذا كان شرطاً متأخراً، أو كان الشرط عنواناً انتزاعياً من العصيان المتأخر في ظرفه فهو يستلزم طلب الجمع بين الضدين، لفرض اجتئاع الأمرين في زمان واحد، فيرده:

أولاً: أن العصيان ليس بوجوده المتأخر ولا بعنوانه الانتزاعي شرطاً، بأن يكون الأمر بالهم فعلياً لمن يعصي في زمان متأخر، لما سنبين إن شاء الله من أن العصيان شرط بوجوده الخارجي، وعليه فما لم يتحقق العصيان في الخارج لم يصر الأمر بالهم فعلياً.

وثانياً: قد تقدم أن اجتئاع الأمرين في زمان واحد على نحو الترتيب لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النفيض مع طلب الجمع ومعانده رأساً، والأصل في ذلك: ما سبق من أن طلب الجمع بين الضدين إنما يلزم على أحد التقادير المقدمة، وقد مضى الكلام فيها بشكل واضح فلا حاجة إلى الاعادة وقلنا إن

ما نحن فيه ليس من شيء من تلك التقادير.

وممّا يشهد على ما ذكرنا: أنّ إذا فرض فعلان في حد ذاتهما ممكني الجمع كقراءة القرآن والدخول في المسجد مثلاً، فع ترتب الأمر بأحدهما على عدم الاتيان بالآخر لا يقعان على صفة المطلوبية عند جمع المكلف بينهما خارجاً، بداعه أنّ مطلوبية أحدهما إذا كانت مقيدة بعدم الاتيان بالآخر، فيستحيل وقوعهما معاً في الخارج على صفة المطلوبية. وهذا برهان قطعي على عدم مطلوبية الجمع.

ودعوى: أنّ عدم وقوعهما على صفة المطلوبية معاً هنا إنّما هو من جهة عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، فلو تمكن من ذلك فلا حالة يقعان على صفة المطلوبية، مدفوعة: بأنّ وقوعهما على هذه الصفة مع فرضبقاء تقيد الأمر بالهم بعدم الاتيان بالأهم وعصيان أمره في هذا الحال غير معقول، بل الاتيان بالهم عندئذ بقصد الأمر تشريع ومحرم. وأمّا مع فرض ارتفاع التقيد في هذا الحال كما هو الصحيح - لأنّ التقيد من جهة المزاحمة بين التكليفين وعدم تمكن المكلف من الجمع بين متعلقيهما في مقام الامتنال، وأمّا مع فرض عدم المزاحمة وتتمكن المكلف من الجمع بينهما في تلك المرحلة فلا تقيد في البين، ولا حكم للعقل به، لأنّ إنّما يحكم به في صورة المزاحمة لا مطلقاً - فهو خارج عن محل الكلام، فانّ محل الكلام هو ما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما، فإنه يوجب تقيد الواجب المهم بعدم الاتيان بالأهم بحكم العقل، وفي هذا الفرض لا يمكن وقوعهما على صفة المطلوبية كما سبق.

وأمّا ما ذكر من أنّ العصيان إذا كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن فلا يمكن فرض اجتماع الأمرين - الأمر بالأهم والأمر بالهم - في زمان واحد، فهو بيته على نقطة فاسدة وهي توهم أنّ العصيان منها تتحقق

ووُجِدَ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مَسْقُطٌ لِلأَمْرِ، وَلَكِنَ الشَّأْنُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالوَجْهُ فِيهِ: هُوَ أَنَّا إِذَا حَلَّنَا مَسْأَلَةَ سَقْطِ الْأَمْرِ تَحْلِيلًا عَلْمِيًّا نَرَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِسَقْطِهِ أَمْرًا لَا ثَالِثٌ لَهُ:

الأُولُّ: امْتِشَالُ الْأَمْرِ وَالاتِّيَانُ بِمَعْنَاهُ فِي الْخَارِجِ، هَذَا بِاعتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجِبٌ لِلْحُصُولِ الْغَرْضِ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْأَمْرَ مَعْلُولٌ لِلْغَرْضِ الدَّاعِيِّ لِهِ حَدْوَثًا وَبَقَاءً، فَعَنْ تَحْقِيقِ الْغَرْضِ فِي الْخَارِجِ لَا يَعْقُلُ بَقَاءُ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَزِمَّ بَقَاءُ الْأَمْرِ بِلَا غَرْضٍ، وَهُوَ كَبَاءُ الْمَعْلُولِ بِلَا عَلَةٍ مَحَالٍ. فَالْتَّتِيجَةُ: أَنَّ الْامْتِشَالَ وَالاتِّيَانَ بِمَعْنَاهُ خَارِجًا إِنْفَادًا يَوْجِبُ سَقْطَ الْأَمْرِ بِاعتِبَارِ حُصُولِ الْغَرْضِ بِذَلِكَ وَانتِهَاءَ أَمْدِ اقْتِضَاهُ بِوُجُودِ مَقْتِضَاهُ - الْمَأْمُورُ بِهِ - فِي الْخَارِجِ، لَا أَنَّ الْامْتِشَالَ فِي نَفْسِهِ يَقْتَضِي سَقْطَ الْأَمْرِ وَعَدْمِهِ، بِدَاهَةِ أَنَّ الْامْتِشَالَ مَعْلُولٌ لِلْأَمْرِ فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مَعْدِمًا لَهُ، لَا سَتْحَالَةً أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَعْلُولِ خَارِجًا عَلَةً لِعدَمِ وَجْهٍ عَلَتِهِ، وَوَجْهُ الْمَقْتَضِيِّ - بِالْفَتْحِ - عَلَةً لِعدَمِ مَقْتَضِيِّهِ.

وَعَلَى الْجَملَةِ: فَامْتِشَالُ الْأَمْرِ وَالاتِّيَانُ بِمَعْنَاهُ خَارِجًا بِأَنَّهُ يَوْجِبُ حُصُولَ الْغَرْضِ يَكُونُ مَسْقُطًا لَهُ لَا مَحَالَةٌ، فَإِنَّ أَمْدَ اقْتِضَاهُ لَا يَجِدُ مَعْنَاهُ خَارِجًا يَنْتَهِي بِوُجُودِهِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْخَارِجِ، وَبَعْدِهِ لَا اقْتِضَاءَ لَهُ أَبَدًا.

الثَّانِي: امْتِنَاعُ الْامْتِشَالِ وَعدَمُ تَمْكِنِ الْمَكْلُوفِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ سَقْطَ الْأَمْرِ لَا مَحَالَةٌ، لِقَبْحِ تَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ نَحْوَ الْعَاجِزِ. وَلَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ تَمْكِنِ الْمَكْلُوفِ مِنْ نَاحِيَةِ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ مَانِعِ آخَرِ.

فَالْتَّتِيجَةُ قَدْ أَصْبَحَتْ: أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْغَرْضِ الدَّاعِيِّ لِهِ حَدْوَثًا وَبَقَاءً، فَعَنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْغَرْضِ وَوَجْهِهِ لَا يَعْقُلُ بَقَاءُ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَزِمَّ بَقَاءُ الْمَعْلُولِ بِلَا عَلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ مَعَ امْتِنَاعِ حُصُولِ هَذَا الْغَرْضِ فِي الْخَارِجِ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ تَمْكِنِ الْمَكْلُوفِ مِنْ تَحْصِيلِهِ، لِعَجَزِهِ عَنِ الْامْتِشَالِ وَالاتِّيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَعْقُلُ بَقَاءً

الأمر. وأمّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا يعقل سقوط الأمر، بداعه أنه لا يسقط بلا سبب ووجب.

وأمّا العصيان بما هو عصيان فلا يعقل أن يكون مسقطاً للأمر، وذلك لما تقدّم من أنّ ثبوت الأمر في حال العصيان والامتثال أمر ضروري لا مناص من الالتزام به، وإلا فلا معنى للامتثال والعصيان، ضرورة أنّ الأمر لو سقط في حال الامتثال أو العصيان فلا أمر عندئذ ليتّنه المكلف أو يعصيه.

نعم، لو استمرّ العصيان إلى زمان لا يتمكّن المكلف بعده من الامتنال لسقوط الأمر لا محالة، ولكن لا من جهة العصيان بما هو، بل من جهة عدم قدرة المكلف عليه وعدم تمكنه منه، كما أنّ الامتثال إذا استمرّ إلى آخر جزء من الواجب لسقوط الأمر من جهة حصول الغرض به.

وسرّ ذلك: هو ما عرفت من أنه لا موجب لسقوط التكليف إلّا أحد الأمرين المزبورين، أعني بهما عجز المكلف عن امتثاله، وحصول الغرض منه.

وأمّا إذا كان المكلف متمكناً من الامتثال، ولكنه عصى ولم يأت به في الآن الأول، فن الواضح أنّ مجرد تركه في ذلك الآن وعدم الاتيان به فيه لا يوجب سقوطه مع تمكنه منه في الآن الثاني.

وعلى ضوء هذا يترتب أنّ التكليف بالأهم في محل الكلام لا يسقط بعصيائه في الآن الأول مع تمكن المكلف من امتثاله في الآن الثاني، والوجه في ذلك: هو أنه لا موجب لسقوط الأمر بالأهم في المقام ما عدا عجز المكلف عن امتثاله والاتيان ب المتعلقة، والمفروض أنّ المكلف غير عاجز عنه، ضرورة أنّ فعل الشيء لا يصير ممتنعاً حال تركه، وكذا تركه حال فعله، إذ ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف بالبداهة، وعلى ذلك فالأهم مقدور للمكلف حال تركه كما كان مقدوراً حال فعله، وكذا هو مقدور

حال فعل المهم.

والأصل في هذا هو أن ترجح أحد طرفي الممكن على الآخر أو ترجح فعل المهم في المقام على فعل الأهم باختيار المكلف وإرادته، فلا يعقل أن يكون ذلك موجباً لامتناع الطرف الآخر، وإنما لم يكن الشيء من الأول مقدوراً، وهذا خلف.

ونتيجة ذلك: هي أن الأمر بالأهم ثابت حال عصيانه وحال الاتيان بالأهم، غاية الأمر ثبوته في هذا الحال على وجهة نظرنا بالاطلاق، حيث قد ذكرنا غير مرّة أن الاهمال في الواقع غير معقول، فتتعلق الحكم في الواقع إما هو ملحوظ على وجه الاطلاق بالإضافة إلى جميع الخصوصيات حتى الخصوصيات الثانوية، وإما هو ملحوظ على وجه التقييد بشيء منها ولا ثالث لها. وعليه فإذا استحال أحدهما وجوب الآخر، وحيث إن في المقام التقييد بالوجود وعدم الحال، فالاطلاق واجب، وعلى وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من جهة انفاظ المؤثر في ظرف تأثيره واقتضائه هدم عصيانه.

وعلى هذا فالأمر بالأهم لا يسقط في ظرف عصيانه، فإذاً يجتمع الأمران في زمان واحد - وهو زمان عصيان الأهم - أمّا الأمر بالأهم فلتتحقق شرطه، وأمّا الأمر بالأهم فلعدم سقوطه بالعصيان.

نعم، لو كان الواجب الأهم آنِياً لسقط الأمر به بالعصيان في الآن الأول، ولكن لا من ناحية أن العصيان مسقط له، بل من ناحية عدم تكملة المكلف من امتثاله والاتيان بتعلقه خارجاً في الآن الثاني، لاتفاقه باتفاقه موضوعه في ذلك الآن، وبعده لا يبقى مجال وموضوع للامتثال، وقد تقدم ذلك سابقاً بشكل

واضح، وقلنا هناك إنّ هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فانّ ما كان محلًا للكلام هنا هو ما لا يمكن إثبات الأمر بالتهم إلا بناءً على القول بالترتيب، ومع الإغماض عنه يستحيل إثبات الأمر به، وفي هذا الفرض لا مانع من ذلك، فانّ المانع منه هو فعلية الأمر بالأهم، وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من فعلية الأمر بالتهم أصلًاً، وحيث إنّ المفروض هنا سقوط الأمر بالأهم في الآن الثاني بسقوط موضوعه - وهو القدرة - فلا محذور في تعلق الأمر بالتهم في ذلك الآن أصلًاً.

نعم، إذا كان الواجب المهم أيضًاً آنيًّا، فيدخل في محل النزاع ولا يمكن إثبات الأمر به عندئذ إلا بناءً على القول بالترتيب كما سبق.

ومن هذا القبيل ما إذا كان الواجب الأهم مضيقًاً على نحو لو عصاه المكلف في جزء من وقته لفاته، ولا يمكن بعده من الاتيان به وامتثاله لسقوطه بسقوط موضوعه، ضرورة أنّه بعد مضي مقدار من الزمان الذي لا يمكن المكلف بعده من الاتيان به يسقط أمره، لأجل امتناع تحصيل ملاكه وغرضه، لا لأجل مجرد عدم الفعل في الآن الأول وعصيائه فيه، ومثال ذلك هو ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم مثلاً ووجوب واجب آخر، فإذا ترك الصوم في جزء من الزمان فهو لا يمكن من امتثال أمره بعد ذلك فيسقط وجوبه لحالة.

ولعل المنكر للترتيب تخيل أولًا أنّ محل النزاع خصوص هذا الفرض، وتخيل ثانياً أنّ سقوط الأمر فيه مستند إلى العصيان في الآن الأول لا إلى شيء آخر، وثالثاً أنّ الأمر غير ثابت في حال العصيان، فها هنا دعاوى ثلاث:

الأولى: أنّ محل البحث في مسألة الترتيب إنما هو في أمثال هذا الفرض.

الثانية: أنّ سقوط الأمر فيه مستند إلى عدم الفعل في الآن الأول وعصيان

الأمر فيه، لا إلى شيء آخر.

الثالثة: أنَّ الأمر ساقط في حال العصيان.

ولكن جميع هذه الدعاوى باطلة.

أمَّا الدعوى الأولى: فالأمر على عكسها - أعني به أنَّ هذا الفرض وما يشبهه خارج عن محل الكلام في المقام - والوجه في ذلك: هو ما عرفت من أنَّ محل الكلام هو ما إذا لم يكن إثبات الأمر بالهم إلا بناءً على القول بالترتيب، وفي هذا الفرض يمكن إثبات الأمر به مع قطع النظر عنه، إذ المانع عن تعلق الأمر به هو فutility الأمـر بالأـهمـ، وبعد سقوطـهـ عنـ الفـعـلـيةـ لاـ مـانـعـ منـ تـعـلـقـ بـهـ أـصـلـاـ، وبـماـ أـنـ المـفـروـضـ هـنـاـ سـقـوـطـهـ فـلـاـ مـانـعـ منـ تـعـلـقـ الأمـرـ بـالـهـمـ فـيـهـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ صـحـةـ تـعـلـقـ الأمـرـ بـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ الأمـرـ بـالـهـمـ فـيـهـ الواضحـاتـ الـأـوـلـيـةـ، وـلـيـسـ مـنـ مـحـلـ الزـاعـ فـيـ شـيـءـ.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ الواجب الأهم إذ كان موقتاً على نحو يكون وقته مساوياً لفعله، فهو خارج عن محل البحث، لسقوط وجوبه في الآن الثاني بمجرد تركه خارجاً وعدم الاتيان به في الآن الأول.

وأمَّا الدعوى الثانية: فلما عرفت من أنَّ العصيان بنفسه لا يمكن أن يكون مسقطاً للأمر، وقد سبق أنَّ المسقط له أحد الأمرين المزبورين ولا ثالث لها هما: ١ - امتحاله الموجب لحصول الغرض والملاك الداعي له. ٢ - وعجز المكلف عنه الموجب لامتناع حصوله. وأمَّا مجرد ترك امتحاله في الآن الأول وعصيائه فيه مع تمكنه منه في الآن الثاني فلا يوجب سقوطه، ضرورة أنَّ سقوطه عندئذ من دون موجب وعلة وهو محال.

وأمَّا الدعوى الثالثة: فلما تقدَّمَ من أنَّ الأمر ثابت في حال العصيان،

ضرورة أنه لو لم يكن ثابتاً في آن العصيان فلا معنى لمخالفة المكلف وعصيائه إتاء، فإنه لا أمر في هذا الآن لعصييه، وقد سبق أن ثبوته بالاطلاق على وجهة نظرنا ومن جهة اقتضائه هدم عصيائه على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه هنا عدّة أمور:

الأول: أن الواجب الأهم إذا كان آنياً أو كان على نحو يسقط أمره بمجرد عدم إتيانه في الآن الأول وعصيائه فيه بسقوط موضوعه - وهو القدرة - وكان الواجب المهم تدريجياً، فهو خارج عن محل البحث، لعدم توقف إثبات الأمر بالهم على القول بالترتيب كما مرّ.

الثاني: أن العصيان بأي نحو فرض لا يعقل أن يكون مسقطاً للأمر، نعم قد يوجب سقوطه من جهة سقوط موضوعه وعدم تمكن المكلف من امتثاله بعده.

الثالث: أن المسقط للأمر بقانون أنه تابع للغرض والملاك الداعي له حدوثاً وبقاء إنما هو أحد الأمرين المتقدمين، حصول الملاك والغرض في الخارج بالامتثال، وامتناع حصوله وتحققه فيه لعجز المكلف عنه.

الرابع: أن الامتثال لا يقتضي بذاته سقوط الأمر، بل اقتضاؤه ذلك باعتبار حصول غرضه وانتهاء أمد اقتضائه بوجود مقتضاه في الخارج.

الخامس: أن الشرط لفعالية الأمر بالهم هو عصيان الأمر بالأهم بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن، بمعنى أنه ما لم يتحقق في الخارج لم يصر الأمر بالهم فعلياً.

السادس: أن الأمر بالأهم والأمر بالهم وإن اجتمعا على هذا في زمان واحد، إلا أن مقتضاهما ليس هو طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو طلب التفريق

بيهـا، كـما حققناه بـصورة مـفصلة.

فالـنتـيـجـة عـلـى ضـوء هـذـه الـأـمـور: هي بـطـلـان الدـلـيل المـزـبـور وـأـنـه لا مجـال لـه أـبـداً.

إـلـى هـنـا قد تـبـين بـطـلـان جـمـيع دـلـلـة استـحـالـة التـرـبـ وـأـنـه لا يـكـنـ تـصـدـيقـ شـيـء مـنـهـا.

هـذـا تـامـ كـلـامـاـ فـي بـحـثـ التـرـبـ جـوـازـاً وـامـتـنـاعـاً، إـمـكـانـاً وـاستـحـالـةـ.

بـقـى الـكـلـامـ فـي أـمـورـ:

الأمر الأول

قد ذكرنا في آخر بحث البراءة والاستغلال أنّ حديث لاتعد لا يختص بالناسي، بل يعمّ الجاهل الفاجر أيضاً ولذلك قلنا بعدم وجوب الاعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث قد استظهر اختصاصه بالناسي فلا يعمّ الجاهل^(١). وقد ذكرنا هناك أنّ ما ذكره (قدس سره) في وجه ذلك غير تام، وتمام الكلام في بحث البراءة والاستغلال إن شاء الله تعالى.

وأما الجاهل المقصري فقد تسلم الأصحاب قدّيماً وحديثاً على عدم صحة عباداته، واستحقاقه العقاب على ترك الواقع ومخالفته، ووجوب الاعادة والقضاء عليه عند انكشاف الخلاف وظهوره، ولكن استثنى من ذلك مسألتان.

الأولى: مسألة الجهر والخفت.

الثانية: مسألة القصر وال تمام، حيث ذهب المشهور إلى صحة الصلاة جهراً في موضع الاختلاف وبالعكس، وصحة الصلاة تماماً في موضع القصر، وكذلك القصر في موضع التام للمقيم عشرة أيام - لا مطلقاً - على اختبار، كل ذلك في فرض الجهل ولو عن تقصير، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ المشهور قد التزموا في تلك الموارد باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع وتركه، فمن صلّى جهراً في موضع الاختلاف أو بالعكس، أو صلّى تماماً في موضع القصر استحقّ العقاب على ترك الواقع، مع الحكم بصحّة ما أتى به.

ومن هنا وقع الاشكال في الجمع بين هاتين الناحيتين وأنّه كيف يمكن الحكم بصحّة المأتي به خارجاً وأنّه مجرّئ عن الواقع وعدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت، والحكم باستحقاق العقاب.

ثم إنّه لا يخفى أنّ المتألتين بحسب الفتوى والنصوص مما لا إشكال فيها أصلاً.

أما بحسب الفتوى فقد تسامم الأصحاب عليهما.

وأمّا بحسب النصوص فقد وردت فيها نصوص صحيحة قد دلت على ذلك، وإنما الكلام والاشكال في الجمع بين الناحيتين المزبورتين في مقام الثبوت والواقع، وقد تفصي عن ذلك بوجهين:

الأول: ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره)^(١) من الالتزام بالترتيب في المقام، بتقرير أنّ الواجب على المكلف ابتداءً هو الصلاة جهراً مثلاً وعلى تقدير تركه وعصيان أمره فالواجب هو الصلاة إخفافاً أو بالعكس، أو أنّ الواجب عليه ابتداءً هو الصلاة قصراً، وعلى تقدير تركه فالواجب هو

(١) كشف الغطاء: ٢٧

الصلة تماماً، وبذلك دفع الاشكال المزبور وأنه لا منافاة عندئذ بين الحكم بصحة العبادة المأتي بها جهراً أو إخفاتاً وأنها مجزئة عن الواقع، وصحة العقاب على ترك الآخر.

وقد أورد عليه شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) بقوله: إننا لانعقل الترب^(١)، واكتفى بذلك ولم يبيّن وجهه.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) بأنّ قوله هذا مناقض لما ذهب إليه في تعارض الخبرين بناءً على السببية من الالتزام بالترتيب هناك.

وإليك نص كلامه: إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللغظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع، لأن ذلك غير ممكن كما تقدم وجهه في بيان الشبهة... لكن لما كان امتنال التكليف بالعمل بكل واحد منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كل واحد منها مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتنال والعمل بكل منها بعد تقييد وجوب الامتنال بالقدرة، وهذا مما يحکم به بداعه العقل، كما في كل واجبين اجتمعا على المكلف ولا مانع من تعين كل منها على المكلف بقتضى دليله إلّا تعين الآخر عليه كذلك.

والسرّ في ذلك: إننا لو حكمنا بسقوط كلٍّ منها مع إمكان أحدٍ منها على البدل،

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٢٤.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٥٧.

لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتاً ب مجرد الامكان، ولزم كون وجوب كل منها مشروطاً بعدم وجود الآخر، وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقيد كل منها في مقام الامتنال بأزيد من الامكان، سواء كان وجوب كل منها بأمر أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين، وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير. والحاصل أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشريعي، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكنة فيقبح تركها، لكن هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبة، بأن يكون قيام الخبر على وجوب شيء واقعاً سبباً شرعاً بوجوبه ظاهراً على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترادفين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السبيبة فيه لاعمال الآخر كما في كل واجبين متزاحمين^(١).

أقول: ما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من المناقضة بين كلام الشيخ (قدس سره) في المقام، وما ذكره في بحث التعادل والترجيح متين جداً، فإن كلامه هناك الذي نقلناه بألفاظه هنا ظاهر بل صريح في التزامه بالترتيب، إذ لا معنى له إلا الالتزام بوجوب أحد الواجبين المترادفين عند ترك الآخر، وأن يرفع اليد عن إطلاق كل واحد منها عند الاتيان بالآخر، لا عن أصله إذا كانا متساوين، وعن إطلاق واحد منها إذا كان أحدهما أهما من الآخر.

ومن الواضح جداً أنه لا فرق في القول بالترتيب بين أن يكون من طرف واحد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأن يكون من الطرفين كما إذا كان كلامهما متساوين، فإنه عند ذلك بما أن المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في الخارج فلا مانع من أن يكون الأمر بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر فهما - الترتيب

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٦١

من طرف واحد، ومن الطرفين - يشتراك في ملوك إمكان الترتب واستحالته، فان ملوك الامكان هو أنَّ اجتماع الأمراء كذلك في زمان واحد لا يستلزم طلب الجميع، وملوك الاستحالات هو أنَّ اجتماعهم كذلك يستلزم طلبه، والمفروض أنَّ الأمراء مجتمعون في زمان واحد، لما عرفت من أنَّ الأمر ثابت حالتي وجود متعلقة وعدمه فلا يسقط بعمر ترتكه، كما أنه لا يسقط بصرف الاشتغال بالآخر. نعم، يسقط بعد الاتيان به، لفرض أنَّ وجوب كل منها مشروط بعدم الاتيان بالآخر، فلا حالة لا وجوب بعد الاتيان به، وعلى كل حال فهو (قدس سره) قد التزم بالترتب في تعارض الخبرين بناءً على السببية غافلاً عن كون هذا ترتبًا مستحيلًا في نظره.

ومن هنا قلنا إنَّ مسألة إمكان الترتب مسألة ارتكازية وجدازية، ولا مناص من الالتزام بها، ولذا قد يتلزم بها المنكر لها بشكل آخر وبيان ثانٍ غافلاً عن كونه ترتبًا، مع أنه هو في الواقع وبحسب التحليل.

وأمّا شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) فقد أورد على ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) في المسألة - صحة الجهر في موضع الاختفات وبالعكس جهلاً - من ناحية أخرى، ونحن وإن تعرضنا للمسألة في آخر بحث البراءة والاشتعال ودفعنا الاشكال عنها من دون حاجة إلى الالتزام بالترتب فيها، إلا أنَّ الكلام هنا يقع في الوجه التي ذكرها شيخنا الأستاذ (قدس سره) في وجه عدم جريان الترتب فيها، وأنَّها ليست من صغريات كبرى مسألة الترتب، بيانها:

الأول: أنَّ محل الكلام في جريان الترتب وعدم جريانه إنما هو فيما إذا كان

التضاد بين متعلقي الحكمين اتفاقياً، والوجه في ذلك: هو أن التضاد بين المتعلقين إنما يوجب التزاحم بين الحكمين فيما إذا كان من باب الاتفاق كالصلة وإزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريقين وما شاكلها بالإضافة إلى من لا يقدر على الجمع بينهما في عالم الوجود، ولذا لا تراحم ولا تضاد بينها بالإضافة إلى من يقدر على الجمع بينها فيه. وأمّا إذا كان التضاد بينها دائرياً بحيث لا يمكن المكلف من الجمع بينها في مقام الوجود أصلًا كالقيام والجلوس والسواد والبياض وما شاكلها، فلا يمكن جعل الحكمين لها معاً، لأن ذلك لغو صرف فلا يصدر من الحكيم.

نعم، يمكن جعلها على نحو التخيير إلا أنه خارج عن محل الكلام، وعليه فلا محالة يدخلان في باب التعارض، لتنافيهما بحسب مقام الجعل.

وعلى هذا الأساس فحيث إن التضاد بين الجهر والأخفات دائري فلا محالة كان دليلا وجوب كل منها معارضًا للدليل وجوب الآخر، فبذلك يخرجان عن باب التزاحم الذي هو الموضوع لبحث الترتيب.

وي يكن المناقشة فيها أفاده (قدس سره) وذلك لأن ما ذكره من أن التضاد بين المتعلقين إذا كان دائرياً فيدخلان في باب التعارض، وإن كان متيناً جداً، إلا أن ذلك لا يمنع عن جريان بحث الترتيب فيها إمكاناً واستحالة، فإن ملاك إمكانه هو أن تعلق الأمرين بالضدين على نحو الترتيب لا يرجع إلى طلب الجمع بينها في الخارج، وملاك استحالته هو أن ذلك يرجع إلى طلب الجمع بينها فيه، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين أن يكون التضاد بينها اتفاقياً أو دائرياً، ضرورة أن مرجع ذلك إن كان إلى طلب الجمع فهو محال على كلا التقديرين من دون فرق بينها أصلًا، وإن لم يكن إلى طلب الجمع فهو جائز كذلك، إذ على هذا كما يجوز تعلق الأمر بالصلة والإزالة مثلاً على نحو الترتيب، كذلك

يجوز تعلق الأمر بالقيام والقعود مثلاً على هذا النحو.

وعلى الجملة: فالمحال إنما هو طلب الجمع، فكما يستحيل طلب الجمع بين القيام والقعود خارجاً، فكذلك يستحيل طلب الجمع بين الصلاة والإزالة، وأمّا طلبهما على نحو الترتب الذي هو مناقض لطلب الجمع ومعاند له فلا مانع منه أصلًا.

فالنتيجة من ذلك: هي أن الترتب كما يجري بين الخطابين في مقام الفعلية والمزاحمة بتقييد فعليه خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه، كذلك يجري بينهما في مقام الجعل والمعارضة بتقييد جعل أحد الحكيمين المتعارضين بعصيان الحكم الآخر وعدم الاتيان بتعلقه على نحو القضية الحقيقة، وفي مسألتنا هذه لا مانع من جعل وجوب الجهر في موضع المخفت وبالعكس على نحو الترتب، بأن يكون الواجب على المكلف ابتداءً هو الاحفافات مثلاً، وعلى تقدير عصيانه وتركه جهلاً يكون الواجب عليه هو الجهر أو بالعكس، وكذا الحال في موضع القصر والقام، فإن المجعل ابتداءً على المسافر هو وجوب القصر، وعلى تقدير تركه وعدم الاتيان به جهلاً يكون المجعل عليه هو وجوب القام، ولا مانع من أن يؤخذ في موضع أحد الخطابين عصيان الخطاب الآخر وعدم الاتيان بتعلقه في مقام الجعل أصلًا.

نعم، الترتب في مقام الجعل في هاتين المسألتين يمتاز عن الترتب في مقام الفعلية والامتثال في نقطتين:

الأولى: أن المأمور في موضع الخطابين فيها عدم الاتيان بالآخر في حال الجهل لا مطلقاً، ولذا لو لم يأت المكلف بالصلاحة جهراً في صورة العلم والعمد أو الصلاة قصراً فلم تجب عليه الصلاة إخفافاً أو الصلاة تماماً بالترتيب، فيختص القول بالترتيب فيها بحال الجهل.

الثانية: أنّ وقوع الترتب في مقام الجعل يحتاج إلى دليل، فلا يكفي إمكانه لوقوعه، وهذا بخلاف الترتب في مقام التزاحم والامتثال، فان إمكانه يعني عن إقامة الدليل على وقوعه فيكون الواقع على طبق القاعدة، لما عرفت سابقاً من أنه بناءً على إمكان الترتب كما هو المفروض، فالساقط إنما هو إطلاق خطاب المهم دون أصله، لأنّ سقوط أصله بلا موجب وسبب، إذ الموجب له إنما هو وقوع التزاحم بينه وبين خطاب الأهم، والمفروض أنّ التزاحم يرتفع برفع اليد عن إطلاق خطاب المهم. وعليه فلا بدّ من الاقتصار على ما يرتفع به التزاحم المزبور، وأما الزائد عليه فيستحيل سقوطه.

وعلى هذا يترتب بقاء خطاب المهم في ظرف عصيان خطاب الأهم وعدم الاتيان بمتعلقه، وهذا معنى أنّ وقوعه لا يحتاج إلى دليل، بل نفس ما دلّ على وجوب المهم كاف.

ولكن للشيخ الكبير (قدس سره) أن يدعي أنّ الدليل قد دلّ على وقوعه في المسألتين المزبورتين، وهو الروايات الصحاح الدالة على صحة الجهر في موضع الخفت وبالعكس، وصحة التمام في موضع القصر، وعليه فيتم ما أفاده (قدس سره) ثبوتاً وإثباتاً، ولا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) فأنه لم يدع الترتب في مقام التزاحم والفعالية ليرد عليه ما أورده، بل هو يدعى الترتب في مقام الجعل، وقد عرفت أنه يمكن من الوضوح، غاية الأمر أنّ وقوعه يحتاج إلى دليل، وقد عرفت الدليل عليه - وهو الروايات المزبورة - فإذاً يتم ما أفاده.

الثاني: ما أفاده (قدس سره) من أنّ مورد بحث الترتب هو ما إذا كان خطاب المهم متربتاً على عصيان الخطاب بالأهم وترك متعلقه، ومن الواضح أنّ هذا إنما يعقل فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود في الخارج عند عصيان

الأهم وعدم الاتيان به، وإلا فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال، ضرورة استحالة تعلق الطلب بما هو ضروري الوجود في الخارج، كما أنه يستحيل تعلقه بما هو ممتنع الوجود فيه، وبذلك يظهر أنّ مورد البحث في المسألة إنّما هو في الضدين اللذين لها ثالث كالصلة والازالة مثلاً، والقيام والقعود والسوداد والبياض وما شاكلهما، فان وجود أحدهما لا يكون ضرورياً عند عصيان الآخر وتركه. وأمّا الضدان اللذان لا ثالث لهما كالحركة والسكنون وما شاكلهما، فلا يعقل جريان الترتيب فيها، لأنّ وجود أحدهما عند عصيان الآخر وتركه ضروري، فلا يكون قابلاً لأن يتعلّق به الخطاب الترتبي، بداعه أنّ طلبه عندئذ يكون من قبيل طلب الحاصل.

وعلى الجملة: فإذا كان وجود الشيء ضرورياً على تقدير ترك الآخر كوجود الحركة مثلاً على تقدير ترك السكون أو بالعكس، لاستحالة تعلق الأمر به على هذا التقدير، لأنّ قبل تحقق ذلك التقدير يستحيل كون الأمر المتعلق به فعلياً، لاستحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه وتحققه، وبعد تتحققه يكون طلبه طلباً لايجاد الموجود وهو محال.

فقد تحصل: أنّ طلب أحد الضدين اللذين لا ثالث لهما على تقدير ترك الآخر، طلب لما هو مفروض الوجود في الخارج وهو مستحيل، كما أنه يستحيل طلب الشيء على فرض وجوده أو عدمه فيه على ما سبق.

وبعد ذلك نقول: إنّ الجهر والاختفات في القراءة بما أنها من الضدين اللذين لا ثالث لهما، وكذا القصر والتمام، فإنّ المكلف في حال القراءة لا يخلو من الجهر أو الاختفات، وكذا في حال الصلاة لا يخلو من القصر أو التمام، ولا ثالث في البين، فلا يعقل جريان الترتيب فيها، لفرض أنّ وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري، وعليه فيستحيل تعلق الأمر بأحدهما في ظرف ترك

الآخر، لأنّه طلب المحاصل، فلا يمكن أن يقال: إنّ الاعفاف مأمور به على تقدير ترك الجهر أو بالعكس، أو التمام مأمور به على تقدير ترك القصر.

فالنتيجة من ذلك: هي أنّ هاتين المسألتين خارجتان عن موضوع الترتيب رأساً.

وغير خفي أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الكبري، وهي اختصاص القول بجواز الترتيب بما إذا كان للواجبين المتضادين ثالث، في غاية المتناثة والصحة، والوجه فيه: ما عرفت في ضمن كلامه من أنّ وجود أحدهما إذا كان ضرورياً عند ترك الآخر فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال، إلّا أنّ تلك الكبري لا تطبق على المسألتين المذبورتين وأنّها ليستا من صغرياتها ومصاديقها، وذلك لأنّ جعل محل الكلام في المسألتين من الضدين اللذين لا ثالث لهما غير مطابق للواقع، ومبني على تخيل أنّ المأمور به هو نفس الجهر والاعفاف في هذه المسألة، والقصر والتمام في تلك المسألة.

وعليه فالمكلف في حال القراءة لا محالة لا يخلو من الجهر أو الاعفاف، كما أنه في حال الصلاة لا يخلو من القصر أو التمام. ولكنه غفلة عن الواقع، وذلك لأنّ المأمور به في المسألة الأولى إنّما هو القراءة الجهرية أو الاعفافية، وفي المسألة الثانية إنّما هو الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً، ومن الواضح جداً أنّهما من الضدين اللذين لها ثالث، ضرورة أنّ القراءة الجهرية ليست ضرورية الوجود عند ترك القراءة الاعفافية أو بالعكس، كما أنّ الصلاة تماماً ليست ضرورية الوجود عند ترك الصلاة قصراً، إذ المكلف عند ترك القراءة جهراً يمكن أن يأتي بها إعفافاً ويمكن أن لا يأتي بها أصلاً، كما أنه عند ترك الصلاة قصراً يمكن أن يأتي بالصلاحة تماماً ويمكن أن لا يأتي بها أبداً، وعلى هذا فلا مانع من تعلق الأمر بها على نحو الترتيب، بأن يكون الأمر باحدهما مشروطاً

عصيان الأمر بالآخرى وعدم الاتيان بتعلقه.

نعم، لا واسطة بين الجهر والاحفاف في ظرف وجود القراءة، كما أنه لا واسطة بين القصر والقام في فرض وجود الصلاة، فإن الصلاة إذا تحققت فلا حالة لاتخلو من كونها قصراً أو قاماً ولا ثالث لها، كما أن القراءة إذا تحققت فلا تخلو من كونها جهرية أو إخفافية. ولكن هذا ليس من محل الكلام في شيء ضرورة أن المأمور به كما عرفت ليس هو الجهر أو الاحفاف بما هو، والقصر أو القام كذلك، بل المأمور به هو القراءة الجهرية والقراءة الإخفافية، والصلاحة قصراً والصلاحة قاماً، وقد عرفت أن بينهما واسطة فلا يكون وجود إدحاما ضرورياً عند ترك الأخرى.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره (قدس سره) لو تم فلما يتم بالإضافة إلى مسألة الجهر والخفت، وأماماً بالنسبة إلى الاقام والتقصير فالواسطة موجودة، فإن معنى التقصير هو الاتيان بالتسليمية في الركعة الثانية، ومعنى الاقام هو التسليم في الركعة الرابعة، ويمكن المكلف ترك كلا الأمرين كما هو واضح.

وقد تحصل من ذلك: أن المتأتين داخلتان في موضوع بحث الترتيب. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنها من الضدين اللذين ليس لهما ثالث مبني على غفلته عما ذكرناه، وتخيل أن المأمور به هو نفس الجهر والاحفاف.

الثالث: ما ذكره (قدس سره) من أن الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر إنما يكون فعلياً عند تحقق أمرين:

الأول: تنجز الخطاب المترتب عليه من ناحية وصوله إلى المكلف صغير وكبير. وقد ذكرنا في محله أن التكليف ما لم يصل إلى المكلف بحسب الصغرى والكبرى لا يكون محزكاً له ومحظياً لاستحقاق العقاب على مخالفته^(١).

(١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٧٦

الثاني: عصيانه الذي هو الموضوع للخطاب المترتب. وقد ذكرنا غير مرّة أنّ فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه، ويستحيل أن يكون الحكم فعلياً بدون فعليّة موضوعه وتحققه في الخارج، وحيث إنّ المفروض فيما نحن فيه توقف صحة الصلاة مع القراءة الجهرية مثلاً على الجهل بوجوب الاحفاف، فلا يمكن تتحقق العصيان للتکلیف بالاحفاف ووجوبه ليتحقق موضوع وجوب الجهر، لأنّ التکلیف الواقعي لا يتنجز مع الجهل به، وبدون التنجز لا يتحقق العصيان الذي أخذ في موضوع وجوب الجهر.

وعلى هذا، فلا يتحقق شيء من الأمرين المزبورين، وبدون ذلك يستحيل فعليّة الخطاب المترتب، فإذا استحال فعليّته استحال جعله أيضاً، لما ذكرناه من أنّ الغرض من جعل التکلیف - سواء أكان وجوبياً أم تحريرياً - إنما هو إيجاد الداعي للمکلف نحو الفعل أو الترك، ومن الواضح أنه إنما يكون داعياً فيما إذا أمكن إحرازه صغيراً وكبيراً، وأمّا إذا لم يكن إحرازه كذلك فيستحيل أن يكون داعياً.

ومن هنا قد ذكرنا في بحث البراءة^(١) أنّ التکلیف إذا لم يصل إلى المکلف صغيراً فلا يكون مجرّكاً له بمجرد وصوله كبيراً، كما إذا علم بحرمة شرب الخمر مثلاً في الشريعة المقدسة، ولكن لم يعلم أنّ هذا المائع المعين حمر، فلا يكون مثل هذا العلم داعياً إلى ترك شرب هذا المائع، وكذا الحال فيما إذا كان التکلیف واصلاً صغيراً، ولكنه لم يصل كبيراً، كما إذا علم أنّ هذا المائع المعين حمر، ولكن لم يعلم حرمة شربه، فلا يكون مجرّداً العلم بكونه حمراً مؤثراً في تركه. ومن ذلك قلنا إنّه لا فرق في جريان البراءة بين الشبهات الحكمية والموضوعية،

(١) مصباح الأصول ٢: ٧٦.

فكمَا أتَّهَا تجري في الأولى فكذلك تجري في الثانية، لأنَّ ملاك الجريان فيها واحد - وهو عدم العلم بالتكليف الفعلي - غاية الأمر أنَّ جريانها في الأولى مشروط بالفحص فلا تجري قبله، دون الثانية، وفي المقام بما أتَّه لا يمكن إحراز موضوع الخطاب المترتب - وهو عصيان الخطاب المترتب عليه - فلا يمكن جعله لأنَّه لغو فلا يصدر من الحكم.

ثمَّ أورد على نفسه: بأنَّ المفروض في محل الكلام هو أنَّ الجهل بالخطاب المترتب عليه ناشئ عن التقصير، فلا يكون مانعاً عن تتجزَّ الخطاب المزبور، وحصول عصيانه الذي أخذ في موضوع الخطاب المترتب، فإنَّ المانع عن ذلك إنما هو الجهل عن قصور.

وأجاب عنه: بأنَّ الخطاب الواقعي لا يكون منجزاً وقابلًا للدعوة في ظرف الجهل، من دون فرق فيه بين كون الجهل عن قصور أو عن تقصير، وأمّا استحقاق العقاب فأنما هو على مخالفة الواقع في ظرف وجوب الاحتياط أو التعلم، والوجه فيه: ما ذكرناه في محله^(١) من أنَّ وجوب الاحتياط أو التعلم إنما هو من باب تتميم الجعل الأول، فالعقاب على مخالفة الواقع هو بعينه العقاب على مخالفة إيجاب الاحتياط أو التعلم وبالعكس. وعلى هذا يتربَّ أنَّ استحقاق العقاب على تقدير مخالفة الحكم الواقعي في موارد وجوب الاحتياط أو التعلم لا يصحح إحراز العصيان، فإنَّ إحرازه يتوقف على وصول الحكم الواقعي بنفسه بالوجдан أو بطريق معتبر من أمارة أو أصل محرز، ومن الواضح أنَّه ما لم يحرز العصيان لا وجданاً ولا تعبداً لا يكون الحكم المترتب عليه محرازاً أيضاً. وبتعبير آخر: أنَّ تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب يبنتي على أخذ

(١) أجود التقريرات ٣: ٥٦١.

عصيان الأمر المترتب عليه في موضوع الأمر المترتب، وهذا في محل الكلام غير معقول، فلا يمكن أخذ عصيان الأمر بالآخفات مثلاً في موضوع الأمر بالجهر، والوجه في ذلك: هو أنَّ المكلف بالقراءة الاحفافية لا يخلو من أن يكون عالماً بوجوب الآخفات عليه، أو يكون جاهلاً به ولا ثالث لها. أمّا الفرض الأوّل فهو خارج عن محل الكلام، إذ المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجوب الآخفات، فلا يقع صحيحاً في صورة العلم بوجوبه بالضرورة. وأمّا على الفرض الثاني فعصيان وجوب الآخفات وإن كان متتحققاً في الواقع، إلا أنَّه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل، لاستحالة جعل حكم على موضوع لا يمكن إحرازه أصلاً، فانَّ المكلف إذا علم بعصيائه وجوب الآخفات ينقلب الموضوع فيصير الواجب عليه عندئذ هو الآخفات دون الجهر، وإذا كان جاهلاً به فلا يصل، وعليه فكيف يمكن أخذه في موضوع وجوب الجهر.

وإن شئت فقل: إنَّ فعلية الخطاب المترتب تتوقف على توفير شروط:
الأول: أن يكون الخطاب المترتب عليه فعلياً ومنجزاً.

الثاني: كون المكلف عاصياً له وغير آتٍ به في الخارج.

الثالث: كونه عالماً بعصيائه، فعند توفر هذه الشروط الثلاثة يمكن القول بالترتب وبفعلية الخطاب المترتب، وإلا فلا يمكن القول به أبداً، فالموارد التي تجري فيها أصالة البراءة عن التكليف المجهول كما في الشبهات البدوية، تنتفي فيها الشروط الثلاثة معاً، ضرورة أنَّه مع جريان البراءة لا يتنجز التكليف الواقعي، ومع عدم تنجزه فلا عصيان فضلاً عن العلم به. وعليه فلا يمكن القول بالخطاب التربوي في تلك الموارد، كما أنَّه في الموارد التي لا تجري فيها أصالة البراءة من جهة وصول التكليف الواقعي بطريقه وذلك كموارد الشبهات

قبل الفحص، والموارد التي اهتمَّ الشارع بها، يمتنع جعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي في تلك الموارد، فانَّ التكليف الواقعي فيها وإن كان فعلياً ومنجزاً إلا أنَّ مجرد ذلك لا يجدي في صحة الخطاب بمنحو الترتب، لانتفاء الشرطين الآخرين فيها، أعني بما تحقق العصيان، والعلم به.

والوجه فيه: ما عرفت من أنَّ العصيان في تلك الموارد حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي - وهو وجوب الاحتياط أو التعلم - الواسط عن المصادفة للواقع دون الخطاب الواقعي المجهول، وكما أنَّ في موارد العلم الإجمالي التي كان التكليف فيها معلوماً إجمالاً وواصلاً به، وفعليته وعصيانته كانا متتحققين واقعاً على تقدير تحقق المخالفة ومصادفة الاحتمال للواقع، فمع ذلك لا يمكن الالتزام بالترتيب فيها، وجعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي، وذلك لأنَّ الشرط الأخير الذي اعتبر في صحة الخطاب التربجي - أعني به العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول الخطاب المترتب وتتجزئه على المكلف - متنفٍ في هذا الفرض.

والحاصل: أنَّ المكلف إن لم يكن محراًًا للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتتجزء عليه ذلك الخطاب، لعدم إحراز موضوعه - وهو العصيان - وإن كان محراًًا له فجعل الخطاب المترتب في مورده وإن كان صحيحاً ولا مانع منه أصلاً، إلا أنه خلاف مفروض الكلام في المقام، فانَّ مفروض الكلام هو جعل خطاب آخر مترتبًا على العصيان الواقعي للخطاب الأول في ظرف جهل المكلف به لا مطلقاً، ومن الواضح أنَّ كل خطاب يستحيل وصوله إلى المكلف صغريًّا أو كبرىً يستحيل جعله من المولى الحكيم.

وعلى ذلك يتفرع استحالة أخذ النسيان في موضوع خطاب، فانَّ المكلف إن التفت إلى نسيانه انقلب الموضوع وخرج عن عنوان الناسي، وإن لم يتلتفت

إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه، فلا يمكن جعل مثل هذا التكليف الذي لا يعقل وصوله إلى المكلف أبداً. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام مع شيء من التوضيح.

أقول: ما ذكره (قدس سره) ينحل إلى عدة نقاط:

الأولى: أنَّ فutility الخطاب المترتب على عصيان الخطاب الآخر ترتكز على ركائز ثلاث: ١ - فutility ذلك الخطاب وتنجزه. ٢ - عصيانه. ٣ - العلم بعصيانه، وإلا فتستحيل فutility الخطاب المترتب على ذلك.

وعلى ضوء تلك النقطة تترتب أمور:

الأول: عدم إمكان جريان الترتب في محل الكلام وفي مسألة القصر وال تمام، لعدم توفر الركيزة الثانية والثالثة فيها - وما تحقق العصيان في الواقع والعلم به - والعصيان وإن كان متحققاً في كلتا المسألتين، إلا أنه حقيقة إنما هو بالإضافة إلى الخطاب الطريق الواثق عند المصادفة مع الواقع - وهو وجوب التعلم - لا على مخالفة الخطاب الواقعي المجهول.

الثاني: عدم إمكان جريانه في الشبهات البدوية التي تجري فيها أحالة البراءة عن التكليف المجهول، لعدم توفر شيء من الركائز المزبورة في تلك الشبهات كما هو واضح.

الثالث: أنه لا يمكن جعل خطاب مترتب على عصيان خطاب آخر في موارد الشبهات قبل الفحص، أو الموارد المهمة التي يجب الاحتياط فيها، لانتفاء الركيزة الثانية والثالثة فيها - أعني بها تتحقق العصيان، والعلم به - وذلك لما عرفت من أنَّ العصيان حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريق الواثق عند مطابقته للواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الرابع: عدم إمكان جريانه في موارد العلم الاجمالي، لعدم توفر الركيزة الثالثة في تلك الموارد، وإن كانت الركيزة الأولى والثانية متوفرتين فيها، فإن التكليف المعلوم بالاجمال واصل إلى المكلف بالعلم الاجمالي، وعصيائه متحقق على تقدير تحقق المصادفة للواقع، وذلك لأنّ العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول التكليف المترتب وتجزئه على المكلف منتفٍ في هذا الفرض.

الثانية: أنّ العقاب فيما نحن فيه وفي الشبهات قبل الفحص وفي الموارد المهمة، إنما يكون على مخالفة الوجوب الطريقي كوجوب التعلم أو الاحتياط المستلزم لمخالفة الواقع، ومن هنا قلنا إنّ العصيان حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة مع الواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الثالثة: أنه لا يمكن أخذ النسيان بشيء في موضوع حكم، لاستحالة كونه واصلاً إلى المكلف، وذلك لأنّ المكلف إن التفت إلى نسيانه خرج عن موضوع الناسي وصار ذاكراً، وإن لم يلتفت إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه، فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الذي لا يمكن وصوله إلى المكلف صغيراً وكبيراً أبداً.

ولنأخذ بدراسة هذه النقاط:

أما النقطة الأولى: فبناءً على ما أفاده (قدس سره) من أنّ المأمور في موضوع الخطاب المترتب هو عصيان الخطاب المترتب عليه، فهي في غاية الصحة والثانية، ضرورة أنه على أساس تلك النقطة لا يمكن القول بالترتب في شيء من الموارد المذبورة كما عرفت. أما فيما نحن فيه وما شاكله فلا تنفاء الركيزة الثالثة - وهي إحراز عصيان الخطاب المترتب عليه - لوضوح أنّ الأمر بالقراءة الجهرية إذا كان مشروطاً بعصيأن الأمر بالقراءة الافتخارية وبالعكس، ومع

ذلك كانت صحة كل واحدة منها مشروطة بحال الجهل بوجوب الأخرى، لم يكن إحراز ذلك العصيان بما هو مأخوذ في الموضوع، وإنما لا ينقلب الموضوع وأمّا في الموارد الثلاثة الأخيرة فأيضاً الأمر كذلك من جهة انتفاء تلك الركيزة فيها بعينها.

نعم، ما أفاده (قدس سره) من انتفاء الركيزة الثانية فيما عدا المورد الأخير، بدعوى أنّ استحقاق العقاب على عصيان الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة للواقع، لا على التكليف الواقعي المجهول، لا يمكن المساعدة عليه، لما سنبيّن في النقطة الآتية إن شاء الله تعالى. ولكن الالتزام بتلك النقطة، وهي لزوم تقييد فعلية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه، بلا ملزم وسبب، بل الأمر على خلاف ذلك. فها هنا دعويان:

الأولى: أنه لا ملزم للتقييد بخصوص العصيان.

الثانية: أنه لا بدّ من الالتزام بالتقييد بغيره.

أمّا الدعوى الأولى: فلأنّ صحة القول بجواز الترتب لا تتوقف على ذلك أصلاً، فإنّ الترتب كما يمكن تصحيحه بتقييد الأمر بالتهم بعصيان الأمر بالأهم، كذلك يمكن تقييده بعدم الاتيان بمتعلقه، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً. إذن الالتزام بكون الشرط هو خصوص الأول دون الثاني بلا موجب وسبب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ صحة الترتب - أي تعلق الأمر بالتهم على نحو الترتب - لم ترد في آية أو رواية، ليقال إنّ الموضوع المأخوذ فيها هو عصيان الأمر بالأهم لا ترك متعلقه في الخارج.

وعلى هذا، فلا مانع من أن يكون الأمر بالقراءة الاحفافية مثلاً مترتبًا على

ترك القراءة الجهرية وبالعكس، والأمر بالصلة تماماً مترتبًا على ترك الصلاة قصراً، فإن الترك قابل للحرار من دون لزوم مذكور انقلاب الموضوع.

فالنتيجة: أنه لا مانع من الالتزام بالترتيب في هاتين المسألتين، فإن المانع منه ليس إلا توهم أن الشرط خصوص العصيان، ولكن قد عرفت بطلانه وأن إمكان الترتيب لا يتوقف على ذلك، فإن مناط إمكانه هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد، ومن الواضح أنه لا يفرق في ذلك بين أن يكون الأمر بالهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم أو بترك متعلقه في الخارج.

وأما الدعوى الثانية: فلأن الملك الرئيسي لامكان الترتيب وجوازه هو أن الواجب المهم في ظرف عدم الاتيان بالواجب الأهم وتركه في الخارج مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، فإذا كان مقدوراً في هذا الحال فلا يكون تعلق الأمر به على هذا التقدير قبيحاً، فإن القبيح إنما هو التكليف بالحال وبغير المقدور، وهذا ليس من التكليف بغير المقدور.

ونتيجة ذلك: هي أن شرط تعلق الأمر بالهم هو عدم الاتيان بالأهم وتركه خارجاً لا عصيانه، ضرورة أن إمكان الترتيب ينبثق من هذا الاشتراط، سواء أكان ترك الأهم معصية أم لم يكن، وسواء أعلم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه أم لم يعلم، فإن كل ذلك لا دخل له في إمكان الأمر بالهم مع فعلية الأمر بالأهم أصلاً، ولذا لو فرضنا في مورد لم يكن ترك الأهم معصية لعدم كون الأمر وجوبياً، لم يكن مانع من الالتزام بالترتيب فيه.

ومن هنا قلنا بجريان الترتيب في الأوامر الاستحبافية وعدم اختصاصه بالأوامر الالزامية.

وعلى الجملة: فتعلق الأمر بالهم على الاطلاق في مقابل الأمر بالأهم

قبيح، لاستلزم ذلك طلب الجمع، وكذا تعلقه به في حال الاتيان بالأهم قبيح، لعين المذور المزبور. وأمّا تعلقه به في حال عدم الاتيان به وترك امتناله في الخارج فلا قبح فيه، ولازم ذلك هو كون الشرط لتعلق الأمر بالهم ترك الأهم واقعاً وعدم الاتيان به خارجاً، كان تركه معصية أم لم يكن، كان المكلف محراً لانطباق عنوان المعصية عليه أم لم يحرز.

وأمّا العصيان بها هو مع قطع النظر عن تركه وعدم الاتيان به واقعاً، فلا يصلاح أن يكون شرطاً له ومصححاً لتعلقه به، وأمّا مع انضمامه به فهو كالحجر في جنب الانسان، فإنّ المصحح له واقعاً إنما هو تركه خارجاً، بداعه أنه أساس إمكان الترتيب ونقطة دائرة إمكانه، لما عرفت من استحاللة تعلق الأمر به في غير تلك الحال.

وأمّا ما تكرر في كلماتنا من أنّ فعليّة الأمر بالهم مشروطة بعصيان الأمر بالأهم، فمن جهة أنه عنوان يمكن الاشارة به إلى ما هو شرط في الواقع - وهو ترك الأهم - غالباً، لا من ناحية أنه شرط واقعاً ولو موضوعية في المقام. إذن فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) هنا لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى صحيح أبداً.

وعلى هذا الأساس لا مانع من الالتزام بالترتيب في هاتين المسألتين ودفع الاشكال المتقدم به، غاية الأمر أنّ الترتيب فيها حيث إنه على خلاف القاعدة فيحتاج وقوعه إلى دليل، والدليل موجود هنا وهو الروايات الصحيحة الواردة فيها^(١)، وذلك لا ينافي دفع الاشكال بشكل آخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله

(١) الوسائل ٦ : ٨٦ / أبواب القراءة ب ٢٦ ، الوسائل ٨ : ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر

تعالى . وعلى ضوء ما حققناه قد تبيّن أنّه لا أصل للركيزة الثانية والثالثة - وما عصيان الأمر بالأهم ، والعلم بعصيائه - ولا دخل لها في صحة الترتب أصلًا .

نعم ، الذي ترتكز عليه صحة الترتب وجوازه هو ترك الاتيان بما تعلق الخطاب المترتب عليه به بما هو ترك ، وإحراز ذلك الترك في الخارج .

وعلى هذا الأساس لا بدّ من التفصيل بين الموارد الثلاثة المتقدمة - أعني بها الشبهات البدوية والشبهات قبل الفحص ، والموارد المهمة ، وموارد العلم الإجمالي - بالالتزام بجريان الترتب فيما عدا الأولى ، وعدم جريانه فيها ، فها هنا دعويان : الأولى : عدم جريان الترتب في موارد الشبهات البدوية .

الثانية : جريانه فيما عداها .

أما الدعوى الأولى : فهي في غاية الصحة والم坦ة ، والوجه في ذلك واضح ، وهو أنّ التكليف الواقعي في الشبهات البدوية على تقدير ثبوته غير صالح لأن يكون مزاحماً لحكم من الأحكام ، ومع هذا الحال لا موضوع للبحث عن الترتب .

وأمّا الدعوى الثانية : فلأنّ التكليف الواقعي في جميع تلك الموارد من جهة وصوله إلى المكلف بطريقه أو بعلم إجمالي صالح لأن يكون مزاحماً لتكليف آخر مضاد له ، وعليه فلا مانع من الالتزام بالترتب فيها باعتبار أنّ التكليف الواقعي بعد تتجزه لا حالة يقتضي لزوم الاتيان بتلك المشتبهات في موارد الشبهات الوجوبية ووجوب الاجتناب عنها في موارد الشبهات التحريرية ، وعندئذ لو كان هناك واجب آخر يزاحم لزوم الاتيان بها أو وجوب الاجتناب عنها ، فلا مانع من الالتزام بوجوبه عند ترك ذلك ، وهذا واضح .

وأمّا النقطة الثانية : فلا يمكن القول بها ، والوجه في ذلك : هو أنّ العقاب

ليس على مخالفة الوجوب الطريقي الواصل المصادف للواقع، ضرورة أنّ مخالفة الوجوب الطريقي بما هو لا توجب العقاب، وفي صورة المصادفة للواقع ليس العقاب على مخالفته، بل إنّما هو على مخالفة الواقع، فأنّه بعد تنجزه بوجوب الاحتياط أو التعلم فلا حالة توجب مخالفته استحقاق العقاب.

وعلى الجملة: فوجوب الاحتياط أو التعلم ليس وجوباً نفسيّاً على الفرض، ل تستلزم مخالفته العقوبة، بل هو وجوب طريقي شأنه إحراز الواقع وتنجزه، وبعده لا حالة يكون العقاب على مخالفة الواقع بما هو لا على مخالفته، وضم مخالفته إلى مخالفة الواقع بالإضافة إلى استحقاق العقاب كالحجر في جنب الإنسان، ضرورة أنّه لا دخل له في العقاب أصلاً.

نعم، ما أفاده (قدس سره) من أنّ العقاب لا يمكن أن يكون على الواقع المجهول بما هو متين، إلا أنّ ذلك لا يوجب أن لا يمكن العقاب عليه بعد إحرازه وتنجزه من جهة وجوب الاحتياط أو التعلم أيضاً. فما أفاده (قدس سره) هنا لا يلائم مذهبه من أنّ وجوب التعلم والاحتياط طريقي لا نفسي.

وأمّا النقطة الثالثة: وهي استحالة أخذ النسيان في موضوع الحكم، فهي في غاية الجودة والاستقامة، وقد تعرّضنا لها في الدورة السابقة في آخر بحث البراءة والاشتغال بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الاعادة هنا، و يأتي الكلام فيها في محلّها إن شاء الله تعالى^(١).

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وإليك نص كلامه:

قلت: إنّما حكم بالصحة لأجل اشتتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء

(١) مصباح الأصول ٢: ٥٣٣.

في نفسها مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم. وأمّا الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الاعادة فأنّها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبق مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها ولذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً مع تمكنه من التعلم فقد قصر ولو علم بعده وقد وسع الوقت. فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الاعفاف، وإن كان الوقت باقياً.

إن قلت: على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سبباً لذلك، غايتها أنه يكون مضاداً له، وقد حققنا في محله أنَّ الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً.

لا يقال: على هذا فلو صلّى تماماً أو صلّى إخفاتاً في موضع القصر والمهر مع العلم بوجوبها في موضعها لكان صلاته صحيحة وإن عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو المهر.

فأنه يقال: لا بأس بالقول به لو دلّ دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم، لاحتلال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتي العلم بوجوب شيء والجهل به كما لا يخفى^(١).

أقول : ملخص ما أفاده (قدس سره) هو أنّ الحكم بصحة الصلاة جهراً في موضع الاختفات وبالعكس ، وصحة الصلاة تماماً في موضع القصر يتنبى على أساس اشتهاها على المصلحة الملزمة في نفسها ، وبعد استيفائهما لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى التي هي أهم من المصلحة الأولى ، لتضاد المصلحتين وعدم إمكان الجمع بينها في الخارج . ثم إنّ اشتهاها على تلك المصلحة الملزمة يختص بحالة الجهل بوجوب الواجب الواقعي ، وأمّا في صورة العلم به فلامصلحة لها أبداً ، ولا بعد في ذلك ، ضرورة أنّ الأشياء تختلف من حيث وجداها المصلحة أو عدم وجداها لها باختلاف الحالات والأزمان ، وهذا واضح .

ويتفرّع على ذلك عدم وجوب الاعادة ولو مع بقاء الوقت وتمكن المكلف منها ، لعدم مشروعيتها بعد استيفاء المصلحة المزبورة في ضمن الصلاة تماماً والصلاحة جهراً مثلاً ، وقد حققنا في محله أنّ عدم الضد ليس مقدمة للضد الآخر ليكون فعله منهياً عنه فيكون فاسداً . وأمّا الحكم باستحقاقه العقوبة مع تمكنه من الاعادة في الوقت فن ناحية تقصيره ، وعدم فائدة الاعادة .

وقد أجبنا عن ذلك في آخر بحث البراءة والاشتغال وملخصه : أنّ المضادة بين الأفعال الخارجية وإن كانت معقوله وواقعه في الخارج بالبداهة ، كالمضادة بين القيام والقعود والحركة والسكنون وما شاكلهما ، وأمّا المضادة بين الملادات الواقعية الفائمة بالأفعال الخارجية بما هي مع قطع النظر عن التضاد بين تلك الأفعال في غاية البعد ، بل تكاد تلتحق بالمحال ، ضرورة أنه لا يعقل التضاد بين المصلحتين مع إمكان الجمع بين الفعلين ، فإذا فرضنا أنّ في كلٍ من صلاتي الجهر والاختفات مصلحة تامة ، أو في كلٍ من صلاتي التام والقصر مصلحة كذلك ، وكان المكلف متمكناً من الجمع بينها خارجاً ، فلا نعقل التضاد بين المصلحتين بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينها خارجاً واستيفائهما معاً . فما أفاده

(قدس سره) من التضاد بين المصلحتين وعدم إمكان استيفائهما معاً لانعقل له معنىً محصلاً أصلاً.

أضف إلى ذلك: أنَّ المصلحتين المفروضتين القائمة إحداها بطبعي الصلاة والأخرى بخصوص القصر أو الاحفات مثلاً لا تخلوان من أن تكونا ارتباطيتين أو تكونا استقلاليتين ولا ثالث لها.

فعلى الأول لا يكن الحكم بصحة الصلاة تماماً في موضع القصر والصلاه جهراً في موضع الخفت وبالعكس، لفرض أنَّ المصلحتين ارتباطيتان، ومع عدم حصول المصلحة الثانية لا يكفي حصول الأولى.

وعلى الثاني يلزم تعدد الواجب بأن يكون القصر مثلاً أو الجهر أو الاحفات واجباً في واجب، وهو طبعي الصلاة مع قطع النظر عن أيّة خصوصية من هذه الخصوصيات، باعتبار كونها مشتملة على مصلحة إلزامية في حال الجهل بتلك الخصوصيات، ولازم ذلك هو تعدد العقاب عند ترك الصلاة على الاطلاق وعدم الاتيان بها أبداً، لا تماماً ولا قصراً لا جهراً ولا إخفاتاً، وهو خلاف الضرورة كما لا يخفى.

فالصحيح هو ما ذكرناه في محله وحاصله: أنَّه لا يكن المساعدة على ما هو المشهور بين الأصحاب من الجمع بين الحكم بصحة الجهر في موضع الخفت وبالعكس وصحة التام في موضع القصر، وبين الحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب الواقعي.

والوجه في ذلك: هو أنَّ الجاهل بوجوب القصر والاحفات مثلاً لو صلى قصراً أو إخفاتاً وتحقق منه قصد القربة في حال الاتيان به، فلا يخلو الأمر من أن يحکم بفساد صلاته هذه ووجوب الاعادة عليه عند اكتشاف الحال وارتفاع الجهل، أو يحکم بصحتها وعدم وجوب الاعادة عليه ولا ثالث في البين.

أما على الأول، فلا شبهة في أن مقتضاه هو أن الصلة تماماً أو جهراً هو الواجب على المكلف تعيناً في الواقع عند جهل المكلف بالحال، وعلى هذا فلا معنى لاستحقاق العقاب على ترك القصر أو الاخفات، ضرورة أن القصر أو الاخفات لا يكون واجباً في هذا الحال على الفرض، ليستحق العقاب على تركه، ودعوى الاجماع عليه في هذا الفرض من الغائب كما لا يخفى. على أن استحقاق العقاب ليس من الأحكام الشرعية ليكن دعوى الاجماع عليه. هنا مع أن كلامات كثير من الأصحاب خالية عن ذلك.

وأما على الثاني، فلا شبهة في أن الحكم في الواقع حينئذ يكون هو التخيير بين الجهر والاختفات والقصر وال تمام، ولازم ذلك أن يكون الاتيان بالقصر أو الاخفات مجزئاً كما هو شأن كل واجب تخييري، وعلى هذا فلا موضوع لاستحقاق العقاب بعد الاتيان بأحد طرفي التخيير، وإن لم يكن المكلف حال العمل ملتفتاً إليه، ضرورة أن الالتفات إليه ليس من أحد شرائط صحة الاتيان بأحد طرفيه.

وقد تحصل مما ذكرناه أمان:

الأول: أنه يمكن دفع الاشكال المزبور عن المسألتين المتقدمتين بوجهيـن: أحدهما: الالتزام بالترتيب في مقام الجعل، وقد عرفت أنه لا مانع منه أصلاً، غاية الأمر أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وقد دلّ الدليل على وقوعه فيها.

ثانيهما: ما ذكرناه لحد الآن من أنه لا موجب لاستحقاق العقاب أصلأً كما عرفت.

الثاني: أن نقطة الامتياز بين هذين الجوابين هي أن الجواب الأول ناظر إلى

أنه لا مانع من الجمع بين الأمرين المزبورين، أعني بهما صحة القام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت أو بالعكس، واستحقاق العقاب على مخالفة الواقع، فإنه بناءً على القول بصحة الترتيب فيما لا إشكال في الالتزام بالجمع بين هذين الأمرين، بل هو لازم ضروري للقول بالترتيب، كما عرفت الكلام فيه بصورة مفصلة. والجواب الثاني ناظر إلى أنه مع الحكم بصحة القام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت وبالعكس كما هو صريح صحيحة زرارة^(١)، لا يمكن الحكم باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع، لما عرفت من أنه مع قطع النظر عن الترتيب فالحكم بالصحة يبنت على أحد التقديرتين المتقددين هما: كون القام أو الجهر مثلاً واجباً تعينياً في ظرف الجهل، وكونه أحد فردي الواجب التخييري. وعلى كلا التقديرتين لا مجال لاستحقاق العقاب أصلاً. هذا قام الكلام في الأمر الأول.

الأمر الثاني

أن الترتيب كما يجري بين الواجبين المضيقين أحدهما أهم من الآخر كما سبق، فهل يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق أم لا؟

قد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) جريانه فيها، ببيان أن الواجب المهم إذا كان موسعاً له أفراد كثيرة، وكان بعض أفراده مزاحماً للأهم دون بعضها الآخر، فبناءً على ما ذكرناه من أن اعتبار القدرة في متصل التكليف من جهة

(١) المقدمة في ص ٤٨٢.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٩٧.

اقتضاء نفس التكليف ذلك، فلا حالة يتقيد المأمور به بالحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة، فيخرج غير المقدور من الأفراد عن إطلاقه، وعليه فلا حالة يتوقف شمول الإطلاق للفرد المزاحم على القول بامكان الترتب وجوازه، فان قلنا به يدخل في الإطلاق عند عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه، وإنما فهو خارج عنه مطلقاً. نعم، يمكن الحكم بصحته حينئذ من جهة اشتاله على الملوك.

وأما بناءً على ما ذكره الحق الثاني (قدس سره) من أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو من ناحية حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فلا يحتاج في الحكم بصحة الفرد المزاحم إلى القول بالترتب والالتزام به، بل يمكن القول بها ولو قلنا باستحالة الترتب، والوجه في ذلك: هو أن الطبيعة المأمور بها بما أنها مقدورة للمكلف ولو بالقدرة على بعض أفرادها كما هو المفروض، فلا مانع من تعلق الأمر بها على إطلاقها.

وعليه فيصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي امتثال الأمر المتعلق بالطبيعة، إذ الانطباق قهري والإجزاء عقلي.

أقول: الكلام في ذلك مرّة يقع من ناحية أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هل هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز أو اقتضاء نفس التكليف ذلك، وممرّة أخرى يقع من ناحية أن المهم إذا كان موسعًا وكان بعض أفراده مزاجماً بالأهم، أي يمكن إثبات صحته بالترتب أم لا؟

أما الكلام في الناحية الأولى: فقد ذكرنا أن القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف أصلًا، لا من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك، وإنما هي معتبرة في ظرف الامتثال والاطاعة، ضرورة أن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبارها في تلك المرحلة، وقد تقدم

الكلام^(١) في ذلك بصورة مفصلة، وقد أوضحنا هناك بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من وجوه فلاحظ.

وأما الكلام في الناحية الثانية: فجريان الترتيب فيه يبتيء على وجه نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق، وبما أن تقيد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال، فاطلاقه بالإضافة إليه أيضاً محال، وعليه فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الاطلاق، فلا محالة تبتيء صحته على القول بالترتيب مع قطع النظر عن كفاية المالك، غاية الأمر أن الترتيب هنا إنما هو في إطلاق الواجب المهم، يعني أن إطلاقه مترب على ترك الواجب الأهم، وهذا بخلاف الترتيب في غير المقام، فان هناك أصل الخطاب بالمهם مترب على ترك امتثال الخطاب بالأهم لا إطلاقه، وعلى كل حال فالترتيب في المقام مبني على مسلكه (قدس سره).

ولكن قد ذكرنا غير مرّة أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فاستحالة أحدهما في مورد لا يستلزم استحالة الآخر، وعليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بجواز الترتيب، ضرورة أنه عندئذ يمكن الاتيان به بداعي امتثال الأمر المتعلق بالطبيعة.

وعلى الجملة: فجريان الترتيب فيها إذا كان الواجب المهم موسعاً والأهم مضيقاً يرتكز على أحد أمرين:

الأول: دعوى اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه وأنه يجب تقييده بحصة خاصة وهي الحصة المقدورة.

الثاني: دعوى أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الاطلاق.

ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين في غير موضع. هذا مضافاً إلى أنَّ الدعوى الأولى - على تقدير تسليمها في نفسها - لا توجب تقييد المتعلق بخصوص تلك الحصة، كما تقدَّم الكلام في ذلك بشكل واضح^(١) فلابد.

فالصحيح في المقام أن يقال كما ذكرناه سابقاً: إنَّ هذه الصورة - أعني بها ما إذا كان المهم موسعاً والأهم مضيقاً - خارجة عن كبرى مسألة التزاحم لتمكن المكلف فيها على الفرض من الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال، ومعه لا مراجحة بينها أصلاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ البحث عن إمكان ترتيب أحد الحكمين على عدم الاتيان ب المتعلقة الحكم الآخر واستحالة ذلك، إنَّما هو في فرض التزاحم بينها، وإلا فلم يكن للبحث عنه موضوع أصلاً، كما هو واضح.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنَّ الصورة المزبورة خارجة عن موضوع بحث الترتيب، فان موضوع بحثه هو ما إذا لم يمكن إثبات صحة المهم إلا بناءً على القول بالترتيب، وفي المقام يمكن إثبات صحته بدون الالتزام به، بل ولو قلنا باستحالته كما عرفت غير مرّة.

الأمر الثالث

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) أنَّ المكلف قد يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امتثال خطاب المهم، وقد يكون عالماً به بعد الشروع

(١) في ص ٣٥١.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٩٩.

فيه. أمّا على الفرض الأول فيدور الحكم بصحّة الاتيان بال مهم وامثال خطابه مدار القول بامكان الترتيب، كما أنّ الحكم بفساده يدور مدار القول بامتناعه كما سبق. وأمّا على الفرض الثاني وهو ما إذا كان المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع فيه، فان كان الواجب المهم مما لا يحرم قطعه فحكمه حكم الفرض الأول بلا كلام. وأمّا إن كان مما يحرم قطعه كما إذا دخل في المسجد وشرع في الصلاة ثم علم بنتوجهه، فعندئذ لا يتوقف بقاء الأمر بال مهم - وهو الصلاة في مفروض المثال - على القول بالترتيب، فيمكن الحكم بصحّتها من دون الالتزام به أصلًا.

والوجه في ذلك: هو أن إزالة النجاسة عن المسجد وإن كانت أهم من الصلاة باعتبار أنها فورية دون الصلاة، إلا أن المكلف إذا شرع فيها وحرم عليه قطعها على الفرض لم يكن عندئذ موجب تقديم الأمر بالازالة على الأمر بالصلاه، وعليه فلا يتحقق عصيان لخطابها ليكون الأمر باتقامها متوقفاً على جواز الترتيب.

وسر ذلك: هو أن الدليل على وجوب الازالة إنما هو الاجماع، وليس دليلاً لفظياً ليكون له إطلاق أو عموم يشمل هذه الصورة أيضاً. وعلى هذا فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن منه غير تلك الصورة فلا يشملها. إذن يبقى الأمر بالاتقام بلا مزاحم. وعلى الجملة فالاجماع بما أنه دليل لي فالقدر المتيقن منه غير هذا الفرض فلا يشمل ذلك.

نعم، إذا كان هناك واجب آخر أهم من إتمام الصلاة كحفظ النفس المحترمة أو ما شاكله، توقف الأمر باتقام الصلاة عندئذ على القول بالترتيب أيضاً، ضرورة أن الأمر بالاتقام من جهة مزاحمته بالأهم قد سقط يقيناً، فشبوته له حينئذ لامحالة يتوقف على عصيان الأمر بالأهم وعدم الاتيان ب المتعلقة خارجاً. وغير خفي أن ما أفاده (قدس سره) إنما يتم لو كان مدرك حرمة قطع

الصلة هو الروايات الدالة على أن تخليلها هو التسليم^(١)، فان مقتضى إطلاق تلك الروايات هو حرمة قطعها والخروج عنها بغير التسليم مطلقاً ولو كانت مزاجة مع الازالة. ولكن قد ذكرنا في بحث الفقه^(٢) أن شيئاً من هذه الروايات لا يدل على حرمة قطع الصلة، غاية ما في الباب أنها تدل على أن التسليم هو الجزء الأخير، وأن الصلة تختتم به كما تفتح بالتكبرة، وأمّا أن قطعها يجوز أو لا يجوز فهي أجنبية عن هذا تماماً.

ومن هنا قلنا إنّه لا دليل على حرمة قطع الصلة أصلًا ما عدا دعوى الاجماع على ذلك كما في كلمات غير واحد، ولكن قد ذكرنا أن الاجماع لم يتم، فأن الححصل منه غير ثابت، والمنقول منه غير معتبر. على أنه يحتمل أن يكون مدركه تلك الروايات أو غيرها، ومع هذا كيف يمكن أن يكون كاسفاً عن قول المقصوم (عليه السلام).

ولو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا ثبوت الاجماع، فالقدر المتيقن منه هو ما إذا لم تكن الصلة مزاجة مع الازالة، وأمّا في صورة المزاجة فلا علم لنا بتبنته، وذلك لعدم تعرض كثير من الفقهاء لتلك الصورة. وعليه فلا موجب لتقديم وجوب إقامة الصلة على وجوب الازالة.

وعلى الجملة: بما أن الدليل على كل من الطرفين هو الاجماع فهو لا يشمل الصورة المزبورة، فإذاً لا دليل على وجوب الازالة في تلك الصورة، ولا على وجوب الاتمام، وحيث لا أهمية في البين ففقطى القاعدة هو التخيير بين قطع الصلة والاشتغال بالازالة وبين إتمامها، ونظام الكلام في محله.

(١) الوسائل ٦: ٤١٥ / أبواب التسليم ب ١.

(٢) شرح العروة ١٥: ٥٢٣ وما بعدها.

الأمر الرابع

هل يكن الحكم بصحة الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضة أو المغصوب أم لم يكن؟

أقول: تحقيق الكلام في هذه المسألة يستدعي البحث عنها في جهات:

الأولى: الوضوء أو الغسل من الماء المغصوب.

الثانية: الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضة أو المغصوب.

الثالثة: الوضوء أو الغسل في الدار المغصوبة أو في الفضاء المغصوب.

أما الجهة الأولى: فلا شبهة في فساد الوضوء أو الغسل، والوجه فيه ظاهر، وهو أنّ المنهي عنه يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به، وحيث إنّ الوضوء أو الغسل في هذا الماء بنفسه تصرّف في مال الغير ومصدق للغضب، فيستحيل أن ينطبق عليه المأمور به، ولا يدخل ذلك في كبرى مسألة التزاحم أبداً كما هو ظاهر.

وأمّا الجهة الثانية: فلو قلنا إنّه يصدق على الوضوء أو الغسل من إماء المغصوب أو الذهب أو الفضة أنّه نحو تصرف فيه بناءً على عدم جواز استعمال الآنيتين مطلقاً، فلا إشكال في فساده أيضاً، لما عرفت من أنّ المحرم يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به، وبما أنّ الوضوء أو الغسل على هذا بنفسه محرم فيمتنع أن ينطبق الواجب عليه، وهذا واضح. وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ المأمور به في مثل هذه الموارد غير متعدد مع المنهي عنه، فإنّ المأمور به هو صب الماء على الرأس والبدن أو على الوجه واليدين، والمنهي عنه هوأخذ الماء من تلك الأوانى، فلا مانع من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل، وذلك

لعدم سراية الحكم من متعلقه إلى مقارناته ولوارزمه الاتفاقية.

وإن شئت فقل: إنّ متعلق النهي هو أخذ الماء منها، فأنه نحو استعمالها وهو محرم على الفرض، وأما صبّه على الوجه واليديين مثلاً بعد أخذها منها فلي sis باستعمالها ليكون محرّماً، نعم هو مترب عليه، وقد ذكرنا في بحث مقدمة الواجب^(١) أنّ حرمة المقدمة لا تقنع عن إيجاب ذيها إذا لم تكن منحصرة، وأما إذا كانت منحصرة فتقع المزاحمة بينهما. فإذا ذكر المرجع هو قواعد باب التزاحم. ولكن المشهور بين الأصحاب قدّيماً وحديثاً هو التفصيل بين ما إذا كان الماء منحصراً فيها وما إذا لم يكن، فذهبوا إلى فساد الوضوء أو الغسل في الصورة الأولى، وإلى صحته في الصورة الثانية.

أما الصورة الأولى: فقد ذكروا أنّ أخذ الماء منها بما أنه كان محرّماً شرعاً فالمكلف وقتئذ فاقد للإماء، لما ذكرناه غير مرّة من أنّ المستفاد من الآية المباركة بقرينة داخلية وخارجية هو أنّ المراد من وجdan الماء فيها وجوده الخاص، وهو ما إذا تكّن المكلف من استعماله عقلاً وشرعاً، وفي المقام وإن تكّن من استعماله عقلاً وتكونيناً، ولكنه لا يتمكّن منه شرعاً، والممنوع الشرعي كالمنتزع العقلي، فإذا ذكره طيفته هي التيمم.

وأما الصورة الثانية: فلأنّ الوضوء أو الغسل مشروع في حقه، لفرض أنه واجد للإماء غاية الأمر أنه قد ارتكب مقدمة محّرمة وهي أخذ الماء من الأواني، وهذا لا ينبع عن صحة وضوئه أو غسله بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً، وهذا ظاهر.

أقول: التحقيق على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه

خارجاً، صحة الوضوء أو الغسل على كلام التقديرين، وبيان ذلك يقتضي دراسة نواحي عديدة:

الأولى: صورة انحصار الماء بأحد الأواني المزبورة مع عدم تمكن المكلف من تفريغ الماء منها في إماء آخر على نحو لا يصدق عليه الاستعمال.

الثانية: ما إذا تمكن المكلف من تفريغه في إماء آخر من دون أن يصدق عليه الاستعمال.

الثالثة: صورة عدم انحصار الماء فيها ووجود ماء آخر عنده يكفي لوضوئه أو غسله.

أما الكلام في الناحية الأولى: فيقع في موردين:

الأول: ما إذا أخذ المكلف الماء من هذه الأواني دفعه واحدة بمقدار يفي لوضوئه أو غسله.

الثاني: ما إذا أخذ الماء منها غرفة غرفة.

أما الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل به، ضرورة أن المكلف بعد أخذ الماء منها صار واجداً للماء وجданاً ومتمنكاً من استعماله عقلاً وشرعاً، ولا نرى في استعمال هذا الماء في الوضوء أو الغسل أيّ مانع، هذا نظير ما إذا توقيف التكين من استعمال الماء على التصرف في أرض مغصوبة، ولكن المكلف بسوء اختياره تصرف فيها ووصل إلى الماء، وبعد وصوله إليه لا إشكال في أنه واجد للماء ووظيفته عندئذ هي الوضوء أو الغسل دون التيمم، وإن كان قبل التصرف فيها أو قبل الأخذ منها فاقداً للماء وكانت وظيفته التيمم دون غيره، ولكن بعد التصرف فيها أو بعد الأخذ منها انقلب الموضع وصار الفاقد واجداً للماء. وهذا علله من الواضحات.

وأمّا الثاني: فلأنّ بطلان الوضوء أو الغسل على هذا يبيّني على اعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل المركب من أجزاء تدريجية كالصلاحة والصوم والوضوء والغسل وما شاكلها من الابتداء وقبل الشروع فيه، ولم نكتف بالقدرة التدريجية على شكل تدريجية أجزائه بأن تتجدد القدرة عند كل جزء منها، ويكون تجدها عند الأجزاء اللاحقة شرطاً لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر. وعلى هذا فلا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بأخذ الماء منها غرفة غرفة، ضرورة أن المكلف قبل الشروع في التوضؤ أو الاغتسال لم يكن واجداً للماء بقدر يكفي لوضؤه أو غسله، فوتقىئذ لو عصى وأخذ الماء منها غرفة غرفة وتوضأ أو اغتسل به فيكون وضوءه أو غسله باطلأ، لعدم ثبوت مشروعيته.

وهذه النظرية وإن قويناها سابقاً، ولكنّها نظرية خاطئة، بيان ذلك: أنه لا مجال لتلك النظرية بناءً على ما حققناه من إمكان الشرط المتأخر وأنّه لا مناص من الالتزام به في الواجبات المركبة من الأجزاء الطولية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد حققنا ضرورة إمكان الترتيب وأنّه لا مناص من التصديق به. ومن ناحية ثالثة: قد ذكرنا غير مرّة أنّ القدرة التي هي شرط للتکلیف إنما هي القدرة في ظرف العمل والامثال، ومن الواضح أنّ العقل لا يحکم بأزيد من اعتبار القدرة عند الاتيان بكل جزء ولا دليل على اعتبارها من الابتداء.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي صحة الوضوء أو الغسل بـالماء المأخوذ منها بالاغتراف، فــالقدرة تتجدد عند كل جزء من أجزاءه بالعصيان وبارتکاب المحرّم، حيث إنّ المكلف بعد ارتكابه واغترافه الماء من الأواني المخصوصة أو الذهب والفضة يقدر على الوضوء مثلاً بــقدر غسل الوجه، وبما

أَنَّه يعلم بارتكانه المحرّم ثانِيًّا وثالثًا إِلَى أَنْ يَتَمَّ الوضوء أو الغسل، يعلم بطُرُوهِ التكُنِ عَلَيْهِ مِنْ غسل سائر الأَعْضَاءِ، فعندئذ لَا مَانعٌ مِنِ الالتزام بثبوتِ الْأَمْرِ بِهِ مَرْتَبًا عَلَى عَصِيَانِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحَةِ التَّرْتِيبِ وَجُوازِهِ، وَأَنَّ وَجْودَ الْقَدْرَةِ فِي ظَرْفِ الْإِتِّيَانِ بِالْأَجْزَاءِ الْلَّاحِقَةِ شَرْطٌ لِوَجْوبِ الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ عَلَى نَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ.

وَمِنِ الْمَعْلُومِ أَنَّه لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنَّ الْقَدْرَةَ تَبْقِي مِنَ الْابْتِداَءِ، أَوْ تَحْدُثُ فِي ظَرْفِ الْإِتِّيَانِ بِهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ بِأَزْيَادٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِتَبَيِّنِ وَاضْχَنِ: أَنَّه لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي كَفَائِيَةِ الْقَدْرَةِ بِالتَّدْرِيجِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ الْمَرْكَبَةِ عَلَى شَكْلِ تَدْرِيجِ أَجْزَائِهَا، بَأْنَ تَحْدُثُ الْقَدْرَةُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي ظَرْفِهِ، مَثَلًاً إِذَا فَرَضْتُ أَنَّهْ عِنْدَ الْمَكْلُوفِ مَاءً قَلِيلًا لَا يَبْغِي إِلَّا بَغْسَلِ وَجْهِهِ فَقَطْ، وَلَكِنَّهْ يَعْلَمُ بِنَزْولِ الْمَطَرِ مِنْ جَهَةِ إِخْبَارِ مَعْصُومِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) مَثَلًاً، أَوْ قَرِينَةً قَطْعِيَّةً أُخْرَى، فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَحَةِ غَسْلِهِ وَجْهِهِ بِقَصْدِ الْوَضُوءِ، لِتَكَنُّهُ عَنْدَئِذٍ مِنْ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ بَعْدِ غَسْلِ وَجْهِهِ، أَوْ لَوْ كَانَ عَنْدَهُ ثَلْجٌ يَذْوَبُ شَيْئًا فَشَيْئًاً، وَلَيْسَ عَنْدَهُ إِنَاءٌ لِيَجْمِعَهُ فِيهِ، فَفِي مَثَلِ ذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنِ الْوَضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ بِأَخْذِ الْمَاءِ غَرْفَةً وَعَلَى نَحْوِ التَّدْرِيجِ، فَلَا تَكُونُ وظِيفَتِهِ التَّسِيمُ، لَأَنَّهْ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَقَادِرٌ عَلَى استِعْمَالِهِ فِي الْوَضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ عَقْلًا وَشَرْعًا، بِدَاهَةٍ أَنَّهْ لَا يَعْتَبِرُ فِي صَحَةِ الْوَضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ أَنَّ يَكُونَ عَنْدَهُ مَاءٌ بِمَقْدَارٍ يَبْغِي بِهِ مِنَ الْابْتِداَءِ وَقَبْلِ الشَّرْوَعِ فِيهِ، إِذَا هُوَ عَمَلٌ تَدْرِيجِيٌّ لَا يَعْتَبِرُ فِي صَحَتِهِ وَتَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَوْجُودَةً مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ وَجَدَتْ تَدْرِيجِيًّا، فَإِنَّهْ لَا دُخْلٌ لِشَيْءٍ مِنِ الْخَصُوصِيَّتَيْنِ فِي فَعْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ بِنَظَرِ الْعُقْلِ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا إِذَا فَرَضْتُ خَرْجَ الْمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ بِمَقْدَارِ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ الزَّائِدِ، وَلَكِنَّهْ لَوْ أَخْذَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَيَخْرُجُ بِذَاكَ الْمَقْدَارِ ثانِيًّا وَهَكُذا، فَلَا إِشْكَالٌ

في وجوب الوضوء عليه أو الغسل.

ومن هذا القبيل ما إذا كان الماء لغير المكلف ولم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفة واحدة، ولكنّه يعلم أنه يبدو له ويرضى بعد غسل وجهه به مثلاً بالأخذ منه غرفة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يتم وضوءه أو غسله، فإنه يجب عليه الوضوء أو الغسل حينئذ بلا إشكال.

وقد تحدّى من ذلك: أنه لا شبهة في وجوب الوضوء أو الغسل في أمثال تلك الموارد، ولا يشرع في حقّه التيمم، لكونه واجداً للماء ومتمكناً من استعماله عقلاً وشرعاً، ضرورة أنه لانعنى بوجдан الماء إلا كونه متمكناً من استعماله من زمان الشروع في الوضوء أو الغسل إلى زمان انتهائه، ولا أثر لوجدان الماء من الابتداء بالإضافة إلى الأجزاء التالية، وإنما الأثر لوجданه حين الاتيان بها وغسلها كما هو واضح، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنك قد عرفت أن الترتيب أمر ممكن، بل لا مناص من الالتزام به.

وعلى ضوء هذين الجانبين فالنتيجة هي صحة الوضوء أو الغسل من الأولى المقصوبة أو الذهب والفضة بقانون الترتيب، وأنّ الأمر بالوضوء أو الغسل مترب على عصيان المكلف النهي عن التصرف فيها، إذ المانع من الأمر به إنما هو حرمة التصرف في تلك الأولى، وأماماً بعد ارتکابه المحرّم باغترافه منها يتمكن من الوضوء أو الغسل بمقدار غسل الوجه أو الرأس فحسب، ولكنّه علم بطروع العصيان باغترافه ثانياً وثالثاً إلى أن يتمكن من غسل بقية الأعضاء، وإن فرض أنه لم يتوضأ أو لم يغتسل به خارجاً، فحينئذ لا مناص من الالتزام بالأمر به مترباً على عصيانه، لكونه واجداً للماء ومتمكناً من استعماله عقلاً وشرعاً، وقد عرفت أنه لا فرق بين الوجدان الفعلي والوجدان التدريجي، فكلاهما بالإضافة إلى وجوب الغسل أو الوضوء على نسبة واحدة،

كما أنه لا فرق في الالتزام بالترتيب بين أن تطول مدة المعصية وارتكاب المحرم وأن تقصر، وبين أن تكون المعاichi متعددة وأن تكون واحدة، ضرورة أن كل ذلك لا دخل له فيما هو ملاك إمكان الترتيب واستحالته، فإن ملاك إمكانه كما سبق هو أنه لا يلزم من طلب المهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه طلب الجمع، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في هذا بين العصيان الفعلي والعصيان التدريجي، كما أن ملاك استحالته هو لزوم طلب الجمع من ذلك، ولا يفرق فيه بين معصية واحدة فعلية ومعاichi عديدة تدريجية كما هو واضح.

ومثل المقام ما إذا وقعت المزاحمة بين الصلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاة الآيات، فإن الأمر بصلة الآيات حينئذ مترب على عصيان الفريضة وتركها في مقدار من الزمان الذي يتمكن المكلف من الاتيان بصلة الآيات ولا يكفي عصيانها في الآن الأول، لفرض وجوبها في جميع آنات صلاة الآيات، فالمكلف بعد عصيانها في الآن الأول وإن تمكن من جزء منها، إلا أنه لا يتمكن من بقية أجزائها، ولكنه حيث علم بأنّه يعصي الأمر بالفريضة في الآن الثاني والثالث وهكذا، علم بظروء التمكّن عليه من الاتيان بها بعد الاتيان بالجزء الأول.

ومثله أيضاً ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الازالة عن المسجد ووجوب الصلاة، فإن الأمر بصلة عندئذ منوط بعصيان الأمر بالازالة في الآنات التي يقدر المكلف فيها على الاتيان بصلة تماماً، ولا يكفي عصيانها آناً ما، ولكن المكلف حيث علم بعد عصيانه في الآن الأول بأنّه يعصي في الآن الثاني والثالث وهكذا، علم بعرض التمكّن من الاتيان بها تدريجاً، وقد عرفت أنّ القدرة التدريجية كافية في مقام الامتنال، ولا تعتبر القدرة الفعلية، وعليه فلا مانع من الالتزام بوجوبها من ناحية الترتيب، بل لا مناص من ذلك.

وقد تبيّن لحد الآن: أن تدريجية وجود القدرة مرّة من ناحية تدريجية وجود

مقتضيه وتحقيقه في الخارج، ومَرَّةً أخرى من ناحية تدريجية ارتفاع مانعه، ومَرَّةً ثالثة من ناحية تدريجية عصيان الأمر بالأهم.

ومثال الأول: ما مرّ من أنه إذا كان عند المكلف ثلج فيذوب شيئاً فشيئاً ولم يكن عنده إماء ليجمع ماءه فيه ثم يتوضأ أو يغسل به، فلا يقدر على جمعه إلا بقدار يسع كفه. أو إذا فرض خروج الماء من الأرض بقدار يسعه كفه دون الزائد، ولكنه إذا أخذ ذلك الماء يخرج منها بهذا المقدار ثانياً وهكذا، أو إذا كان عنده مقدار من الماء لا يفي لوضوئه أو غسله، ولكنه يعلم بنزول المطر بعد صرفه في غسل الوجه أو الرأس من جهة إخبار المقصوم (عليه السلام) به أو من طريق آخر، في هذه الموارد وما شاكلها جميعاً لا شبهة في وجوب الوضوء أو الغسل، بناءً على كفاية القدرة التدريجية كما هو الصحيح، وقد تقدم أن العقل مستقل بكفايتها، وأن حكم العقل بذلك لم يدع مجالاً لتسوهم اعتبار القدرة الفعلية في مقام الامتثال، لتكون نتيجته سقوط وجوب الوضوء أو الغسل في تلك الموارد، وانتقال الوظيفة إلى التيمم.

ومثال الثاني: ما إذا كان الماء ملكاً لغيره ولم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بقدار غرفة لا يفي إلا لغسل الوجه فحسب، ولكنه يعلم بأنّه يرضى بعد غسل وجهه بالأخذ منه ثانياً وثالثاً وهكذا كما عرفت. أو إذا كان هناك مانع آخر لا يتمكن معه من الوضوء أو الغسل إلا تدريجياً، وفي كل ذلك لا مناص من الالتزام بوجوب الوضوء أو الغسل كما تقدم بصورة واضحة.

ومثال الثالث: ما إذا كان الماء في الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة، ولم يتمكن المكلف من تفريغه في إماء آخر، كما هو مفروض الكلام هنا، أو ما ذكرناه من الأمثلة المتقدمة، فوتقىئذ لو عصى المكلف وارتكب المحرم بالاغتراف من تلك الأواني، فلا محالة يتمكن من الوضوء بقدار غسل الوجه أو من

الغسل بقدر غسل الرأس مثلاً، ولكته لما علم بأنّه يعصي ويغترف منها ثانياً وثالثاً، وهكذا علم بأنّه قادر على الوضوء أو الغسل بالتدرج، وعليه فلا مناص من الحكم بوجوبه بناءً على الأساسيين المتقدمين هما: كفاية القدرة التدرجية في مقام الامتثال، والالتزام بامكان الترتيب وجوازه.

ومن ذلك يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من بطلان الوضوء أو الغسل في هذا الفرض لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك: هو أنّ ما ذكره (قدس سره) مبني على ما أتسسه من ابتناء جريان الترتيب على كون العمل واحداً للملك حين الأمر به، وبما أنّ الوضوء أو الغسل فيها نحن فيه غير واحد له، فإن وجданه يتوقف على كون المكلف واحداً للماء من الأول، والمفروض عدمه هنا، إذ كونه واحداً له موقف على جواز تصرفه في الأولى، وبما أنّه محرم ومنع شرعاً، والمنع الشرعي كالمتنع العقلي، فلم يكن واحداً للماء ومتمكاناً من استعماله عقلاً وشرعاً.

ولكن قد عرفت فساد ما أفاده (قدس سره) وأنّ جريان الترتيب في مورد لا يتوقف على ذلك، وقد أوضحناه بصورة مفصلة فلا نعيد. هذا من ناحية الملك. وأمّا من ناحية عدم كون المكلف واحداً للماء فأيضاً يظهر فساده بما ذكرناه الآن من أنّه لا فرق بين كون المكلف واحداً للماء بالفعل وكونه واحداً له بالتدرج، فالترتيب كما يجري في الأول كذلك يجري في الثاني من دون فرق بينها من هذه الجهة أبداً كما عرفت بشكل واضح.

فالنتيجة قد أصبحت أنّ النقطة الرئيسية لصحة الوضوء أو الغسل في أمثل المقام هي كفاية القدرة على العمل في مقام الامتثال بالتدرج، وعدم اعتبارها

(١) أجود التقريرات ٢ : ١٠١.

من الابداء. وعلى ضوء هذه النقطة لا مناص من الالتزام بصحة الوضوء أو الغسل من جهة الترتب.

وأماماً الكلام في الناحية الثانية: وهي صورة تكن المكلف من تفريغ الماء في ظرف آخر، فلا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل حينئذ، وذلك لأنّه واجد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً، وعليه فالأمر بالطهارة المائية في حقه فعلي، ضرورة أنه مع تمكنه من التفريغ بدون أن يصدق عليه الاستعمال بوجه قادر عليها، وعندئذ تتبعين وظيفته بمقتضى الآية المباركة وغيرها من روايات الباب في الوضوء أو الغسل، ولا يشرع في حقه التيمم.

ثم إنّه لو عصى وأخذ الماء من الأواني بالاغتراف فهل يمكن الحكم بصحّة وضوئه أو غسله مع قطع النظر عن القول بالترتيب وكفاية القدرة التدريجية أم لا؟

ووجهان، وال الصحيح هو الأول، وذلك لأنّه قادر عليه فعلاً، والمفروض أنّ مشروعيته لا تتوقف على القول بالترتيب، غاية الأمر أنه بسوء اختياره قد ارتكب مقدمة محمرة، ومن الواضح أنّ ارتكابها لا يضر بصحته أبداً.

فالنتيجة هي صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة مطلقاً قلنا بالترتيب أم لم نقل، قلنا بفساد الوضوء أو الغسل في الصورة الأولى أم لم نقل.

وأماماً الكلام في الناحية الثالثة: وهي صورة عدم انحصر الماء في الأواني المزبورة، فأيضاً لا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل بالاغتراف، سواء فيه القول بالترتيب وعدمه، وسواء فيه القول باعتبار القدرة الفعلية وعدم اعتبارها، وذلك لفرض أنّ المكلف متتمكن من الطهارة المائية بالفعل، ولا يتوقف مشروعيتها على القول بالترتيب، غاية الأمر أنه بسوء اختياره قد ارتكب فعلاً محمراً، وقد عرفت أنه لا يضر بصحة وضوئه أو غسله، بعد ما كان الماء الموجود في يده

مباحثاً على الفرض.

فقد تحصل مما ذكرناه: أنّ الوضوء أو الغسل صحيح في جميع تلك النواحي والصور.

وقد تبيّن مما قدمناه لحدّ الآن أمراً:

الأول: أنّ الوضوء أو الغسل من الأواني إذا كان ارتفاعياً فلا إشكال في فساده، وذلك لأنّه بنفسه تصرف فيها، وهو محرم على الفرض، ومن الواضح جداً أنّ الحرم لا يقع مصداقاً للواجب، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء فيها وعدمه، وصورة التكهن من التفريغ في إناء آخر وعدم التكهن منه، فإنّ التوضؤ أو الاغتسال إذا كان في نفسه محرماً فلا يمكن التقرب به ولا يقع مصداقاً للواجب، وهذا ظاهر.

الثاني: أنه قد ظهر فساد ما أفاده السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في العروة في بحث الأواني وإليك نص كلامه: لا يجوز استعمال الظروف المخصوصة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصر، بل مطلقاً^(١). وقال في مسألة أخرى ما لفظه: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنتين، فإنّ أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضاً أو اغتسل منها بطل، سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء بها أو ارتس فيها، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر، ومع ذلك توضاً أو اغتسل منها فالأقوى أيضاً البطلان^(٢).

(١) العروة الوثقى ١: ١١٦ المسألة [٣٩٨] فصل في حكم الأواني.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٢٠ المسألة [٤١١] فصل في حكم الأواني.

فالنتيجة أنّه (قدس سره) قد حكم ببطلان الوضوء والغسل في جميع تلك الصور والتواحي، من دون فرق بين صوري الانحصار وعدمه، وإمكان التفریغ في إناء آخر وعدم إمكانه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذلك لما عرفت من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل في صورة انحصار الماء في تلك الأواني مع عدم التكهن من التفریغ في إناء آخر فضلاً عن صورة عدم الانحصار أو التكهن من التفریغ، وعلى ذلك فن المحتمل قوياً أن يكون نظر السيد (قدس سره) في هذا إلى أنّ المأمور به في هذه الموارد متعدد مع المنهي عنه، بمعنى أنّ الوضوء أو الغسل من الأواني ولو بالاغتراف بنفسه تصرّف فيها فيكون منهيًّا عنه، وعليه فلا يمكن أن يقع مصداقاً للمأمور به، ولأجل ذلك حكم ببطلان مطلقاً.

ولكن مما ذكرناه ظهر فساده، والوجه فيه: أنّ الوضوء أو الغسل بعد أخذ الماء منها بالاغتراف ليس تصرفاً فيها بشيء، ضرورة أنّ ما هو التصرف في الآنية إنما هو تناول الماء منها وأخذه، وأمّا التصرفات الواقعه بعده فلا يصدق على شيء منها عرفاً أنه تصرف فيها، لوضوح أنّ صبه على الأرض أو استعماله في الطهارة الخبئية أو سقيه للحيوان أو إعطاءه لشخص آخر أو غير ذلك جميعاً تصرفات خارجية، فليس شيء منها تصرفاً في الآنية ليكون مشمولاً للروايات الناهية عن استعمالها، ومن المعلوم أنّ التوضؤ أو الاغتسال به أيضاً من هذه التصرفات فلا تشمله الروايات.

وعلى الجملة: فالذى هو استعمال للآنية إنما هو تناول الماء منها وأخذه، وأمّا التصرف في الماء بعد أخذه واستعماله بنحو من أنحاء الاستعمال، سواء أكان في الوضوء أو الغسل أو كان في غيره، فلا شبهة في أنّه ليس باستعمال

للآنية قطعاً، بداعه أنه استعمال للماء حقيقة وليس باستعمال لها بوجه، وهذا واضح جداً.

ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى صحة الوضوء أو الغسل في صورة عدم انحصار الماء فيها كما عرفت، ومن المعلوم أنه إذا كان بنفسه تصرفاً فيها ومصداقاً للمحرّم، لم يكن وجه للقول بالصحة أبداً، بناءً على حرمة التصرف فيها مطلقاً كما هو مختارهم، لاستحالـة كون المحرّم مصداقاً للمأمور به.

فالنتيجة: أنَّ ما أفاده السيد (قدس سره) في المقام لا يرجع إلى أساس صحيح. بقي الكلام في أمر: وهو أنَّ ما ذكرناه حول أواني الذهب والفضة يتبنّى على وجهة نظر المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً من دون اختصاصها بالأكل والشرب، وعليه فحالهما حال الأواني المغصوبة.

وأمّا بناءً على القول بعدم حرمة سائر الاستعمالات من الوضوء والغسل وإزالة النجاسات وغيرها مما يعدّ عرفاً استعمالاً لها، فلا إشكال عندئذ في صحة الوضوء أو الغسل من الآنيتين مطلقاً ولو كان ارتقاسياً.

وقد ذكرنا في بحث الفقه^(١) أنَّ القول بذلك لا يخلو عن وجده، والوجه في ذلك ملخصاً: أنَّ جميع ما استدلّوا به على حرمة غير الأكل والشرب من الاستعمالات يرجع إلى وجوده ثلاثة وكأنّها قابل للمناقشة:

الأول: الاجماع كما ادعاه غير واحد منهم. ويردّه: مضافاً إلى أنه لم يثبت في نفسه لاقتصر جماعة على خصوص الأكل والشرب وعدم تعرّضهم لغيرهما، أنَّه اجماع منقول لم يقم دليلاً على اعتباره كما ذكرناه في محله^(٢). على أنه محتمل

(١) شرح العروة ٤: ٢٨٢.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٥٦.

المدرک لو لم يكن معلوماً . وعليه فلا اثر له.

الثاني: رواية موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١) بتقريب أنّ المتاع ما ينتفع به، فالرواية تدل على حرمة الانتفاع من الآنيتين وأنّه خاص لغير الموقنين، ومقتضى إطلاقها حرمة جميع استعمالاتها حيث إنّ استعمال الشيء انتفاع به.

وغير خفي أنّ الرواية ضعيفة سندًاً ودلالة. أمّا سندًاً فلأنّها ضعيفة بسهل ابن زياد وموسى بن بكر على طريق الكافي، وموسى بن بكر على طريق آخر رواها عنه البرقي. وأمّا دلالته فع إمكان المناقشة في أصل دلالتها على الحرمة باعتبار أنّ مجرد اختصاص الانتفاع بها لغير الموقنين لا يدل على حرمة الانتفاع لهم، أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنّ الانتفاع من كل متاع بحسب ما يناسبه، فالانتفاع بالكتاب إنما هو بمعطالته، والانتفاع بالفرش إنما هو بفرشه، وباللباس بلبسه وهكذا. ومن الواضح جداً أنّ الانتفاع بالآنيتين ظاهر في استعمالها في الأكل والشرب فلا يشمل غيرهما، لكون الأواني معدّة لذلك. إذن فالرواية ظاهرة في حرمة الأكل والشرب منها فلا تشتمل سائر الانتفاعات والاستعمالات.

الثالث: ما ورد من النهي عن آواني الذهب والفضة وهي روایات كثيرة:
منها: صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة»^(٢).

ومنها: صحيححة محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: «سألت أبي الحسن الرضا

(١) الوسائل ٣: ٥٠٧ / أبواب النجسات ب ٦٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٦ / أبواب النجسات ب ٦٥ ح ٣.

(عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة، فكرهها»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة»^(٢) بتقريب أنه لا معنى لتعلق النهي والكرابة بالأعيان والذوات، نعم الكراهة بمعنى الصفة النفسانية المعتبر عنها بالكرابة التكوينية الحقيقة وإن أمكن تعلقها بالذوات بما هي بأن يكون الشيء مبغوضاً بذاته، كما أنه قد يكون محبوباً كذلك، إلا أن الكراهة بالمعنى الشرعي لا معنى لتعلقها بها أبداً، ومن المعلوم أنه لم يرد من الكراهة في هاتين الصحيحتين الكراهة التكوينية، ضرورة أن الظاهر منها هو أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الحكم الشرعي، لا في مقام إظهار كراحته الشخصية وهذا واضح، وعليه فلا بد من تقدير فعل من الأفعال فيها، ليكون هو المتعلق للنهي والكرابة، وبما أنه لا قرينة على التخصيص ببعض منها دون بعضاً الآخر، فلا حالة يكون المقدر هو مطلق الانتفاعات والاستعمالات.

ولكن قد ظهر الجواب عنه بما تقدم من أن المقدر في كل مورد بحسب ما يناسب ذلك المورد، ومن هنا ذكروا أن المقدر في مثل النهي عن الأمهات هو النكاح، فإنه المناسب للمقام والأثر الظاهر من النساء، كما أن المقدر في مثل النهي عن الميالة والدم وما شاكلهما هو الأكل، وهكذا.

وفيه نحن فيه بما أن الأثر الظاهر من الاناء هو استعماله في الأكل والشرب، فلا حالة ينصرف النهي عنه إلى النهي عن الأكل والشرب فلا يشمل غيرهما. وعلى الجملة: فالنبي في أمثل هذه الموارد بمناسبة الحكم والموضوع

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٨ / أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ١٠.

منصرف إلى النبي عن الأثر الظاهر من الشيء، فلا يعم مطلق أثره.

ونتيجة ذلك: هي أنّ المقدر في تلك الصلاح بمقتضى الفهم العرفي هو خصوص الأكل والشرب دون مطلق الاستعمال والانتفاع، فإذاً لا دليل على حرمة استعمال الآتتين في غير الأكل والشرب، وعليه فلا مانع من الوضوء أو الغسل بهما مطلقاً ولو كان ارتقاسياً، كما أنه لا مانع من غيره، وقام الكلام في ذلك في بحث الفقه^(١).

وقد تحصل مما ذكرناه أمراً: الأول: الوضوء أو الغسل الترتيبية من الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة صحيح مطلقاً، سواء أكان الماء منحصراً فيها أم لم يكن، وسواء أمكن المكلف من التفريغ في إناء آخر أم لم يتمكن، وسواء أخذ الماء منها دفعة واحدة أم بالتدريج. الثاني: أنّ الوضوء أو الغسل الارتقاسي باطل على جميع هذه التقديرات والفرض.

وأما الجهة الثالثة: فيقع الكلام فيها في مقامين: الأول: في الوضوء أو الغسل في الأرض المغصوبة. الثاني: في الفضاء المغصوب.

أما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين: الأول: ما إذا فرض انحصر الماء في مكان مغصوب بحيث إن المكلف لا يتمكن من الوضوء أو الغسل إلا في ذلك المكان. الثاني: ما إذا فرض عدم انحصر الماء فيه.

أما المورد الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل على القول بجواز اجتئاع الأمر والنبي في مثل المقام الذي لم يتحد فيه المأمور به مع النبي عنه خارجاً، حيث إنّ المأمور به هو الغسلتان والمسحتان مثلاً، والنبي عنه هو الكون في الدار وهو من مقولة الأئم، فيستحيل أن ينطبق على المأمور به،

(١) شرح العروة ٤ : ٢٨٢

نعم هما أمران متلازمان في الخارج، وقد ذكرنا غير مرّة أَنَّه لا دليل على سرامة الحكم من متعلقه إلى ملازماته الوجودية، بل قد عرفت الدليل على عدمها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أَنَّ وظيفته ابتداءً وإن كانت هي التيمم، ولو صلَّى معه فلا إشكال في صحة صلاته باعتبار أَنَّه لم يتمكن من الوضوء أو الغسل شرعاً وإن تمكن تكويناً، وقد ذكرنا غير مرّة أَنَّ مشروعية الوضوء أو الغسل منوطة بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، ولا يكفي مجرد التمكن منه عقلاً إذا كان من نوعاً من قبيل الشرع، وفي المقام بما أَنَّ الوضوء أو الغسل يتوقف على ارتكاب محِّرم وهو التصرف في مال الغير، فلا يتمكن المكلف منه. إذن فوظيفته التيمم، لكونه فاقداً للماء، ولكنه لو عصى ودخل في الدار المغصوبة فتوضاً أو اغتسلاً به، فلا إشكال في صحته بناءً على ما حققناه من إمكان الترتيب.

وأمّا المورد الثاني: فلا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل ولو قلنا بالفساد في المورد الأوّل، ولا تتوقف صحته على القول بالترتيب، لفرض أَنَّه مأمور بالطهارة المائية، لتكونه منها، غاية الأمر أَنَّ المكلف بسوء اختياره قد ارتكب المحِّرم بدخوله في المكان المزبور وتوضأ أو اغتسلاً فيه، ومن الواضح أَنَّ ارتكاب محِّرم مقدمة للوضوء أو الغسل أو في أُثنائه إذا لم يكن متخدلاً معه لا يوجب فساده، هذا كله فيما إذا لم يكن الفضاء مغصوباً بل كان مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ.

وأمّا المقام الثاني: وهو الوضوء أو الغسل في الفضاء المغصوب، فالظاهر بط LAN الوضوء فحسب دون الغسل، أمّا الوضوء فمن جهة المسح حيث يعتبر فيه إمارة اليد وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون محِّرماً، ومن الواضح جداً أَنَّ المحِّرم لا يقع مصداقاً للوااجب، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء

وعدمه، كما هو ظاهر. نعم، لو أوقع المسع في غير الفضاء المغصوب لصّحّ وضوءه على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه.

ومن هنا استشكلنا في صحة التيمم في الفضاء المغصوب من جهة أنَّ المعتبر فيه إمارار اليـد وهو نحو تصرفـ فيه، ولا يفرقـ في هذا بين وجودـ المندوحةـ و عدمـهاـ.

وأمـا الغسلـ فحيثـ إنـه لاـ يعتـبرـ فيـ إمارـارـ اليـدـ فلاـ يكونـ تصرـفـاـ فيـهـ، وإنـ كانـ الأـحوـطـ تركـهـ أيـضاـ.

ونلخصـ نتـائـجـ الـأـبـحـاثـ المـتـقدـمـةـ فيـ عـدـدـ نقاطـ:

١ - قد سبقـ أنـهـ يـكـنـ تصـحـيـحـ الجـهـرـ فيـ مـوـضـعـ الـخـفـتـ وـبـالـعـكـسـ،ـ وـالـقـاتـامـ فيـ مـوـضـعـ الـقـصـرـ،ـ بـالـالـزـامـ بـالـتـرـتبـ فيـ مـقـامـ الـجـعلـ،ـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـمـاـ أـورـدـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (قدسـ سـرهـ).

٢ - قد تقدمـ أنـ التـضـادـ الدـائـيـ بـيـنـ مـتـعـلـقـيـ الـحـكـيـمـيـنـ وـإـنـ كـانـ يـوـجـبـ دـخـولـهـمـاـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ دـوـنـ بـابـ التـزاـحـمـ،ـ كـماـ هـوـ وـاـضـحـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـ منـ الـالـزـامـ بـالـتـرـتبـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـقـامـ الـجـعلـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ جـعـلـ أـحـدـهـمـاـ مـتـرـتبـاـ عـلـىـ دـمـ الـاـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـ الـآـخـرـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ وـقـوعـ التـرـتبـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ،ـ وـالـدـلـيلـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ كـماـ عـرـفـتـ.

٣ - أـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـيـسـ خـصـوصـ الـجـهـرـ وـالـخـفـتـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـ الـقـراءـةـ،ـ وـالـقـصـرـ وـالـقـاتـامـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـ الـصـلاـةـ،ـ لـيـكـونـاـ مـنـ الـضـدـيـنـ الـلـذـيـنـ لـاـ ثـالـثـ هـمـاـ،ـ بـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ هـوـ الـقـراءـةـ الـجـهـرـيـةـ وـالـاخـفـاتـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـالـصـلاـةـ قـصـراـ وـقـاماـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـونـاـ مـنـ الـضـدـيـنـ هـمـاـ ثـالـثـ.ـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـرـ وـالـقـاتـامـ لـاـ يـكـونـاـ مـنـ الـضـدـيـنـ لـاـ ثـالـثـ هـمـاـ حـتـىـ فـرـضـ وـجـودـ الـصـلاـةـ.

٤ - أنه لا ملزم لكون الشرط لفعالية الخطاب المترتب عصيان الخطاب المترتب عليه، بل قد عرفت أن الشرط في الحقيقة الواقع هو ترك امتناله وعدم الاتيان بتعلقه، فاته نقطة انطلاق إمكان الترتب لا غيره. وعلى هذا الأساس فلا يلزم المذور المتقدم.

٥ - قد ظهر أن الترتب كما يجري في المقام يجري في موارد العلم الاجمالي، والشبهات قبل الفحص، والموارد المهمة بناءً على وجوب الاحتياط فيها. نعم، لا يجري في خصوص موارد الشبهات البدوية التي تجري أصلالة البراءة فيها.

٦ - أن جريان الترتب في مورد يرتكز على ركائز ثلاث: ١ - وصول الخطاب المترتب عليه إلى المكلف صغيراً وكبيراً. ٢ - عدم الاتيان بتعلقه في الخارج. ٣ - إثراز ذلك.

٧ - أن مخالفة الخطاب الطريقي بما هو لا توجب العقاب، والعقاب في صورة مصادفته للواقع إنما هو على مخالفة الواقع لا على مخالفته.

٨ - قد ذكرنا وجهاً آخر أيضاً لدفع الإشكال عن المسألتين، وهو أنه لا موجب لاستحقاق العقاب أصلاً، فإن الواجب في الواقع إنما هو خصوص الجهر مثلاً عند الجهل بوجوب الخفت في المسألة الأولى، وخصوص القام عند الجهل بوجوب القصر في المسألة الثانية، وإنما هو أحد فردي الواجب التخييري، وعلى كلا التقديرتين لا معنى للعقاب.

٩ - أنا لانقل التضاد بين الملakin مع عدم المضادة بين الفعلين.

١٠ - أن الترتب لا يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق، فإن البحث عن الترتب إمكاناً وامتناعاً يتفرع على تحقق التزاحم بين الحكمين، فإذا فرض أنه لا مزاحمة بينهما وتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتنال فلا

موضوع له، وما نحن فيه كذلك، فإن المكلف متمكن من الجمع بينها من دون أية منافاة.

١١ - ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أن المكلف إذا التفت إلى تتجس المسجد مثلاً أثناء الصلاة، فلا يتوقف الحكم بصحتها على القول بالترتيب، وهذا بخلاف ما إذا علم بتتجسه قبل الشروع بها، أو كان الواجب مما لا يحرم قطعه، ووجهه هو أن دليل وجوب الازالة لي فلا يشمل هذه الصورة، ولكن قد عرفت فساد ذلك، وأن دليل حرمة قطع الصلاة على تقدير تسليمها أيضاً لي، والروايات لا تدل على ذلك.

١٢ - أنه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل من الأواني المغصوبة أو أواني الذهب والفضة فيما إذا أخذ الماء منها دفعه واحدة بقدر يكفي له، لأن المكلف بعد الأخذ واحد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً.

١٣ - أن المأمور به هنا غير متعدد مع المنهي عنه، فإن المأمور به هو الغسلتان والمسحتان مثلاً والمنهي عنه هو أخذ الماء من الآنية.

١٤ - قد تقدم أنه لا دليل على اعتبار القدرة الفعلية في ابتداء العمل وعند الشروع في الامتنال، بل تكفي القدرة على نحو التدريج، ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك، ولا يفرق في هذا بين أن تكون تدريجية القدرة من ناحية تدريجية مقتضيها، أو من ناحية تدريجية ارتفاع مانعها، أو من ناحية تدريجية ارتكاب معصية المولى.

١٥ - صحة الوضوء أو الغسل الترتبيي من الأواني مطلقاً وعلى جميع الصور المتقدمة، من صورة انحصر الماء وعدمه، وصورة إمكان التفريغ في إناء آخر وعدم إمكانه، بناءً على ما حققناه من صحة الترتيب.

- ١٦ - أنَّ ما ذكرناه من النزاع مبنِّىٌ على ما هو المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً. وأمَّا بناءُ على عدم حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب كما لا يخلو عن وجده، فلا موضوع لهذا النزاع أصلًا.
- ١٧ - أنَّ صحة الوضوء أو الفسل في الدار المغصوبة مبنية على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً، وعدم سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الاتفاقية. إذن لا مانع من الالتزام بصحة الوضوء أو الفسل من جهة الترتيب، ولا فرق في ذلك بين صوري الانحصار الماء وعدمه كما هو واضح.
- ١٨ - فساد الوضوء في الفضاء الغصبي على الأقوى من جهة حرمة المسح، بلا فرق بين صوري الانحصار وعدمه.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	دوران الواجب بين النفسي والغيري
٣	مقتضى الأصل اللفظي في المقام
٥	دوران الواجب بين التعيني والتخييري
٥	حقيقة الواجب التخييري
٦	مقتضى الأصل اللفظي في المقام
٨	دوران الواجب بين العيني والكافائي
٨	حقيقة الوجوب الكافائي
٩	مقتضى الأصل اللفظي في المقام
١٢	دلالة الأمر عقيب المحظر أو توهّمه
١٤	دلالة الأمر على المرأة أو التكرار
١٨	الامثال بعد الامثال
١٩	توهّم جواز تكرار الامثال في موردين
٢١	دلالة الأمر على الفور أو التراخي

٢٣	الاستدلال ببعض الآيات على الفور
٢٦	نتائج البحوث السابقة

مبحث الإجزاء

٣٠	كون بحث الأجزاء بحثاً عقلياً
٣٠	معنى «على وجهه» في عنوان البحث
٣١	المراد بالاقتضاء في المقام
٣٣	المراد من الأجزاء في المقام
٣٣	الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار
٣٤	الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للأداء
٣٦	إجزاء كل مأمور به عن أمره
٣٦	تهم جواز الامتنال بعد الامتنال في موردين
٤١	إجزاء المأمور به الاضطراري عن المأمور به الاختياري
٤١	١ - زوال العذر في الوقت
٤١	تحرير محل النزاع
٤٢	نقد كلام صاحب الكفاية في المقام
	الكلام في اطلاق أدلة الأمر الاضطراري بالنسبة إلى من يتمكن من
٤٦	العمل الاختياري
٤٩	دعوى الحق النائي في المقام
٥١	٢ - زوال العذر بعد خروج الوقت
٥١	كلام الحق النائي في المقام

فهرس الموضوعات

٥٢١	حكم الا ضطرار بالاختيار
٥٥	الاضطرار إلى ترك الجزء أو الشرط
٥٧	مقتضى الأصل العملي في المقام
٥٩	إجزاء المأمور به الظاهري عن المأمور به الواقع
٦٦	الأقوال في المسألة
٦٦	التفصيل بين الأمارات والأصول
٧٦	المختار هو التفصيل بين الطريقة والسببية
٧٧	نقد ما يقال إنَّ الإجزاء مطابق للقاعدة
٨٢	حقيقة السببية وأقسامها
٩٣	الشك في الطريقة والسببية
٩٧	نبهات في المقام
٩٧	١ - التفصيل في الإجزاء بين قيام الأمارة على الحكم أو على متعلقه
٩٩	٢ - اختصاص محل النزاع بوجود أمر بالفعل
٩٩	٣ - عمومية عدم الإجزاء للأحكام والموضوعات
١٠٢	٤ - عمومية عدم الإجزاء للمجتهد والمقلد
١٠٣	٥ - نفوذ الحكم الظاهري عند شخصٍ في حق غيره
١٠٣	استثناء مسألة النكاح والطلاق
١٠٤	عدم استثناء الطهارة والنجاسة
١٠٦	٦ - دعوى الاجماع على الإجزاء في العبادات المأتي بها طبقاً للحججة
١٠٩	نتائج الأبحاث السابقة

مقدمة الواجب

١١١	معنى الوجوب المبحوث عنه في المقام
١١٢	في أن هذه المسألة أصولية
١١٥	تقسيمات المقدمة
١١٥	انقسام المقدمة إلى الداخلية والخارجية
١١٧	اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري
١٢١	ثرة القول بوجوب الأجزاء غيرياً
١٢٢	انقسام المقدمة إلى الوجوب والوجود والعلم والصحة
١٢٣	انقسام المقدمة إلى الشرعية والعقلية والعادوية
١٢٥	الكلام في الشرط المتأخر
١٢٥	تعميم الاشكال للشرط المتقدم
١٢٧	حصر النائيي الاشكال في شروط الحكم
١٣١	كلام صاحب الكفاية في المقام
١٣٤	الالتزام النائيي باستحالة الشرط المتأخر
١٣٥	المختار في المسألة بالنسبة إلى مقامي الثبوت والاثبات
١٣٨	شرطية الاجازة في العقد الفضولي والقدرة في الواجبات التدريجية
١٤١	الواجب المطلق والشروط
١٤١	معنى الاطلاق والاشتراط
١٤٢	الخلاف في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة

فهرس الموضوعات

٥٢٣	وجوه استحالة رجوع القيد إلى مفاد الهيئة
١٤٢	وجه رجوع القيود إلى المادة لبّاً
١٤٧	تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة
١٥٥	وجوه رجوع القيد إلى المادة
١٥٦	مناقشة صاحب الكفاية
١٥٧	تقدم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي
١٥٨	مقالة الحق النائي في المقام
١٦٤	الكلام في الملازمة بين تقييد الهيئة وتقييد المادة
١٧٣	الكلام في الواجب المعلق
١٧٣	معنى الواجب المعلق
١٧٥	وجوه استحالة الواجب المعلق
١٨١	الكلام في المقدمات المفوتة
١٨٥	بحث حول قاعدة الامتناع بالاختيار
١٨٧	الكلام في غير التعلم من المقدمات المفوتة
١٩٦	وجوب التعلم
٢٠٠	دعوى عدم وجوب التعلم بمجرد احتلال الابتلاء
٢٠٤	عدم وجوب التعلم على الصبي
٢٠٥	طريقة وجوب التعلم
٢٠٧	فسق تارك التعلم
٢٠٨	عوممية محل النزاع لقدمه الواجب المشروط

محاضرات في أصول الفقه / ٢ ٢٠٩	خروج مقدمات الوجوب المفروضة الوجود عن محل النزاع ٢٠٩
إطلاق لفظ الواجب على الواجب المشروط ٢٠٩	
نتائج الأبحاث السابقة ٢١٠	
الواجب النفسي والغيري ٢١٤	الواجب النفسي والغيري ٢١٤
تعريف الواجب النفسي والغيري ٢١٤	
توهم وجود واجب لا هو نفسي ولا غيري ٢١٩	
تردد الواجب بين النفسي والغيري ٢٢١	
مقتضى الأصل اللغطي في المقام ٢٢١	
مقتضى الأصل العملي في المقام ٢٢٢	
آثار الواجب النفسي والغيري ٢٢٩	
الكلام في أن التواب على الواجب النفسي بالفضل أو الاستحقاق ٢٢٩	
الثواب على الواجب الغيري ٢٣٠	
منشأ عبادية الطهارات الثلاث ٢٣٢	
الأقوال في وجوب المقدمة ٢٤٠	
مناقشة نظرية الشيخ الأنصاري ٢٤٢	
ما ينفرّع على اعتبار قصد التوصل من الفروع ٢٤٩	
المقدمة الموصلة ٢٥٢	
مناقشة الحق التائي ٢٥٢	
مناقشة صاحب الكفاية ٢٥٤	
أدلة صاحب الفصول ٢٥٧	

فهرس الموضوعات

٥٢٥	وجه آخر لوجوب المقدمة الموصولة
٢٦٠	كلام الحق النائي في المقام
٢٦٢	ثبات النزاع في وجود المقدمة
٢٦٦	الواجب الأصلي والتبعي
٢٧٥	معنى الواجب الأصلي والتبعي
٢٧٧	أدلة وجوب المقدمة
٢٧٧	مقتضى الأصل العملي في المقام
٢٧٩	مقتضى الأصل اللغظي في المقام
٢٨١	المختار في مقدمة الواجب
٢٨٢	مقدمة المستحب والحرام

مبحث الضد

٢٨٦	جهات من البحث
٢٩٠	الكلام في الضد الخاص
٢٩٠	الاستدلال على الاقتضاء بقدمية ترك أحد الضدين للآخر
٢٩١	كلام الحق النائي في المقام
٣٠٢	كلام صاحب الكفاية في المقام
٣٠٩	كلام آخر لصاحب الكفاية
٣١٢	التفصيل بين الضد الموجود والمعدوم
٣٢١ ..	الاستدلال على الاقتضاء باللازمية بين وجود شيء وعدم ضده

٥٢٦ محاضرات في أصول الفقه / ٢
شبة الكعبي بانتفاء المباح ٣٢٦	
نتيجة الأبحاث السابقة ٣٢٧	
الكلام في الصد العام ٣٣٢	
القول بأنَّ الأمر بشيء عين النهي عن ضده العام ٣٣٢	
القول بأنَّ الأمر بشيء يتضمن النهي عن الصد العام ٣٣٤	
القول بأنَّ الأمر بشيء يستلزم النهي عن الصد العام ٣٣٥	
الختار في المقام ٣٣٥	
ثمرة البحث ٣٣٨	
تراحم الموسوع مع المضيق ٣٤١	
تبغية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحدوث والبقاء ٣٦٢	
تراحم الواجبين المضيقين ٣٨٣	
مبحث الترتب ٣٨٥	
التعرض لأمورٍ في المقام ٣٨٥	
صور تراحم الواجبين ٣٨٥	
كون مسألة الترتيب عقلية ٣٨٩	
جريان الترتيب في تكليفين أحدهما مشروط بالقدرة شرعاً ٣٩٠	
أدلة إمكان الترتيب ٣٩٩	
أدلة استحالة الترتيب ٤٣٩	
تنبيهات المقام ٤٦٣	
١ - الجهر موضع الأخفات وال تمام موضع القصر ٤٦٣	

٥٢٧	فهرس الموضوعات
٤٨٩ ...	٢ - جريان الترتب في واجبين أحدهما موسع والآخر مضيق
٤٩٢	٣ - الالتفات إلى الأهم أثناء الاستغلال بالمهم
٤٩٥	٤ - الوضوء أو الغسل من الماء المغصوب
٤٩٥	الوضوء أو الغسل من إناء النقادين
٥١٠	الوضوء أو الغسل في الأرض المغصوبة
٥١١	الوضوء أو الغسل في الفضاء المغصوب
٥١٢	نتائج الأبحاث السابقة
٥٢٧ - ٥١٧	فهرست الموضوعات

جدول الخطأ والصواب، ج ٤٤

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٥	١	ذلك - إلى قوله - واضح	زائد يُحذف
٢١٥	٢٠	النفسية متحضراً في الوجوب	النفسية، و ذلك لاشتمالها على
٢٧٨	٥	امتنا	امتنان
٤٥٠	١	فلما	فلما